

دَلَالَةُ الصِّدْقِ
لِسَيِّدِ هِجَاجِ الْحَقِّ

تَأَلَّفَتْ
أَمِيرَةُ اللَّهِ الْعَمَلَامَةُ
الْمُسْتَبَشِرَةُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْمُطَفَّرِ
(١٣٠١ - ١٣٧٥ هـ)

الْمَرْوِيُّ الدَّيْنُ

تَحْقِيقُ
مُؤَسَّسَةُ الْإِسْلَامِ وَالْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَلَالَةُ الصِّدْقِ

لِسَبْحِ الْحَقِّ

تَأْلِيفُ
آيَّةِ اللَّهِ الْعَلَّامَةِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْمُظَفَّرِ
(١٣٠١ - ١٣٧٥ هـ)

لِلْجَزْءِ الثَّانِي

تَحْقِيقُ
مُؤَسَّسَةِ الْبَيْتِ لِأَخِيَاءِ الْبَرَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُفُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

مُؤَسَّسَةُ الْإِسْلَامِ لِلْحَيَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ

بَيْرُوتَ - حَاكَّةُ حَرْائِلَ - قَرْبَ جَامِعِ احْسَنِيَّةَ - فَوْقَ صَيْدَلِيَّةَ دِيَابَ - ط ٢

تَلْفَاكْسُ : ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هَاتِفُ : ٥٤٤٨٠٥ - ٠١ - صَرْبُ : ٢٤/٣٤

الْبَرْيَدُ الْإِلِكْتْرُونِيّ alalbayat@inco.com.lb

www.al-albayt.com

المطلب الرابع

ما رواه الجمهور في حق معاوية

قال المصنّف - طاب ثراه -^(١) :

المطلب الرابع

في مطاعن معاوية :

وهي أكثر من أن تحصى ، وقد روى الجمهور منها أشياء كثيرة .
منها : ما روى الحميدي قال : قال رسول الله ﷺ : «وَيْعَ عَمَّارٍ !
تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ [بِصَفَيْنِ]»^(٢) يدعوهن إلى الجنة ويدعونه إلى
النار»^(٣) ، فقتله معاوية .

(١) نهج الحق : ٣٠٦ .

(٢) ليست في المصدر وهي إضافة توضيحية من العلامة الحلبي رحمه الله .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٤٦٢/٢ ح ١٧٩٤ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٩٤/١ ح ١٠٧ و ج ٧٧/٤ ح ٢٧ ، صحيح مسلم ١٨٥/٨ - ١٨٦ ، سنن الترمذي ٦٢٧/٥ - ٦٢٨ ح ٣٨٠٠ ، سنن النسائي الكبرى ٧٥/٥ ح ٨٢٧٥ وص ١٥٥ - ١٥٧ ح ٨٥٤٣ - ٨٥٥٣ ومن عدة طرق ، مسند أحمد ١٦١/٢ و ١٦٤ و ٢٠٦ و ج ٥/٣ و ٢٢ - ٢٨ و ٩١ و ج ١٩٧/٤ و ١٩٩ و ج ٣٠٦/٥ و ٣٠٧ و ج ٢٨٩/٦ و ٣٠٠ و ٣١١ و ٣١٥ ، مسند الطيالسي : ٩٠ ج ٦٤٩ وص ٢٨٨ ح ٢١٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/١١ ح ٢٠٤٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٢٣/٨ ح ٩ و ١٥ وص ٧٢٨ ح ٣٩ و ٤٠ ، مسند الطبري

ولمّا سمع معاوية اعتذر فقال : قتله من جاء به .

فقال ابنُ عباس : فقد قتل رسول الله ﷺ حمزةً لأنّه جاء به إلى الكفّار^(١).



١/ البزار ٢٥٦/٤ ح ١٤٢٨ وج ٣٥٨/٦ ح ٢٣٦٨ وج ٣٥١/٧ ح ٢٩٤٨ ، مسند أبي
يعلّى ٢٠٩/٣ ح ١٦٤٥ وج ١٩٥/٧ ح ٤١٨١ وج ٤٠٣/١١ ح ٦٥٢٤ وج
١٢/٤٢٤ ح ٦٩٩٠ وج ١٢٣/١٣ ح ٧١٧٥ وص ٣٣١ ح ٧٣٤٧ ، المعجم الكبير
١/٣٢٠ ح ٩٥٤ وج ٨٥/٤ ح ٣٧٢٠ وص ١٦٨ ح ٤٠٣٠ وج ٢٢١/٥ ح ٥١٤٦ و
ص ٢٦٦ ح ٥٢٩٦ وج ١٧١/١٩ ح ٣٨٢ وص ٣٩٦ ح ٩٣٢ وج ٢٣/٣٦٤ - ٣٦٤ ح
٨٥٢ - ٨٥٨ وص ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ٨٧٣ و ٨٧٤ ، المعجم الأوسط ٦/٣٢٤ ح ٦٣١٥
وج ٢٩٨/٨ ح ٨٥٥١ ، المعجم الصغير ١/١٨٧ ، مسند الشافعي ٣/٤٠٨ ح
١٥٣٢ ، صحيح ابن حبان ٨/٢٦٠ ح ٦٧٠١ وج ١٠٥/٩ - ١٠٦ ح ٧٠٣٦ -
٧٠٣٨ ، مستدرک الحاكم ٢/١٦٨ ح ٢٦٦٣ وج ٤٣٤/٣ - ٤٣٦ ح ٥٦٥٧ و ٥٦٥٩ .
(١) بنظر : سنن النسائي الكبرى ٥/١٥٧ ح ٨٥٥٣ ، مسند أحمد ٢/٢٠٦ وج
٤/١٩٩ ، مسند أبي يعلّى ١٣/١٢٣ - ١٢٤ ح ٧١٧٥ وص ٣٣١ ح ٧٣٤٦ وص
٣٣٤ ح ٧٣٥١ ، مصنف عبد الرزاق ١١/٢٤٠ ، طبقات ابن سعد ٣/١٩١ و ١٩٢ ،
الإمامة والسياسة ١/١٤٦ ، العقد الفريد ١٣/٣٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص
٣/٥٩٦ ، مستدرک الحاكم ٢/١٦٨ ح ٢٦٦٣ وج ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ ح ٥٦٥٩ و
٥٦٦٠ ، دلائل النبوة - للبيهقي - ٢/٥٥١ - ٥٥٢ ، تاريخ دمشق ٤٣/٤١٤ و ٤٢٥ و
٤٣١ ، مناقب الخوارزمي : ٢٣٤ ، الكامل في التاريخ ٣/١٨٨ - ١٨٩ ، شرح الأخبار
١/٤٠٨ ح ٣٦٠ ، أمالي الصدوق : ٤٨٩ ح ٦٦٥ .

وقال الفضل^(١) :

قولُ أهل السّنة والجماعة في معاوية : أنّه رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وصحبته ثابتةٌ ، لا ينكره الموافق والمخالف ، وكان كاتب وحي رسول الله ﷺ .

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام تحت راية أخيه يزيد بن أبي سفيان ، ولما توفي يزيد في إمارة الشام زمن إمارة عمر بن الخطّاب ، ولآه عمرٌ في إمارة الشام ، وكان أميراً بها مدّة خلافة عمر بن الخطّاب .

ثم ولّاه عثمان الشام ، وأضافه ما فتحه من بلاد الروم ، وكان على ولايتها مدّة خلافة عثمان بن عفّان^(٢) .

ثمّ لما تولّى الخلافة أمير المؤمنين عليّ ، عزله من إمارة الشام وجعل الإمارة لعبد الله بن عبّاس .

فقال عبد الله : يا أمير المؤمنين ! إنّ معاوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرةٌ يحكم في الشام - وهو رجلٌ من أهل الدنيا - فقرّءه على أمره حتّى تأخذ منه البيعة ، ثمّ إذا جاء الموسم للحجّ استوقفه في المدينة ، وابعث من تريد إلى الشام .

فلم يسمع أمير المؤمنين كلام عبد الله بن عبّاس وعزله في يومه^(٣) .

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق : ٥٩٠ (حجري) .

(٢) أسد الغابة ٤ / ٤٣٥ .

(٣) أنظر : تاريخ الطبري ٧٠٤ / ٢ ، البدايه والنهاية ١٨٣ / ٧ .

وبعد أن قتل عثمان ، ذهب مروان ونائلة بنتُ الفرافصة^(١) - زوجة عثمان - إلى الشام ، وقد قطعت أنامل نائلة حين همّوا بقتل عثمان ، فأوقعت نائلة نفسها على عثمان ، فقطعوا أناملها بالسيف .

فأخذ مروان ونائلة قميص عثمان وأناملها ، وذهبا بهما إلى معاوية . فعلق معاوية القميص والأنامل على مسجد دمشق ، واجتمع بنو أمية كلهم في الشام ، وهمّوا بطلب ثأر عثمان ، ولم يبايعوا لعليّ حتّى وقع ما وقع من الفتن والحوادث المشهورة^(٢) .

ومذهبُ أهل السنّة والجماعة أنّ الإمام الحقّ بعد عثمان كان عليّ بن أبي طالب ، ولا نزاع لأحد من أهل السنّة في هذا ، وأنّ كلّ من خرج على عليّ ، كانوا بغاةً على الباطل .

ولكن كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ ينبغي أن يحفظ اللسان عنهم ، ويكفّ عن ذكرهم وذكر ما جرى بين الصحابة ؛ لأنّه يورث الشحناء ، ويشير البغضاء ، ولا فائدة في ذكره .

وأما ما ذكره من مطاعن معاوية ، فلا اهتمام لنا أصلاً بالذّب عنه ؛ فإنّه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتّى يكون الذّب عنه موجباً لإقامة سنّة

(١) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو ، ويقال عفير ، وكان الأحوص نصرانياً ، ولما كان سعيد بن العاص على الكوفة تزوج أختها هنداً ، فبلغ عثمان ذلك ، فطلب منه أن يوصفها له ، ففعل ، فطلب منه أن يخطب له أختاً إن كان لها ، فخطب نائلة ، فحملها له أخاها حنّ من بادية السماوة فتزوجها [لم يذكر أي تاريخ لولادتها أو وفاتها أو أي شيء آخر] .

أنظر ترجمتها في : الأغاني ٣٤٨/١٦ ، تاريخ دمشق ١٣٥/٧٠ ت ٩٤٣٥ ، الأعلام للزركلي ٣٤٣/٧ .

(٢) أنظر : الكامل في التاريخ ١٦١/٣ .

الخلفاء وذُبّ الطعن عن حريمهم ، ليقصدوا بهم الناس ولا يشكّوا في كونهم الأئمة ؛ لأنّ معظم الإسلام منوطٌ بأرائهم ، فإنّهم كانوا خلفاء النبوّة ، ووارثي العلم والولاية .

وأما معاوية ، فإنّه كان من ملوك الإسلام ، والملوك في أعمالهم لا يخلون عن المطاعن ، ولكن كُفّ اللسان عنهم أولى ؛ لأنّ ذكر مطاعنه لا يتعلّق به فائدةٌ ما أصلاً ؛ فإنّ ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرّفضة ، وأقلّ المنافع أن يصير سبباً للمباحثة والمعارضة التي هي أنفع المنافع عند المجادلين من الرّفضة .

وهذه المنفعة مفقودةٌ في ذكر مطاعن معاوية ؛ لأنّه لم يعارض أحدٌ في الذبّ عنه ، فذكر مطاعنه محض الغيبة الضارّة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تذكروا موتاكم إلّا بالخير »^(١) .

لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه - ونحن لا نريد أن نترك شيئاً ممّا ذكره - نذكر مطاعنه ، ونتكلّم في كلّ فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام .

فنقول : ما ذكر أنّ رسول الله قال : « ويح عمّار تقتله الفئة الباغية » . فهذا حديث صحيح ، ولا شكّ أنّه قتل في حرب صفّين ، ولا شكّ أنّ أصحاب معاوية قتلوه - وهم الفئة الباغية - ولا نزاع في هذا .

* * *

وأقول :

إثبات الصحبة لمعاوية غير نافعة له ؛ إذ كم من صاحب للنبي ﷺ منافق ، بل رب خاصة له في الظاهر وهو أفسق فاسق .

روى البخاري^(١) عن النبي ﷺ قال :

« ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ؛ وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه »^(٢) .

ونحوه في «مسند أحمد»^(٣) .

فأية فائدة لمعاوية في الصحبة ، وهو من أكبر المنافقين ؛ لحربه ؛ واستدامة بغضه لسيد المسلمين وأخ النبي الأمين !؟

وكان من المؤلفة قلوبهم ، كما في ترجمته من «الاستيعاب»^(٤) ، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي^(٥) ، وغيرهما^(٦) ؛ ولأجل تأليفه استكتبه النبي ﷺ للصدقات ونحوها ، كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ أبرو الشافعي^(٧) .

(١) في باب بطانة الإمام وأهل مشورته من كتاب الأحكام . منه رحمته .

(٢) صحيح البخاري ١٣٨/٩ ج ٥٦ .

(٣) ص : ٢٨٩ ج ٢ . منه رحمته .

(٤) الاستيعاب ١٤١٦/٣ ت ١٤٣٥ .

(٥) تاريخ الخلفاء : ٢٣٣ عهد بني أمية .

(٦) أسد الغابة ٤٣٣/٤ ت ٤٩٧٧ .

(٧) حافظ أبرو : لطف الله بن عبد الله ، نور الدين الهروي المولد ، همداني المنشأ والدار ، الشهير بحافظ أبرو ، توفي بزنجان سنة ٨٣٤ هـ . له زبدة التواريخ [فارسي] لهم

على ما نقله السيّد السعيد رحمته الله ^(١).

ولا أدري أيّة آية كتبها معاوية للنبي صلّى الله عليه وآله ، وأيّة رواية جاءت بها ؟ !
فلا أصل لما تشدّق به الخصم وبعض أصحابه من أنّه كاتب الوحي .
وغاية ما ذكره قداماؤهم ؛ كالطبريّ وابن الأثير في تاريخهما ، وابن
عبد البرّ في « الاستيعاب » : أنّه كتب لرسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يبيّنوا
المكتوب ^(٢).

وقال ابن أبي الحديد ^(٣) : « اختلف في كتابته له ، كيف كانت ؟
فالذي عليه المحقّقون من أهل السيرة : إنّ الوحيّ كان يكتبه عليّ ،
وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وأنّ حنظلة بن الربيع التيمي ، ومعاوية بن
أبي سفيان كانا يكتبان له إلى الملوك ، وإلى رؤساء القبائل ، ويكتبان
حوادثه بين يديه ، ويكتبان ما يجيء من أموال الصدقات وما يقسّم في
أربابها » ^(٤) . انتهى .

ولو سلّم أنّه كتب شيئاً من الوحي في أيام إسلامه اليسيرة المدخولة ،
فقد كتب قبله ابن أبي سرح ، وارتدّ عن الإسلام ^(٥) ، وما صدر من معاوية ،
أشدّ وأنكى في الإسلام .

✽ إلى وقائع سنة ٨٢٩ .

أنظر : كشف الظنون ٨٣٩/٥ .

(١) احقاق الحق : ٥٩١ (هجري) .

(٢) تاريخ الطبري ٢١٨/٢ حوادث سنة ١٠ هـ ، الكامل في التاريخ ١٧٩/٢ حوادث
سنة ١٠ هـ ، الاستيعاب ١٤١٦/٣ في ترجمته .

(٣) ص : ١١٢ مجلد ١ . منه رحمته الله .

(٤) شرح نهج البلاغة ٣٣٨/١ .

(٥) تاريخ الطبري ٢١٨/٢ حوادث سنة ١٠ هـ ، الاستيعاب ٩١٨/٣ ت ١٥٥٣ ، أسد
الغابة ١٥٥/٣ ت ٢٩٧٤ ، الكامل في التاريخ ٣٣/٣ ت ٨ .

وأما ما ذكر من تولية عمر له على الشام فصحيح، لكن لا تدل على فضيلة له، وأن الإشكال في المولى أعظم، وتوليته له إحدى مطاعنه؛ لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم أولى منه بالولاية، وأصلح للدين، كما سبق مثله في تولية عثمان لأقاربه^(١)، بل عزل عمر به من هو أولى منه بالأمانة، فقد روى الترمذي في مناقب معاوية:

«أنه لما عزل عمر عمير بن سعد^(٢) عن حمص، ولّى معاوية، فقال الناس: عزل عميراً وولّى معاوية»^(٣) الحديث.

ولا شك أن هذا القول منهم إنما هو لظهور فسق معاوية، أو ظهور فضل عمير عليه، فلم يحط عمر الإسلام نُضحاً.

وقد سبقت رواية البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٤).

ولكن يا للعجب!! قد أضاف الراوي إلى ذلك: «أن عميراً قال:

لا تذكروا معاوية إلا بخير؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم! اهد به».

(١) راجع ج ٤٠٩/٧.

(٢) عمير بن سعد بن عبيد الله بن النعمان الأوسي الأنصاري، وقيل بن سعد بن شهيد وقيل سعد بن عبيد بن قيس، كان يقال له نسج وحده، كان قد شهد فتح الشام وأستعمله عمر بن الخطاب على حمص وقيل دمشق أيضاً، سكن الشام ومات بها، وقيل نزل بفلسطين ومات بها.

أنظر: الاستيعاب ١٢١٥/٣ ت ١٩٨٣، أسد الغابة ٢٨٩/٣ ت ٤٠٦٩، سير

أعلام النبلاء ١٠٣/٢ ت ١٢.

(٣) سنن الترمذي ٦٤٥/٥ رقم ٣٨٤٣.

(٤) راجع ج ٤٣١/٧.

إذ أيُّ مناسبة بين معاوية والهداية به ؟!

فهل من الهداية به إلحاقه العَهَار^(١) بالنسب جهراً^(٢)، وإضلاله قطر الشام حتّى أماتهم ميتة جاهليّة؛ لجهلهم بإمام زمانهم وخروجهم عليه^(٣) ؟! وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج، وشربه الخمر، واستعماله أواني الذهب والفضّة^(٤) ؟!

إلى غير ذلك ممّا يتهتّك به، كما ستعرف.

وليت عمر بعد ما ولّاه على رقاب المسلمين يسمع به قول قائل، أو لا يَمُدّه في غيّه بالمال، أو لا يَغْضِي عمّا يعمله من سيّئ أفعاله.

روى في «الاستيعاب» بترجمة معاوية: «أنّه دُمّ يوماً عند عمر، فقال: دعونا من دُمّ فتى قريش»^(٥).

وروى أيضاً: «أنّه كان يجري عليه في كلّ شهر ألف دينار»^(٦).

(١) العهارة: عهر إليها يعهر عهراً وعهراً وعهارةً وعهورة وعاهرها عهارةً: أتاها ليلاً للفجور. ثمّ غلب على الزنا مطلقاً وقيل هو الفجور.

أنظر: لسان العرب ٤٥١/٩، تاج العروس ٢٧٩/٧ مادة «عهر».

(٢) إشارة إلى استلحاقه زياد ابن أبيه ونسبه لأبي سفيان علاتيّة.

(٣) إشارة إلى خروج معاوية ومعسكره من أهل الشام لحرب أمير المؤمنين ﷺ في صفين.

(٤) سنن أبي داود ٦٧/٤ رقم ٤١٣١ كتاب اللباس، مسند أحمد ٣٤٧/٥، الاستيعاب ٨٣٦/٢ رقم ١٤٢٤ [دون أن يسمّى معاوية]، تاريخ دمشق ١٩٧/٢٦ - ١٩٨ وص ٢٠٠ في ترجمة عبادة بن الصامت برقم ٣٠٧١ وج ٣١٢/٢٧ بترجمة عبد الله بن الحارث بن أميّة بن عبد شمس برقم ٣٢٣٠، وج ٤٢٠/٣٤، أسد الغابة ٣٥٣/٣ رقم ٣٣٢٢، شرح نهج البلاغة ١٣٠/٥، الاصابة ٣٢١/٤ رقم ٣٤٠ بترجمة عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري.

(٥) الاستيعاب ١٤١٨/٣.

(٦) الاستيعاب ١٤١٦/٣.

وفي رواية أخرى: «في السنة عشرة آلاف دينار»^(١).

ومع ذلك يزعمون: «أُنْ عمر حجّ سنة عشر من خلافته، فكانت نفقته ستّة عشر ديناراً.

فقال: أسرفنا في هذا المال»، كما في «تاريخ الخلفاء»، وفي «الصواعق»^(٢) بسيرة عمر.

فهل من السرف إنفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحجّ، ولا يكون من السرف إعطاء معاوية في كلّ شهر ألف دينار لو كانت الأمور على حقانقتها؟!

وفي «الاستيعاب» أيضاً: «أُنْ عمر قال: - إذ دخل الشام ورأى معاوية -:

هذا كسرى العرب.

وكان معاوية قد تلقّاه في موكب عظيم، فلمّا دنا منه قال:

أنت صاحب الموكب العظيم؟

قال: نعم...

قال: مع ما يبلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك؟

قال: مع ما يبلغك من ذلك.

قال: ولم تفعل هذا؟

قال: نحن بأرض جواسيس العدو بها كثيرة، فيجب أن نُظهر لهم عزّ

السلطان ما نرهبهم به...

(١) الاستيعاب ١٤٢٢/٣ ت ٢٤٣٥.

(٢) تاريخ الخلفاء: ١٦٥ في بُذ من أخباره وقضاياه، الصواعق المحرقة: ١٥٨ الفصل السابع من الباب الرابع.

فقال عمر: ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس^(١).

إن كان ماقلت حقاً، إنّه لرأي أريب، وإن كان باطلاً: إنّه لخدعة أديب.

قال: فمرني يا أمير المؤمنين.

قال: لا أمرك ولا أنهاك^(٢).

ونحوه في «تاريخ الطبري»^(٣).

ولا ريب أن إظهار عمر للشك في صحّة عذر معاوية، إغضاء منه عما علمه من بطلان عذره؛ إذ كيف يخفى على عمر أو غيره أن عزّ السلطان الإسلامي وإرهاب العدو، إنمّا يحصل بكثرة الجند والخيّل والسلاح، وتفاني الرعيّة في طاعة الوالي لاعتقادهم بفضله، وهدهاء، لا بتجبر الوالي، ووقوف ذوي الحاجات ببابه، وتحقيره لهم؟

ولا أعجب من عمر؛ فإنّه أظهر الشك في معاوية ثمّ ما برح حتّى أوكّل الأمر إلى هواه، فقال: «لا أمرك ولا أنهاك».

وهل يشتبّه على عمر سوء أعمال معاوية وهو مهتوك السّتر؟!

قال ابن أبي الحديد^(٤) في شرح كتاب لأمر المؤمنين إلى ابن العاص

(١) الرواجب: مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل أو بواطن مفاصلها، واحدها: راجبة. تاج العروس ١٧/٢، مادة «رجب».

ولعلّ المراد بقوله: في مثل رواجب الضرس؛ كناية عن الحيرة أو الندم؛ لأنّ النادم أو المتحير يعضّ على يده أو أصبعه، كما يقال: قرع فلان سنّه؛ إذا حرقه نداماً.

(٢) الاستيعاب ١٤١٧/٣.

(٣) ص: ١٨٤ ج ٦. منه ب، تاريخ الطبري ٢٦٥/٣ حوادث سنة ٦٠ هـ.

(٤) ص: ٦٠ مجلد ٤. منه ب.

يقول فيه :

«فإنك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امرئ، ظاهر غيّه، مهتوك ستره...» إلى آخره .

قال : «أما مهتوك ستره ؛ فإنه كان كثير الهزل والخلاعة ، صاحب جلسات وسمّار .

ومعاوية لم يتوقّر ، ولم يلزم قانون الرئاسة إلا منذ خرج على أمير المؤمنين عليه السلام ، واحتاج إلى الناموس والسكينة .

وإلا فقد كان في أيام عثمان شديد التهتُّك ، موسوماً بكلّ قبيح .

وكان في أيام عمر يستتر نفسه قليلاً ؛ خوفاً منه ، إلا أنه كان يلبس الحرير والديباج ، ويشرب في آنية الذهب والفضّة ، ويركب البغلات ذوات السروج المحلّاة بهما ، وعليهما جلال^(١) الديباج والوشى ، وكان حينئذ شاباً وعنده نزع الصُّبا وأثر الشبيبة ، وسكر السلطان والإمرة .

ونقل الناس عنه في كتب السيرة : إنّه كان يشرب الخمر في أيام عثمان بالشام ، وأما بعد وفاة أمير المؤمنين عليه السلام واستقرار الأمر له ، فقد اختلف فيه .

ف قيل : إنّه شرب الخمر في ستر ، وقيل : لم يشرب .

ولا خلاف أنّه سمع الغناء وطرب عليه ، وأعطى ووصل عليه^(٢) .

أقول ، الظاهرُ شربه لها بعد استقرار الأمر له ؛ لما في «مسند

(١) الجلال : جمع الجلّ ، وجلّ الدابة : الذي تُلبّسه لثّان به ، وجلال كل شيء : غطاؤه . لسان العرب ٣٣٦/٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦ / ١٦٠ - ١٦١ .

أحمد»^(١) عن عبد الله بن بريدة الأسلمي ، قال :

«دخلتُ أنا وأبي على معاوية فأجلسنا على الفرش ، ثم أتينا بالطعام فأكلنا ، ثم أتينا بالشراب ، فشرب معاوية .

ثم ناول أبي ، قال : ما شربته منذُ حرّمه رسول الله ﷺ .

فإنّ مثلَ بريدة لا يغضي عن معاوية لولا خوفه منه واستقرارُ الأمر له .

مضافاً إلى ما في تنمّة الحديث قال : «أي عبدُ الله» :

«ثم قال معاوية : كنتُ أجمل شباب قريش ، وأجوده ثغراً ، وما شيء

كنتُ أجده له لذّة كما كنتُ أجده وأنا شابٌ غير اللَّبن ، أو إنسان حسن

الحديث يحدثني» .

فإنّ هذا الكلام ظاهرٌ في بلوغه سنّ الشيخوخة ، وذهاب اللذات

عنه ، سوى لذتي اللَّبن والحديث الحسن ، فلا يجد لذّة للخمر - وقد شاخ -

كما كان يجدها وهو شابٌ ، فيا سواةً له ولمن يواليه .

وأعظم دليل على ظهور فسقه ونفاقه ، أنّه لما ولي أمير المؤمنين عليه

لم يرض أن يبقيه والياً زمناً يسيراً ، وقال - كما في ترجمة المغيرة من

«الاستيعاب» - :

«لا والله ، لا رأيي الله مستعملاً له ولا مستعيناً به ما دام على حاله» .

ثم قال عليه : «إن أقررتُ معاوية على ما في يده ، كنتُ متّخذ

المُضِلِّين عضداً»^{(٢)(٣)} .

(١) ص : ٣٤٧ ج ٥ . منه .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿مَا أَشْهَدُتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ

وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْداً﴾ سورة الكهف ١٨ : ٥١ .

(٣) الاستيعاب ١٤٤٧ / ٤ رقم ٢٤٨٣ .

وروى الطبري في تاريخه ^(١) أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أشار عليه المغيرة بإقرار معاوية قال : « والله لا أداهن في ديني » ^(٢) .
وأنه عليه السلام أجاب ابن عباس بعد ما أشار عليه بإقرار معاوية وأصحابه قال :

« أما ما ذكرت من إقرارهم ، فوالله ، ما أشك أن ذلك خير في عاجل الدنيا لإصلاحها ، وأما الذي يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان ، فوالله لا أولي منهم أحداً أبداً » ^(٣) .

وأما ما ذكره من أنه لا نزاع لهم في أن من خرج على علي عليه السلام كانوا بغاة على الباطل ، وأنه ينبغي أن يحفظ اللسان عنهم ؛ لأنه يورث الشحاء ، فطريق ؛ لأنهم إذا لم ينازعوا في أنهم على الباطل ، فما بال ذكرهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحاء السنة ويغضهم لنا ، بل كان يلزمهم إعاتنا على ثلب المبطلين ؟!

أترى من سنة رسول الله ﷺ أن يبغض المسلم المسلم لذكره أهل الباطل بباطلهم ومعائبهم ؟!

وقوله : « لا فائدة بذكره » ، أطرف من سابقه ؛ إذ أية فائدة أعظم من إظهار حال المبطل ؛ لئلا يغتر به الجاهل ، ويدخل الناس في ضلالته ، ويعظموا حقير منزلته ، ويعادوا أولياء الله لإجله ؟!

وكم من آية وسنة لعنت أهل النفاق ، وذمت المردة الفساق .
وهل هذا إلا مثل أن يقال : لا تذكروا اليهود والنصارى بما هم فيه ؛

(١) ص : ١٦٠ ج ٥ . منه .

(٢) الطبري ٧٠٤ / ٢ حوادث سنة ٣٥ هـ .

(٣) الطبري ٧٠٣ / ٢ حوادث سنة ٣٥ هـ .

لأنه يورث الشحنة!؟

وأما ما زعمه من أنه لا اهتمام لهم بالذنب عن معاوية، فيكذبه الوجدان، فكم كتاب لهم في الذنب عنه، وكم مقال لهم في الدفع عن مخازيه، حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به، فلا يؤثر في شأنه عندهم مخالفته لضرورة شريعة الرسول ﷺ بإلحاق زياد بأبيه بالزنا، وخروجه على إمام زمانه، وسفك ما لا يحصى من الدماء، سب أخ النبي ﷺ ونفسه على المنابر^(١)، وفي كل ذلك ينسبونه إلى الاجتهاد، ويعذرونه^(٢).

وقد أثبت ابن حجر الهيثمي خلافة معاوية في «صواعقه»، وألف لها وللذنب عنه، كتاباً سماه:

«تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان»^(٣).

فانظر إلى هذا الاسم العريض الطويل، الكاشف عما اشتمل عليه المسمى من الخرافات والأباطيل.

وأما قوله: «ولا يشكوا في كونهم الأئمة».

ففيه: إنه لا بأس بالشك في إمامتهم بمقتضى مذهبهم؛ إذ ليست هي من الاعتقاديّات وأصول الديانات، وإنما مسألة الإمامة عندهم فرعيتة

(١) راجع المحاسن والمساوي: ٥٥، مروج الذهب ٣/ ١٨٤، الكامل في التاريخ ٣١٤/ ٤ - ٣١٥، معجم البلدان ٣/ ٢١٥، تاريخ الخلفاء: ٢٢٥.

(٢) أنظر: الإبانة - لأبي الحسن الأشعري -: ١٧٨ - ١٧٩، شرح المقاصد ٣٠٨/ ٥، تطهير الجنان: ٤٢.

(٣) طبع بهامش الصواعق المحرقة الطبعة الميمية سنة ١٣١٢ هـ، وبذيل طبعة دار الكتب العلمية.

عمليةً ؛ بأن يجب على الأمة نصبُ إمام حاضر، ولا دخل لها بالاعتقاد بإمامة إمام غابر^(١) .

وتعليه لذلك بأن معظم الإسلام منوطٌ بآرائهم، خطأً ؛ لأن اتّباع أقوالهم عندهم لا يتوقّف على الاعتقاد بإمامتهم، وإنما يتوقّف على اجتهداهم، كسائر الصحابة .

على أننا لا نعرف أحكاماً مأخوذةً من آرائهم سوى الأحكام التي ابتدعوها، ومرّ عليك بعضُها .

وأما ما زعمه من أن المباحثة والمعارضة أنفع المنافع عند المجادلين من الرفضة، ففيه :

إنّ همّة الشيعة ورفضة الباطل، أعلى وأرفع من هذه الغاية، كيف ؟ وأدلتهم القويمة شاهدة بأن غايتهم هداية الأنام، وقصدهم بإلزام الخصم بحجّته إرشاده إلى الحقّ .

ومن المضحك إطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معاوية ؛ فإنّ الغيبة الضارة هي ذكر المؤمن بما يكره، والكلام في إيمان معاوية .
على أن هذا الذكر لو حرم لسقط علمُ الرجال، وانسدَّ بابُ الجرح، ولما تميّز أعداء الله من أوليائه .

مع أن المصنّف عليه السلام إنّما أخذ ذلك منهم، ورواه عنهم، فهم أوّل من استغاب معاوية، بل الله سبحانه أوّل من استغابه وعشيرته حيث أظهر أسوأهم، ووصفهم بأنّهم الشجرة الملعونة في القرآن^(٢)، واتّبعه نبيّه

(١) راجع ج ٤ / ١٨٦ من هذا الكتاب .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة﴾
الله

الكريم بهذا ولوازمه من بغض هذا الحيّ ولعنه^(١)، ونحن ما زدنا على هذا. ومما ذكرنا يعلم أنّ معاوية ليس من موتانا الذين أريدوا بقوله: «لاتذكروا موتاكم إلّا بخير».

ولا شكّ لعاقِل أنّ غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات ونحوها منع النظر في مطاعن أوليائهم؛ لئلا يتّضح حالهم، وإلا فأيّ شخص ينكر وجوب النظر في معرفة الدين الحقّ وبيان أدلّته ومؤيّداته؟! ثمّ إنّ ما ذكره من تسليم صحّة حديث: قتل الفئة الباغية لعمّار.

يستلزم أن يقول: إنّ معاوية وأصحابه دعاة النار؛ لاشتغال الحديث على ذلك، وهو مستفيض الرواية^(٢). حتّى رواه البخاري في باب الجهاد^(٣) بلفظ: «ويح عمّار! تقتله الفئة الباغية، عمّار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار»^(٤).

ورواه أيضاً في «كتاب الصلاة»^(٥) بلفظ: «ويح عمّار! يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»^(٦).

﴿الملعون في القرآن﴾ سورة الإسراء ١١٧ : ٦٠ ، وأنظر كنز العمال ٨٧/١٤ ح ٣٨٠١٤ .

(١) أنظر: المعيار والموازنة : ٢٩٩ ، مستدرك الحاكم ٣٨٣/٢ ح ٣٣٤٣ .

(٢) بل يربو على حد التواتر ، وقد عدّه الزبيدي من الأحاديث المتواترة في لقط اللآلي المتناثرة ومن طريق أربعة وعشرون صحابياً ، وكذا السيوطي في الأزهار المتناثرة ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١١٤٠/٣ : وتواترت الآثار عن النبي ﷺ أنّه قال : «تقتل عمّار الفئة الباغية» ، وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوّته ﷺ ، وهو من أصحّ الأخبار .

(٣) في مسح الغبار عن الناس في السبيل . منه ﷺ .

(٤) صحيح البخاري ٧٧/٤ ح ٢٧ .

(٥) في التعاون في بناء المسجد . منه ﷺ .

(٦) صحيح البخاري ١٩٤/١ ح ١٠٧ .

وكفى القوم ذمّاً أن يوالوا دعاة النار الباغين على إمام زمانهم ،
الكافرين حين بغيهم ، فقد رووا :

إنّ من مات وليس في عنقه بيعةٌ ، فقد مات ميتةً جاهليّةً^(١) ، إلى
نحوه من الأخبار^(٢) .

وبالضرورة أنّ من لو مات ، مات ميتةً جاهليّةً ، كافر .



(١) صحيح مسلم ٢٢/٦ كتاب الإمامة ، باب الأمر بلزوم الجماعة ، المعجم الكبير -
للطبراني - ٣٣٤/١٩ - ٣٣٥ ح ٧٦٩ ، السنن الكبرى - للبيهقي - ١٥٦/٨ ، مصابيح
السنة - للبخاري - ٩/٣ ح ٢٧٦٥ ، مجمع الزوائد ٢١٨/٥ .

(٢) مسند أحمد ٩٦/٤ ، المعجم الكبير ٣٨٨/١٩ ح ٩١٠ ، الإحسان بترتيب صحيح
ابن حبان ٤٩/٧ ح ٤٥٥٤ ، حلية الأولياء ٢٢٤/٣ ، مجمع الزوائد ٢١٨/٥ ،
اتحاف السادة ٣٣٤/٦ ، كنز العمال ١٠٣/١ ح ٤٦٤ .

نسب معاوية واستلحاقه لزياد

قال المصنّف - طيب الله رسمه -^(١) :

ومنها : ما رواه أبو المنذر هشام بن محمّد بن السائب في كتاب «المثالب» قال :

«كان معاوية [يعزى] لأربعة ؛ لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي ؛ ولمسافر بن عمرو ؛ ولأبي سفيان ، ولرجل آخر سمّاه» قال : وكانت هند أمّه من المغتلمات^(٢) ، وكان أحبُّ الرجال إليها السودان ، وكانت إذا ولدت أسود قتلته^(٣) .

وأما حمامة^(٤) ، فهي بعضُ جدّات معاوية ، كان لها رايةٌ بذِي المجاز^(٥) يعني من ذوات الرايات في الزنا ، وادّعى معاوية أخوة زياد ، وكان له مدع يقال له : أبو عبيد ؛ عبدُ بني علاج من ثقيف . فأقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع أنّ زياداً ولد على

(١) نهج الحقّ : ٣٠٧ .

(٢) المغتلمات : القُلمة : هيجان شهوة النكاح . انظر : العين ٤ : ٤٢٢ ، لسان العرب ١٢ : ٤٣٩ - غلم .

(٣) مثالب العرب : ٧٢ - ٧٣ ، وأنظر : الأغاني ٦٢/٩ ، ربيع الأبرار ٥٥١/٣ ، شرح ابن أبي الحديد ٣٣٦/١ ، تذكرة الخواص : ١٨٤ .

(٤) حمامة : هي أم أبي سفيان جدّة معاوية ، كانت بغياً في الجاهلية صاحبة راية . شرح نهج البلاغة ١٢٥/٢ :

(٥) مثالب العرب ٨٥ ، شرح ابن أبي الحديد ١٢٥/٢ ، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - للشيخ حسين عبد الصمد والد البهائي - : ٧٨ .

فراشه ، وادعى معاوية أن أبا سفيان زنى بوالدة زياد - وهي عند زوجها المذكور - وأن زياداً من أبي سفيان»^(١) .

فانظر إلى هذا الرجل ، بل إلى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وأنه حجة الله في أرضه ، والواسطة بينهم وبين ربهم ، وينقلون عنه أنه ولد زناً ، وأن أباه زنى بأخته ، هل يقاس بمن قال الله في حقّه : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾؟!^(٢)



(١) أنساب الأشراف ١٩٧/٥ - ٢٠٤ ، تاريخ اليعقوبي ١٢٧/٢ ، تاريخ الطبري ١٩٥/٣ ، العقد الفريد ٤/٤ ، مروج الذهب ٦/٣ - ٨ ، تاريخ دمشق ١٩/١٦٢ ، ١٧٢ - ١٧٧ ، المنتظم ٣١/٤ - ٣٢ ، تاريخ ابن الأثير ٣/٢٩٩ - ٣٠٢ .
(٢) سورة الأحزاب ٣٣/٣٣ .

وقال الفضل^(١):

إنّ ما اتفقت عليه الأُمّةُ بلا نزاع: أنّ تشييع الفاحشة ونشرها قبيحٌ شرعاً، ويستقبّحه العقول السليمة، سيّما ما كان من أمر الجاهليّة؛ فإنّ أنكحة الجاهليّة لا ندري كيف جرت؟

والأنساب في الجاهليّة لا اعتداد بها؛ لأنّ أنكحتهم لم تكن معتبرة. وهذه أشياء قد نهى الله ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيحٌ لأيّ شخص كان، ولا ندري ما غرض هذا الرجل من نشر هذه الأمور.

وأما قذف هند، فهي لا نزاع أنّها أسلمت يومَ الفتح، فقذفها يوجب الحدّ بلا شبهة، وهو من الكبائر بلا نزاع، سيّما وأنّ ما ذكره غيرُ موافق لصحاح التواريخ.

وحقيقة خبر هند، كما ذكره أرباب صحاح التواريخ، وذكر الميداني في «مجمع الأمثال»، وغيره من علماء التواريخ: «أنّ هنداً قبل أن تُزوَّج بأبي سفيان كانت متزوجةً برجل من صناديد قريش، لا أدري الآن أنّه كان مسافر بن عمرو أو غيره^(٢)، فذهب زوجها يوماً يصطاد - وكان يوماً شديداً القَيْظ والحرّ - فخرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار.

فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار، والرجل راقداً

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : ٥٩٤ (حجري).

(٢) كانت متزوجة من الفاكة بن المغيرة المخزومي، أما مسافر بن أبي عمرو بن أمية ابن عبد شمس فقد كان يعشقها.

أنظر: الأغاني ٦٢/٩ - ٦٨.

بقربها فأخذته الغيرة .

فقال هند : ما شعرت بهذا الرجل ، وأنه متى دخل الدار ؟
فوقعت بينهما منازعةً وشقاق ، ورفعاً أمرهما إلى كاهن ، فحكم لهنْد
وأنها بريئةٌ ممَّا يقذفها الزوج به ، وقال الكاهن : إن هذه المرأة ستلد ملكاً
عظيماً ، يبلغ حكمه المشارق والمغارب .
فحلفت هند أن لا تلد هذا الملك من ذلك الزوج ، وسألت طلاقها ،
وأخذت منه الطلاق .

ثم تزوّجت بأبي سفيان ، فولدت له معاوية .

هذا ما ذكروه من أمر هند^(١) .

وأما ما ذكر أن معاوية ادعى أخوة زياد ، فتفصيل هذه الرواية على ما
ذكره المؤرخون ، وذكره ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» ، وذكره
ابن الجوزي في تاريخه : «إن زياداً وُلِدَ على فراش عبيد الثقفي ، وكان أبو
سفيان يدعي أنه ولد في الجاهلية على عادتهم في إلحاق الأولاد ، فلما جاء
الإسلام ، ونهى عن الإلحاق ، ترك أبو سفيان ذلك الدعوى .

وكان زياد رجلاً رشيداً شجاعاً نجيباً ، فبعثه عمرُ بن الخطاب أيام
خلافته لبعض الأعمال إلى اليمن ، فعمل فيها عملاً جيداً .

فلما رجع من اليمن كان يقصُّ قصّته في عمله على عمر بن
الخطّاب ، وتكلّم على قوانين العقل بالكلام الجيد .

(١) لم يذكر الميداني أي شيء يتعلق بهذه القصة التي ذكرها الفضل ، وهو ما اعتدنا
عليه من الفضل حيث أنه كثيراً ما يُنسب أموراً إلى مصادر لم تشر إليها .
ولكن هناك مصادر أخرى ذكرت ما أشار إليه الفضل باختلاف .
أنظر : المنق : ١٠٩ - ١١٠ ، الأغاني ٦٦/٩ ، تاريخ دمشق ١٦٨/٧٠ - ١٦٩ .

فقال عمرو بن العاص: لله درُّ أبيه، لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه.

فقال أبو سفيان: أنا أعلم من وضع ماءه عند أمّه.

فقال أمير المؤمنين عليّ: اتق الله يا أبا سفيان ولا ترجع إلى الجاهليّة.

فلم يذكر أبو سفيان شيئاً بعدما قال له أمير المؤمنين هذا الكلام.

ثمّ لما كان زمن عليّ بن أبي طالب، بعث زياداً أميراً على آذربيجان، فكتب إليه معاوية يستلحق ويسترضيه، فكتب أمير المؤمنين إلى زياد: أن لا تميل إلى استمالة معاوية، وكتب فيه:

إنّ ذلك نزعة من نزعات الشيطان ألغاهما على أبي سفيان، ولم يثبت به نسب.

فقال زياد: والله لقد شهد به.

ثمّ لما بلغ [أمر] الخلافة إلى معاوية، بعث إلى الكوفة واستلحق زياداً^(١).

وهذا من قبائح الأمور الصادرة من معاوية، ولا يعتذر له؛ لأنّه كان من الملوك، والملوك لا يخلون عن أمثال هذه الأمور.

وأما قوله: «إنّ أهل السنّة يعدّونه خليفة، ويجعلونه حجة الله في أرضه».

فهذا أمر باطل؛ فإنّ أهل السنّة لا يعدّونه إلّا ملكاً من ملوك الإسلام،

(١) شرح نهج البلاغة ١٧٩/١٦ - ١٨١ وفيه اختلاف ملحوظ.

ولم يشر ابن الجوزي إلّا إشارة خفيفة لهذا الموضوع.

أنظر: المنتظم ٣١/٤ و ٣٢، الاستيعاب ٥٢٥/٢.

وهو كان من أهل البغي في زمن أمير المؤمنين ، ثم صار ملكاً بعد وفاة أمير المؤمنين لما بايعه الحسن بن علي ، وانتهى خلافة النبوة ، وختم بالحسن ابن علي .

هذا مذهب أهل السنة والجماعة .



وأقول :

نعم ، اتفقت الأمة على حرمة تشييع الفاحشة ، لكن في الذين آمنوا ، كما قُيدت به الآية الكريمة^(١) .

وأما في المنافقين والكافرين فلا ، بل هو راجعٌ ؛ لفائدة التنفير عنهم ؛ لئلا يعظمهم الناس ويتخذوهم أئمةً ، وهذا هو غرض المصنّف - ﷺ - في رواية هذه الكلمات .

وكيف يقال بقبح نشر هذه الأمور شرعاً ، وقد فعله الصحابة أيام النبي ﷺ ؟!

قال حسن يهجو هنداً لما أخبره عمرٌ بشعرها في أحد ، كما رواه الطبري في تأريخه^(٢) :

[من الكامل]

أشِرتَ^(٣) لكاع^(٤) وكان عادتها

لؤماً إذا أشِرتَ مع الكفرِ

لعنَ الإلهُ وزوجها معها

هندَ الهنود عظيمةَ البظرِ

ومنها :

(١) اشارة إلى الآية الكريمة ١٩ من سورة النور ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) ص : ٢٣ ج ٣ . منه ﷺ .

(٣) أشِرتَ : بطرت . لسان العرب ١٤٩/١ .

(٤) لكاع : لثيم أحرق . لسان العرب ٣٢١/١٢ .

وَنَسِيتَ فَاَحْشَهُ أَتَيْتَ بِهَا يَا هِنْدُ وَيَحْكُ سَبَّةَ الدُّهْرِ!
زَعَمَ الْوَلَانْدُ^(١) أَنَّهَا وَلَدَتْ وَلَدًا صَغِيرًا كَانَ مِنْ عَهْرِ^(٢)
وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَوْلَ حَسَّانَ - أَيْضًا -
فِي هِجَائِهَا :

لِمَنْ سَوَاقِطٌ وَلِدَانُ مَطْرَحَةٌ بَاتَتْ تَفَحَّصُ فِي بَطْحَاءِ أَجْيَادِ^(٤)
بَاتَتْ تَفَحَّصُ لَمْ تَشْهَدْ قَوَابِلَهَا إِلَّا الْوَحُوشَ وَالْأَجِنَّةَ الْوَادِي
يَظُلُّ يَرْجِمُهُ الصَّبِيَّانَ مَنَعْفَرًا وَخَالَهُ وَأَبُوهُ سَيِّدَا الْوَادِي
ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ : «إِلَى أَبِياتٍ أُخْرَى ، كَرِهْتُ ذِكْرَهَا
لِفُحْشِهَا»^(٥) .

وَلِحَسَّانَ أَبِياتٍ أُخْرَى فِي هِجَائِهَا تَأْتِي .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَالْأَنْسَابُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا اعْتِدَادَ بِهَا ؛ لِأَنَّ أَنْكَحْتَهُمْ لَمْ
تَكُنْ مَعْتَبَرَةً» فَعَلَطَ فَاَحْشَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحٌ»^(٦) ،
بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَالْعُقْلَاءِ .

وَلَعَلَّ قَصْدَ الْخَصْمِ مِنْ هَذَا : تَبْرِيرُ فِعْلِ مَعَاوِيَةَ بِنَفِيهِ زِيَادًا عَنْ أَبِيهِ
عَبِيدٍ ، وَالْحَاقِقُ بِأَبِي سَفِيَّانٍ ، وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ بِهَذَا الْكَلَامِ !؟

(١) الْوَلَانْدُ : الْقَوَابِلُ . لِسَانُ الْعَرَبِ ٣٩٤ / ١٥ .

(٢) رَاجِعْ : دِيوَانَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ٣٨٤ / ١ ، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ٧٠ / ٢ وَ ٧١ ، الْأَغَانِي
١٩٢ / ٥ .

(٣) ص : ٣٨٧ مَجْلَد ٣ . مِنْهُ يُبَيَّنُّ .

(٤) أَجْيَادُ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ يَلِي الصَّفَا ، أَوْ جَبَلٌ بِهَا . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ : ١٠٥ .

(٥) أَنْظَرْ : شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ١٥ / ١٥ ، دِيوَانَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ٣٩٧ / ١ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ
يَسِيرُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ .

(٦) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٤٧٢ / ٧ ح ١٨٩١ .

ثمّ إنّ كما للجاهليّة نكاحٌ، فلهم سفاحٌ؛ وهو إتيان الرجل غيرَ زوجته، كما وقع في قضايا هندٍ، ولهذا كانت تُعَيَّرُ بالمهر، وبأنّها ولدت معاوية وعتبة من سفاح.

وأما ما زعمه من أنّ هنداً أسلمت فقذفها يوجب الحدّ. ففيه: إنّ إسلامها مدخولٌ، ونفاقها محقّقٌ، فلا حرمة لها ولا حدٌّ في قذفها.

ولو سلّم أنّ إسلامها صحيحٌ، فلا حدٌّ في قذفها أيضاً؛ لأنّه بلحاظ أتاَم كفرها، حكى في «الكنز» بكتاب الحدود^(١) عن عبد الرزاق عن أبي سلمة:

«أنّ رجلاً عَيَّرَ رجلاً بفاحشة عملتها أمّه بالجاهليّة، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: لا حدّ عليه»^(٢).

ثمّ إنّ القاذف لهند هو الراوي الأوّل، لا الناقل عنه بواسطة أو بغير واسطة كالمصنّف رحمته الله والكلبيّ.

وأما زعمه من أنّ ما ذكره المصنّف غيرُ موافق لصحاح التواريخ، وأنّ حقيقة الخبر غيرُ ذلك.

ففيه: إنّهُ إنّما زعم صحّة تلك التواريخ؛ لموافقتها لهواه في معاوية، وإلّا فالصحيح ما ذكره المصنّف رحمته الله؛ بدليل ما اشتهرت به هند من البغاء، كما عرفته في شعر حسان، وبدليل ما سينقله المصنّف - رحمته الله - عن الحافظ أبي سعيد، وأبي الفتح؛ من أنّ مسافر بن أبي عمر جامع هنداً سفاحاً فحملت.

(١) ص: ١٢٠ ج ٣. منه رحمته الله.

(٢) كنز العمال ١٢٠/٣ كتاب الحدود.

فتزوّجها أبو سفيان فولدت معاوية بعد ثلاثة أشهر .
ونحوه عن الأغاني^(١) .

وبدليل ما نقله ابن أبي الحديد^(٢) عن الزمخشري في « ربيع الأبرار » قال : « كان معاوية يعزى إلى أربعة : إلى مسافر بن أبي عمرو ، وإلى عمارة ابن الوليد بن المغيرة ، وإلى العباس بن عبد المطلب ، وإلى الصّباح ؛ معنّ كان لعمارة بن الوليد^(٣) .

قال : وكان أبو سفيان ذميماً قصيراً ، وكان الصّباح عسيفاً^(٤) لأبي سفيان شاباً وسيماً ، فدعته هند إلى نفسها فغشيها .

وقالوا : إنّ عتبة ابن أبي سفيان من الصّباح أيضاً .

وقالوا : إنّها كرهت أن تدعه في منزلها فخرجت إلى أجياد فوضعت .

وفي هذا المعنى يقول حسان - أيام المهاجاة بين المسلمين ، والمشرّكين في حياة رسول الله ﷺ قبل عام الفتح - :

لمن الصبيّ بجانب البطحاء في التّرب ملقئ غير ذي مهدٍ

نجلت^(٥) به بيضاء آنسة^(٦) من عبد شمس صلبة الخد^(٧)

أقول : ومن شواهد كون معاوية ابن زنا ، صلافة وجهه باستلحاقه

(١) شرح نهج البلاغة ٣٣٦/١ .

(٢) ص : ١١١ مجلد ١ . منه .

(٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ٣ : ٥٥١ .

(٤) العسيف : الأجير المستهان به . لسان العرب ٦٢/٩ - ٦٣ .

(٥) النجل : النسل ، والولد ، نجل به أبوه ، نجله : أي ولده . لسان العرب ٥٧/١٤ .

(٦) آنسة : طيبة النفس والحديث . لسان العرب ٢٣٥/١ .

(٧) شرح نهج ٣٣٦/١ ، وأنظر ديوان حسان بن ثابت ٣٩٦/١ رقم ٢٢٠ ، ربيع الأبرار ٥٥١/٣ .

زياداً جهراً بين الجماهير؛ فإنّ معاوية لو لم يكن لحيقاً أيضاً لاستحيى من ذلك واستنكره، ولا سيّما أنّ كَيْفِيَّةَ استلحاقه لزياد قد اشتملت على أنواع التهنّك وصنوف المخازي.

قال ابن الأثير في كامله^(١): «رأى معاوية أن يستميل زياداً، ويستصفي مودّته باستلحاقه، فاتفقا على ذلك، وأحضر الناس وحضر من يشهد لزياد، وكان فيمن حضر أبو مريم السلوليّ، فقال له معاوية: بم تشهد يا أبا مريم؟

فقال: أنا أشهد أنّ أبا سفيان حضر عندي وطلب منّي بغيّاً، فقلت له: ليس عندي إلاّ سميّة.

فقال: ائتني بها على قدرها ووضّرها^(٢).

فأتيته بها، فخلا معها، ثمّ خرجت من عنده وإن إسكتيها ليقطران منياً.

فقال له زياد: مهلاً أبا مريم! إنّما بعثت شاهداً ولم تبعث شاتماً، فاستلحقه معاوية.

وكان استلحاقه أوّل ما رُدّت به الشريعة علانيّة، فإنّ رسول الله ﷺ قضى بـ: الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٣).

(١) ص: ٢٢٥ ج ٣. منه نقلاً.

(٢) الوضر: الدرن والدسم والصفات والريح الخبيثة. لسان العرب ٣٢٥/١٥.

(٣) الكامل في التاريخ ٣٠١/٣، وأنظر: صحيح البخاري ٤٨/٤ - ٤٩ ح ٨، و٣٠٨/٥ ح ٣٠٨، و٢٩٥/٨ ح ١٥، صحيح مسلم ١٧١/٤ كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، الترمذي ٤٦٣/٣ ح ١١٥٧، ابن ماجه ٦٤٧/١ ح ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، سنن أبي داود ٢٩٠/٢ - ٢٩١ ح ٢٢٧٣، مسند أحمد ٥٩/١ و٦٥ وج ٢٣٩/٢ و٢٨٦ وج ١٨٧/٤ وج ٢٧٦/٥.

ونقل ابنُ أبي الحديد نحوه عن عليّ بن محمّد المدائني ، وذكر فيه :
« أن زياداً قال من فوق المنبر : يا أبا مريم ! لا تشتم أمّهات الرجال
تُشْتَمُ أمك »^(١) .

فيا قاتل الله زياداً ومعاوية ، ما أصلف وجهيهما وما أبعدهما عن
الحياء .

وأعجب من معاوية من يواليه - وهو بهذا الحال من الخنا^(٢) - ويضع
الأخبار في فضله - وهو بهذا الفجور - ويعدّ رواياته من صحاح الأخبار ،
وهو بهذا التجاهر في الفسق .

وأما ما ذكره من اعتقادهم في معاوية ، فقد عرفت الكلام فيه^(٣) ، وقد
بقي في كلامه مواردٌ تاريخيةٌ هي محلٌّ للانتقاد تركناها لرائيها .



(١) شرح النهج ١٨٧/١٦ .

(٢) الخنا : الفحش . لسان العرب ٢٣٨/٤ .

(٣) تقدّم في الصفحة ١٩ وما بعدها من هذا الجزء .

دعاء النبي على معاوية

قال المصنّف - طاب مرقده -^(١) :

ومنها : إنّ رسول الله ﷺ دعا عليه .

روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس ، قال :

«كنتُ ألعبُ مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريتُ خلف

باب ، قال : فحطّاني خطأة^(٢) وقال : اذهب فادع لي معاوية .

قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل .

قال : ثمّ قال لي : اذهب فادع لي معاوية .

قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل : فقال : لا أشبع الله بطنه .

قال ابن المشي : قلت لأميته ، ما حطّاني ؟ قال : فقدني قفدة^(٣) »^(٤) .

فلو لم يكن عنده معاوية من أشدّ المنافقين لما دعا عليه ؛ لأنّه كما

وصفه الله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥) ، وقال في حقّه : ﴿فَلا

(١) نهج الحقّ : ٣٠٨ .

(٢) حَطَأٌ : ضرب ، وحطّاءٌ : ضرب ظهره بيد مبسوطة ، والخطو : تحريك الشيء مزعزعا . لسان العرب ٢٢٢/٣ و ٢٢٨ .

(٣) القفد : صفع الرأس بيسط الكف من قبل الصغار . لسان العرب ٢٥٢/١١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٧/٨ ، وأنظر : مسند أحمد ٢٩١/١ و ٣٣٥ ، دلائل النبوة - للبيهقي - ٢٤٣/٦ .

(٥) سورة القلم ٤/٦٨ .

٣٦ دلائل الصدق ج ٨

تذهب نفسك عليهم حسرات ﴿^(١)﴾ ﴿فلعلك باخع نفسك على
آثارهم﴾ ^(٢).
ومن يقارب قتل نفسه على الكفار، كيف يدعو على مسلم عنده؟!
وقال الله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ ^(٣).
فقال: والله، لأزيدن على السبعين ^(٤).
وقد ورد في تفسير: ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾ ^(٥).
أن النبي ﷺ كلما آذاه الكفار من قومه قال: «اللهم اغفر لقومي،
إنهم لا يعلمون» ^(٦).
فلو لم يكن عنده منافقاً، لكان يدعو له ولا يدعو عليه.
وكيف جاز لمعاوية أن يعتذر بالأكل، مع أنه ﷺ قال:
«لا يؤمن عبدٌ حتى أكون أحب إليه من نفسه، وأهله، وماله،
وولده» ^(٧).

(١) سورة فاطر ٨/٣٥.

(٢) سورة الكهف ٦/١٨.

(٣) سورة التوبة ٨٠/٩.

(٤) تفسير الطبري ٤٣٤/٦ و٤٣٥، والدر المنثور ٤/٢٥٤.

(٥) سورة القلم ٤/٦٨.

(٦) لم يرد في كتب التفسير ولكن ورد في المصادر، أنه لما سُجَّ وجهه الكريم يوم
أُحد قال ذلك.

أنظر: صحيح البخاري ٢٨/٩ ح ١١، صحيح مسلم ١٧٩/٦، سنن ابن ماجه
١٣٣٥/٢ ح ٤٠٢٥، مسند أحمد ٣٨٠/١، ٤٢٧، ٤٣٢، ومواضع آخر.

(٧) ورد بألفاظ عديد مختلفة:

أنظر: صحيح البخاري ١٧/١ ح ١٣، صحيح مسلم ٤٩/١ كتاب الأيمان، باب
بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، سنن النسائي ١١٤/٨ - ١١٥، سنن ابن
الجب

مارواه الجمهور في حق معاوية ٣٧

حتّى دعا النبي ﷺ عليه ، مع أنّه لا ينطق عن الهوى ، فيكون
الدعاء بإذن الله تعالى ؟!

* * *

❦ ماجة ٢٦/١ ح ٦٧ ، مسند أحمد ١٧٧/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ وج ٣٣٦/٤ ، المعجم
الكبير ٧٥/٧ ح ٦٤١٦ ، المعجم الأوسط ١١٦/٦ ح ٥٧٩٠ ، مصابيح السنّة
١١٤/١ ح ٥ ، مسند أبي عوانة ٤١/١ ح ٩٠ ، مجمع الزوائد ٨٨/١ .

وقال الفضل^(١) :

من الأمور المقررة عند العلماء أن رسول الله ﷺ قال :
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُعْرَضُني مَا يُعْرَضُ الْبَشَرَ، وَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى
أَنْ كُلَّ دَعْوَةٍ أَدْعُوهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجْعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً
وَمَغْفِرَةً لَهُ»^(٢).

وهذا من المعلومات عند العلماء ، والإجماع واقع على أن
النبي ﷺ دعا على بعض المسلمين .
كما قال لمعاذ : تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ^(٣) .
وقال لأُمِّ سلمة : تَرَيْتِ يَمِينُكَ^(٤) .
وقال لسودة : قطع الله يدك^(٥) .
وقال لصفية : «عَقْرِي خَلَقِي»^{(٦)(٧)} ، وغيرها من الدعوات .

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : ٥٩٧ (حجري) .

(٢) ورد هذا الحديث باختلاف بالألفاظ .

أنظر : كنز العمال ٦٠٩/٣ - ٦١٣ رقم ٨١٤٨ - ٨١٦٨ .

(٣) مسند أحمد ٢٣٧/٥ ، كنز العمال ٣٥٢/٣ ح ٦٨٩٣ .

(٤) المعجم الكبير ٢٣/٢٣٨ ح ٩٠٨ ، سنن البيهقي الكبرى ١/١٦٧ - ١٦٨ ، كتاب الطهارة .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ١٤١/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٨٩ ، وفيه أنه ﷺ

قالها لعائشة ، مجمع الزوائد ٨/٢٦٦ ، وفيه أنه ﷺ قالها لحفصة .

(٦) عَقْرِي خَلَقْتِ : دعاء على مذهب العرب على المرأة ؛ بمعنى عقرها الله وخَلَقَهَا .

وهما في الأصل مصدران لعقرَ وَخَلَقَ ، وقيل : بل المعنى أن تعقر قومها وتحلقهم

بسؤمها ؛ أي تستأصلهم ، قال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المشؤمة ومحلّهما

الرفع على الخبرية . تاج العروس ٧/٢٥٠ ، مادة «عقر» .

(٧) صحيح البخاري ٣/١٤ ح ٣٤٩ ، صحيح مسلم ٤/٩٤ ، مسند أحمد ٦/٢٥٣ ،

السنن الكبرى - للبيهقي - ٥/١٦٣ ، مصابيح السنة ٢/٢٧٦ ح ١٩٣٩ .

ولأجل هذا سأل من الله أن يجعلها رحمةً لمن دعا عليه .
 فما ذكر - أن رسول الله ﷺ لا يدعو إلا على منافقٍ - باطلٌ بإجماع
 العلماء .

وأما ما ذكر : أنه كيف جاز لمعاوية أن يعتذر بالأكل ؟ .
 فلم يصحّ أنه اعتذر ولم يجيء ، وربما رآه ابنُ عباس مشغولاً بالأكل .
 فلم يذكر أن رسول ﷺ يطلبه ، وظاهر الحديث يدلُّ على هذا ،
 هكذا قال العلماء ^(١) .

وأنا أقول : أثر دعوة النبي ﷺ أنه أكل جميع الدنيا ولم يشبع من
 الخلافة والملك حتّى وُوري في التراب ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا
 التراب .



وأقول :

حاصل جواب الفضل : معارضة الآيات الشريفة بما تقرّر عند علمائهم ، وتكذيبُ الله سبحانه وتصدّقهم ؛ فإنّ الله تعالى يصفُ نبيّه الكريم بالخلق العظيم^(١) ، وهم يصفونه بما ينبعثُ عن الحماقة وسوء الخُلُق .

والله سبحانه ينفي عنه القول عن الهوى ويدون الوحي^(٢) ، وهم يشبّتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة^(٣) .

والله عزّ وجلّ يخبرُ أنّه كاد أن يهلك نفسه غمّاً ويستغفر لهم^(٤) ، وهم يخبرون أنّه لا يبالي بالمؤمنين ويتهور في الدعاء عليهم^(٥) .

والله تبارك وتعالى يفضلُه على المرسلين والنبّيين ، وهم يجعلونه من سائر البشر^(٦) ، يصد عنه ما يصدر عنهم ، حتّى يقع منه ما حُرّم عليه من الدعاء على المؤمنين باللّعن ونحوه .

وما الداعي إلى ذلك إلّا نصرّة أشباه معاوية وابنِ العاص الذين لعنهم رسول الله ﷺ ودعا عليهم ؛ إعلاماً بشدّة نفاقهم ، وخبث سرائرهم ،

(١) سورة القلم ٦٨ : ٤ .

(٢) اشارة إلى الآية الكريمة ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ سورة النجم ٥٣ / ٣ .

(٣) وهو مقتضى قوله : إنّما أنا بشر يعرضني ما يعرض للبشر .

(٤) كما في قوله تعالى : ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ سورة فاطر ٣٥ : ٨ .

(٥) انظر هامش ٣ - ٧ صفحة ٣٨ .

(٦) انظر هامش ٢ صفحة ٣٨ .

وتحذيراً للناس من اتّباعهم .

وأما الدعوات التي رواها الخصم عن النبي ﷺ ، فلو سلّم وقوعها منه ، فليس المراد بها الدعاء الحقيقي ، وإلا لاستجيبت ، بل المراد منها : بيان التآلم من المدعوى عليه ، وهذا بخلاف الدعاء على معاوية ؛ فإنّ المراد منه : حقيقة الدعاء .

ولذا كان يأكل ولا يشبع ، ويقول : «كَلْتُ أَضْرَاسِي وَلَمْ يَشْبَعْ بَطْنِي»^(١) .

وقد ورث هذا الداء منه ملوك الأمويين ، كما هو معلوم من حالهم . وقد نسب القوم إلى النبي ﷺ دعوات مجابة لا تناسب النبوة والرحمة ، كدعائه على صبيّ بأن يقطع الله أثره ، فأقعد^(٢) - جزاهم الله بما نقصوا به نبيّهم العظيم وكذبوا عليه - .

وكُلُّه لإخفاء حال معاوية وابن العاص ، والحكم الوزغ وأشباهم . ولا أدري من هم العلماء الذين زعم إجماعهم على إثبات الحمق والتهوّر إلى نبيّ الرحمة المعصوم من الخطأ والزّلل ؟! أليسوا هم علماء النصب ، ورواة الكذب ، والمتعلّقين بأغصان الشجرة الملعونة في القرآن الذين لا يبالون بنصّ الكتاب ، ولا يحجبهم عن عيب النبيّ حجاب ؟!

(١) وردت بتعابير مختلفة :

أنظر : دلائل النبوة - للبيهقي - ٢٤٣/٦ ، تاريخ الطبري ٦٢٢/٥ ، ربيع الأبرار ٦٨٢/٢ ، شرح نهج البلاغة ٣٩٨/١٨ ، البدايه والنهاية ١٢٩/٦ .

(٢) أنظر : سنن أبي داود ١٨٥/١ ح ٧٠٥ و ٧٠٦ ، تاريخ البخاري الكبير ٣٦٥/٨ رقم ٣٣٤٩ ، مسند الشاميين - للطبراني - ١٩٨/١ ح ٣٤٦ ، دلائل النبوة - للبيهقي - ٢٤١/٦ ، الشفا - للقاضي عياض - ٣٢٨/١ ، تاريخ دمشق ٣٣٦/٢١ و ٢٢٤/٦٨ .

وأما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معاوية بالأكل ، فلا ينفعه ، بل هو أضرُّ عليه ؛ لأنَّ دعاء النبي ﷺ عليه إبتداءً أدلُّ على نفاقه .
على أنَّ قول ابن عباس : « هو يأكل » ، يدلُّ على اعتذار معاوية بالأكل ، كما هو المتعارف في أمثاله .

فإنَّك إذا أرسلت رسولاً إلى أحدٍ فذهب إليه ، وقال : هو مشغولٌ ، يُفهمُ منه أنَّه اعتذر بالشغل ؛ إذ هو المطلوب منه الاعتذار .

وكيف يحسنُ من ابن عباس أن لا يبلغ في المرّتين رسالة النبي ﷺ إلى معاوية ، ويعتذر من عند نفسه ؟!

ولو لم يفهم النبي ﷺ أنَّ هذا العذر من معاوية ، لقال لابن عباس في المرّة الثانية : بلغه أمري .

ثمَّ إنَّ هذا الحديث قد رواه مسلمٌ في «كتاب البرِّ والصّلة والآداب»^(١) فراجع^(٢)

هذا وقد ذكر المصنّف رحمه الله بعد الطعن المذكور طعناً آخر^(٣) تركه الفضل ..



(١) في باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرٌ ورحمة . منه ﷺ .

(٢) صحيح مسلم ٢٧/٨ .

(٣) سيأتي في الصفحة الآتية .

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

ومنها: إنّه خاصم عليّاً وقتل جمعاً كثيراً لا يحصى من المسلمين .
وأدخل الشبهة على أكثر الباقيين ، مع أن الأمر لعلّيّ بالإجماع عندهم ،
ومبايعة المسلمين (٢) والنص من النبي ﷺ (٣) ، واستحقاقه بواسطة
العصمة (٤).

وأجاب بعضهم عن حربه لأمير المؤمنين عليّاً: بأنّه اجتهد فأخطأ (٥).
وفيه: إنّه لا وجه للاجتهاد في حرب إمام الوقت ، والقاح الفتنة ،
واضلال الأئمة ، وقتل ما لا يحصى من نفوس المسلمين ؛ طلباً لثأر شخص
واحد من أناس مخصوصين ، هم أولى منه بالاجتهاد ، وأحقّ منه بالدين ،
على أنّه ليس وليّ الدم .

ولا أدري كيف يحمل معاوية على الاجتهاد وهو لم يبال بمخالفة
ضروريات الدين ، كاستلحاق زياد (٦) ، وشرب الخمر (٧) !
ومن أين جاءه الاجتهاد والمعرفة بالأحكام ، وهو إنّما أظهر الإسلام

(١) لم يرد قول المصنّف هذا في نهج الحقّ المطبوع .

(٢) تاريخ الطبري ٦٢٢/٥ .

(٣) راجع ج ٦ .

(٤) راجع ج ٢٠٥/٤ .

(٥) تطهير الجنان : ٢٥ و ٤٢ .

(٦) راجع الصفحة ٢٤ من هذا الجزء .

(٧) أنظر : مسند أحمد ٣٤٧/٥ ، تاريخ دمشق ١٩٧/٢٦ - ١٩٨ ، ٢٠٠ ، وج

٣١٢/٢٧ ، وج ٤٢٠/٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٥ .

بعد الفتح بمدة^(١) واشتغل بالرياسة ، وملأ الدنيا وشهواتها؟! وكيف استقام له الاجتهاد بعد ما ظهر له ولغيره بعد قتل عمّار أنّهم الفئة الباغية؟!

وكيف اجتهد حتّى استجاز قتل الأبرياء من المسلمين في غير ساحة الحرب ، ورؤّع أهل الحرمين^(٢) ، وقتل الأطفال^(٣) ، ونهب حلّي المسلمين ، والمعاهدات^(٤) .

ثمّ خرج على سيّد شباب أهل الجنّة إلى أن انتزى على الأمة قهراً؟! وقتل خيار المسلمين صبراً ؛ كحجر وأصحابه^(٥) ، وعمرو بن الحمق^(٦) وأمّاله^(٧) ، ومكّن ولاية الجور والفساد من رقاب العباد؟! وعهد لابنه الرّجس المارد المعلن بالكفر والفجور؟!

فيا بارك الله للقوم بهذا الاجتهاد الذي استباحوا به مسخ الشريعة ، وحرب الأئمة ، وإهلاك الأمة ، وسيجزون بما قالوا وعملوا ، يوم يعصّ الظالم على يديه ويقول : ﴿يا ليتني اتّخذت مع الرسول سبيلاً * يا

(١) سيأتي ذكره في المطلب التالي .

(٢) تأريخ البيهقي ٩٩/٢ - ١٠٠ ، تاريخ الطبري ١٥٣/٣ ، الأغاني ٢٨٥/١٦ ، الاستيعاب ١٦٢/١ .

(٣) تاريخ البيهقي ١٠١/٢ ، تاريخ الطبري ١٥٣/٣ ، الأغاني ٢٨٦/١٦ ، الاستيعاب ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٤) الأغاني ٢٨٧/١٦ ، الاستيعاب ١٦١/١ .

(٥) أنظر : تاريخ الطبري ٢٢٨/٣ - ٢٣١ ، تاريخ دمشق ٢١١/١٢ وما بعدها ، تاريخ ابن الأثير ٣٢٦/٣ وما بعدها .

(٦) أنظر تاريخ الطبري ٢٢٤/٣ وما بعدها ، تاريخ دمشق ٤٩٣/٤٥ وما بعدها ، تاريخ ابن الأثير ٣٢٩/٣ - ٣٣٠ .

(٧) كالحضرميان اللذان صلبهما زياد بأمر معاوية كما في المحرّ - لابن حبيب - :

ويلتئ ليئني لم أئخذ فلاناً خليلاً^(١)

✽

✽

✽

قال المصنّف - شَيْدَ الله حَجَّتَهُ - (١) :

ومنها : إنّه قال : أنا أحقُّ بالخلافة من عمر بن الخطاب .

روى الحُمَيْدِيُّ في الجمع بين الصحيحين ، قال عبد الله بن عمر :
« دخلت على حفصة - ونوساتها (٢) تنطّف - (٣) ، قلت : قد كان من
أمر الناس ما تبين فلم يحصل لي من الأمر شيء .
فقلت : إلحق بهم ، فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك
عنهم فرقة ، فلم تدعه حتّى ذهب .

فلما تفرّق الناس خطب معاوية فقال : من أراد أن يتكلّم في هذا
الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحقّ منه ومن أبيه (٤) .
قال الحميدي : وأراد عبد الله أن يجيب معاوية فأمسك عن
الجواب (٥) .

فإن كان ما يقوله معاوية حقاً ، فقد ارتكب عمر الخطأ في أخذه
الخلافة ، وإن كان باطلاً ، فكيف يجوز تقديمه على طوائف المسلمين ؟ !
ومنها : إنّ النبي ﷺ كان يلعنه دائماً ويقول : الطليق ابن الطليق ،
اللعين ابنُ اللعين (٦) .

(١) نهج الحق : ٣٠٩ .

(٢) ونسواتها (خ ل) . منه ﷺ .

(٣) أي ذوائب شعرها تقطر ماءً .

(٤) يعني عمر .

(٥) الجمع بين الصحيحين ٧٣/٢ ح ١٤١٨ .

(٦) أنظر : أنساب الأشراف ١٣٦/٥ ، تاريخ الطبري ٦٢١/٥ - ٦٢٢ ، وقعة صفين :

وقال : « إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » ^(١).

وكان من المؤلفة قلوبهم ، ولم يزل مشركاً مدة كون النبي ﷺ مبعوثاً يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع .

وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله ﷺ ، ويكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيره بالإسلام ، ويقول له :

أصبوت إلى دين محمد وفضحتنا ، حيث يقول الناس : إن ابن هند تخلى عن العزى ^(٢) ؟

وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ﷺ المدينة ، ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك ، هارب من رسول الله ﷺ لأنه قد هدر دمه فهرب إلى مكة ^(٣).

فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي ﷺ مضطراً فأظهر الإسلام . وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر ، وطرح نفسه على العباس حتى شفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه .

ثم شفع إليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل ^(٤)

(١) أنظر : وقعة صفين : ٢١٦ ، ٢٢١ ، أنساب الأشراف ١٣٦/٥ و ١٣٧ ، تاريخ الطبري ٥٢٢/٥ ، الكامل - لابن عدي - ١٤٦/٢ و ص ٢٠٩ و ج ٤١٩/٣ و ج ٩٨/٥ و ١٠٣ و ٢٠٠ و ٢٠١ ، و ج ١١٢/٦ و ٤٢٢ و ج ٨٣/٧ ، تاريخ بغداد ١٨١/١٢ ، شرح نهج البلاغة ٣٢/٤ .

(٢) مقتل الحسين - للخوارزمي - ١٧٣/١ - ١٧٤ .

(٣) لعل الصواب (من مكة) . منه ^(١) .

(٤) أنظر : التعجب - لابي الفتح الكراجكي :- ١٠٥ - ١٠٦ ، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار : ٧٩ .

وقال الفضل^(١) :

ما ذكر أن معاوية كان يدّعي أنه أحقّ بالخلافة من عمر، فلا يبعد هذا؛ لأنه كان يدّعي أنه أحقّ من أمير المؤمنين في حياته وأيام خلافته، فخرج عليه وبغى عليه، وقتل جيوش المسلمين، وفعل ما فعل ممّا لا ينبغي أن يذكر لقبحته وإساءته، فلا يبعد أن يدّعي مثل ذلك في عمر. ومن خالف الحقّ، وخاض في الباطل والخطأ، يدّعي كلّ ما يكون خطأ.

ولا إمامة له على المسلمين، ولا شرائط في إمامته صحّت، بل أخذ الخلافة والملك عنوةً بالسيوف، كما قال رسول الله ﷺ :
«الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ بعد ذلك يكون ملكاً عضواً»^(٢).

والصحيح إن معاوية أسلم بعد الفتح بأيّام يسيرة^(٣).



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : ٥٩٩ (حجري).

(٢) أنظر : سنن أبي داود ٢١٠/٤ ح ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧، سنن الترمذي ٤٣٦/٤ ح ٢٢٢٦، مسند أحمد ٢٢٠/٥ و ٢٢١.

(٣) أسد الغابة ٤٣٣/٤.

وأقول :

لم يُردِّ المصنّف رحمه الله الطعن على معاوية بأنّه أدعى الأحقية ممّن هو أحقُّ منه وهو عمر، بل أراد أنّ هذه الدعوى إن بطلت، فقد بطلت خلافة معاوية؛ لأنّ الكاذب المبطل لا يصلح للإمامة، وإن صحّت فقد بطلت خلافة عمر؛ لوجود الأحقّ منه، ولأنّ الأحقّ ليس أهلاً للخلافة بإقرار الخصم، فكيف بالمفضول؟!

ولا معيّن للاحتمال الأول، ولا يتأتى الترديد المذكور في دعوى معاوية الأحقية من أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو سلّم صدور هذه الدعوى منه فهي متعيّنة البطالان؛ لأنّ خلافة أمير المؤمنين مسلّمة الصّحة عند الفريقين، بخلاف خلافة عمر.

ولا أشدّ وهناً وأضعف شأنًا من خلافة عمر؛ لادّعاء صاحبه وصنيعته أنّه أحقُّ بها منه.

وهذا الحديث قد رواه البخاريّ في غزوة الخندق من «كتاب المغازي»^(١).

وأما ما صحّحه الخصم من إسلام معاوية بعد الفتح بأيّام يسيرة، فقولٌ نشأ من الهوى لا الدليل.

ويكفيّنا في صحّة خلافه رواية واحد منهم له، كما ذكره المصنّف رحمه الله^(٢).

(١) صحيح البخاري ٢٤٠/٥ ح ١٤٤.

(٢) راجع الصفحة ٤٩ من هذا الجزء.

ويؤيده ما حكاه ابن أبي الحديد^(١) عن الزبير بن بكار في كتاب «المفاخرات» :

«أَنَّ الحسن عليه السلام قال لمعاوية : «أتذكر يوم جاء أبوك على جمل أحمر ، وأنت تسوقه ، وأخوك عتبة هذا يقوده ، فأكرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : «لعن الله الراكب ، والقائد ، والسائق»^(٢) .

أتنسى يا معاوية ! الشعر الذي كتبه إلى أبيك لما هم أن يُسلم تنهاه عن ذلك :

[من البسيط]

يا صخرُ لا تُسَلِّمَنَّ يوماً فتفضَّحنا

بعدَ الذينَ ببدرٍ أصبحوا فِرَقاً

خالي وعمِّي وعمُّ الأمِّ ثالثهم

وحنظلُ الخير قد أهدى لنا الأرقا

لا تُركنَنَّ إلى أمرٍ تكلفنا

والراقصات به في مكَّة الخرقا^(٣)

فالموت أهون من قول العداة لقد

حاد ابنُ هندٍ عن العزى إذا فرقا^(٤)

فإنه على الظاهر إنما كتب إليه بعد الفتح وهو هاربٌ ؛ إذ لم يهَم أبو

(١) ص : ١٠٢ مجلد ٢ . منه بعض .

(٢) راجع تاريخ الطبري ٦٢٢ / ٥ .

(٣) والراقصات : الواو للقسَم ، الراقصات : الإبل ؛ سُمِّيَتْ بذلك لتمايلها في مشيها .

الخَرْقُ والخَرْقُ : نقِيض الرُّفْق ، والخَرْق : مصدرُهُ ؛ وهو الجهْل والحُمق . لسان

العرب ٧٤ / ٤ ماذة «خرق» .

(٤) شرح نهج البلاغة ٢٨٩ / ٦ .

سفيان بالإسلام قبل الفتح جزءاً، ويبعد أن يسلم معاوية إلّا بعد مدّة طويلة من هذا الشعر .

ولو سلّمنا أنّه أسلم بعد الفتح بمدّة يسيرة، فلا فائدة في إسلامه ؛ لأنّ إسلامه مدخولٌ، وهو من المؤلّفة قلوبهم، كما سبق عن «الاستيعاب»^(١) و«تاريخ الخلفاء»^(٢)، وذكره ابن أبي الحديد^(٣).

كما أنّه من أشدّ المنافقين ؛ لمزيد بغضه وعداوته لأمير المؤمنين عليه السلام، حتّى اتّخذ السبّ له ديناً لأهل الشام^(٤).

وقد استفاض كما سبق قول النبي ﷺ لعليّ عليه السلام : « لا يعضك إلّا منافقٌ »^(٥).

وقال ابن أبي الحديد^(٦) : « معاوية عند أصحابنا مطعونٌ في دينه منسوبٌ إلى الإلحاد ، قد طعن فيه ﷺ .

وروى فيه شيخنا أبو عبد الله المصري في كتاب «نقض السفينانية» على الجاحظ أخباراً كثيرة تدلّ على ذلك» .

وروى أحمد بن أبي طاهر في كتاب «أخبار الملوك» :
«أنّ معاوية سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله ، فقالها ثلاثاً . فقال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله .

(١) الاستيعاب ١٤١٦/٣ ، وراجع الصفحة ١١ من هذا الجزء .

(٢) تاريخ الخلفاء : ٢٣٣ .

(٣) ص : ١٩٢ مجلد ٤ . منه رحمته ، شرح نهج البلاغة ٢٩/٩ وج ٢٢٦/١٧ .

(٤) أنظر : العقد الفريد ٣٥٥/٣ ، ربيع الأبرار ١٨٦/٢ ، معجم البلدان ٢١٥/٣ ، شرح نهج البلاغة ٥٦/٤ - ٥٩ .

(٥) راجع ١٤١/٦ من هذا الكتاب .

(٦) ص : ٥٣٧ مجلد ٤ . منه رحمته .

فقال : لله درُّك يا ابن عبد الله ! لقد كنتَ عاليَّ الهمة ، ما رضىت لنفسك إلَّا أن يقرن اسمك باسم ربِّ العالمين»^(١)

ونقل في النصائح الكافية عن الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن المطرّف بن المغيرة بن شعبة^(٢) ، قال :

«دخلت مع أبي علي معاوية ، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه ، ثمَّ ينصرف إليّ ويذكر معاوية وعقله ، ويعجب بما يرى منه ، إذ جاء ليلة فأمسك عن العشاء ، ورأيتُه مغتمًا ، فانتظرتُه ساعة وظننتُ أنَّه لأمر حدث فينا ، فقلت : مالي أراك مغتمًا منذُ الليلة ؟

فقال : يا بُنيَّ جئت من عند أكفر الناس وأخبثهم .

قلت : وما ذاك ؟

قال : قلت له - وقد خلوت به - : إنَّك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنين ! فلو أظهرت عدلاً وبسطت خيراً ، فقد كبرت .

ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم ، فوالله ، ما عندهم اليوم شيءٌ تخافه ، وإنَّ ذلك ممَّا يبقى لك ذكره وثوابه .

فقال : هيهات هيهات ! أيُّ ذكرٍ أرجو بقاء ؟ ملك أخو تيم فعدلٌ ، وفعل ما فعل ، فما عدا أن هلك حتَّى هلك ذكره ، إلَّا أن يقول قائلٌ : أبو

(١) شرح نهج البلاغة ١٠/١٠١ .

(٢) المطرّف بن المغيرة بن شعبة : ولاء الحجاج المدائن ، وزحف عليه شبيبة الخارجي ، فخرج لقتاله وبعث إليه رجالاً من أصحابه لمعرفة ما يدعون إليه ، فمال إلى رأيه وخلق عبد الملك بن مروان والحجاج ، فلما وصل خبره إلى الحجاج أرسل إليهم من قاتلهم في بعض جهات أصفهان فتمزقوا وقتل مطرف قبل أن يستفحل أمره .

راجع : تاريخ الطبري ٥٩٢/٣ ، تاريخ ابن الأثير ١٧٨/٤ .

بكر.

ثمّ ملك أخو عدي ، فاجتهد وشمر عشر سنين ، فما عدا أن هلك حتّى هلك ذكره ، إلّا أن يقول قائل : عمر .

وابن أبي كبشة^(١) ليصاح به كلّ يوم خمس مرّات : أشهد أنّ محمداً رسول الله .

فأيّ عمل يبقى ، وأيّ ذكر يدوم بعد هذا ، لا أبا لك !؟

لا والله ، إلّا دفناً دفناً !^(٢)

وعن ابن تيمية في كتاب « الصارم المسلول » بسنده عن عباية^(٣) ،

قال :

« ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية ، قال : بنيامين النضري : كان قتله

غدرأ .

(١) كانت قريش تطلق على رسول الله ﷺ : ابن أبي كبشة ، تنقيصاً له ، واختلف في

أبي كبشة ، ف قيل هي كنية وهب بن عبد مناف أبو أمنة أم النبي ﷺ ، وقيل هو أبو قيلة ، وقيلة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة ، وهو من خزاعة ، ويدعى أبو كبشة ، وكان يعبد الشعري وخالف العرب بذلك .

وقيل هي كنية الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليلة السعدية مرضعة النبي ﷺ .

وقيل كنية رجل من خزاعة خالف قريشاً وعبد الشعري فشبّه به رسول الله ﷺ لأنّه خالف عبادتهم .

راجع : الاستيعاب ١٧٣٨/٤ ، مجمع البيان ٢٧٣/٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير - ١٤٤/٤ ، لسان العرب ١٨/١٢ ، الاصابة ٣٤٢/٧ ، الأعلام ١٥٦/٢ وج ١٢٤/٨ .

(٢) راجع النصائح الكافية : ١٦١ - ١٦٢ ، الموفقيات : ٤٦٢ ، شرح نهج البلاغة ١٢٩/٥ - ١٣٠ .

(٣) الصارم المسلول : ١٢٤ .

فقال محمد بن مسلمة الأنصاري : يا معاوية ! أيفدُرُ عندك رسول الله ولا تنكر ، والله لا يظَلُنِّي وإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتِ أبدا ، ولا يخلو لي دُمُ هذا إلا قتلته .

وروى الطبري^(١) في حوادث سنة ٢٨٤ :

«أَنَّ المعتضد عزم في هذه السنة على لعن معاوية على المنابر ، وأمر بإنشاء كتاب يقرأ على الناس ، وكان من جملته في ذكر أبي سفيان : «فحارب مجاهداً ، ودافع مكابداً ، وأقام منابذاً ، حتَّى قهره السيْفُ ، وعلا أمرُ الله وهم كارهون ، فتقول بالإسلام غير منطوٍ عليه ، وأسَرَ الكفر غير مقلع عنه .

فعرّفه بذلك رسول الله والمسلمون ، وميَّز له المؤلِّفة قلوبهم ، فقبله وولده على علم منه^(٢) .

فَمَّا لعنهم الله به على لسان نبيه ﷺ قوله : ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً ﴾^(٣) . ولا اختلاف بين أحدٍ أَنَّهُ أراد بها : بني أُمَيَّةَ^(٤) .

ومنه قولُ الرسول - وقد رآه مقبلاً على حمار ، ومعاوية يقوده ، ويزيد يسوقه : «لعن الله الراكب والقائد والسائق»^(٥) .

ومنه ما يرويه الرواة عنه من قوله يومَ بيعة عثمان : «تلقّفوها - يا بني عبد شمس - تلقّف الكرة ، فوالله ما من جنّةٍ ولا

(١) ص : ٣٥٤ ج ١١ . منه رحمته .

(٢) راجع الصفحة ٥١ من هذا الجزء .

(٣) سورة الإسراء ١٧ : ٦٠ .

(٤) راجع ١٥٦/١ من هذا الكتاب .

(٥) راجع الصفحة ٤٦ من هذا الجزء .

نار»^(١)... إلى أن قال :

ومنها «الرؤيا التي رآها رسول الله ﷺ فوجم لها فما رُئي بعدها ضاحكاً فأنزل الله : ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾^(٢). فذكروا: أنّه رأى نفرأ من بني أمية ينزون على منبره نزو القردة»^(٣)... إلى أن قال :

ومنها ما أنزل الله على نبيّ ﷺ : ﴿ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر﴾^(٤).

قالوا : ملك بني أمية^(٥).

ومنها : إنّ رسول الله ﷺ دعا معاوية ليكتب بين يديه ، فدافع بأمره ، واعتلّ بطعامه ، فقال : «لا أشيع الله بطنه»^(٦).

(١) أنظر : مروج الذهب ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، الأغاني ٣٧١/٦ ، الاستيعاب ١٦٧٩/٤ ، تاريخ دمشق ٤٧١/٢٣ ، شرح نهج البلاغة ٤٥/٢ و ١٧٥/١٥ ، النزاع والتخاصم : ٥٦ .

(٢) سورة الاسراء ١٧ : ٦٠ .

(٣) أنظر : مسند أبي يعلى ٣٤٨/١١ ح ٦٤٦١ ، مستدرک الحاكم ٥٢٧/٤ ح ٨٤٨١ وصححه على شرط الشيخين ، دلائل النبوة - للبيهقي - ٥١١/٦ ، تاريخ دمشق ٢٦٥/٥٧ - ٢٦٧ من عدة طرق ، مجمع الزوائد ٢٤٣/٥ - ٢٤٤ وقال رجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة ، كنز العمال ١٦٧/١١ ح ٣١٠٦٤ ، وص ٣٥٨ ح ٣١٧٣٦ و ٣١٧٣٧ .

(٤) سورة القدر ٩٧ : ٣ .

(٥) أنظر : سنن الترمذي ٤١٤/٥ ح ٣٣٥٠ ، تفسير الطبري ٦٥٣/١٢ ح ٣٧٧١٤ ، مستدرک الحاكم ١٨٧/٣ ح ٤٧٩٦ ، دلائل النبوة - للبيهقي - ٥١٠/٦ ، تاريخ دمشق ٢٧٨/١٣ - ٢٧٩ .

(٦) راجع الصفحة ٣٦ من هذا الجزء .

فبقي لا يشبع وهو يقول : والله ، ما أترك الطعام شعباً ولكن إعياء^(١) .
ومنها : إنّ رسول الله قال : « يطلع من هذا الفج رجل من أمتي
يحشر على غير ملّتي » ، فطلع معاوية^(٢) .

ومنها : إنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم معاوية على منبري
فاقتلوه »^(٣) .

ومنها : الحديث المشهور المرفوع أنّه ﷺ قال : « إنّ معاوية في
تابوت من نار في أسفل درك من الجحيم »^(٤) .

ثم ذكر جملة من بوائق معاوية^(٥) تستدعي مراجعتها ، ولولا الإطالة
لذكرنا الكتاب بتمامه ، وهو كتاب أحد خلفائهم في خليفة آخر .
وقد اشتمل على مطاعن مما ذكرها المصنف رحمه الله .

وما زال معاوية منافقاً مستهيناً بالقيامة وبرسول الله ﷺ .

روى الحاكم^(٦) وصحّحه مع الذهبي : « أن أبا أيوب قال لمعاوية :

أما إنّ رسول الله ﷺ قد أخبرنا أنّه سيصينا بعده إثره .

قال : فما أمركم ؟

قال : أمرنا أن نصبر حتّى نرد عليه الحوض .

قال : فاصبروا إذن .

فغضب أبو أيوب وحلف أن لا يكلمه أبداً^(٧) .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ : ١٧٦ .

(٢) راجع : وقعة صفين ٢١٩ - ٢٢٠ ، أنساب الأشراف ١٣٤ / ٥ .

(٣) راجع الصفحة ٤٦ من هذا الجزء .

(٤) نحوه شرح الأخبار القاضي النعمان ٢ : ٥٣٦ ، وقعة صفين ١ : ٢١٧ .

(٥) راجع : تاريخ الطبري ٦١٩ / ٥ - ٦٢٤ ، شرح نهج البلاغة ١٥ / ١٧١ - ١٨٠ .

(٦) ص : ٤٥٩ ج ٣ . منه مكرر .

(٧) مستدرک الحاكم ٣ / ٥٢٠ ح ٥٩٣٥ .

وروى الحاكم أيضاً^(١)، وكذا أحمد في مسنده^(٢)، عن أبي سعيد^(٣).
هذا وقد ذكر السيوطي في «اللائي المصنوعة» في فصل مناقب
الصحابة حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»^(٤).

وذكر أن ابن الجوزي نقله في «الموضوعات» عن ابن عدي من
طريق عن عبد الله وطريقين عن أبي سعيد، وزعم أنه موضوع؛ لأن في
سند الأول: عبّاد بن يعقوب، وهو رافضي، والحكم بن ظهير، وهو
متروك كذاب.

وفي سند أحد حديثي أبي سعيد: مجالد بن سعيد، وفي سند الآخر:
علي بن زيد بن جذعان، وهما ليسا بشيء^(٥).

ثم نقل ابن الجوزي الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن^(٦).
وأقول: لا وجه لحكمه بالوضع سوى ولاء معاوية؛ فإن عبّاداً قد
احتج به البخاري في «صحيحه»^(٧).

وروى عنه الترمذي وابن ماجه في صحيحهما^(٨).

(١) ص: ٤٦١ ج ٣. منه ١٠٠.

(٢) ص: ٨٩ ج ٣. منه ١٠٠.

(٣) مستدرک الحاكم ٥٢٢/٣ ح ٥٩٤١، مسند أحمد ٨٩/٣.

(٤) اللائي المصنوعة ٣٨٨/١.

(٥) الموضوعات ٢٤/٢ - ٢٥، وأنظر: الكامل - لابن عدي - ١٤٦/٢ و ٢٠٩ وج

١٠١/٥، ٢٠٠، ٣١٤، وج ٤٢٢/٦، وج ٨٣/٧.

(٦) الموضوعات ٢٥/٢ - ٢٦.

(٧) صحيح البخاري ٢٧٨/٩ ح ١٦٠ كتاب التوحيد.

(٨) أنظر: سنن الترمذي ٢٨٣/٢ ح ٥٠٩ ومواضع أخرى كثيرة، سنن ابن ماجه

٤١٧/١ ح ١٤٦٨ ومواضع أخرى.

كما أنَّ الحكم قد روى عنه الترمذيُّ في صحيحه^(١).

وأما مجالد وعليُّ، فقد روى عنهما أهلُ الصحاح الستة سوى البخاري^(٢).

فلا بدَّ أن يكون حديثا أبي سعيد صحيحين في منتهى الصحة عندهم، فكيف يزعم ابن الجوزيُّ الوضع؟!

وقد كان اللازم على السيوطي أن يتعقَّبه بذلك، لكن تعقَّبه بحديث آخر حسن عن جابر، وذكر أنَّ ابن عديَّ زعم: أنَّ سفيان بن محمَّد الفزاريَّ الواقع في سنده قد سوى سنده^(٣).

وأنت تعلم أنَّ هذا تخرُّص وتهجُّم من غير حجة.

وتعقَّبه أيضاً بحديث آخر صحيح عن سهل بن حنيف، لكن في سنده سلمةُ بن الفضل عن محمَّد بن إسحاق صاحب «المغازي»^(٤).

قال ابنُ عديَّ: سلمة ضعفه إسحاق بن راهويه^(٥).

وقال البخاريُّ: في حديثه مناكير^(٦).

وفيه: إنَّه لا عبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له

(١) سنن الترمذي ٥٠٣/٥ ح ٣٥٢٣.

(٢) راجع: ميزان الاعتدال ١٥٦/٥ رقم ٥٨٥٠، وج ٢٣/٦ رقم ٧٠٧٦ واضعاً لهما رمز مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) اللآلي المصنوعة ٣٨٨/١، وأنظر: الكامل - لابن عدي - ٤١٩/٣.

(٤) اللآلي المصنوعة ٣٨٩/١.

(٥) الكامل ٣٤٠/٣.

(٦) تاريخ البخاري الكبير ٨٤/٤ رقم ٢٠٤٤، الكامل ٣٤٠/٣، اللآلي المصنوعة

وتصديق غيره وتوثيقه له^(١).

قال في تهذيب التهذيب بترجمة سلمة: قال ابن معين: ثقة.

وقال: كتبنا عنه، ليس في المغازي أتم من كتابه.

وقال أيضاً: سمعت جريراً يقول: من لدن بغداد إلى خراسان، ليس

أثبت في ابن إسحاق من سلمة.

وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن عدي: لم أجد له ما جاوز

الحَدِّ في الإنكار^(٢).

ثم إنَّ القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث، فصَحَّفه بعضهم

ورواه هكذا:

«إذا رأيتم معاوية على منبري فاقبلوه - بالموحَّدة - فإنه أمينٌ

مأمونٌ»^(٣).

كما ذكره السيوطي أيضاً نقلاً عن الخطيب، وحكى عن الخطيب أنَّ

في سنده مجاهيل أربعة، وفيه - أيضاً - محمد بن إسحاق الفقيه، وهو كثير

الخطأ والمناكير^(٤).

ومع هذا، فقد نقل السيوطي عن ابن عدي أنَّه قال: هو أقرب إلى

العقل؛ فإنَّ الأُمَّة رأوه يخطب على منبر رسول الله ﷺ، ولم ينكروا

(١) أنظر: معرفة الرجال - لابن معين - ٨٣/١ رقم ٢٦٨، تاريخ ابن معين ٢/٢٢٦،

كما وثقه ابن سعد في الطبقات ٢٦٧/٧ رقم ٣٦٨٣، وابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ١٦٩/٤ رقم ٧٣٩، كما ذكره ابن حبان في الثقات ٢٨٧/٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ رقم ٢٥٨٠.

(٣) الموضوعات ٢٧/٢.

(٤) اللآلئ المصنوعة ٣٨٩/١، أنظر تاريخ بغداد ١/٢٥٩.

ذلك عليه ، ولا يجوز أن يقال : إن الصحابة ارتدّت بعد نبيّها ﷺ ، وخالفت أمره^(١) .

وأقول : هذا من غرائب الكلام ؛ فإنّ الحديث لا يدلّ على علم الأمة أو الصحابة جميعاً بأمر رسول الله ﷺ ، حتّى يكون مارواه الخطيب أقرب إلى العقل .

ولو فرض علم جميع الصحابة ، ففي وقت سلطان معاوية لم يبق منهم إلا الأقلّون ، وهم أضعف من أن ينكروا على معاوية أو يقتلوه ؛ لأنّه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ، ونزا على منبر رسول الله ﷺ قهراً ، ولذا استلحق زياداً من دون مبالاة بهم وبغيرهم ، وبالشرعة الأحمدية .

وإنّما أمرهم رسول الله ﷺ بقتله مع علمه بضعفهم ، وعدم عملهم ، كما صرّحت به بعض الأخبار^(٢) ؛ لأنّ غرضه ﷺ الإعلام بأنّ معاوية مستحقّ القتل ، مهدور الدّم .

ولو سلّم ما ادّعاه ابنُ عديّ ؛ من أنّ ما رواه الخطيب أقرب إلى العقل ، للجهة التي ذكرها ؛ فهو أبعدُ عن العقل من جهة أخرى ؛ وهي قوله فيه : فإنّه أمينٌ مأمونٌ ؛ لأنّ المراد : أنّه أمينٌ مأمونٌ على دين النبيّ ﷺ وأمّته .

ومعاوية ليس كذلك بالضرورة ؛ لسفكه الدماء بغير حقّها ، واستلحاقه زياداً ؛ وشربه الخمر ، وإتيانه سائر المنكرات المنافية للأمان على الدين

(١) اللآلي المصنوعة ٣٨٩/١ .

(٢) أنظر : وقعة صفين : ٢١٦ ، الكامل - لابن عدي - ٢٠٠/٥ ، شرح نهج البلاغة

ردّ الشيخ المظفر ٦١ والدينيا .

هذا، وقد زعم ابن الجوزيّ وضع حديث آخر مشهور - أيضاً - نقله عن أبي يعلى بسنده عن أبي برزة، قال :

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ غَنَاءٍ، فَقَالَ: أَنْظَرُوا.

فصعدت فنظرتُ، فإذا معاوية وعمر بن العاص يتغنيان، فجئت فأخبرت النبي ﷺ .

فقال : «اللَّهُمَّ ! أَرْكُسْهُمَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا ، اللَّهُمَّ ! دُعُهُمَا إِلَى النَّارِ دُعَاً»^(١) .

وقد تعلّل ابنُ الجوزيّ لوضعه، بأنّ في سنده يزيد بن أبي زياد، وكان يلقن بأجرة فيتلقن^(٢) .

وتعقّبه السيوطي بقوله : هذا لا يقتضي الوضع، والحديث أخرجه أحمدُ في مسنده^(٣) .

أقول : مضافاً إلى أنّ يزيد ممّن أخرج له أرباب صحاحهم سوى البخاري^(٤) .

ثمّ قال السيوطي : وله شاهدٌ من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الكبير» عنه .

قال : سمع النبي ﷺ صوت رجّلين يتغنيان وهما يقولان :

(١) الموضوعات ٢٨/٢ ، وأنظر : مسند أبي يعلى ١٣ / ٤٢٩ - ٤٣١ ح ٧٤٣٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) اللآلئ المصنوعة ١ / ٣٩٠ ، وأنظر : مسند أحمد ٤ / ٤٢١ .

(٤) راجع : ميزان الاعتدال ٧ / ٢٤٠ رقم ٩٧٠٣ واضعاً له رمز مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

ولا يزال جواد يتلوح عظامه

ذوى الحرب عنه أن يُجَنَّ فيُقبرا

فسأل عنهما، ف قيل له : معاوية وابنُ العاص .

فقال : «اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ، ودُعَّهما إلى النار

دعَّا»^(١) .

ثم قال السيوطي : « قال ابن قانع في معجمه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عبدوس ، ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدَهُ عَنْ صَالِحِ شَقْرَانَ ، قَالَ :

«بَيْنَمَا نَحْنُ لَيْلَةً فِي سَفَرٍ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتًا .

فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ ، فَإِذَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَمْرُو بْنُ

رِفَاعَةَ بْنِ التَّابُوتِ يَقُولُ :

ولا يزال جواد يتلوح عظامه ذوى الحرب عنه أن يموت فيقبرا

فأتيت النبي ﷺ فأخبرته .

فقال : «اللهم اركسهما ، ودُعَّهما إلى نار جهنم» .

فمات عمرو بن رفاعه قبل أن يقدم النبي ﷺ من السفر» .

قال السيوطي : « وهذه الرواية أزال الإشكال ، وبيَّنت أنَّ الوهم وقع

في الحديث الأول في لفظة واحدة .

وهي قوله : ابن العاص ، وإنما هو : ابن رفاعه أحد المنافقين .

وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين»^(٢) .

وأقول : يشكل بإمكان تعدد الواقعة مع أنَّ نسبة الوهم إلى الحديث

الأول ليست بأولى من نسبته إلى الحديث الثاني ، بل الأقرب في الثاني

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١ : ٣٨ .

(٢) اللآلي المصنوعة ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

العمد دفعاً للطعن عن معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص الذين هما أولى بالنفاق لمن أنصف، مضافاً إلى أن رجال سند الحديث الثاني بين ضعيف ومجهول، فلا يصلح لمقاومة غيره حتّى يحمل بسببه على لوهم، ولا سيما أن طرق الأول متعدّدة، وصحّ منها حديث أبي برزة، فيبعد وهم الجميع وضبط المتحد.

* * *

قول النبي: إِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِي ، ولعنه له

قال المصنّف - أعلی الله مقامه -^(١):

ومنها: إِنَّهُ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يُطْلَعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِي»^(٢).
فطلع معاوية .

* * *

(١) نهج الحق: ٣١٠ .

(٢) أنظر: كتاب الصفتين: ٢٢٠ ، أنساب الأشراف ١٣٤/٥ ، تاريخ الطبري ٦٢٢/٥ ، شرح نهج البلاغة ١٧٦/١٥ .

وقال الفضل^(١) :

إن صحَّ هذا، فلا يحكم بأنّه مات على الكفر، وربما أراد أنّه ترك
سُنّة رسول الله ﷺ في أخذ الخلافة عنوة، وفي التوغل بالبغي، وطلب
شيء لا حقَّ له فيه .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : ٦٠٠ (حجري) .

وأقول :

هذا تأويل مضحك ؛ فإن المراد بالحديث : أنه حين الموت مفارق للسنّة ، وبغبي معاوية إنّما كان قبل موته عندهم بأكثر من عشرين سنة ، بل عندهم أنه حين موته خليفة حقّ ؛ لتحقّق الإجماع عليه بعد صلح الحسن عليه السلام .

على أنه لا ريب بدلالة الحديث على ذمّ معاوية ، وفي مذهبهم أنّ بغيه خطأ في الإجتهد ، فله أجر فيه ، فكيف يحسن تأويل الفضل ؟ !
فالظاهر أنّ معنى الحديث : أنه يموت على خلاف ما يموت عليه المؤمنون ، وما هو إلّا الكفر ، والخروج عن الإسلام .

ولعل لفظ الحديث في كتاب «المعتضد» السابق : - «يحشر على غير ملّتي»^(١) - أظهر في كفره من اللفظ الذي ذكره المصنّف رحمه الله



(١) تاريخ الطبري ٦٢٢/٥ ، شرح نهج البلاغة ١٧٦/١٥ .

قال المصنّف - قدّس الله نفسه -^(١):

ومنها: إنّ النبي ﷺ كان ذات يوم يخطب، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج، ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: «لعن الله القائد والمقود، أيّ يوم يكون لهذه الأمة من معاوية ذي الاستاء»^(٢)؟!



(١) نهج الحقّ: ٣١٠.

(٢) المعجم الكبير ١٧٦/١٧ ح ٤٦٥، وفيه: «... ويل لهذه الأمة من فلان ذي الاستاء»، مجمع الزوائد ٢٤٢/٥.

وقال الفضل^(١) :

لا شك أن يزيد بن معاوية لم يكن في زمن النبي ﷺ وأنه تولد بعد عمه يزيد بن أبي سفيان ، وهو مات في طاعون عمواس^(٢) - زمن عمر ابن الخطاب - فالله أعلم بحقيقة الخبر .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٠٠ (حجري) .

(٢) طاعون عمواس : أول طاعون كان في الإسلام بالشام ، أنظر الصحاح ٩٥٣/٣ ، لسان العرب ٣٩٨/٩ مادة (عمس) .

(٣) انظر تاريخ الإسلام للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين) : ١٧٩ .

وأقول :

نقل السيد السعيد رحمته الله ، هذا الخبر عن الزمخشري في : « ربيع الأبرار »^(١) ، وهو حجة على من قال : إنه ولد بعد النبي صلّى الله عليه وآله ، ولو سلّم أنّه ولد بعده كما هو الأشهر ، فلا يبعد وقوع الخطأ في الحديث ؛ لأنّ المشهور هو يزيد بن معاوية ، فاشتبه الراوي ، أو الناسخ ، فعبر بالابن ، والمقصود الأخ ، والله العالم .



(١) إحقاق الحقّ : ٦٠٠ (حجري) ، وأنظر : ربيع الأبرار ٤ / ٤٠٠ ، وفيه : « لعن الله الراكب والقائد والسائق » .

سب معاوية لسيد الكونين

قال المصنف - أعلى الله مقامه - ^(١):

ومنها: إنه سب أمير المؤمنين عليه السلام، مع الآيات التي نزلت في تعظيمه، وأمر الله تعالى النبي ﷺ بالإستعانة به على الدعاء يوم المباهلة، ومؤاخاة النبي ﷺ، واستمر سبه ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر ابن عبد العزيز ^(٢)، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعراً:

[من الكامل]

أَعْلَى الْمَنَابِرِ تُعْلَنُونَ بِسَبِّهِ وَيَسِفُهُ نُصِبَتْ لَكُمْ أَعْوَادُهَا؟! ^(٣)

* * *

(١) نهج الحق : ٣١٠.

(٢) أنظر: تاريخ اليعقوبي ٢/٢٣١، مروج الذهب ٣/١٨٤، ربيع الأبرار ٢/١٨٦، معجم البلدان ٣/٢١٥، الكامل في التاريخ ٤/٣١٤ - ٣١٥، شرح نهج البلاغة ٤/٥٦ - ٥٩، تاريخ الخلفاء - للسيوطي -: ٢٩٠.

(٣) ديوان ابن سنان الخفاجي

وقال الفضل^(١):

أما سبّ أمير المؤمنين - نعوذ بالله من هذا - فلم يثبت عند أرباب الثقة، وبالعالم العلماء في إنكار وقوعه، حتّى إنّ المغاربة وضعوا كتباً ورسائل، وبالغوا فيه كمال المبالغة، وأنا أقول شعراً:

[من الخفيف]

من يكن تاركاً ولاء عليّ لست أدعوه مؤمناً وزكياً
كيف بين الأنعام يذكر سباً؟ للذي كان للنبيّ وصياً
ليس قولي لفاعل السبّ إلّا لعن الله من يسبّ علياً

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٦٠١ (حجري).

وأقول :

إنكار سبهم لعلِّي عليّ من إنكار الضروريات ، ومكابرة المتواترات ، وليس هو إلا كإنكار صحة حديث الغدير وتواتره .

كيف ؟ ولا يخلو من حكاية سبّ القوم لأمر المؤمنين عليّ كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتّى إنّه يستفاد ممّن لا دخل له بالتاريخ ؛ كصحيح مسلم ؛ فإنّه روى فيه في باب فضائل عليّ عليّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص .

قال : « أمر معاوية سعداً فقال : مامنك أن تسبّ أبا تراب ؟ فقال : « أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ رسول الله ﷺ ، فلا ... »^(١) الحديث .

ونحوه في « مسند أحمد » ، و« مستدرک الحاكم »^(٢) .
وروى مسلم أيضاً في الباب المذكور : « أنّه استعمل رجل من آل مروان على المدينة ، فأمر سهل بن سعد أن يشتم عليّاً ، فأبى . فقال : أمّا إذا أبيت فقل : لعن الله أبا تراب »^(٣) . الحديث .
والاشتغال في إثبات ذلك وما جاء فيه يعدّ من الفضول .
وقد استفاض - أيضاً - قول رسول الله ﷺ : « من سبّ عليّاً فقد

(١) صحيح مسلم ١٢٠/٧ .

(٢) مسند أحمد ١٨٥/٢ ، المستدرک على الصحيحين ١١٧/٣ ح ٤٥٧٥ ، وقال فيه : « هذا حديث صحيح على شروط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم فقط .

(٣) صحيح مسلم ١٢٤/٧ .

سبني» .

كما رواه الحاكم في المستدرک^(١) وصححه مع الذهبي عن أم سلمة^(٢) .

وفي رواية أخرى عنها قالت : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سبّ علياً فقد سبني ، ومن سبني فقد سبّ الله» .

روت هذا لما قالت لشيث بن ربعي : يسب رسول الله في ناديكُم ؟ قال : «وأني ذلك ؟

قالت : فعلي بن أبي طالب .

قال : إنا نقول أشياء نريد عرض الدنيا .

قالت : «إباني سمعت رسول الله ﷺ ...»^(٣) الحديث .

والروايات في هذا أكثر من أن تحصى^(٤) ، فما حال من سبّ الله ورسوله مدة خلافته ، وكتب به إلى البلدان وأبقاه سنة بعده في كثير من السنين^(٥) ؟ !

وأما ما قاله من الشعر ، فالأحسن منه ما قلته في مدح سيد

(١) ص : ١٢١ ج ٣ . منه مكرر .

(٢) المستدرک على الصحيحين ١٣٠ / ٣ ح ٤٦١٥ وفيه : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

(٣) المستدرک على الصحيحين ١٣٠ / ٣ - ١٣١ ح ٤٦١٦ .

(٤) أنظر : سنن النسائي الكبرى ١٣٣ / ٥ ح ٨٤٧٦ ، مسند أحمد ٣٢٣ / ٦ ، فضائل الصحابة - لأحمد - ٧٣٥ / ٢ - ٧٣٦ ح ١٠١١ ، المعجم الكبير ٣٢٢ / ٢٣ - ٣٢٣ ح ٧٣٧ و ٧٣٨ ، المعجم الأوسط ١٣٣ / ٦ ح ٥٨٣٢ ، المعجم الصغير ٢١ / ٢ ، مسند أبي يعلى ٤٤٤ / ١٢ - ٤٤٥ ح ٧٠١٣ ، فردوس الأخبار ٢ / ٢٨٥ ح ٦٠٩٩ ، تاريخ دمشق ٢٦٦ / ٤٢ - ٢٦٧ و ص ٥٣٣ .

(٥) راجع الصفحة ٥١ هامش ٤ والصفحة ٦٩ هامش ٢ من هذا الجزء .

الوصيين عليهما السلام:

[من الخفيف]

مَنْ يَكُنْ سَالِكاً صِرَاطَ «عَلِيٍّ» لَمْ يَزَلْ سَالِكاً صِرَاطاً سَوِيًّا
 هُوَ جَنْبُ اللَّهِ الَّذِي رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي الْوَرَى مَكَاناً عَلِيًّا
 إِنْ رَأَهُ الْمُلُوكُ خَرُّوا خَضُوعاً لِمَعَالِيهِ سَجْداً وَبُكْيَا
 وَهُوَ نَفْسُ النَّبِيِّ فِي سَابِقِ الْفَضْلِ وَيَتْلُوهُ شَاهِداً وَوَصِيًّا
 وَ «بِخَمٍ» لَمَّا ارْتَضَاهُ إِمَاماً كَانَ وَجْهَ الْإِسْلَامِ فِيهِ مَضِيًّا
 غَيْرَ أَنَّ النُّفُوسَ مَرْضَى فَمَالَتْ لَشَقَايَا وَرَشْدَهَا عَادَ غِيًّا
 كَالَّذِي يَخْبِطُ الظَّلَامُ ضَلَالاً بَعْدَ مَا أَسْفَرَ الصَّبَاحَ وَضِيًّا
 عَانَدُوا «أَحْمَدًا» وَعَادُوا «عَلِيًّا» وَتَوَلَّوْا مَنَافِقاً وَغَوِيًّا
 وَأَسْرَوْا سَبَّ النَّبِيِّ نِفَاقاً حِينَ سَبَّوْا جَهْرًا أَخَاهُ «عَلِيًّا»
 لَعَنُوهُ دَهْرًا فَيَا لَعَنَ اللَّهُ عَدَاهُ مَدَى الْبَقَا سَرْمَدِيًّا
 وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ تَوَفَّاهُ زَكِيًّا وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا

* * *

سم معاوية للحسن عليه السلام وجنات ابنه وأبيه وأمه

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

ومنها: إنّه سمّ مولانا الحسن عليه السلام، وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام، وسلب نساءه، وهدم الكعبة (٢)، ونهب المدينة وأخافهم (٣). وكسر أبوه ثنية النبي ﷺ (٤)، وأكلت أمّه كبد حمزة (٥). فما أدري، كيف العقل الذي قاد إلى من أحاطت به هذه الرذائل وإلى متابعتها ؟!



(١) نهج الحق: ٣١١.

(٢) أنظر: تاريخ اليعقوبي ١٦٦/٢ - ١٦٧، تاريخ الطبري ٣/٣٦٠ - ٣٦٢، مروج الذهب ٧١/٣ - ٧٢، الكامل في التأريخ ٤٦٣/٣ - ٤٦٤.

(٣) أنظر: تاريخ اليعقوبي ١٦٥/٢، تاريخ الطبري ٣/٣٥٥ - ٣٥٩، مروج الذهب ٦٩/٣ - ٧١، الكامل في التأريخ ٤٥٦/٣ - ٤٦٢.

(٤) أنظر: سيرة ابن اسحاق: ٣٢٨، مغازي الواقدي ١/٢٤٤، سيرة ابن هشام ٢٨/٤، تاريخ الطبري ٦٥/٢، سيرة ابن حبان: ٢٢٣، تاريخ ابن الأثير ١/٤٩.

(٥) أنظر: سيرة ابن اسحاق: ٣٣٣، مغازي الواقدي ١/٢٨٦، سيرة ابن هشام ٤٠/٤، تاريخ اليعقوبي ١/٣٦٦، تاريخ الطبري ٢/٧٠، سيرة ابن حبان: ٢٢٢٦، تاريخ ابن الأثير ٢/٥٣.

وقال الفضل^(١):

من يرضى بمتابعة معاوية ، ومن يجعله إماماً حتّى يشنع عليه ابن
المطهر ، وقد ذكرنا أنّه من الملوك وليس علينا أن نذب عنه .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : ٦٠١ (حجري) .

وأقول :

سبق أنّهم رضوا بمتابعته ، وقالوا بخلافته وإمامته ، وكذا ابنه الرّجس المارد يزيد ، وسائر فروع الشجرة الملعونة^(١).

ولهذا بايع ابن عمر معاوية وابنه ، وأوجب التمسك ببيعة يزيد ، كما روي في صحاحهم وغيرها^(٢).

ولا ريب عندنا أنّ معاوية سمّ إمامنا الحسن الزكي بدسّ السّم إلى جعيدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن عليه السلام ، ووافقنا عليه كثير من علمائهم .

ففي «الاستيعاب» بترجمة الحسن عليه السلام بعد ما روى أنّ بنت الأشعث سقت الحسن عليه السلام السّم ، قال : «وقالت طائفة : كان ذلك منها بتدسيس معاوية إليها»^(٣).

وحكى ابن أبي الحديد^(٤) عن أبي الحسن المدائني قال : «دسّ إليه معاوية سمّاً على يد جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن ، وقال لها : إن قتلته بالسّم ، فلك مئة ألف ، وأزوّجك يزيد ابني ، فلما مات ، وفئ لها بالمال ، ولم يزوّجها من يزيد»^(٥).

(١) راجع الصفحة ١٥٦ من الجزء الأول من هذا الكتاب .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ١٠٣/٩ ح ٥٥ ، مسند أحمد ٤٨/٢ و ٩٦ ، سنن البيهقي ١٥٩/٨ - ١٦٠ ، فتح الباري ١٣/٨٧ .

(٣) الاستيعاب ٣٨٩/١ .

(٤) ص : ٤ مجلد ٤ . منه مختار .

(٥) شرح نهج البلاغة ١١/١٦ .

ونقل - أيضاً - نحوه^(١) عن أبي الفرج الأصبهاني عن مغيرة^(٢) .
ونقل - أيضاً^(٣) - عن المدائني عن الحصين بن المنذر الرقاشي ، إنه
قال : « والله ، ما وفي معاوية للحسن بشيء مما أعطاه ، قتل حُجراً وأصحاب
حجر ، ويبيع لابنه يزيد ، وسم الحسن »^(٤) .

ونقل - أيضاً^(٥) - في محل آخر عن أبي الفرج « أن الحسن عليه السلام مات
شهيداً مسموماً ، دس معاوية إليه وإلى سعد بن أبي وقاص - حين أراد أن
يعهد إلى يزيد ابنه - سمّاً فماتا في أيام متقاربة ، وكان تولى ذلك من
الحسن زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس بمال بذله لها معاوية »^(٦) إلى
غير ذلك مما في شرح النهج .

وروى الحاكم في المستدرک^(٧) في آخر فضائل الحسن عليه السلام ، عن
قتادة بن دعامة ، قال : « سمّت ابنة الأشعث الحسن بن علي - وكانت تحته -
ورُشِيت على ذلك مالا »^(٨) .

ومن الروايات السابقة يعلم أن الراشي لها معاوية .
وقال ابن قتيبة في كتاب «الإمامة والسياسة» : لما أتى معاوية الخبر
بموت الحسن ، أظهر فرحاً وسروراً حتّى سجد وسجد من كان معه^(٩) .

(١) ص : ١٧ ج ٤ . منه عليه السلام .

(٢) شرح نهج البلاغة ٤٩ / ١٦ ، مقاتل الطالبين : ٨٠ .

(٣) ص : ٧ ج ٤ . منه عليه السلام .

(٤) شرح نهج البلاغة ٢٩ / ١٦ ، مقاتل الطالبين : ٦٠ .

(٥) ص : ١١ ج ٤ . منه عليه السلام .

(٦) شرح نهج البلاغة ٢٩ / ١٦ ، مقاتل الطالبين : ٦٠ .

(٧) ص : ١٧٦ ج ٣ . منه عليه السلام .

(٨) المستدرک على الصحيحين ١٩٣ / ٣ ح ٤٨١٥ .

(٩) الإمامة والسياسة ١٩٦ / ١ ، وذكر أيضاً في العقد الفريد ٣٥١ / ٣ .

فيا ويله من الله ورسوله! قتل سيّد شباب أهل الجنّة وأحد الثقلين،
ثمّ ما استحي من عالم السرائر حتّى سجد فرحاً بقتل وليّه، والله سبحانه
يقول في قتل سائر المؤمنين: ﴿ومن قتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم
خالداً فيها﴾^(١).

فكيف بمن قتل سيّد أوليائه وريحانة رسوله؟؟



الشجرة الملعونة في القرآن

قال المصنّف - شَرَفَ اللهُ منزلته - ^(١) :

ومنها: إِنَّهُ نَزَلَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ أَنْسَابِهِ : ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي
الْقُرْآنِ﴾ ^(٢) .



(١) نهج الحقّ : ٣١٢ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٦٠ ، أنظر الصفحة ١٦٨ من الجزء الأول من هذا الكتاب
بخصوص الشجرة الملعونة .

وقال الفضل^(١):

هذه الآية اختلف في شأن نزولها ، قال بعضهم : نزل في رؤيا رسول الله ﷺ ، وأنه رأى في الرؤيا أولاد مروان ينزون على منبره ، ولم يذكر أحد من علماء السنة أنه نزل في معاوية .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٠١ (حجري) .

وأقول :

من المضحك مغالطة الفضل في المقام ؛ فإن المصنّف ﷺ لم يرد أن الآية نزلت في معاوية خصوصاً وبني أمية عموماً ، حتّى يقول الفضل : لم يذكر أحد من العلماء النزول في معاوية ، بل أراد أنها نزلت في بني أمية ، ومنهم معاوية .

ويدل على نزولها فيهم ؛ ما سبق في «كتاب المعتضد» ؛ من أنه لا خلاف في إرادتهم من الآية ^(١) .

وما في «الدرّ المنثور» عن ابن أبي حاتم ، عن يعلى بن مرّة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أريت بني أمية على منابر الأرض ، وسيتملكونها فتجدونهم أرياب سوء» .

واهتم رسول الله ﷺ لذلك ، فأنزل الله : ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ ^(٢) .

وفيه - أيضاً - عن ابن مردويه ، عن الحسين بن علي عليهما السلام : «أن رسول الله ﷺ أصبح وهو مهموم ، فقيل : مالك يا رسول الله ؟ قال : إني أريت في المنام كأن بني أمية يتعاورون ^(٣) منبري هذا ، فقيل : يا رسول الله ! لا تهتم فإنها دنيا تنالهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿وما جعلنا الرؤيا التي

(١) راجع الصفحة : ٥٤ من هذا الجزء .

(٢) الدرّ المنثور ٣٠٩/٥ .

(٣) يتعاورون على منبري : أي يختلفون ويتناوبون كلّما مضى واحد خلّفه آخر .

أنظر : لسان العرب ٤٧١/٩ مادة «عور» .

أريناك إلا فتنة للناس^(١).

وفيه - أيضاً - عن ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال: رأى رسول الله ﷺ بني أمية على المنابر، فساء ذلك، فأوحى الله إليه إنما هي دنيا أعطوها، فقرت عينه، وهي قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾، يعني: بلاء^(٢).

ونقل الرازي وغيره عن ابن عباس أن الشجرة الملعونة بنو أمية^(٣). وبهذه الروايات يعلم أن المراد ببني فلان في بعض الأخبار بنو أمية. ففي «الدرّ المنثور» عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال: رأى النبي ﷺ بنو فلان ينزون^(٤) على منبره نزو القردة، فساء ذلك، فما استجمع ضاحكاً حتى مات، وأنزل الله: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾^(٥).

فقد ظهر بما ذكرنا أن الشجرة الملعونة هي بنو أمية؛ وهم معاوية وذووه، ويدخل فيهم - أيضاً - عثمان. كما يشهد له ما في «الدرّ المنثور» - أيضاً - عن ابن مردويه، عن

(١) الدرّ المنثور ٣١٠/٥.

(٢) الدرّ المنثور ٣١٠/٥، وأنظر: دلائل النبوة ٥٠٩/٦، تاريخ دمشق ٢٦٦/٥٧ -

٢٦٧ ترجمة «مروان بن الحكم».

وأنظر: كتاب النزاع والتخاصم للمقريزي: ٧٩.

(٣) التفسير الكبير - للرازي - م ١٠ ج ٢٣٩/٢٠.

(٤) نزوت على الشيء أنزوه نزواً إذا وثب عليه.

أنظر لسان العرب ١١٤/١٤ مادة «نزو».

(٥) الدرّ المنثور ٣٠٩/٥، أنظر: تفسير الطبري ١٠٣/٨ ح ٢٢٤٣٣، تفسير ابن كثير

عائشة أنها قالت لمروان بن الحكم : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأبيك وجدك : «إنكم الشجرة الملعونة في القرآن»^(١).

فإن جدّ مروان هو أبو العاص ، وهو جدّ عثمان ، فیدخل فی الآية .
وأما ما ورد عندهم من نزولها فی بني الحكم^(٢) ، فلا ینافی نزولها فی بني أمیة مطلقاً ، لأنّ بني الحكم منهم .

ولو لا إرادة الأعم لم یدخل والد الحكم ، كما صرّحت بدخوله عائشة ، علی أنّ القول بإرادة خصوص بني الحكم یضر القوم فی دخول عمر بن عبد العزيز الذي زعموه من صلحاء الخلفاء ، وأحد الاثنی عشر الذين أريدوا فی أخبار : «إنّ الخلفاء اثنی عشر خليفة من قریش» .



نسب معاوية أيضاً

قال المصنّف - قدّس الله نفسه -^(١) :

ومنها : إنّ الحافظ أبا سعيد إسماعيل بن علي السّمّان الحنفي ذكر في كتاب : «مثالب بني أميّة» ، والشيخ أبا الفتوح محمّد بن جعفر بن محمّد الهمداني في كتاب «بهجة المستفيد» :

أنّ مسافر بن عمرو بن أميّة بن عبد شمس ، كان ذا جمال وسخاء ، عشق هنداً وجامعها سفاحاً ، فاشتهر ذلك في قريش ، وحملت ، فلما ظهر السفاح هرب مسافر من أبيها عتبة إلى الحيرة - وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند - وطلب عتبة - أبو هند - أبا سفيان ، ووعدّه بمال كثير ، وزوجه ابنته هنداً ، فوضعت بعد ثلاثة أشهر معاوية .

ثمّ ورد أبو سفيان على عمرو بن هند أمير العرب ، فسأله مسافر عن حال هند ، فقال : إنّي تزوجتها ، فمرض مسافر ومات^(٢) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٣١٢ .

(٢) أنظر : مثالب العرب - لابن الكلبي - : ٧٢ - ٧٣ ، الأغاني ٦٢/٩ - ٦٣ ، تذكرة الخواص : ١٨٤ .

وقال الفضل^(١):

قد قدّمنا تفصيل هذه الحكاية^(٢) على ما ذكره المعتمدون من أرباب التواريخ، فطُي هذه الحكايات والمثالب لا شك أولى وأنسب بطريق الإسلام.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٠٢ (هجري).

(٢) راجع الصفحة: ٢٦ من هذا الجزء.

وأقول :

سبق أن الأصح ما ذكره المصنّف رحمه الله ، وأن الأنسب بطريق الإسلام نشر مثالب المنافقين والكافرين ؛ كما فعله شاعر النبي ﷺ حسن بحياة النبي ﷺ ؛ لئلا يغترّ بهم الجاهلون ، ويكابر بفضلهم المعاندون^(١) .

* * *

(١) راجع الصفحة : ٣٠ من هذا الجزء .

قتل معاوية للمهاجرين والأنصار ونسب ابن العاص

قال المصنّف - نور الله رمسه -^(١):

ومنها: ما رواه صاحب «كتاب الهاوية»، فيه: إن معاوية قتل أربعين ألفاً من المهاجرين والأنصار وأولادهم^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله»^(٣).
وفيه عن ابن مسعود: «لكل شيء آفة، وآفة هذا الدين بنو أمية»^(٤).

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .
فلينظر العاقل المنصف، هل يجوز له أن يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله عز وجل، وأنه تجب طاعته على جميع الخلق؟!
وقد نقل الجمهور أضعاف ما قلناه، وقد كان ظلم معاوية معروفاً عند كل أحد حتى النساء .

(١) نهج الحق: ٣١٢ .

(٢) أنظر: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٨٠ .

(٣) أنظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٤ ح ٢٦٢٠، السنن الكبرى ٢٢/ ٨، حلية الأولياء ٧٤/ ٥، كنز العمال ٢٢/ ١٥ ح ٣٩٨٩٥ و ٣١ ح ٣٩٩٣٥ - ٣٩٩٣٨ بألفاظ مختلفة .

(٤) أنظر: كتاب الفتن - لنعيم بن حماد -: ٧٢، كتاب العلل - لأحمد بن حنبل - ٤٥٥/ ٣ رقم ٥٩٣٣، شرح الأخبار - للقاضي النعمان - ١٤٩/ ٢ ح ٤٥٧، كنز العمال ٨٧/ ١٤ ح ٣٨٠١٣، فيض القدير ٣٦٢/ ٥ ح ٧٣١٠ .

روى الجمهور أنَّ أروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معاوية في خلافته بالشام - وهي يومئذ عجوز كبيرة - فلما رآها معاوية قال : مرحباً بك يا خاله !

قالت : كيف أنت يا ابن أخي ؟ لقد كفرت النعمة ، وأسأت لابن عمك الصحبة ^(١) ، وتسميت بغير اسمك ، وأخذت غير حقك ، بلا بلاء كان منك ولا من أبيك بعد أن كفرتم بما جاء به محمد ﷺ ، فأتعس الله منكم الجدود ^(٢) ، وأضرع منكم الخدود ، حتى ردَّ الله الحقَّ إلى أهله ، وكانت كلمة الله هي العليا ، ونبيِّنا هو المنصور على كلِّ من ناواه ﴿ولو كره المشركون﴾ ^(٣) .

فكنَّا أهل البيت أعظم الناس في هذا الدين بلاء ، وعن أهله غناءً وقدرًا ، حتى قبض الله نبيَّه ﷺ مغفوراً ذنبه ، مرفوعة منزلته ، شريفاً عند الله مرضياً .

فوثب علينا بعده تيم ، وعدي وبنو أمية ، فأنت منهم تُهدى بهداهم ، وتقصد بقصدهم ، فصرنا فيكم - بحمد الله - أهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون ؛ يذبحون أبناءهم ، ويستحيون نساءهم .

وصار سيدنا فيكم بعد نبيِّنا ﷺ بمنزلة هارون من موسى حيث يقول :

﴿يا ابن أمِّ إنَّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني﴾ ^(٤) ، فلم

(١) المقصود هنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٢) الجدود : جمع الجدِّ ، وهو الحظُّ والبخت .

(٣) سورة التوبة ٩ : ٣٣ ، سورة الصف ٦١ : ٩ .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ١٥٠ .

٩٠ دلائل الصدق ج ٨

يجمع بعد رسول الله ﷺ شمل، ولم يسهل وعث، وغايتنا الجنة، وغايتكم النار» .

فقال لها عمرو بن العاص: أيتها العجوز الضالة! أقصري من قولك، وغضي من طرفك .

قالت: من أنت؟

قال: أنا عمرو بن العاص .

قالت: «يا ابن النابغة، أربع على ضلعك، واعن بشأن نفسك، ما أنت من قريش في لباب حسبها، ولا صحيح نسبها، ولقد ادعاك خمسة من قريش، كلهم يزعم أنك ابنه، ولطالما رأيت أمك أيام منى بمكة تكسب الخطيئة وتترن الدراهم^(١) من كل عبد عاهر، هائج، وتسافح عبيدنا، فأنت بهم أليق، وهم بك أشبه منك بفرع سهم»^(٢) .
والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، ووقائع الردية أشهر من أن تذكر .



(١) تترن الدراهم: بمعنى تأخذها هنا، يقال: وزنت له الدراهم فأتزنها، فالوازن: المعطي، والمترن: الأخذ، كما يقال: نقد المعطي فانتقد الأخذ، وقال سيبويه: أترن يكون على الاتخاذ وعلى المطاوعة .

تاج العروس ٥٧٢/ ١٨ . مادة «وَزَنَ» .

(٢) أنظر: بلاغات النساء - لابن طيفور: ٨٢، العقد الفريد ٣٤٦/ ١، ثمرات الأوراق

وقال الفضل^(١):

قد ذكرنا أنّ هذه الحكايات والأخبار التي لم يصحّ بها رواية، ولم
يقم بصحتها برهان، ترك ذكرها أولى وأليق، سيما أنها متضمنة لنشر
الفواحش، وعظام هذه الجماعة رمية، ولم يبق لهم آثار، ولم يبق أحد
يدعي حقّيتهم ولا إمامتهم حتّى يكون متعلقاً بأمر من أمور الدين.
ولينصف المنصف، إنّ ترك نشر الفواحش، والإقدام بها أولى، سيّما
لطائفة محت الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحقّ: ٦٠٣ (حجري).

وأقول :

إن كان نشر هذه الفواحش قبيحاً ، فهم أوّل ناشر لها ، وقد نقلها المصنّف رحمه الله عنهم ، بل أوّل ناشر لها هو الصحابة .

روى في « السيرة الحلبية »^(١) « أن أمّ عمرو بن العاص وطئها أربعة ؛ وهم : العاص ، وأبو لهب ، وأمّية بن خلف ، وأبو سفيان بن حرب ، وادّعى كلّ منهم عمراً ، فألحقته بالعاص .

وقيل لها : لم اخترت العاص ؟

قالت : لأنّه كان ينفق على بناتي ... إلى أن قال : وكان عمرو يعيّر بذلك ، عيّره علي وعثمان ، والحسن ، وعمار بن ياسر ، وغيرهم من الصحابة »^(٢) انتهى .

فكيف يزعم الفضل أولويّة ترك نشرها ؟

وكيف ينكر صحتّها ، وقد استفاضت بها الرواية ، وقامت على صحتها قرائن سوء أفعالهم ، وعادات آبائهم ، ولو ضمنت إليها أخبارنا حصلت على التواتر واليقين ؟ !

وأما ما ذكره من أنّ عظامهم رميّة ، فصحيح ، لكنّ هواهم حيّ في قلوب النواصب ، وقد اتبعوا آثارهم في أعمالهم وأخبارهم واتخذوها حجّة بينهم وبين الله تعالى ، فأمرنا الله سبحانه بإبداء مساوئهم ؛ ليموت حبّهم من القلوب ويعلم الناس أنّ آثارهم كأصولهم ، ولولا ذلك فإنّا نربأ بأقلامنا أن

(١) ص : ٤٧ ج ١ . منه رحمه الله .

(٢) السيرة الحلبية ١ / ٧٠ .

تُدنس بذكر هذه المخازي القبيحة .

هذا ، وما رواه المصنّف رحمته الله عن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب ، قد رواه في «العقد الفريد» بتغيير يسير^(١) تحت عنوان : «وفود أروى بنت عبد المطلب»^(٢) .

ولم يتعرّض الفضل لما ذكر المصنّف رحمته الله - من أنّ آفة هذا الدين بنو أميّة - غفلةً أو تغافلاً ، وهو قد رواه ونحوه في «كنز العمال»^(٣) عن عليّ عليه السلام ، قال : «لكلّ أمة آفة ، وآفة هذه الأمة بنو أميّة»^(٤) .

عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت عليّ بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول : «ألا لعنَ الله الأفجرين من قريش ؛ بني أميّة ؛ وبني المغيرة»^(٥) .

وعن ابن مندة وأبي نعيم عن عمران بن جابر الحنفي ، قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول : «ويل لبني أميّة ! ثلاث مرات»^(٦) .

وروى الحاكم في المستدرک^(٧) وصححه مع الذهبي - على شرط الشيخين - عن أبي برزة الأسلمي قال :

كان أبغض الأحياء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بنو أميّة ، وبني حنيفة ،

(١) ص : ١٦٤ ج ١ . منه رحمته الله .

(٢) العقد الفريد ٣٤٦/١ .

(٣) ص : ٩١ ج ٦ . منه رحمته الله .

(٤) كنز العمال ٣٦٤/١١ ح ٣١٧٥٥ .

(٥) كنز العمال ٣٦٣/١١ ح ٣١٧٥٣ وج ٨٧/١٤ ح ٣٨٠١٣ .

(٦) كنز العمال ١٦٥/١١ ح ٣١٠٥٩ و ٣٦٣ ح ٣١٧٥٠ ، أنظر : معرفة الصحابة - لأبي

نعيم ٨٩٥/٢ ح ٢٣١٢ ، أسد الغابة ٥٢٧/١ - ٥٢٨ رقم ١٢٤٨ ، الإصابة ١٢٠/٢ ح

١٨٢٢ .

(٧) ص : ٤٨٠ ج ٤ . منه رحمته الله .

وثقيف^(١).

والأخبار من نحو ما ذكرناه كثيرة ، وهي دالة بمنطوقها أو لازمها على أن آفة الدين والأمة بنو أمية .

تمّ القسم الأول من الجزء الثالث من دلائل الصدق ويلحقه القسم الثاني إن شاء الله تعالى .

(١) المستدرك على الصحيحين ٥٢٨/٤ ح ٨٤٨٢ .

ما رواه الجمهور في حق الصحابة

قال المصنّف - شَرَفَ اللهُ خاتمته - ^(١):

المطلب الخامس

فيما رواه الجمهور في حق الصحابة .

روى الحميدي في : «الجمع بين الصحيحين» في مسند سهل بن سعد في «الحديث الثامن والعشرين» من المتَّفَق عليه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«أنا فرطكم على الحوض ، من ورد شرب ، ومن شرب لم يظماً ، وليردَنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثمَّ يحال بيني وبينهم» .
قال أبو حازم : فسمع النعمان بن أبي عيَّاش - وأنا أحدثهم - هذا الحديث ، فقال : هكذا سمعت سهلاً يقول : ؟ قال : فقلت نعم ، قال : أنا أشهد على أبي سعيد الخدري ، لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول : «إنهم من أمتي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً ، لمن بدَّل بعدي» ^(٢).

(١) نهج الحق : ٣١٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٥٦/١ ح ٩٢٣ ، وأنظر : صحيح البخاري ٢١٦/٨ ح ١٦٤ ، وج ٨٣/٩ - ٨٤ ح ٣ ، صحيح مسلم ٦٥/٧ - ٦٦ ، مسند أحمد ٣٣٣/٥ و ٣٣٩ ، مسند الروياني ١٢٤/٢ ح ١٠٢٢ م وص ١٣٨ ح ١٠٥٣ - ١٠٥٤ .

وقال الفضل^(١):

شرع من هاهنا في مطاعن الصحابة ونحن نذكر قبل الشروع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

فنقول: مذهب عامة العلماء أنه يجب تعظيم الصحابة كلهم ، والكف عن القدح فيهم ؛ لأن الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه ؛ كقوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾^(٢) . وقوله : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم ﴾^(٣) .

وقوله : ﴿ والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴾^(٤) .

وقوله : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾^(٥) . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله . والرسول قد أحبهم ، وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة .

منها: قوله ﷺ «خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم»^(٦) . ومنها: قوله ﷺ «لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٠٣ (حجري) .

(٢) سورة التوبة : ٩ : ١٠٠ .

(٣) سورة التحريم : ٦٦ : ٨ .

(٤) سورة الفتح : ٤٨ : ٢٩ .

(٥) سورة الفتح : ٤٨ : ١٨ .

(٦) سنن الترمذي ٦٥٢/٥ ح ٣٨٥٩ .

أحد ذهباً ما بلغ مُدًّا^(١) أحدهم ولا نصيفه^(٢)»^(٣).

ومنها: قوله ﷺ: «أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»^(٤).
إلى غير ذلك من الأحاديث المشهورة في الكتب الصحاح.

منها: ما روى عن أبي برزة قال: «رفع - يعني النبي ﷺ - رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمانة أصحابي، فإذا ذهب - أنا - أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(٥).

وفيها، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف، ولا يستحلف، ويشهد، ولا يستشهد، ألا من سره بجبوحه الجنة، فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد...»^(٦) الحديث.

(١) المُدُّ بالضم - مكيال، وهو ربع صاع. وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. لسان العرب ٣: ٤٠٠ مادة - مدد.

(٢) النصيف: النصف هنا؛ وهو أحد شِقَي الشيء، أو أحد جزئي الكمال، كما في الأساس. تاج العروس: ١٢/ ٥٠٠ مادة «نصف».

(٣) سنن الترمذي ٦٥٣/ ٥ ح ٣٨٦١.

(٤) مسند أحمد ٨٧/ ٤.

(٥) صحيح مسلم ١٨٣/ ٧.

(٦) المعجم الأوسط ٢٧٤/ ٣ ح ٢٩٢٩، كنز العمال ٥٣٢/ ١١ ح ٣٢٤٨٧ (وفيه

اختلاف في الألفاظ).

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « لا تَمْسُ النار مسلماً رَأَى ورَأَى من رَأَى »^(١).

وعن عبد الله بن معقل قال : قال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي .. لا تَتَّخِذُوهم غرضاً ، فمن أَحَبَّهم فبَحَبِّي أَحَبَّهم ، ومن أَبْغَضَهم فبِبَغْضِي أَبْغَضَهم ، ومن آذَاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذَى الله ، ومن آذَى الله يوشك أن يأخذه »^(٢).

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام ، ولا يصلح الطعام إلا بالملح »^(٣).

وعن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة »^(٤).
والأخبار في هذا الباب كثيرة لا تحصى .

ثم إن من تأمل سيرتهم ووقف على مآثرهم وجدَّهم في الدين ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم في نصره الله ورسوله ﷺ لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ، وبراءتهم عما نسب إليهم المبطلون من المطاعن ، ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ، ورأى ذلك مجانباً للإيمان .

ونحن - إن شاء الله - نذكر كل ما طعن به هذا الرجل الضال ونجيب عنه على ما اعتمدنا - إن شاء الله تعالى - فنقول :

ما روي من الجمع بين الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لا

(١) سنن الترمذي ٦٥١/٥ ح ٣٨٥٨ .

(٢) سنن الترمذي ٦٥٣/٥ ح ٣٨٦٢ .

(٣) مشكاة المصابيح ٣٣٥/٣ ح ٦٠١٥ .

(٤) سنن الترمذي ٦٥٤/٥ ح ٣٨٦٥ .

تدري ما أحدثوا بعدك»^(١).

فاتفق العلماء أن هذا في أهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وهم كانوا أصحابه في حياته ثم ارتدوا بعده ، ويدل عليه الأحاديث والأخبار التي سيذكر بعد ذلك .

ولا شك أن هذا لم يرد في شأن جميع أصحاب محمد ﷺ بالإجماع ؛ لأن فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده بلا خلاف ، فهو من أهل النجاة بلا نزاع .

فإن أريد به : من بدل بعض التبدل ولم يبلغ الارتداد ، فليس في الأصحاب إلا من بدل بعض التبدل فرجع الوعيد إلى الأكثر ، فلزم أن لا يهتدي لمحمد ﷺ إلا نفر معدود في كل عصر من الأعصار ، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله ﷺ من كثرة أمته يوم القيامة ، وأنه يباهي بهم الأمم ، كما ورد في صحاح الأحاديث^(٢) .

وإن أريد به : التبدل إلى حد الكفر ، فهو عين المدعى ، فلزم من هذه المقدمات أن هذا الحديث وأمثاله في هذا الباب واردة في شأن أهل الردة كما قاله العلماء .



(١) أنظر صحيح البخاري ٨٣/٩ ذيل الحديث ٢ .

(٢) أنظر : كنز العمال ٢٧٧/١٦ ح ٤٤٤٤٢ .

وأقول :

لا وجه لوجوب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح بهم ، ومنهم المنافق ، والفساق ، والباغي ، والزاني ، وشارب الخمر ، وقاتل النفس المحترمة .

وكيف يجب تعظيمهم جميعاً ، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز
آحاداً وجماعات في موارد كثيرة ؟

ويكيف ما اشتملت عليه سورة «براءة» حتى سُميت الفاضحة^(١) ،
وذمهم أيضاً نبيه الكريم في عدة مواطن ، وأذوه في كثير من المقامات .
وكيف يحسن القول بوجوب تعظيمهم جميعاً ، وقد قال رسول
الله ﷺ «ما من نبي إلا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف ؛
وبطانة تأمره بالشر» ، كما سبق في أول مطاعن معاوية^(٢) .

فإذا كان هذا حال من يُعدّ بطانة ، فكيف حال سائر الصحابة ؟ !

وكيف يحسن ترك القدح بهم جميعاً ، وقد روى البخاري - كما سبق
ويأتي - : «أنهم ارتدوا جميعاً على أدبارهم القهقري» ، وأنهم إلى النار ،

(١) أنظر : تفسير البغوي ٢/ ٢٢٤ ، الكشاف ٢/ ١٧١ ، مجمع البيان ٥/ ٥ .

(٢) راجع الصفحة ١١ من هذا الجزء ، وأنظر : سنن الترمذي ٥٠٥/ ٤ ح ٢٣٦٩ ، سنن
النسائي ١٥٨/ ٧ - ١٥٩ ، مسند أحمد ٢/ ٢٣٧ و ٢٨٩ ج ٣/ ٣٩ ، مسند أبي
يعلى ١/ ٤٢٨ ح ١٢٢٨ ج ١٠/ ٣٠٨ ح ٥٩٠١ وص ٣٩٧ ح ٦٠٠٠ وص ٤١٥ ح
٦٠٢٣ ، المعجم الأوسط ٣/ ٣٠٣ ح ٢٩٩١ ، صحيح ابن حبان ٨/ ٢٥ ح ٦١٥٨ -
٦١٥٩ .

ولا يخلص منهم إلا مثل همل النعم»^(١)

ولا أعجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً، ولم تكن لهم هذه المنزلة عند أنفسهم، كما هو واضح عند من عرف طرفاً من أخبارهم، فقد كان فاشياً بينهم سبّ بعضهم بعضاً، وضرب بعضهم بعضاً^(٢)، ونفي^(٣) بعضهم لبعض؛ كما فعله خلفاؤهم، بل استباح بعضهم قتل بعض كما، عرفته مع عثمان^(٤).

وفي الاستيعاب بترجمة عمّار: أنّ معاوية قتل من أهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلاً^(٥).

وقد سبق أنّه قتل من المهاجرين والأنصار أربعين ألفاً^(٦)، وعلم الخاص والعام أنّه قتل حجراً وأصحابه الذين غضب لقتلهم أهل السماء والأرض، وأنّه قتل عمر بن الحمق وسير رأسه^(٧).

ويكفيك حرب البصرة وما فعلته عائشة والزبير وطلحة بعثمان بن حنيف.

إلى ما لا يحصى، ممّا كان يقوله أو يفعله بعضهم مع بعض، وقد جمع يسيراً منه ابن أبي الحديد بعدّة صفحات من شرح النهج^(٨).

(١) صحيح البخاري ٢١٧/٨ ذيل ح ١٦٦.

(٢) راجع ج ٤٦٣/٧ - ٤٩١ من هذا الكتاب.

(٣) راجع ج ٥٠٥/٧ من هذا الكتاب.

(٤) راجع ج ٥٣٥/٧ من هذا الكتاب.

(٥) الاستيعاب ١١٣٨/٣.

(٦) راجع الصفحة ٨٧ من هذا الجزء.

(٧) راجع الصفحة ٤٤ من هذا الجزء.

(٨) مبدؤها ص ٤٥٤ مجلد ٤. منه ^١/_{١٤}، شرح نهج البلاغة : ١٨/١٤ بخصوص ما فعلا طلحة والزبير بعثمان بن حنيف.

وأما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه ، فغير مفيد له ؛ لأن المقصود بالآيات التي ذكرها هو بعضهم ؛ فإن المراد بالسابقين في الآية الأولى : هو خصوص من أسلم في أوائل البعثة ، بل بعضهم خاصة ؛ وهم المحسنون منهم ؛ بدليل تتمتها ، وهي قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾^(١) .

فإن التبعية بالإحسان تستدعي المشاركة فيه ، ونحن لا نشك بأن السابقين المحسنين محل للثناء من الله عز وجل ومن رسوله ، سواء ماتوا أم قتلوا في حياة النبي ﷺ ، أم بقوا بعده .

وأما الآية الثانية : فالممدوح بها من آمنوا بألسنتهم وقلوبهم ، وثبتوا على الإيمان ، وعملوا بطاعة الرحمن ، فإنهم هم الذين يسعى نورهم بين أيديهم ، لا من انغمس في ظلمات المعاصي وارتد القهقري أو حارب من حربه حرب الله ورسوله ﷺ ، فقد قال رسول الله لعلي عليه السلام : «حربك حربي»^(٢) .

ولا من دخل في زمرة المنافقين بحكم النبي الأمين ؛ وهم الذين أبغضوا علماً ، وأولئك أكثر الصحابة .

وكذا الكلام في «الآية الثالثة» : فإن الممدوح بها من وصفهم الله سبحانه بأنهم : ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ * تراهم ركعاً سجداً^(٣) .

(١) سورة التوبة ٩ : ١٠٠ .

(٢) مناقب الخوارزمي : ٢٠٠ ، شرح نهج البلاغة ٢٩٧/٢ ، وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ : (أنا حرب لمن حاربكم ... الحديث .

أنظر : المعجم الصغير ٣/٢ ، جامع الأصول ١٥٧/٩ ح ٦٧٠٧ .

(٣) سورة الفتح ٢٩/٤٨ .

وبالضرورة أن ليس كلّ الصحابة كذلك ؛ وإنما هم علي عليه السلام وشيعته ، كما مر عند ذكر المصنّف رحمته الله للآية في الآيات النازلة بأمر المؤمنين عليهم السلام .

وأما الآية الرابعة : فلا تدلّ على أكثر من رضا الله تعالى عن جماعة خاصة من الصحابة في فعل خاص ؛ وهو بيعتهم للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم تحت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة ولا تدلّ على رضا الله تعالى عن أهل بيعة الشجرة في كلّ أفعالهم . ولا سيّما بعد ما أحدثوا الأحداث .

روى البخاري ^(١) عن المسيب ، قال :

لقيت البراء بن عازب ، فقلت له : طوبى لك صحبت النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وبايعته تحت الشجرة .

فقال : يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده ^(٢) .
هذا كلّه في الآيات .

وأما ما استدلل به من أخبارهم فغير حجة علينا ، بل أكثرها ليس حجة عندهم ؛ لضعف أسانيدها ، ودعوى الفضل اشتهاها ممنوعة ؛ فإن الراوي لأكثرها هو الترمذي ، وقد رماها بالغرابة ؛ كرواية : « الله الله في أصحابي » ، ورواية : « لا تمس النار مسلماً رأيته » ، ورواية : « ما من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة » ^(٣) .

ولا ريب في غرابتها وكذبها لأمر كثيرة ، إلا أن يراد بها الخصوص ، كما هو صريح بعضها ، فإن الخطاب في قوله : لا تسبوا أصحابي ، ولا

(١) في غزوة الحديبية من كتاب المغازي . منه رحمته الله .

(٢) صحيح البخاري ٢٦٤ / ٥ - ٢٦٥ ح ١٩٧ .

(٣) راجع الصفحات ٩٥ - ٩٧ .

تتخذوا أصحابي غرضاً ، وأكرموا أصحابي ، لا يمكن أن يكون خطاباً للكافرين ، أو للمعدومين حال الخطاب ، كما هو ظاهر ، فلا بد أن يكون خطاباً للأصحاب أنفسهم ، ولا أقل من شموله لهم .

فيلزم أن يكون الذين أراد إكرامهم وعدم سبهم جماعة مخصوصين منهم ؛ وهم الذين اتخذهم الصحابة غرضاً بعده وسبّوهم ولم يكرمهم ، وما هم بالضرورة إلا عليّ عليه السلام وآله ، كما يشهد له ما في «كنز العمال»^(١) عن الديلمي عن جابر وأحمد بن حنبل والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي أمانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «يجيء يوم القيامة المصحف ، والمسجد والعتره .

فيقول المصحف : يا رب حرقوني ومزقوني .

ويقول المسجد : يا رب خربوني وعطلوني وضيعوني .

وتقول العتره : طردونا وقتلونا وشرّدونا !

وأجثو بركبتي للخصومة .

فيقول الله تعالى : ذلك إليّ ، وأنا أولى بذلك»^(٢) .

وما في «مسند أحمد»^(٣) عن أمّ الفضل قالت :

«أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه فجعلت أبكي ، فرفع رأسه فقال : ما

يبكيك ؟

قلت : خفنا عليك ، وماندري ما نلقى من الناس بعدك ؟

(١) ص : ٣٣٩ ج ٦ . منه صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) كنز العمال ١٩٣/١١ ج ٣١١٩٠ .

(٣) ص : ٣٣٩ ج ٦ . منه صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : أنتم المستضعفون بعدي»^(١).

وما في المسند أيضاً^(٢) عن عبد المطلب بن ربيعة قال : «دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إننا لنخرج فنرى قريشاً تتحدث ، فإذا رأونا سكتوا ، فغضب رسول الله - ودرّ عرق بين عينيه - ثم قال : والله لا يدخل قلب إمريء إيمان حتى يحبكم الله ولقرايتي» .

ومثله في محل آخر من المسند^(٣).

وكذا في الكنز^(٤) عن ابن ماجة والطبراني وغيرهما عن العباس بن عبد المطلب^(٥).

ويشهد له - أيضاً - ما في المسند^(٦) عن عبد المطلب بن ربيعة قال : «أتى ناس من الأنصار النبي ﷺ فقالوا : إننا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم : إنما مثل محمد مثل نخلة في كباء . والكباء : الكناسة» الحديث .

إلى غير ذلك من الأخبار والآثار الدالة على عداوة الأصحاب وسبهم لأهل البيت عليهم السلام ، واتخاذهم لهم غرضاً .

ويؤيد المدعى قوله في بعض الأحاديث التي ذكرها الخصم : «فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»

(١) مسند أحمد ٦ / ٣٢٩ .

(٢) ص : ٢٠٧ ج ١ . منه ٣ .

(٣) ص : ١٦٥ ج ٤ . منه ٣ .

(٤) ص : ٢١٧ ج ٦ . منه ٣ .

(٥) كنز العمال ٩٦ / ١٢ ح ٣٤١٦٠ و ص ١٠٢ ح ٣٤١٩٣ ، وأنظر : سنن ابن ماجة

٥٠ / ١ ح ١٤٠ ، المعجم الكبير ٢٨٥ / ٢٠ ح ٦٧٢ - ٦٧٤ ، تاريخ دمشق ٣٠٢ / ٢٦ .

(٦) ص : ١٦٦ ج ٤ . منه ٣ .

فإن مضمونه وارد كثيراً في حق علي عليه وآله الأكرمين .

ولا يبعد أن أصل الروايات هكذا: « لا تسبوا أهل بيتي ولا تتخذوهم غرضاً وأكرمهم » .

فحرفوها كما حرفوا رواية « النجوم أمانة لأهل السماء » المذكورة .

فإن مضمونها وارد في خصوص أهل البيت عليهم السلام ، كما سبق في الحديث السابع والعشرين من الأحاديث التي استدلت بها المصنف رحمه الله على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في الجزء الثاني^(١) .

وأما رواية: « خير القرون قرني » ، فظاهرة الكذب ؛ إذ لا أقل من اشتغال قرنه على طواغيت الأمة وفراغة الملوك ؛ كمعاوية ويزيد وعبد الملك والوليد وأشباههم ، الذين أحرقوا الكتاب العزيز وجعلوه هدفاً للسهم^(٢) ، وحاربوا وسبوا من حرته وسبه حرب وسب الله ورسوله ، وقتلوا سبطي الرحمة وسيدي شباب أهل الجنة عليه السلام ، وسبوا أهل بيت النبوة ، وهدموا الكعبة ، وهتكوا حرمة الحرمين ، وأباحوا المدينة للنهب والفجور ، وقتلوا خيار المسلمين وعباد الله الصالحين ؛ كحجر وأشباهه ، وأسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه ، وكان هلاك الأمة على أيدي غلظة سفهاء منهم ، كما في الخبر^(٣) .

(١) راجع ٢٣٩/٦ من هذا الكتاب .

(٢) أنظر : الأغاني ٥٩/٧ - ٦٠ ، مروج الذهب ٢١٦/٣ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ٤٧/٥ ح ١٠٩ وج ٨٥/٩ ح ٩ ، مسند أحمد ٢/٢٨٨ ،

٣٠٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٤٨٥ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، مسند الطيالسي : ٣٢٧ ح ٢٥٠٨ ،

المعجم الصغير ١/٢٠٠ ، صحيح ابن حبان ٨/٢٥١ ح ٦٦٧٧ ، مستدرک الحاكم

٤/٥١٦ - ٥١٧ ح ٨٤٥٠ وص ٥٢٦ ذيل ح ٨٤٧٦ وص ٥٧٢ ح ٨٦٠٥ و ٨٦٠٦ ،

دلائل النبوة - للبيهقي - ٦/٤٦٤ - ٤٦٥ .

وما تركوا لله حرمة إلا هتكوها، ولا سُنّة إلا ضيعوها فما عسى أن يقع في سائر القرون حتّى يكون هذا القرن الأوّل خيراً؟ !
هذا مع معارضتها بأخبار مستفيضة لهم .

منها: ما رواه البخاري في باب خلق أفعال العباد عن أبي جمعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ - ومعنا معاذ بن جبل عشر عشرة - فقلنا يا رسول الله! هل من أحد أعظم منا أجراً؟ أمنا بك واتبعناك، قال: «وما يمنعكم من ذلك - ورسول الله بين أظهركم - يأتىكم الوحي من السماء، بل قوم يأتون من بعدكم يأتهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً»^(١).

ومنها ما رواه أحمد في مسنده^(٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن آمن بي ورآني، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني» سبع مرار .

ونحوه في «المسند» - أيضاً^(٣) - عن أبي إمامة .

ومنها ما في «المسند» - أيضاً^(٤) - عن أبي جمعة من طريقين، قال: تقدّمنا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة الجراح فقال: يا رسول الله! هل أحد خير منّا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: نعم، قوم يكونون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني .

ومنها ما فيه - أيضاً - عن الجهني، قال: بينما نحن عند رسول

(١) كتاب خلق أفعال العباد : ٧٥ .

(٢) ص : ١٥٥ ج ٣ . منه ﷺ .

(٣) ص : ٢٦٤ ج ٥ . منه ﷺ .

(٤) ص : ١٠٦ ج ٤ . منه ﷺ .

الله ﷺ إذ طلع راكبان ... فدنا إليه أحدهما ليبياعه ، فلمّا أخذ بيده قال :
يا رسول الله ! أرايت من رآك وآمن بك وصدّقك واتبعك ، ماذا له ؟
قال : طوبى له .

قال : فمسح على يده فانصرف ، ثمّ أقبل الآخر حتّى إذا أخذ بيده
ليبياعه ، قال : يا رسول الله ، أرايت من آمن بك وصدّقك واتبعك ولم
يرك ؟

قال : طوبى له ، ثمّ طوبى له ، ثمّ طوبى له ، فمسح بيده فانصرف^(١) .
وهذه الروايات أقرب إلى الصّحة من الخبر الأوّل ؛ لأنّ من شاهد
النبي ﷺ وصحبه تطلّبه الآيات والمعجزات ، ومن لم يصحبه يطلبها ،
فمن لم يصحبه أعظم عناء في طلب الحقّ ، وكلّما تأخّر الزمان زاد العناء
وكثر الشكوك ، فيكون المؤمن في الأزمنة المتأخّرة أولى بعظم المنزلة ،
وأحقّ بالأجر والرعاية ، ولذا في أوّل البقرة وصف الله سبحانه المتّقين
ومدحهم بالذين يؤمنون بالغيب^(٢) .

ولا ينافي ذلك دلالة القرآن المجيد على تفضيل السابقين ؛ لأنّ
المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم .

ولا ريب بفضل السابق منهم إلى الإيمان عن صميم القلب ، على
اللاحق منهم ؛ لأنّ السبق إلى الحقّ رغبة فيه دليل على كمال السابق
وأفضليّته ، وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني ؛ فإنّه لا دخل له بالفضل
والكمال الذاتيّ ، ولا ينشأ منه بالضرورة .

(١) مسند أحمد ٤ / ١٥٢ .

(٢) قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
سورة البقرة ٢ : ٢ .

وأما ما ذكره من «أن من تأمل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم»، ففيه :

أولاً: إن سيرتهم مختلفة، وكثير منها دالّ على ضعة شأنهم، فبين فرار من زحف^(١)، ولمز في الصدقات^(٢)، وإتهام للنبي الأمين في القسمة^(٣)، ونسبة الهجر إليه^(٤)، وعصيانه في تنفيذ جيش أسامة واللاحاق به^(٥)، إلى كثير من مخالفة أوامره ونواهيهِ .

وثانياً: إنّه لو سلّمنا استقامة سيرتهم في رضا الله تعالى أيام حياة النبي ﷺ، فلا شكّ أنّهم انقلبوا على أعقابهم بعده، كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز^(٦) .

وقد اتّبعوا سنن من كان قبلهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حذو النعل بالنعل، والقُدّة بالقُدّة^(٧)، كما أخبر به رسول الله ﷺ؛ لأنّ بني إسرائيل بعد أن آمنوا بموسى عليه السلام ونصروه على عدوّه، انقلبوا بلا فصل على أعقابهم، واتّبعوا السامريّ، واستضعفوا هارون وكادوا يقتلونه .

(١) كيوم أحد وخيبر وحنين .

(٢) قوله تعالى : ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ سورة التوبة ٩ : ٥٨ .

(٣) عند قسمة غنائم حنين وإتهامه ﷺ بأنّه لم يعدل .

(٤) راجع ج ٤ / ٨١ وج ٧ / ١٥٤ .

(٥) راجع ج ٧ / ١٥ وما بعدها .

(٦) قوله تعالى : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرُّسُلُ أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزّي الله الشاكرين﴾ سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .

(٧) القُدّة : ريش السهم ، وجمعها : قُدْدٌ وقُدَاذ . وحذو القُدّة بالقُدّة : يعني كما تقدّر كل واحد منهن صاحبته وتقطع ، وقيل يضرب مثلاً لشيثيين يستويان ولا يتفاوتان .
أنظر : لسان العرب ٧١ / ١١ - ٧٢ ، تاج العروس ٣٨٩ / ٥ مادة «قذذ» .

(٨) راجع ٢٦٩ / ٤ من هذا الكتاب .

فكذا أمة نبينا ﷺ بعد أن آمنوا به ونصروه، انقلبوا بالأثر على أعقابهم، واتَّبَعُوا فِي السَّقِيفَةِ غَيْرَ مَنْ نَصَبَهُ لَهُمْ، وَاسْتَضَعَفُوا مَنْ هُوَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ يَوْمَ قَادُوهُ بِحِمَائِلِ سَيْفِهِ.

ولو أحسنَّا الظَّنَّ بِعُمُومِ الصَّحَابَةِ لَكَذَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي مُخَالَفَةِ خَلِيفَةِ مُوسَى إِلَّا يَوْمَ السَّقِيفَةِ حَيْثُ خَالَفُوا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعُوا غَيْرَهُ.

ولذا قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ رَاكِبٌ فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»، كما في مسند أحمد^(١) بلفظه، أو نحوه^(٢).

فإن قوله ﷺ: «مَرَّةً» دالٌّ على قصر زمان الإيمان بالمدينة، وعلى كونه اتفاقياً غير دائمٍ، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّفَاقُ هُوَ الْإِيمَانُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بَعْدَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَيْسَ إِيمَانًا حَقِيقِيًّا وَعَلَى مَا يَرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِلَّا لَكَانَ وَجُودُ الْمُؤْمِنِينَ دَائِمِيًّا لَا اتِّفَاقِيًّا، وَمَا مَغَايِرَتُهُ لَهُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمْ خَلِيفَةَ النَّبِيِّ، وَإِنْكَارَهُمُ النَّصَّ عَلَيْهِ إِنْكَارًا مُسْتَمِرًّا مِنْ يَوْمِ السَّقِيفَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ مَا يَوْجِبُ كُونَهُمْ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ فِي طَوْلِ هَذَا الزَّمَانِ سِوَاهُ.

وَأَمَّا مَا أَجَابَ بِهِ عَنْ حَدِيثِ الْحَوْضِ، فَهُوَ مَشْوَشٌ خَالَ عَنْ الْمَعْنَى وَلَا مُحْصَلٌ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ دَعْوَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هُمْ أَهْلُ الرَّدَّةِ دُونَ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ قَالَ بِإِمَامَتِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ عَصْرِ قَلِيلِينَ،

(١) ص: ٣٤٧ ج ٣. منه بعض.

(٢) ص: ٢٠ ج ١. منه بعض.

وهو خلاف ما روى أن النبي ﷺ يباهي بأُمَّته الأمم يوم القيامة الدالة على كثرتهم ، فلا بد أن يراد بتلك الأحاديث قليل من الصحابة ، وهم أهل الردة ، كما اتفق عليه العلماء .

ويرد عليه أن الكلام تارة في المراد بأحاديث الحوض ومفادها ، وأخرى في معارضتها بما روي أن النبي ﷺ يباهي بأُمَّته الأمم .

أما الأول : فلا إشكال بظهور تلك الأحاديث بأبي بكر وأتباعه دون أهل الردة ؛ لقرائن :

منها : دلالة بعض تلك الأحاديث على ارتداد عامة الصحابة إلا مثل همل النعم ، كما سيذكره المصنف رحمه الله .

ومنها : تعبير بعضها بأنهم ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم ، أو مازالوا يرجعون على أعقابهم ، كما في حديثي مسلم في كتاب «الفضائل»^(١) .

أو بأنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، كما في حديث مسلم في «كتاب الجنة وصفة نعيمها»^(٢) .

وحديث البخاري في «كتاب بدء الخلق»^(٣) .

فإن هذا النحو من الكلام ظاهر في الاستمرار وطول مدة الارتداد ، وهو لا يناسب إرادة مانعي الزكاة أيتاماً وأشباههم ، ولا سيما أنهم رجعوا إلى الإسلام بإقرار الخصوم .

(١) في باب إثبات حوض نبينا ﷺ . منه ﷺ ، صحيح مسلم ٦٥/٧ - ٦٦ .

(٢) في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ص ٣٥٠ ج ٢ . منه ﷺ ، صحيح مسلم ١٥٧/٨ .

(٣) في باب قول الله تعالى : «وانخذ الله إبراهيم خليلاً» وباب «واذكر في الكتاب مريم» الآية . منه ﷺ ، صحيح البخاري ٢٧٧/٤ ح ١٥١ .

ومنها: ما اشتمل عليه حديث أحمد^(١) عن أم سلمة ، قالت في جملة حديث عن النبي ﷺ سمعته يقول: «أيها الناس ! بينما أنا على الحوض جيء بكم زمراً ، ففترقت بكم الطرق فناداني مناد من بعدي فقال : إنهم قد بدّلوا بعدك ، فقلت : ألا سحقاً سحقاً»^(٢).

فإن قوله ﷺ : «أيها الناس» ، وقوله : «جيء بكم زمراً» ، وقوله : «ففترقت بكم الطرق» ، لا يناسب إرادة قوم مخصوصين من أهل البادية رأوا النبي ﷺ أوقاناً قليلة وارتدّوا أيتاماً سيرة وتابوا وأسلموا . فلا ينبغي الإشكال بأن المراد بهذه الأحاديث ونحوها : من أنكروا إمامة أمير المؤمنين ، وخالفوا نصّ الغدير ؛ لارتدادهم بإنكارهم الضروري في وقتهم - مع أنّ الإمامة أصل من أصول الدين على الأحقّ - وهؤلاء عامة الصحابة إلّا النادر ، ولذا قال في حديث البخاري : «ولا أراه يخلص إلّا مثل همل النعم»^(٣).

وأما معارضتها بحديث مباهاة النبي ﷺ بأمته ، فليست بمحلها ؛ لاستفاضة تلك الأحاديث ؛ ولأنّ الشيعة من أيتام النبي ﷺ إلى اليوم - فضلاً عن أيتام الحجّة المنتظر عليه السلام وما بعده - أكثر من مؤمني الأمم قبل النبي ﷺ ؛ فإنّ من بعد النبي ﷺ من باقي الأمم كفّار لإنكارهم رسالته .

(١) ص : ٢٩٧ ج ٦ . منه .

(٢) مسند أحمد ٦ / ٢٩٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٧ / ٨ ح ١٦٦ .

قال المصنّف - طاب ثراه -^(١) :

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث السّتين من مسند عبد الله بن عباس عنه قال :
ألا إنّه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول :
ياربّ ! أصحابي .

فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ * إن
تعذبهم فإنهم عبادك ... ﴿^(٢) .

قال : فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(٣) .

* * *

(١) نهج الحقّ : ٣١٤ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ١١٧ و ١١٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٠٣٦/٢ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٠٨/٦ ح ١٤٧ ،
صحيح مسلم ١٥٧/٨ .

وقال الفضل^(١):

قد وقع التصريح في هذا الحديث على ما ذكرنا^(٢) أن المراد منهم:
أرباب الارتداد الذين ارتدوا بعد رسول الله ﷺ وقاتلهم أبو بكر
الصدّيق .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٠٩ (حجری) .

(٢) راجع الصفحة ٩٧ - ٩٨ من هذا الجزء .

وأقول :

نعم ، وقع التصريح فيه بارتدادهم ، ولكن صريحه أنهم لم يزلوا مرتدّين ، وهم غير من زعموا ردّتهم وقاتلهم أبو بكر ؛ لقلة أيّام ردّتهم وعودتهم إلى الإسلام - كما عرفت^(١) - على أنّ الكثير ممّن زعموا ردّتهم إنّما منعوا الزكاة عن أبي بكر ، وغاية ما يقال فيه : الحرمة لا الإرتداد ؛ ولذا أجرى عليهم عمر أحكام الإسلام ، فردّ سيّهم وأموالهم ، مضافاً إلى أنّ هذه الرواية وغيرها مصرّحة بأنّهم من الصحابة .

ومن زعموا ردّتهم إنّ ماتوا على الارتداد - كما هو ظاهر هذه الأخبار - لم يكونوا من الصحابة ؛ لأنّ من مات مرتدّاً ليس بصحابي عندهم ، وإن تابوا وماتوا مسلمين ، لم يكونوا ممّن يؤخذ بهم ذات الشمال ويحال بينهم وبين النبي ﷺ ، فلا يرادون بتلك الأخبار على كلا الوجهين .

ولا يرد علينا النقض بمن أنكروا النصّ على أمير المؤمنين ودفعوه عن الإمامة ، حيث نقول : بارتدادهم ، ونسميهم مع ذلك بالصحابة ؛ لأنّه لا يشترط عندنا في إطلاق اسم الصحابيّ على الشخص بقاؤه على الإيمان بل لا يشترط فيه إلّا تحقّق الصّحبة لاسيّما مع بقائه على صورة الإسلام .

فالوجه - كما سبق - أن يراد بهذه الأخبار : من أنكروا إمامة أمير المؤمنين ؛ فإنّهم لم يزلوا مرتدّين ؛ لإنكارهم أصلاً من أصول الدين وهو

(١) راجع الصفحة ١٠٩ - ١١٠ من هذا الجزء .

الإمامة ، وإنكارهم ضروريّ الإسلام في وقتهم ؛ وهو النصُّ على أمير المؤمنين .

* * *

قال المصنّف - أعلى الله درجته -^(١) :

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي والثلاثين بعد المئة من المتفق عليه من مسند أنس بن مالك ، قال : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ليردَّن عليَّ الحوض رجال مَمَّنْ صحبني ، حتَّى إذا رأيتهم ورفعوا إليَّ رؤوسهم اختلجوا^(٢) ، فلاقولن : أي رب ! أصحابي ! فليقالن لي : إِنَّكَ لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٣) .

وفي الجمع بين الصحيحين - أيضاً - في الحديث السابع والستين بعد المئتين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة من عدّة طرق ، قال : قال النبي ﷺ : «بيننا أنا قائم إذا زمرة ، حتَّى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم ، فقال : هلمّوا .

فقلت إلى أين ؟

قال : إلى النار والله .

قلت : ما شأنهم ؟

قال : إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري .

ثم إذا زمرة ، حتَّى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم ، فقال :

هلمّوا .

(١) نهج الحق : ٣١٤ .

(٢) الخَلَج : الجذب ، اختلجه : جذبه وانتزعه . لسان العرب ٢ : ٢٥٦ - مادة خَلَج - .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٩٣/٢ ح ١٩٧٧ ، وأنظر : صحيح البخاري ٢١٦/٨ ح

١٦٣ ، صحيح مسلم ٧٠/٧ - ٧١ .

فقلت : إلى أين ؟

فقال : إلى النار والله .

قلت : ما شأنهم ؟

قال : إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري .

فلا أراه يخلص منهم إلّا مثلُ هملِ النّعم»^(١) .

وروّوا نحو ذلك من عدّة طرق في مسند أسماء بنت أبي بكر ، ومن عدّة طرق في مسند أم سلمة ، ومن عدّة طرق في مسند سعيد بن المسيّب ، كلّ ذلك في الجمع بين الصحيحين^(٢) .

وفي الجمع بين الصحيحين - أيضاً - في مسند عبد الله بن مسعود ، قال : قال : رسول الله ﷺ : «أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن إليّ رجال منكم ، حتّى إذا هويت لأناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي ربّ أصحابي فيقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٣) .

وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه^(٤) .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند أبي الدرداء في

(١) الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٩٤ - ١٩٥ ح ٢٤٣٤ ، وأنظر : صحيح البخاري ٢١٧/٨ ح ١٦٦ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤/ ٢٧١ ح ٣٥١٨ وص ٢٣٩ ح ٣٤٦٦ وص ٤٩٣ - ٤٩٤ ح ٣٠٥٠ ، وأنظر : صحيح البخاري ٨/ ٢١٨ - ٢١٩ ح ١٧١ وج ٨٣/٩ ح ١ ، وج ٢١٧/٨ ح ١٦٥ ، صحيح مسلم ٧/ ٦٦ وص ٦٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١/ ٢٢٩ ح ٢٧٦ ، وأنظر : صحيح البخاري ٨/ ٢١٤ ح ١٥٧ وج ٨٣/٩ ح ٢ ، صحيح مسلم ٧/ ٦٨ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١/ ٨٠ ح ٣٩٣ ، وأنظر : صحيح البخاري ٨/ ٢١٤ ذيل ح ١٥٧ ، صحيح مسلم ٧/ ٦٨ .

الحديث الأول من صحيح البخاري: قالت أم الدرداء: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً^(١).

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الأول من صحيح البخاري من مسند أنس بن مالك عن الزهري، قال: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً، ممّا أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت»^(٢).

وفي حديث آخر منه «ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: الصلاة، قال: أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها»^(٣).

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك وأبي عامر أن النبي ﷺ قال: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عض^(٤) يستحل فيه الحرّ والحرّة»^(٥).

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلاثمائة من المتفق عليه من مسند أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مثلي كمثل رجل قد استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جاء متهافت الفراش من

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٦٥/١ ح ٧٤٥، وأنظر: صحيح البخاري ٢٦٤/١ ح ٤٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦١٣/٢ ح ٢٠١٥، وأنظر: صحيح البخاري ٢٢٤/١ ح ٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٦١٣/٢ ذيل ح ٢٠١٥ وفيه (صنعتم)، وأنظر: صحيح البخاري ٢٢٤/١ ح ٨.

(٤) العِضُّ: الشديد، وأراد به في الحديث: الملك الذي فيه عَشْفٌ وظلمٌ للرعية، والمعرض والعفص: الزمن الشديد الكلب، ومنه مجازاً: ملكٌ معرض وعِضٌّ. تاج العروس ١٠٠/١٠ مادة «عضض».

(٥) الجمع بين الصحيحين ٤٦٧/٣ ذيل ح ٣٠٠٩ وفيه: الجِرُّ والحرير.

الدواب إلى النار يقعن فيها ، وجعل يحجزهن ويغلبته فيقمن فيها ، قال : وذلك مثلي ومثلكم ، أنا آخذٌ بِحُجَزِكُمْ ، هلموا عن النار ، فتغلبوني فتفتحمون فيها»^(١).

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ : «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ، وإذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم إلى يوم القيامة ، فلا تقوم الساعة حتى يلحق حيي من أمتي بالمشركين ، وحتى يعبد الفناء»^(٢) من أمتي الأوثان»^(٣).

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع والأربعين من أفراد البخاري من مسند أبي هريرة أنه قال : «قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذ الدول»^(٤) شبراً بشبر وذراعاً بذراع .
ف قيل : يا رسول الله ! كفارس والروم ؟
قال : ومن الناس إلا أولئك»^(٥).

(١) الجمع بين الصحيحين ٣/٣١٩ - ٣٢٠ ح ٢٤٧٣ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٨٢/٨ ح ٧٠ ، صحيح مسلم ٦٣/٧ - ٦٤ .

(٢) الفناء : الجماعة من الناس . لسان العرب ١٠/١٦٨ مادة «فأَم» .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣/٥٣٥ ذيل ح ٣٠٩٧ ، وأنظر : سنن أبي داود ٤/٩٥ ذيل ح ٤٢٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢/١٣٠٤ ضمن ح ٣٩٥٢ ، مسند أحمد ٤/١٢٣ و ٥/٢٧٨ و ٢٨٤ ، سنن الدارمي ١/٥٣ ح ٢١٤ ، مصابيح السنة ٣/٤٧٠ ح ٤١٥٥ ، كنز العمال ١٠/١٩٠ ح ٢٨٩٩٦ .

(٤) كذا في الأصل وفي المصدر (مأخذ القرون) .

(٥) الجمع بين الصحيحين ٣/٢٤٨ ح ٢٥٤١ ، وأنظر : صحيح البخاري ٩/١٨٤ ح ٨٩ .

وانظر : الجمع بين الصحيحين - للصاغاني - : ١٨٢ ح ٥٨٩ .

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ﷺ: «لتبغُنَّ سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعونهم».

قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟

قال: فمن»^(١).

وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض، قال: «قال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثمّ يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم أمتي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي»^(٢).



(١) الجمع بين الصحيحين ٤٣٧/٢ ح ١٧٥٣، وأنظر: صحيح البخاري ٣٢٦/٤ ح

٢٤٩ و١٨٤/٩ ح ٩٠، صحيح مسلم ٥٧/٨ - ٥٨.

(٢) مصابيح السنة ٥٣٧/٣ ح ٤٣١٥.

وقال الفضل^(١):

ما ذكره من الأحاديث بعضه يدل على أن الأمة بعد رسول الله ﷺ يبدلون سنته، وبعضه يدل على أمراء السوء في الأمة يعملون بخلاف سنته . وكل هذه الأمور واقعة ، ولا طعن فيه على الصحابة ، وهو يدعي الطعن ، وما ذكر من اسم الأصحاب فقد ذكرنا أن المراد بهم : المرتدون بعد رسول الله ﷺ^(٢) .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦١٢ (هجري) .

(٢) أنظر الصفحة ٩٧ - ٩٨ من هذا الجزء .

وأقول :

قد علم ممّا بيّنا أنّ المتعيّن إرادة أكثر الصحابة إلّا النادر من أحاديث الحوض واختلاجهم دونه ؛ للقرائن السابقة ، وامتنع إرادة من زعموهم أهل الرّدة؛ لتوبتهم وعودتهم إلى الإسلام ، لو سلّمنا ارتداد مانعي الزكاة منهم^(١) .
وأما ما دلّ على تبديل الأُمة لسنة النبي ﷺ كحديثي أبي الدرداء وأنس ، فعمدة النظر فيها إلى الصحابة ، ولا سيّما أنّ أبا الدرداء مات في خلافة عثمان قبل قتله بستين ، كما في باب الأسماء والكنى من «الإستيعاب»^(٢) .

وأظهر منها في الدلالة على الطعن بالصحابة وذمّهم حديث أبي هريرة المذكور الذي ضرب النبي ﷺ فيه مثلاً لهم بالفراش ، وهو ممّا رواه مسلم في باب شفقته ﷺ على أمّته من كتاب «الفضائل»^(٣) .
وأما الأحاديث المتعلقة بأمراء السوء ، فالمراد ما يشمل الخلفاء الثلاثة ، لصراحة بعضها في ذلك ؛ كحديث : «أول دينكم نبوّة ورحمة ثمّ ملك ورحمة ...» إلى آخره^(٤) .

فإنّه صريح بإرادة من ملكوا بعد النبي ﷺ بلا فصل ومع الفصل ، وأنّ إمارتهم ملك لا خلافة نبوّة ، ولكن لا بدّ من خروج أمير

(١) أنظر الصفحة ١٠٩ - ١١٠ من هذا الجزء .

(٢) الاستيعاب ١٦٤٨/٤ .

(٣) صحيح مسلم ٦٣/٧ .

(٤) سنن الدارمي ٨٠/٢ ح ٢٠٩٧ .

المؤمنين عليه السلام؛ للإجماع على خلافته ، مع عدم استقرار الأمر له .
 وأما أحاديث اتباع الأمة سُنَنَ مَنْ قبلهم ، فهي دالّة على انقلاب الصحابة ؛ لما سبق من أنّ من جملة ما وقع في الأمم السالفة أنّ أمة موسى خالفت خليفته في قومه أخاه هارون واتبَعوا السامريّ .
 ولم يقع مثله في هذه الأمة إلا يوم السقيفة ؛ حيث خالفت الأمة خليفة نبيّها صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن هو بمنزلة هارون من موسى ، واتبَعوا غيره .
 وقد صرّح بعض أخبارهم بأنّ الأمة تَتَّبِعُ سُنَنَ بني إسرائيل ، كما في مسند أحمد من طريقين ^(١) وهم أمة موسى الذين ضيَعوا هارون واتبَعوا غيره .



(١) ص : ٨٩ و ٩٤ ج ٣ . منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنظر : صحيح البخاري ٣٢٦/٤ ح ٢٤٩ ، صحيح مسلم ٥٧/٨ ، سنن ابن ماجة ١٣٢٢/٢ ح ٣٩٩٤ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤٨/٨ ح ٦٦٦٨ ، المستدرک علی الصحيحین ٩٣/١ ح ١٠٦ .

قال المصنّف - قدّس الله روحه -^(١) :

وقد تضمّن الكتاب العزيز وقوع أكبر الكبائر منهم ؛ وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدَبِّرِينَ ﴾^(٢) .

وكانوا أكثر من عشرة آلاف نفر ، فلم يتخلّف معه إلا سبعة أنفس^(٣) : عليّ بن أبي طالب ، والعبّاس والفضل ابنه ، وربيعة وأبو سفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب ، وأسامة بن زيد ، وعبيدة بن أمّ أيمن ، وروي - أيضاً - أيمن بن أمّ أيمن وأسلمه الباقر إلى الأعداء للقتل^(٤) .

ولم يخشوا النار ولا العار ، وآثروا الحياة الدنيا الفانية على دار البقاء ، ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيّهم ﷺ ، وهو يشاهدهم عيانا .



(١) نهج الحقّ : ٣١٧ .

(٢) سورة التوبة ٢٥/٩ .

(٣) أنظر : لسان العرب ٢٣٥/١٤ مادة «نفس» .

(٤) أنظر : صحيح مسلم ١٦٦/٦ - ١٦٩ ، سنن النسائي الكبرى ١٩٧/٥ ح ٨٦٥٣ ،

مصنّف عبد الرزاق ٣٧٩/٥ ح ٩٧٤١ ، السير لأبي اسحاق الفزاري - : ٢٠٣ - ٢٠٤ ح

٣٠٧ و ٣٠٨ ، سنن سعيد بن منصور ٢٥٩/٢ ح ٢٦٩٦ ، تاريخ يعقوبي ٣٨١/١ .

وقال الفضل^(١):

ذكر الله قصّة حنين في كتابه العزيز، وأن أصحاب رسول الله ﷺ ولّوا مدبرين، وكان هذا قضاء الله في الحرب؛ ليُعلم أن رسول الله ﷺ كان مؤيداً من الله تعالى، لا من قوّة العساكر.

وقد روي في «صحيح البخاري» عن البراء بن عازب: أنه قال له رجل: أفررتم يوم حنين؟

قال: لا والله، ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكن خرج شبّان أصحابه ليس عليهم كثير سلاح، فلقوا قوماً رماةً... لا يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء... وأبو سفيان بن الحارث يقودها، فنزل فاستنصر، وقال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٢).

قال البراء: كنّا إذا حمى البأس اتقينا به، وإن الشجاع منا من يحاذي به؛ يعني النبي ﷺ.

ويعلم من هذا الحديث أن شبّان الصحابة ولّوا يوم حنين، وأمّا الباقون فقاموا وثبتوا؛ لأنّ البراء نفى الفرار وقال: لا والله.

وأيضاً اختلفوا في العدد الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ، فقيل: كانوا ثلاثمائة رجل، ولا خلاف في أن أبا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله ﷺ في موقف من المواقف.

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦١٣ (هجري).

(٢) صحيح البخاري ١١٦/٤ ح ١٤١، وفيه اختلاف في بعض الفاظه.

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَدْعُ عَصْمَةَ الصَّحَابَةَ مِنَ الذُّنُوبِ حَتَّى يُلْزِمَنَا بَرَاءَتُهُمْ عَنِ
الْفِرَارِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ
النَّصُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ،
وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ
يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

قيل: المراد من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم: الفارّون،
والعجب أن الله قَبِلَ عذرهم وتاب عليهم، وابن المطهر لا يرضى به.

* * *

وأقول :

قوله : « هذا قضاء الله في الحرب » أراد به - بمقتضى مذهبه من الجبر - أنه قضاء حتم ، ليرفع بذلك العيب عن المنهزمين بعيب الله سبحانه ، حيث قضى عليهم حتماً بالفرار ، وذمهم على فعله .
وأما قوله : « لِيُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان مؤيداً » ... إلى آخره .
فهو مخالف بظاهره لمذهبه ، من أن أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه الآية من إعجابهم بكثرتهم - ووردت به الرواية من أن أبا بكر هو الذي أعجبه كثرتهم - كان أولى .
وأما ما نسبته إلى البخاري من رواية البراء ، فلا يبعد أن المراد بها ما رواه في كتاب الجهاد^(١) بتغير يسير .
وكذا رواه مسلم في كتاب الجهاد^(٢) .

وهو من الكذب الواضح ؛ لمخالفته لما تضافرت به الأخبار من فرار المسلمين عامة إلا النادر ، وقد سبق جملة منها في مطلب جهاد أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) ؛ ولأنه لو كان الفارزون هم الشبان والأخفاء ، وقد خرجوا حسراً ليس عليهم سلاح - كما في رواية البخاري - أو ليس عليهم كثير سلاح ، ولقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ، ولا يكادون يخطئون ، لما

(١) في باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر . منه رحمه الله ، صحيح البخاري ١١٦/٤ ح ١٤١ .

(٢) في باب غزوة حنين . منه رحمه الله ، صحيح مسلم ١٦٧/٥ - ١٦٨ .

(٣) راجع ص ٣٩٨ ج ٦ .

حَسَنَ من الله سبحانه أَنْ يَعْيَرَ المسلمين عامَّةً ، ويذمُّهم بأنهم ولَّوا مدبرين .
والحال : أَنَّهُ قد ثبت الكثير ، وأهل الحزم منهم ، بل يكون الشَّبَان
والأخفاء - أيضاً - معذورين بالفرار في تلك الحال ، ولا سِيَّما قد أقبلوا إلى
رسول الله ﷺ وتحيزوا إلى فئة .

فيا عجبا للقوم !! كيف يكذبون نصرة للمذنبين ، وإن استلزم نقص
الله سبحانه وإثبات الظلم له بدم قوم بُراء ؟!

ومن الخطل قوله : وأما الباكون فقاموا وثبتوا ، لِإِنَّ البراء نفى الفرار
وقال : « لا والله » ؛ فَإِنَّ جواب القسم هو قوله في الرواية : ما وَلَّى رسول
الله ﷺ ، ولا دَخَلَ له بنفي فرار غيره .

والحقُّ أَنَّ المسلمين فروا جميعاً سوى نفر لا يزيد عددهم على
عشرة ، وأفضلهم ثباتاً أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كما سبقت الإشارة إليه في
جهاده^(١) .

ونقل في « كنز العمال » في كتاب الغزوات^(٢) عن العسكري في
الأمثال عن أنس قال : « لما كان يوم حنين ، قال النبي ﷺ : « الآن حمي
الوطيس » ، وكان علي بن أبي طالب أشدَّ الناس قتلاً بين يديه »^(٣) .

ويشهد لفرار عامَّة المسلمين ما رواه البخاري في كتاب المغازي^(٤)
ومسلم في كتاب الزكاة^(٥) عن أنس قال : « لما كان يوم حنين أقبلت هوازن
وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن

(١) ص : ٣٥٣ ج ٢ . منه ١٠ ، احالة

(٢) ص : ٣٠٦ ج ٥ . منه ١٠ .

(٣) كنز العمال ٥٤٨ / ١٠ ح ٣٠٢٥٥ .

(٤) في غزوه الطائف . منه ١٠ .

(٥) في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم . منه ١٠ .

الطلاق فأدبروا عنه حتّى بقي وحده ...»^(١) الحديث .

ولكن يرد على قوله : - بقي وحده - أن علياً عليه السلام لا شك ولا خلاف في ثباته ، وأنه مدار الحرب وقطبها ، وكذلك ثبت العباس ، وبعض بني هاشم ، كما حقّقناه في جهاد أمير المؤمنين عليه السلام .

كما لا شك ولا خلاف في فرار أبي بكر وعثمان ، كما يدلّ عليه كلام الاستيعاب في ترجمة العباس^(٢) ، وإنّما الخلاف بينهم في فرار عمر .

ويظهر من الاستيعاب اختيار فراره - وهو الصواب - كما أوضحناه في المطلب المشار إليه ، وذكرنا فيه خبرين صريحين في فرار عمر ، فراجع^(٣) .
وأما ذكره من القول : «بأنّ الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل» ، فلا يبعد أنّه من مفترياته بدليل أن غاية ما روي في عدد من فاؤا للحرب بعد الهزيمة أنّهم مائة .

روى الطبري في تأريخه^(٤) «أنّ النبي ﷺ لما رأى الناس لا يلوون على شيء قال : يا عباس ! اصرخ يا معشر الأنصار ! يا أصحاب السُّمرة ! قال : فناديت ، فأجابوا : أن ليّيك ليّيك ... إلى أن قال : حتّى اجتمع إليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا ...»^(٥) الحديث .

وأما قوله : «لم ندّع عصمة الصحابة من الذنوب»

فصحيح ، لكنّهم يمنعون عن الطعن بهم ويوجبون تعظيمهم ، والإغضاء عن قبائحهم ، خلافاً لله سبحانه حيث فضحهم بها في صريح

(١) صحيح البخاري ٣١٩/٥ ح ٣٣٣ وص ٣٢٠ ح ٣٣٧ ، صحيح مسلم ١٠٦/٣ .

(٢) الاستيعاب ٨١٢/٢ .

(٣) راجع الصفحة ٤٢٥ من الجزء السادس من هذا الكتاب .

(٤) ص : ١٢٨ ج ٣ . منه تقرئ .

(٥) تاريخ الطبري ١٦٨/٢ .

كتابه ، وذمهم على إتيانهم أكبر الذنوب .

وغرض المصنّف ﷺ من ذكر مطاعنهم بيان أنّ اجتماع أكثرهم على أبي بكر لا يقتضي سلامته وإمامته ، لعلنا بإتيان أكثرهم القبيح وارتكاب عامتهم أعظم الذنوب إلّا الأندر منهم .

ولتعلم أنّ أبا بكر وصاحبيه ليسوا أهلاً للإمامة ، لأنّ من تصدر منه تلك الكبيرة العظيمة لا يؤمن على الأمة وأموالهم ونصر الإسلام عند الزحام .

وقوله : « وقد عفا الله عنهم ، على ما يقتضيه النص »

خطأ ، فإنّ الآية الكريمة لم تدلّ على توبة الله تعالى على الفارين جميعاً ، بل على من يشاء خاصّة ، على أنّه قد يقال : أنّ المراد بـ ﴿ من يشاء ﴾ : ناس من الكافرين المحاريين ، وبالتوبة عليهم : إسلامهم كما في « الكشاف »^(١) ، ولم يذكر غير هذا المعنى ، فلا يكون في الآية دلالة على توبة الله على أحد من الفارين .

ولو سلّم فالتوبة عليهم لا تمنع من الطعن بهم بالنقصان ، وأنهم محلّ لارتكاب أكبر الذنوب ، والتلبّس بأعظم العيوب ، فلا يمتنع اجتماعهم على شخص للهوى وحبّ الدنيا ، وحسداً وعداوةً لوليّ الأمر .

وأما ما نقله من القول بأنّ : « المراد بالمؤمنين الذين أنزل الله عليهم السكينة هم الفارزون » ، فقول صادر عن بعض أصحابه .

وقال بعضهم : المراد منهم الثابتون كما في « الكشاف »^(٢) وهو الأصح ؛ لأنّ الله سبحانه جمعهم مع رسوله في إنزال السكينة عليهم ، ولا

(١) الكشاف ٢ / ١٨٣ .

(٢) الكشاف ٢ / ١٨٢ .

يجتمع معه فيها إلا من ثبت معه ، لا من فرّ عنه وأسلمه لعدوّه ، ولا سيّما من لم يعد إلا بعد ما قام بأعباء الحرب غيره : ﴿ وأَيُّده بجنود لم تروها ﴾ ^(١) .

روى الطبري ^(٢) أنّه : « اجتلد الناس ، وما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتّى وجدوا الأسرى مكثّفين ^(٣) .

وكيف يراد بأهل السكينة : المنهزمون ، وقد وصفهم الله تعالى بالإيمان ومدحهم به ، فإنّه لا يحسن مدحهم به في مقام عصيانهم وذمّهم بهذه الجريمة العظمى ، بل ينبغي وصفهم في هذا الحال بخلاف الإيمان كما ورد : « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » ^(٤) .

والتوبة لا تصحح مدحهم في المقام ، لأنّها واقعة بعده ، قال تعالى : ﴿ ثمّ يتوب الله على من يشاء ﴾ ^(٥) مع أنّها على من يشاء لا على الجميع .



(١) سورة التوبة ٩ / ٤٠ .

(٢) ص : ١٢٩ ج ٣ . منه تقريرا .

(٣) تاريخ الطبري ١٦٨ / ٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٨١ / ٨ - ١٨٢ ح ١ وص ٢٨٤ ح ١١ مقطع منه ، وفيه « الزاني »

بدل « العبد » ، سنن النسائي ٦٣ / ٨ - ٦٤ .

(٥) سورة التوبة ٩ : ٢٧ .

قال المصنّف - قدّس الله نفسه -^(١):

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢).

رووا أنّهم كانوا إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى، وكذا في اللهو^(٣)، ومن كان في زمانه معه بهذه المثابة، كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية؟!



(١) نهج الحقّ: ٣١٨.

(٢) سورة الجمعة ٦٢: ١١.

(٣) أنظر: صحيح البخاري ٤٨/٢ ح ٥٩ وج ١١٦/٣ ح ١٢ وص ١١٩ ح ١٦ وج ٢٦٧/٦ ح ٣٩٣، صحيح مسلم ٩/٣ - ١٠، سنن الترمذي ٣٨٦/٥ ح ٣٣١١، سنن النسائي الكبرى ٤٩٠/٦ ح ١١٥٩٣، مسند أحمد ٣/٣٧٠، مصنّف ابن أبي شيبة ٢٢/٢ ح ٨، مسند عبد بن حميد: ٣٣٥ ح ١١١٠ و ١١١١، مسند أبي يعلى ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ ح ١٨٨٨ وص ٤٦٨ ح ١٩٧٩، صحيح ابن خزيمة ١٦١/٣ - ١٦٢ ح ١٨٢٣ وص ١٧٤ ح ١٨٥٢، تفسير مجاهد: ٦٦٠، تفسير الحسن البصري ٣٤٨/٢، تفسير الطبري ٩٧/١٢ - ٩٩ ح ٣٤١٣٤ - ٣٤١٤٧، أحكام القرآن - للجصاص - ٦٧٠/٣، سنن الدارقطني ٤/٢ - ٥ ح ١٥٦٧ و ١٥٦٨، تفسير الثعلبي ٣١٧/٩، سنن البيهقي ١٨١/٣ - ١٨٢.

وقال الفضل^(١) :

ذكروا في شأن نزول الآية أن القوافل التي كانت تأتي بالطعام انقطعت عن المدينة وضاق أمر الناس ، فجاء القافلة والنبى ﷺ كان يخطب ، وكانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة .

فلما سمعوا صوت الطبل تسارع إليه فثام^(٢) الناس ، وقام أكابر الصحابة معه ، فأنزل الله الآية في شأن من يذهب ويترك رسول الله ﷺ قائماً ، وفي كل طائفة يكون عوام وخواص ، ولا يبعد هذا عن الإنسان ، وهذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ﷺ ، كما يدّعيه هذا الرجل .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦١٦ (حجري) .

(٢) الفِثام : الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه ، والعامّة تقول : فيّام بلا همز .
انظر : الصحاح ٢٠٠٠/٥ ، لسان العرب ١٦٨/١٠ ، تاج العروس ٥٣٠/١٧ مادة «فأم» .

وأقول :

ينبغي هنا بيان أمور :

الأوّل : سبب نزول الآية ، لا شك أنّ سبب نزولها أمران : التجارة واللهو الواقعان من المسلمين في واقعيتين أو أكثر ؛ لعطف أحدهما على الآخر بـ «أو» في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا... ﴾^(١) ، ولتكرار «من» الجارة في قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾^(٢) ، ولورود كلّ منها مستقلاً في أخبارهم .

أمّا التجارة ؛ فقد روى البخاري في كتاب الجمعة^(٣) عن جابر قال : «بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتّى ما بقي مع النبي إلا اثني عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية»^(٤) .

وروى نحوه في بابين من أوائل «كتاب البيع»^(٥) ، وفي الجميع أن العير أقبلت وهم يصلّون ، ولم يُسْتَنَّ إلا اثني عشر رجلاً . وكذا روى نحوها في «كتاب التفسير»^(٦) ، لكن لم يقيّد بحال الصلاة .

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٢) سورة الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٣) في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة . منه ﷺ .

(٤) صحيح البخاري ٤٨/٢ ح ٥٩ .

(٥) صحيح البخاري ١١٦/٣ ح ١٢ وص ١١٩ ح ١٦ .

(٦) في تفسير سورة الجمعة . منه ﷺ ، صحيح البخاري ٢٦٧/٦ ح ٣٩٣ .

وروى مسلم في «كتاب الجمعة»^(١) عِدَّةُ أَخْبَارٍ مِنْ نَحْوِ مَا عَرَفْتَ لَمْ يَسْتَنْزِلْ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ الْعَبْرَ جَاءَتْ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا^(٢).
وَأَمَّا اللَّهْوُ؛ فَقَدْ رَوَى نَزُولُ الْآيَةِ فِيهِ لَمَّا وَقَعَ مِنْفَرِدًا ابْنُ جَرِيرٍ^(٣)،
وابن المنذر.

قال السيوطي في «لباب النقول» بعد نقل ما رواه البخاري ومسلم في نزولها بالتجارة: «أخرج ابن جرير عن جابر - أيضاً -: كان الجوّاري إذا نكحوا كانوا يَمْرُونُ بالكبر والمزامير، ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر وينفضون إليها، فنزلت، قال: وكأنّها نزلت في الأمرين معاً.
ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح، وقدم العير معاً، من طريق واحد، وأنها نزلت في الأمرين، فله الحمد». انتهى كلام السيوطي^(٤).

الثاني: إِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ انْفِضَاضَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَجِيَّةٌ لَهُمْ، كَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَرَّتَيْنِ^(٥)، وَفِي «الْكَشَافِ» وَغَيْرِهِ قِيلَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٦)، وَذَلِكَ لِتَعْبِيرِهَا بِـ «إِذَا» الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْفِعْلُ

(١) فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الْآيَةُ. مِنْهُ بَعْضُ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠/٣.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٩٨/١٢ - ٩٩ ح ٣٤١٤٤ - ٣٤١٤٧.

(٤) لِبَابِ النُّقُولِ: ٢١٣.

(٥) الدَّرُ الْمَنْثُورُ ١٦٧/٨.

(٦) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٩٨/١٢ ح ٣٤١٤٠ وَفِيهِ: «ثُمَّ قَامَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّلَاثَةِ»، الْكَشَافُ

١٠٦/٤، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٧٢/١٨ وَفِيهِ: «إِنَّهُمْ فَعَلُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، الدَّرُ الْمَنْثُورُ

١٦٦/٨ وَفِيهِ: «إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

المستقبل يفيد بذاته التجدد، ويفيد في المقام الاستمرار؛ لأنه لم يقيد بوقت خاص، فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو والتجارة سجيّة لهم وشأنًا، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(٢).

أي أنّ ذلك مع وقوعه منهم هو من شأنهم وسجيّتهم، ولا يصحّ أن يراد مجرّد الحكاية عن انفضاض سابق، فإنّه لا يناسب التعبير بـ«إذا» الشرطية، بل يتعيّن التعبير بـ«إذ» الظرفية، فالعدول عن «إذ» إلى «إذا» التي هي للاستقبال لا بدّ أن يكون لئكتة؛ وهي بيان سجيّتهم.

الثالث: لا ريب بانفضاض الصحابة عامّة إلّا النادر الذي يصحّ إلحاقه بالعدم من حيث العدد لقلّته، ولذا تركت الآية ذكر من بقي مع النبي ﷺ، ونسبت الانفضاض إلى عموم المؤمنين، وقد عرفت أنّ صحاح أخبارهم المذكورة إنّما استثنت اثني عشر رجلاً.

وحكى في «الكشاف» وغيره قولاً بأنّهم ثمانية^(٣)، فلا يتّجه قول الفضل: «وقام معه أكابر الصحابة»، فإنّ أكابرهم أضعاف العدد المذكور. والحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة إلى الشيخين فروئ لهم أنّ من جملة الاثني عشر

(١) سورة البقرة ٢: ١٤.

(٢) سورة البقرة ٢: ١١.

(٣) الكشاف ١٠٦/٤، تفسير القرطبي ٧٢/١٨، الدر المنثور ١٦٥/٨ عن عبد بن حميد وفيه (سبعة نفر).

أبا بكر وعمر، كما في بعض أخبار مسلم^(١).

وهو إلى الكذب أقرب، وإلا لما خَلَّتْ عنه رواية من رواياتهم، لشدة اهتمامهم بشأنهما، على أن هذا الحديث ضعيف السند بجماعة، منهم: هشيم الذي سبقت ترجمته في مقدّمة الكتاب^(٢)، ومنهم حصين بن عبد الرحمن الذي ضعفه البخاري، وابن عدي والعقيلي، كما في «ميزان الاعتدال»^(٣).

وقال يزيد بن هارون: اختلط^(٤).

الرابع: ثبت بما ذكرنا أن جميع الصحابة إلا الأندر ليسوا من أهل السجايا الجميلة والمراقبة لله تعالى، والحياء من رسوله ﷺ، كيف وقد تركوا أهم الواجبات بمرأى من نبيهم ﷺ وتركوه قائماً يخطب، أو في الصلاة، لأجل اللهو والتجارة!

وما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة، وضيق أمر الناس - لو صحَّ - فليس عذراً شرعياً في ترك الواجب، إذ يمكنهم الانتظار قليلاً حتى يؤدّوا الواجب.

ولذا روى في «الكشاف» وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي نارا»^(٥) على أنه

(١) صحيح مسلم ١٠/٣.

(٢) دلائل الصدق ١/٢٦٤ رقم ٣٣١.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٣١٠ رقم ٢٠٧٨.

(٤) الضعفاء الكبير ١/٣١٤ رقم ٣٨٥.

(٥) الكشاف ٤/١٠٦ وفيه «نفس محمد» بدل «نفسى»، تفسير القرطبي ١٨/٧٢، الدر المنثور ٨/١٦٧ وفيه: «... لو تابعتن حتى لا يبقى معي أحد منكم لسال بكم الله»

يكفي في ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لأجل اللّهُو، واللّعب .

والعجب من السُّنة ! كيف يعرضون عن الكتاب العزيز وصراحته في ذمّ الصحابة، لأجل رغباتهم في مدح قوم ذمهم الله تعالى، حتّى افتعل الخصم أو غيره قصة لا حقيقة لها ؟!

أترى أنّ الله سبحانه مع عدله ورحمته وعفوه يذمّ الصحابة عموماً، لأجل انفضاض الرّزاع منهم لعذر يشرّع عادة لمثلهم ؟!

وليت شعري، إذا علموا أنّ في الصحابة عواماً لا يستغرب منهم ترك أهمّ الواجبات، وعدم المبالاة بالنبي ﷺ، فما بالهم يعظمون كلّ صحابي ويثبتون عدالته، ويصحّحون حديثه، ويبنون عليه دينهم ؟!

فإذا عرفت أنّ الصحابة إلّا النادر بتلك الحال، وعلى تلك السجّية الرديّة التي يتركون معها أعظم الواجبات لغير عذر شرعي بلا خوف من الله تعالى، واستحياء من رسوله ﷺ، لم يستبعد منهم مخالفة النبي ﷺ بعد وفاته في وصيّته وخليفته لأجل الدنيا، أو الحسد لوصيّته، أو طلب الثأر منه، أو اتباع رؤسائهم .

وأما قوله: وهذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله، كما يدّعيه هذا الرجل .

ففيه: إنّ المصنّف رحمه الله لم يدّع إيجابه للكفر، وإنّما يقول: إنهم إذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد مخالفتهم للنبي ﷺ في خليفته، خلافاً لأهل السنة، ولو فرض أنّه ادّعى الإيجاب، فالدعوى غير بعيدة بمقتضى أخبارهم .

« الوادي ناراً »، وفي رواية أخرى: « ... لو اتبع آخركم أولكم لالتهب الوادي عليكم ناراً »، وفي أخرى: « لو تابعتهم لتأجج الوادي ناراً » .

روي في «كنز العمال»^(١) عن الشافعي ، والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل»^(٢).

وروي عن أرباب السنن الأربعة ، والحاكم ، وأحمد بن حنبل عن أبي الجعد عن النبي ﷺ : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتمل عليها «الكنز» وغيره^(٤)، الدالة على أن تارك الجمعة لا لعذر، منافق مطبوع على قلبه ، والمنافق كافر

(١) ص : ١٥٤ ج ٤ . منه ثبت .

(٢) كنز العمال ٧٣٠/٧ ح ٢١١٤٤ ، وأنظر : مسند الشافعي ٣٨٢/٩ (مرفق مع كتاب الأم) ، معرفة الآثار والسنن - للبيهقي - ٥٢٧/٢ ح ١٨٠٩ .

(٣) كنز العمال ٧٣٧/٧ ح ٢١١٤٥ ، وأنظر : مسند أحمد ٤٢٤/٣ - ٤٢٥ ، سنن أبي داود ٢٧٦/١ ح ١٠٥٢ ، سنن ابن ماجه ٣٥٧/١ ح ١١٢٥ ، سنن الترمذي ٣٧٣/٢ ح ٥٠٠ ، سنن النسائي ٨٨/٣ ، سنن الدارمي ٢٦٣/١ ح ١٥٧٤ ، مستدرك الحاكم ٤١٥/١ ح ١٠٣٤ و ٧٢٣/٣ ح ٦٦٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٢ ح ١ ، مسند أبي يعلى ١٧٥/٣ ح ١٦٠٠ ، المعجم الكبير ٣٦٥/٢٢ - ٣٦٦ ح ٩١٥ - ٩١٨ ، صحيح ابن خزيمة ١٧٦/٣ ح ١٨٥٧ ، سنن ابن الجارود : ٨١ ح ٢٨٨ ، صحيح ابن حبان ١٩٨/٤ ح ٢٧٧٥ ، معرفة الصحابة ٣٥٢/١ ح ١٠٨٦ ، سنن البيهقي ١٧٢/٣ و ٢٤٧ ، مصابيح السنة ٤٦٩/١ ح ٩٦٤ .

(٤) راجع : كنز العمال ٧٣٠/٧ ح ٢١١٤٤ ، مسند الشافعي ٣٨٣/٩ (مرفق مع كتاب الأم) ، مسند أبي داود الطيالسي : ١٢٢ و ٣١٩ ، مسند أبي يعلى ١٢/٥ ح ٢٧١٢ ، مصنف بن أبي شيبة ٦١/٢ ح ٢ ، المستدرك على الصحيحين ٤١٥/١ - ٤١٦ ح ١٠٣٥ - ١٠٣٦ و ٥٣٠/٢ ح ٣٨١١ ، المعجم الاوسط ١٤٢/١ ح ٢٧٥ و ٢٤٦/٣ ح ٢٨٤٩ ، كتاب فضائل الأوقات - للبيهقي - : ٤٧٦ - ٤٧٧ ح ٢٥٩ ، السنن الكبرى - للبيهقي - ١٧٢/٣ ، مجمع الزوائد ١٩٢/٣ - ١٩٣ ، جامع الأصول ٦٦٦/٥ ح ٣٩٥٢ و ٦٦٧ ح ٣٩٥٤ .

في الباطن .

* * *

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢) اتَّهِمُوا رسول الله ﷺ، وهم من أصحابه.

وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك في «الحديث الحادي عشر» من المتفق عليه: أَنَّ أَنَساً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حَنْينَ، حَيْثُ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرَكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ (٣).

وقال الحميدي في هذا الحديث عن أنس: إِنَّ الْأَنْصَارَ قَالَتْ: إِذَا كَانَتْ شِدَّةٌ فَنَحْنُ نَدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرِنَا (٤).

قال ابن شهاب: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَهُمْ فِي حَدِيثِ ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَأْلِيفاً لِمَنْ أَعْطَاهُ (٥).

ثمَّ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي إِثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) نهج الحق: ٣١٨.

(٢) سورة التوبة ٩: ٥٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٤٩٣/٢ ح ١٨٥٧، وأنظر: صحيح البخاري ٢٠٣/٤ -

٣٠٢ مقطع من ح ٥٤ ٣١٨/٥٥ مقطع من ح ٣٣١، صحيح مسلم ١٠٥/٣.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤٩٥/٢ ذيل ح ٨٥٧، وأنظر: صحيح البخاري ٣٢٠/٥

مقطع من ح ٣٣٧، صحيح مسلم ١٠٧/٣.

(٥) الجمع بين الصحيحين ٤٩٣/٢ ح ١٨٥٧.

على الحوض» .

قال أنس : فلم نصبر^(١) .

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٩٣/٢ ح ١٨٥٧ .

وقال الفضل^(١):

اتَّفَقَ المفسِّرونَ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)، نزل في ذي الخويصرة الخارجي - اسمه: حُرْقُوص بن زهير، وهو أصل الخوارج - قال لرسول الله ﷺ: اعدل، فإنَّكَ لا تعدل. فقال رسول الله ﷺ: لَقَدْ خِبْتُ وخسرتُ إن لَمْ أعدل.

فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي أضرب عنقه.

فقال له رسول الله ﷺ: إِنَّهُ سيخرج من ضنْضِي^(٣) هذا قوم كذا وكذا^(٤)... ووصف الخوارج، وهو ذو الثدية المشهور^(٥).

والغرض أنَّ الآية لم تنزل في الأنصار، نعم، كان من شبَّان الأنصار هذا القول، فلمَّا سأل رسول الله ﷺ عنهم، تابوا واستغفروا، فقبل رسول الله ﷺ أعذارهم.

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦١٧ (حجري).

(٢) سورة التوبة ٩: ٥٨.

(٣) الضنْضِي: الأصل والمعدن، وفي خطبة أبي طالب عليه السلام، كما عن التاج: الحمد لله الذي جعلنا في ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضمْنِيء معد... أي من أصلهم، والمراد به في الحديث هنا قوله ﷺ: من ضنْضِيء هذا: أي من نسله وذريته.

انظر: تاج العروس ١٩٤/١ مادة «ضاضاً».

(٤) نقل الفضل هذه العبارة: «إِنَّهُ سيخرج من ضنْضِي هذا قوم كذا وكذا» من صحيح البخاري ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ ذيل ح ٣٤٩، ولم ترد في التفاسير.

(٥) انظر تفسير الطبري ٣٩٤/٦ ح ١٦٨٣٢، تفسير الماوردي ٣٧٣/٢ وقال: أَنَّهَا نزلت في ثعلبة بن حاطب، تفسير البغوي ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ وقيل: إِنَّهَا نزلت في أبو الجَوْظ، تفسير الرازي ١٠٠/١٦، ونزلت أيضاً في أبو الجَوْظ، تفسير القرطبي ١٠٦/٨.

وأمثال هذا يكون من أهل العسكر، ومن الشبان، ولم يقل أحد من الحكماء وذوي الرأي شيئاً ممّا ذكره .

وأما قول أنس: « فلم نصبر » فهو شكاية منه من بعض الأنصار، ولا يدلّ على أنّ الأنصار تركوا الصبر، لأنّهم صبروا على الإثرة .



وأقول :

ذكر المصنّف ﷺ مورد نزول الآية مجملاً بقوله : اتّهموا رسول الله ﷺ - وهم من أصحابه - ولم يعيّن أنّهم من الأنصار، ثمّ ذكر ما رواه الحميدي دليلاً آخر للطعن في أناس من الأنصار، لا لبيان مورد نزول الآية، كما توهم الخصم، وإن كان نزولها فيهم أو فيما يعمّهم غير بعيد . ودعوى الفضل اتّفاق المفسّرين على نزولها في ذي الخويصرة، كاذبة، فإنّ مفسّريهم اختلفوا، كما في «الكشاف» وغيره في أنّها نزلت بال مؤلّفة قلوبهم، أو بأبي الجوّاذ، أو بذوي الخويصرة^(١).

كما أنّ قوله : «تابوا واستغفروا، فقبل رسول الله ﷺ، كذب أيضاً، إذ لم يذكر ذلك في الحديث، فإنّه رواه البخاري في باب غزوة الطائف من كتاب المغازي، ولم يذكر فيه توبتهم واعتذارهم وقبول عذرهم^(٢).

نعم، ذكر فيه اعتذار فقهاء الأنصار، لا أولئك القائلين، قال : قال فقهاء الأنصار : أمّا رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأمّا ناس منّا حديثه أسنانهم، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمانهم .

(١) الكشاف ١٩٦/٢ - ١٩٧، تفسير الماوردي ٣٧٣/٢، وقال أيضاً : «نزلت في ثعلبة بن حاطب»، تفسير البغوي ٢٥٤/٢ - ٢٥٥، تفسير الرازي ١٠٠/١٦، تفسير القرطبي ١٠٦/٨، وذكر الحديث أيضاً أحمد في مسنده ٥٦/٣، وقال : «جاء ابن أبي الخويصرة... الحديث وص ٦٥.

(٢) صحيح البخاري ٣١٧/٥ - ٣١٨ ح ٣٣٠ - ٣٣١.

فقال النبي ﷺ : «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وتذهبون بالنبي إلى رجالكم ...»

قالو : يا رسول الله ! قد رضينا .

فقال لهم النبي ﷺ : ستجدون إثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإنني على الحوض .
قال أنس : فلم يصبروا^(١) .

ورواه البخاري أيضاً : في آخر كتاب الجهاد^(٢) ، وقال فيه أنس : « فلم نصبر »^(٣) .

ورواه مسلم من طريقين في كتاب الزكاة^(٤) وذكر في أحدهما «إن أنساً قال : فلم نصبر»^(٥) .

وروى مسلم - أيضاً - في المحل المذكور والبخاري في باب غزوة الطائف حديثاً آخر عن أنس ، يدل على إنكار أكابر الأنصار وصغارهم ، على قسمة النبي ﷺ ، ويدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم^(٦) .
فيكشف ذلك عن تمحل الحديث الأول في التخصيص بالصغار ، وإثبات اعتذار الكبار .

(١) صحيح البخاري ٣١٨/٥ مقطع من ح ٣٣١ .

(٢) في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .
منه ﷺ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ ذيل ح ٥٤ .

(٤) في إعطاء المؤلف قلوبهم ص ٢٨٨ ج ١ . منه ﷺ .

(٥) صحيح مسلم ١٠٥/٣ - ١٠٦ .

(٦) صحيح مسلم ١٠٥/٣ - ١٠٦ ، صحيح البخاري ٣١٩/٥ ح ٣٣٣ .

قال أنس : «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنِينٍ ، أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَغُطْفَانَ وَغَيْرَهُمْ ، بِنِعْمَتِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ وَمِنَ الطَّلَقَاءِ ، فَأَدْبَرُوا حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ»... إلى أن قال : «فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَصَابَ يَوْمُئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نَدْعَى ، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةُ غَيْرِنَا .

فبلغه ذلك ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ ؟ ! فَسَكَتُوا .

فقال : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْزُونَهُ إِلَى بَيْوتِكُمْ ؟ قالوا : بلى ...»^(١) الحديث .

بل جاء عندهم حديث آخر يصرّح باعترافهم بقولهم ، ولزومهم جانب الشدة في إنكار القسمة على النبي ﷺ من دون حياء وتوبة ، وهو متعلّق ظاهراً بقسمة حنين أيضاً .

رواه مسلم في المحل المذكور ، والبخاري في باب مناقب الأنصار كلاهما عن أنس ، قال :

«لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قَرِيشٍ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ !! إِنَّ سَيْوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تَرْدُ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ : مَا الَّذِي بَلْغَنِي عَنْكُمْ ... ؟ قالوا : هو الذي بلغك ، قال : أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا إِلَى بَيْوتِهِمْ

(١) صحيح البخاري ٣٢٠/٥ ح ٣٣٦ ، صحيح مسلم ١٠٦/٣ - ١٠٧ وفيه اختلاف في بعض الفاظه .

وترجعون برسول الله ﷺ...» (١) ! الحديث .

وهو كالذي قبله شامل لمطلق الأنصار ، بل هما ظاهران جداً في إرادة الكبار ، لأنهم هم الذين يجمعهم النبي ﷺ ويخاطبهم .
فقد ظهر أن الأنصار مطلقاً طعنوا برسول الله في قسمته ، وهو أكبر طعن بهم .

كما يستفاد من هذه الأخبار أن النبي ﷺ أعطى قريشاً ، مهاجرهم وطلقهم من غنائم حنين ، فيكون المهاجرون منهم كالطلاق في التأليف ، وهو من أدل الأمور على سوء حالهم .

كما دلت هذه الأخبار على استئثارهم على الأنصار ظلماً ، وهو طعن بهم - أيضاً - من وجه آخر ، وهو أكبر من الطعن بالأنصار بعدم الصبر ، وعدم امتثال أمر النبي ﷺ لهم بالصبر ، وتخصيص الفضل لقول أنس «لم نصبر» ببعض الأنصار ، تحكّم بحت ، كما أن قوله : «لأنهم صبروا على الإثرة» ، تخرص على الغيب في قبال إقرار أنس .

هذا ، وقد غضبت الأنصار مع قريش على النبي ﷺ في قسمة أخرى تتعلق بما بعثه إليه عليّ عليه السلام من اليمن ، فإن النبي ﷺ قسمه بين أربعة : الأقرع بن حابس (٢) .

(١) صحيح البخاري ١٠٨/٥ مقطع من ح ٢٦٦ و ٣١٨ ح ٣٣٢ ، صحيح مسلم ١٠٦/٣ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام .

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي الدارمي : وقيل : اسم الأقرع بن حابس فراس ، قيل له : الأقرع ؛ لقرع كان برأسه ، وفد على النبي ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقيل : قتل في معركة اليرموك في عشرة من بنيهِ .

وعيينة بن بدر^(١)، وزيد الطائي^(٢)، وعلقمة بن علاثة^(٣).

فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فاعتذر النبي ﷺ بأنه يتألفهم، كما رواه البخاري في كتاب بدء الخلق^(٤)

﴿ أنظر: الاصابة ١٠١/١ رقم ٢٣١، الاستيعاب ١٠٣/١ رقم ٦٩، أسد الغابة ١٢٨/١. ﴾

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري: يكنى أبا مالك، يقال: كان اسمه حذيفة، ولُقّب عيينة؛ لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهداها، وشهد حنيناً، والطائف، كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة فبايعه، وهو من المؤلفة قلوبهم.

﴿ أنظر: الاصابة ٧٦٧/٤ رقم ٦١٥٥، الاستيعاب ٢٠٥٥/٣، أسد الغابة ٣١/٤ رقم ٤١٦٠. ﴾

(٢) زيد الطائي: هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي، المعروف بزيد الخيل، وكان يكنى بأبي مكنف، قدم على رسول الله ﷺ في وفد طيئ، وأسلم، وسمّاه رسول الله زيد الخير، وقال له: «ما وصف لي أحد في الجاهلية رأيت في الإسلام إلا رأيتك دون الصفة، غيرك» وأقطع له أرضين في ناحيته.

وكان شاعراً خطيباً لسنأ، شجاعاً كريماً، وكان بينه وبين كعب بن زهير مهاجرة، لأنّ كعباً اتهمه بأخذ فرس له، وهو من المؤلفة قلوبهم.

فخرج راجعاً فقال النبي ﷺ: «إن ينج زيد من حمى المدينة فإنّه غالب»، فأصابته الحمى بماء يقال له قردة، فمات بها، وقيل: أقام بقردة ثلاثة أيام ومات.

﴿ أنظر: الاصابة ٦٢٢/٢ رقم ٢٩٤٣، الاستيعاب ٥٥٩/٢ رقم ٨٦٢، أسد الغابة ١٤٩/٢ رقم ١٨٧٧. ﴾

(٣) علقمة بن علاثة بن عوف العامري الهلالي: كان من أشرف بني عامر بن صعصعة، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان سيّداً في قومه، حليماً عاقلاً.

ولما عاد النبي ﷺ من الطائف ارتدّ ولحق بالشام وعاد وأسلم من جديد وحسن إسلامه، واستعمله على حوران، فمات بها، وهو صاحب المناظرة المشهورة مع ابن عمّه عامر بن الطفيل.

﴿ أنظر: الاستيعاب ٥٨٣/٣ رقم ١٨٤٨، أسد الغابة ٥٨٣/٣ رقم ٣٧٧٢. ﴾

(٤) في باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قومي اعبدوا الله﴾. منه ﷺ، صحيح البخاري ٢٧٣/٤ - ٢٧٤ ضمن ح ١٤٦.

وأحمد في مسنده^(١) عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب الزكاة^(٢)، لكنه قال: «فغضبت قريش»، ولم يذكر الأنصار.



(١) ص: ٥٨ ج ٣. منه رحمته، مسند أحمد ٦٨/٣ و ٧٣.

(٢) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق. منه رحمته، صحيح مسلم ١١٠/٣.

قال المصنّف - رفع الله درجته - (١):

وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عائشة عن قصّة الإفك ،
قالت : قام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي بن
سلول .

قالت : قال رسول الله ﷺ على المنبر : يا معشر المسلمين ! ...
من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ، فوالله ، ما علمت على
أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكر رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان
يدخل على أهلي إلا معي .

فقام سعد بن معاذ ، فقال : أنا أعذرک منه يا رسول الله ! إن كان من
الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج ، أمرتنا فقبلنا أمرک .
قالت : فقام سعد بن عبادة - وهو سيّد الخزرج - وكا رجلاً صالحاً ،
ولكن احتملته الحميّة .

فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله .
فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عمّ سعد بن معاذ - فقال لسعد بن
عبادة : كذبت ، لعمر الله لنقتلنه ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار
الحيّان الأوس والخزرج حتّى همّوا أن يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر ،
فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْظُهُمْ حتّى سكتوا وسكت (٢) .
فلينظر العاقل المقلّد في هذه الأحاديث المتّفق على صحتها عندهم ،

(١) نهج الحقّ : ٣١٩ .

(٢) صحيح مسلم ١١٥/٨ - ١١٦ .

كيف بلغوا الغاية في تقييح ذكر الأنصار وفضائهم ، ورداءة صحبتهم لنبيهم في حياته وقلة احترامهم له ، وترك الموافقة ؟ ! وكيف أحوجه الأمر إلى قطع الخطبة ، ومنعوه من التألم من المنافق عبد الله بن أبي بن سلول ، ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد ، حيث كان لهم غرض فاسد في منعه ، وخالفوه واختلفوا عليه ، واقتصر على الإمساك ؟ ! فكيف يكون حال أهله بعده مع هؤلاء القوم .



وقال الفضل^(١) :

ما ذكره من مجادلة الأنصار، فسببه أنهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله ﷺ، وكان بينهم جدال عظيم حتى أنه وقع بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، منها حرب البعاث المشهور^(٢)، فلما جمعهم رسول الله ﷺ تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتآلفوا برسول الله ﷺ، وقد كان يبدر^(٣) عنهم آثار أعمال الجاهلية العصبية المكنونة في الضمائر، والبشر لا يخلو من هذا.

ولكن كانوا متسارعين إلى أمر رسول الله ﷺ، وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومسايعهم، وما بذلوا في سبيل الله من الأموال والأنفس، وما أثنى الله عليهم في كتابه، ويذكر هفواتهم، في الأوقات القليلة، وما ذكره لا يوجب أن يتركوا نص رسول الله ﷺ بعد وفاته، مع أن النص يكون مقيداً لهم في دفع بيعة أبي بكر.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦١٩ (حجري) .

(٢) حرب البعاث : وهي آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج .

أنظر : الكامل في التاريخ ٥٣٨/١ .

(٣) البادرة : ما يبدر من حدثك في الغضب بلغت الغاية في الاسراع من قول وفعل ،

وقيل : هي الغضبة السريعة .

أنظر : الصحاح ٥٨٧/٢ ، لسان العرب ٣٤٠/١ و٣٤١ ، تاج العروس ٦٣/٦

مادة «بدر» .

وأقول :

نحن لا ندعي أن مجادلته كانت بلا سبب ، بل نقول : إن حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب ، والطاعة الحقيقية لرسول الله ﷺ ، وإن تألفوا به وأطاعوه فيما لا ينافي مقاصدهم ، ولذا جرى منهم هذا الأمر الشنيع ، وصغروا عظيم مقامه .

وأعظم منه في هتك حرمة ، ما رواه البخاري في أول كتاب الصلح عن أنس ، قال : « قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبدالله بن أبي ، فانطلق إليه النبي ﷺ ، وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه ، فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني نثر حمارك .

فقال رجل من الأنصار : والله ، لحمار رسول الله ﷺ أطيّب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشمته ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها نزلت : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) (٢) .

ورواه مسلم في كتاب الجهاد (٣) .

فأنت ترى طائفة من المسلمين قد انتصروا لابن أبي - وهو كافر قد أساء الأدب مع رسول الله ﷺ - على طائفة أخرى من المسلمين غضبوا

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ٩ .

(٢) صحيح البخاري ١٩ / ٤ ح ٢ .

(٣) في باب دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين . منه ﷺ ، صحيح

لرسول الله - وهو حاضر بينهم - فكيف بهم بعد موته ؟ !
وأعظم من ذلك أضعافاً مضاعفة تصغيرهم لأمر النبي ، واستهزاؤهم
على حكم الله تعالى لما أمرهم بالإحلال في حجة الوداع ، فقالوا : يروح
أحدنا إلى (منى) وذكره يقطر منياً ، كما سبق في مطاعن عمر في بعض
أخبار متعة الحج^(١) .

وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق لا تحصى ، وقد غضب
رسول الله ﷺ من عدم امتثالهم أمره ، ودخل على عائشة وهو غضبان ،
فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ، أغضبه الله ؟ قال : ومالي لا
أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع^(٢) ، كما رواه أحمد في مسنده^(٣) .

ومثله في تصغير أمره بأوحش وجه نسبتهم الهجر إليه في مرضه
ومخالفة أمر الكتاب حتى وقع الناس ، وانغمسوا بالضلال بسببهم^(٤) .

وكم مقام لهم عصوه فيه ، وأغضبوه لأجله وأسأؤوا صحبته فيه !
وكم أمر صنعه هو بنفسه الشريفة ، وتنزهوا عنه يريدون به إظهار
الفضل عليه !

(١) راجع الجزء السابع الصفحة ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ١٩/٣ ح ٣٦٢ و ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ح ٢١ ، صحيح مسلم
٣٧/٤ ، سنن أبي داود ١٦١/٢ ح ١٧٨٩ ، سنن ابن ماجه ٩٩٢/٢ - ٩٩٣ ح ٢٩٨٠
و ٢٩٨٢ ، سنن النسائي ١٧٨/٥ ، مسند أحمد ٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٦٦ ، مسند أبي
يعلى ٤١٢/٣ ح ١٨٩٧ ، المعجم الكبير ١٢٢/٧ - ١٢٧ ح ٦٥٦٩ - ٦٥٨٤ ، صحيح
ابن خزيمة ١٦٥/٤ - ١٦٦ ح ٢٦٠٦ ، مسند أبي عوانة ٢/٣٣٣ ح ٣٣٢٧ و ص
٣٤٢ ح ٣٣٦٣ و ٣٣٦٤ ، صحيح ابن حبان ٩٠/٦ ح ٣٩١٠ و ص ٩٠ ح ٣٩١٣ ،
مستدرک الحاكم ١/٦٤٧ ح ١٧٤٢ ، سنن البيهقي ١٩/٥ .

(٣) ص : ٢٨٦ ج ٤ . منه ﷺ .

(٤) راجع الجزء الرابع الصفحة ٩٣ من هذا الكتاب .

روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وكتاب الأدب عن عائشة قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب، فحمد الله، ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله، إني أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية^(١).

وروى مسلم نحوه من طرق في كتاب الفضائل^(٢) قالت عائشة في بعضها: فغضب حتى بان الغضب في وجهه^(٣).

إلى غير ذلك من أحوالهم الرديّة، وأفعالهم الخبيثة، وأقوالهم السيئة التي أجروها مع سيد النبيين في حياته وجاهاً له.

فكيف يستبعد منهم تصغير مقام أمير المؤمنين، ومخالفة نص النبي ﷺ عليه بعده؟!.

وكيف يستبعد من قرّش التظاهر على إمامهم، وعنده أوتارهم الكثيرة، والعهد قريب، والجرح لمّا يندمل، مع الحسد لفضله، وطلب الدنيا، وسابق العداوة لبني هاشم التي تضاعفت بحروب النبي ﷺ لهم، واستيلاء سلطانه عليهم قهراً، وكون الكثير منهم من المؤلفة؟!.

فائدة:

قصة نزول الآية في أمر الإفك على عائشة إنّما كانت من حديثها، وعندي فيها إشكال، إذ لو صحّت؛ لرواها الكثير؛ لتعلّقها بنزول الآية، وكونها بأهل النبي وابنة الخليفة بعده، المعظّمة لديهم، وصدور الشكاية من

(١) صحيح البخاري ٤٧/٨ - ٤٨ و ١٧٥/٩ ح ١٧٢.

(٢) في باب علمه وشدة خشيته ﷺ. منه يؤيّد.

(٣) صحيح مسلم ٩٠/٧.

رسول الله ﷺ - وهو يخطب على المنبر - ووقوع الخلاف بين الأوس والخزرج ، حتى كادوا أن يقتتلوا .

فلو كان لذلك أصل لنقله الكثير ، وما اختصت بنقله عائشة .
والأقرب أن الآية نزلت في شأن الإفك من عائشة على (مارية) ، حتى قالت : إن إبراهيم ليس من النبي ﷺ ، وظاهرتها حفصة وأبوها .
كما يشهد له ما في « الدر المثور » في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن أنس ، قال : إن النبي ﷺ أنزل أم إبراهيم منزل أبي أيوب ، قالت عائشة : فدخل النبي ﷺ بيتها يوماً ، فوجد خلوة فأصابها ، فحملت بإبراهيم .

قالت عائشة : فلما استبان حملها فزعت من ذلك ، فمكث رسول الله ﷺ حتى ولدت ، فلم يكن لأمه لبن فاشتري له ضائنة يغذي منها الصبي ، فصلح عليه جسمه ، وحسن لحمه ، وصفا لونه .
فجاء به يوماً يحمله على عنقه ، فقال : يا عائشة ! كيف ترين الشبه ؟
فقلت : أنا غيري ، ما أدري شبيهاً .
فقال : ولا باللحم ؟

فقلت : لعمرى ، لئن تغذى باللبان الضأن ليحسن لحمه .
قال : فجزعت عائشة وحفصة ، فحرماها ، وأسر إليها سرأ فأفشته إلى عائشة ، فنزلت آية التحريم ، فأعتق رسول الله ﷺ رقية (١) .
ونقل في « كنز العمال » عن الطبراني أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبرك يا عمر ! إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد برأ مارية

وقريبها ممّا وقع في نفسي ، وبشرني أنّ في بطنها منّي غلاماً ، وأنّه أشبه الخلق بي ، وأمرني أن أسمّيه إبراهيم ...»^(١) الحديث .

فإنّ النبي ﷺ إنّما خصّ عمر بالخطاب ، لأنّ له شأنًا في أمر ماريّة ، ولما أراد النبي ﷺ إظهار براءة مارية وجداناً ، أمر عليّاً عليه السلام بضرب عنق من اتهموه بها ، فجاءه عليّ عليه السلام إلى الدار ، فلمّا رآه عرف في وجهه العطب^(٢) ، فصعد نخلة ، فرآه عليّ عليه السلام مجبواً ، فكفّ عنه وأخبر النبي ﷺ^(٣) .

وروى مسلم في آخر كتاب التوبة : أنّ عليّاً عليه السلام أخرجه من ركيّ يتبرّد بها ، فإذا هو مجبوب^(٤) .

ولو لا علم النبي ﷺ ببراءته ، وإرادته كشف الحال عياناً - مع علمه بأنّه يسلم من عليّ عليه السلام - لما أمر بقتله بمجرد التهمة بالضرورة .
فيا سبحان الله ما أكبر كيدهم ، الذي اضطرّ رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك .



(١) كنز العمال ٤٧١/١١ ح ٣٢٢١٦ .

(٢) العطب : الهلاك . لسان العرب ٢٦٥/٩ .

(٣) مستدرک الحاكم ٤١/٤ - ٤٢ ح ٦٨٢١ ، الاستيعاب ١٩١٢/٤ ، تفسير علي بن إبراهيم ٧٥/٢ .

(٤) صحيح مسلم ١١٩/٨ .

قال المصنّف - أعلى الله منزلته - (١):

وروى الحميدي في مسند أبي هريرة في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ لما فتح مكة وقتل جماعة من أهلها، فجاء أبو سفيان بن الحارث بن هاشم، فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم.

فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

فقال الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في تربته ورأفة بعشيرته.

وفي رواية أخرى: فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته (٢).
فلينظر العاقل هل يجوز أو يحسن من الأنصار مثل هذا القول في حق النبي ﷺ؟!

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند عائشة، من المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - وفي رواية: حديثو عهد بكفر، وفي رواية: حديثو عهد بشرك - وأخاف أن تنكر قلوبهم، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه ولزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً؛ وباباً غربياً، فبلغت به

(١) نهج الحق: ٣٢٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/٣١٨ - ٣٢٠ ح ٢٧٦٩، وأنظر: صحيح مسلم ٥/١٧١ - ١٧٣.

أساس إبراهيم^(١) .

فانظر - أيها المنصف - كيف يروون في صحاح أحاديثهم أن
النبي ﷺ كان يتقي قوم عائشة - وهم من أعيان المهاجرين والصحابة -
من أن يواطئهم في هدم الكعبة ، وإصلاح بنائها ؟ !
فكيف لا يحصل الاختلال بعده في أهل بيته الذين قتلوا آباءهم
وأقاربهم ؟

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين ٤/ ٤٢ - ٤٦ ح ٣١٦٢ ، وأنظر البخاري ١/ ٧٢ ح ٦٧ و ج
٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ح ١٧٥ - ١٧٨ ، صحيح مسلم ٤/ ٩٧ - ١٠٠ ، سنن الترمذي
٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ح ٨٧٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥ ح ٢٩٥٥ ، سنن النسائي ٥/ ٢١٤ -
٢١٦ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٨ - ٣٩ ح ١٨٦٩ و ١٨٧٠ ، مسند أحمد ٦/ ١٧٩ و
٢٣٩ ، مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٠٤ ح ٩١٠٦ و ص ١٣١ ح ٩١٥٧ ، صحيح ابن
خزيمة ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧ ح ٣٠٢٠ - ٣٠٢٢ ، صحيح ابن حبان ٦/ ٤٧ - ٤٨ ح ٣٨٠٤
- ٣٨٠٧ .

وقال الفضل^(١):

ما ذكر من قول الأنصار: إِنَّ الرجل أدركته رغبة في قومه ، فهذا كان من غاية شدّتهم في الدين ، وكانوا يحبّون أن يقتلوا الكفرة المتمرّدين ، وأيضاً كانوا يخافون من أن يرغب رسول الله ﷺ في الإقامة بمكة ، ويترك المدينة ، ولهذا دعاهم رسول الله ﷺ ، وقال لهم : المحيا محياكم والممات مماتكم .

ثمَّ إِنَّ الكريم من تُعدّ هفواته .

وأما ما ذكر من حديث عائشة فإنّه يدلّ على أنّ هذا الرجل أعجمي ، لا يعرف عرف كلام العرب أصلاً ، فإنّ المراد من خطاب عائشة في الحديث : وأن قومها حديثو عهد بكفر : ليس بني تيم ، بل المراد : قريش كلّهم .

ومن عادة المتكلّم أن ينسب القوم إلى المخاطب ، إذا كانوا من قومه . والرجل حسب أنّ المراد بني تيم وجعله من المطاعن ، وهذا باطل صريح يفهمه كلّ من يعرف العرف ، وإنّما كفّ رسول الله ﷺ عن تغيير بناء الكعبة ؛ لحدائثة عهد قريش بالإسلام ، وكان مظنة الارتداد ، كما ألف قلوبهم بنفل الغنائم ، والغرض أنّه لم يرد به قوم عائشة ؛ وهم بنو تيم ، فإنّهم لم يكونوا ذلك اليوم من الأعيان في قريش ، ولم يُرذّ به أبا بكرٍ وطلحة ، كما لا يخفى .

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٢٠ (حجري) .

وأقول :

من المضحك اعتذاره عنهم بشدتهم في الدين ، فإن الشدة فيه إنما تكون باتباع أمر الله ورسوله ، والتسليم لهما في كل ما يقولان ويفعلان ، لا بالتنديد برسول الله ﷺ ، والاستخفاف بشأنه .

وكل عاقل إذا سمع مثل كلامهم لا يفهم منه إلا الطعن بالنبي ، والتوهين لمقامه ؛ بأن عمله ناشئ عن الميل إلى قومه ، لا عن أمر الله تعالى ، كما يشهد لإرادتهم الاستخفاف بشأنه ، تعبيرهم عنه : بالرجل ، لا بأوصافه الجليلة .

كما عبر الخصم عن المصنف رحمه الله في هذا المقام وغيره بالرجل استخفافاً به ، للإشارة إلى أنه من سائر الرجال ، ولا مزية له على غيره .

وهذا في الحقيقة من أكبر منافيات الدين ، إن لم يدخل في قسم الكفر برسول الله ﷺ ، على أن الاعتذار عنهم بالشدة في المقام شهادة عليهم بالنقصان ، فإن هذه الشدة مع تأمين النبي ﷺ لمن دخل دار أبي سفيان ، ومن ألقى سلاحه ، لا تكون إلا ممن يرى نفسه أشد من رسول الله ﷺ في الدين ، ويجهل وجه الحكمة في فعله ﷺ ، وهل الدين إلا الإيمان بالله ورسوله والتسليم والرضا بفعلهما ؟ ! ومما ذكرنا يعلم ما في العذر بالخوف من أن يرغب النبي ﷺ في الإقامة بمكة ، فإن خوفهم لا يسوغ لهم ذلك الكلام السيئ والطعن والاستخفاف بنبيهم ﷺ ، وكلامنا فيه .

وأما قوله : « والكريم من تعد هفواته » ، ففيه :

إنها كيف تُعدّ وقد وصل إلينا منها أكثر الكثير؟! فكيف بما لم يصل؟! حتّى عرفنا أحوالهم ومعارفهم، وأنّ الإسلام لم يغيّرهم تمام التغيير، وهو ليس بغريب ممّن ألفوا العوائد الجاهلية، ونشأوا على الأخلاق الرديّة والأعمال الوحشية.

ولو سلّم أنّها معدودة، فمثل هذه الهفوات أدلّ شيء على نقصان إيمانهم، وزيادة جهلهم، وجراتهم على مقام النبوة، فلا يمكن أن يكونوا محلاً لحسن الرأي بهم، وأهلاً للثناء عليهم بالفضل والصلاح، بل يكونون من أقرب الناس إلى الخلاف والارتداد على أديارهم القهقري، خصوصاً بعد مفارقة النبي ﷺ لهم، وانتقاله إلى عالم الكرامة، كما خاطبهم سبحانه بذلك بقوله: ﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم...﴾^(١).

ثم إنّ هذا الحديث قد رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد^(٢)

وأما ما فهمه الفضل من كلام المصنّف رحمه الله من إرادة بني تيم من قوم عائشة: فجعل ظاهر؛ إذ لم يرّد المصنّف رحمه الله بهم إلّا قريشاً، ولا ينافيه قوله: وهم من أعيان المهاجرين والصحابة، فإنّ قريشاً بعض من كلّ منهما، لا جميعهما.

وكيف يفهم المصنّف رحمه الله من قوم عائشة بني تيم، ويحكم بأنهم من الأعيان، وهو يعرف منازلهم، ولا حاجة له إلى تكلف دعوى إرادتهم، فإنّها أخفّ طعناً في الصحابة من إرادة مطلق قريش التي يقتضيها ظاهر الحديث؟!!

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٧٠ / ٥ - ١٧٢ .

فإذا خاف النبي ﷺ على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة ، فكيف لا يحصل لهم الانقلاب بمخالفة خليفته ودفعه عن مقامه ، وقد عادَوْهُ مِنْ قَبْلُ ، وحسدوا مقامه ، ولهم عنده الترات^(١) الكثيرة والزمان قريب ، وقد أمكتهم الفرصة ؟ !!



(١) الترات : جمع الترة ؛ وهي النار .

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر من أفراد مسلم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم، أي قوم أنتم؟

قال عبد الرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله .
فقال رسول الله: أو غير ذلك تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، وفي رواية: ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض (٢).
وهذا ذم منه ﷺ لأصحابه .



(١) نهج الحق: ٣٢١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٤٦/٣ ح ٢٩٦٠، صحيح مسلم ٢١٢/٨ - ٢١٣ .

وقال الفضل^(١):

هذا نصيحة وتنبية ، وإرشاد إلى عدم التنافس والتحاسد والتباغض عند إقبال الدنيا عليهم ، وليس من شأن رسول الله ﷺ أن يذم أصحابه . فقد ثبت في «الصحيح» : أنَّ عمر قال لرسول الله ، دعني أضرب عنق عبد الله بن أبي بن سلول - حين ظهر نفاقه - فقال : لا ... لا يقال إنَّ محمداً يقتل أصحابه^(٢) .
والغرض أنه ﷺ كان مشفقاً مرشداً ، لا معتقاً دائماً ، كما يدّعيه ابن المطهر .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٢٢ (حجري) .

(٢) راجع : صحيح البخاري ٢١/٥ ح ٣٠ وج ٢٧١/٦ ح ٣٩٩ ، صحيح مسلم ١٩/٨ ، سنن الترمذي ٣٩٠/٥ ح ٣٣١٥ ، مسند أحمد ٣/٣٩٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٩ ح ١٨٠٤١ ، مسند الحميدي ٥٢٠/٢ ح ١٢٣٩ .

وأقول :

لا أدري من أين يفهم الإرشاد، وقول رسول الله ﷺ : «أو غير ذلك» صريح في الردّ على عبد الرحمن إذ قال : نكون كما أمرنا الله .

وأما قوله : وليس من شأن رسول الله ﷺ أن يذم أصحابه ، فتمويه وجهل ، فإنّ النبي ﷺ إنّما قصد الإخبار على خلاف ما زعمه عبد الرحمن ، وإن كان لازمه الذمّ ، على أنّه ﷺ أولى الناس بدمّ من يستحقّ الذمّ ؛ ردعاً له وتنبهاً للناس على حاله ، إذا خيف من تعظيمه والافتداء به ، وكم لله ورسوله ذمّاً للصحابه ، كما سبق ويأتي .

وأما ما ذكره من حديث عمر ، فلا ربط له بالمقام ، فإنّه إنّما يدلّ على كفه عن قتل منافقي أصحابه حذراً من تشنيع أعدائه وتوهين أمره ، وهذا مخصوص بالقتل لمجرّد مخالفته والنفاق معه .

وأما القتل فما دونه حدّاً وتعزيراً ودفعاً للفساد ، فلا ، لأنّه لا محلّ للتشنيع فيه عليه ، بل التشنيع في تركه ، والوهن في الرأي والمجتمع والدين بخلافه .



قال المصنّف - قدّس سرّه - (١) :

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند المسيّب بن حزن بن أبي وهب ، من أفراد البخاري : إنّ سعيد بن المسيّب حدّث أنّ جدّه حزناً قدم على النبي ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟

قال : اسمي حزن .

قال : بل أنت سهل .

قال : ما أنا بمغيّر اسماً سَمَانِيه أبي .

وفي رواية : قلت : لا أُغيّر اسماً سَمَانِيه أبي .

قال ابن المسيّب : فما زالت فينا الحزونة بعد (٢) .

وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابيّ للنبي ﷺ فيما لا يضرّه ، بل

فيما ينفعه ، فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم ؟ .



(١) نهج الحقّ : ٣٢١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٣٩١ ح ٢٨٧٧ ، وأنظر : صحيح البخاري ٨/ ٧٨ ح ٢١١

وص ٧٩ ح ٢١٥ .

وقال الفضل^(١):

مخالفة رسول الله ﷺ فيما يأمر وينهى من أمور الشريعة حرام وفسق .

وأما ما يتعلّق بأمثال هذا ، فلا يوجب حرمة ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لبريرة حين شفّعه في رجعتها مغيث : ألا تراجعيه ؟

فقلت : أتأمرني بهذا ؟

قال : إنّما أشفع .

قلت : لا حاجة لي فيه^(٢) .

فعلّم من هذا أن الشفاعة ، وتغيير الاسم ، وأمثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً ، وهذا لا يصير دليلاً وبرهاناً على أن الصحابة خالفوا رسول الله ﷺ ، وتركوا نصّه بعده ، كما لا يخفى .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٢٢ (حجري) .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٢٠٧٥/٦٧١ .

وأقول :

هذا الحديث رواه البخاري على نحو ورقتين من آخر كتاب الأدب في باب اسم حزن ، وباب بعده ، باللفظين الذين ذكرهما المصنف رحمه الله (١) وهو دالٌّ على العجرفة الشديدة ، وقلة المبالاة برسول الله صلّى الله عليه وآله ، والرّدّ عليه ، ولذا بقيت فيهم الحزونة .

ولا ريب أنّ من يصدر منه مثل ذلك فيما لا يضرّه ، بل ينفعه ، لا يستبعد منه المخالفة فيما يراه نفعاً وإن كان حراماً .

وأما مسألة بريرة ، فإنّ كانت من هذا الباب ، كان الطعن وارداً أيضاً ، وإلا فذكرها خطأ ، وواضح أنّ بريرة كانت في سؤالها على جانب كبير من الأدب والورع لا تقاس بحزن ، إذ استفهمت أنّه إن كان الطلب من نوع الأمر فهي تمتلئه مُرغمة ، وإن كان من نوع الشفاعة مع حفظ اختيارها ، فهي لا تطبق الرجوع إلى مغيث ، فإنّها كانت أمة تحت مغيث فأعتقت ، وخيرها النبي صلّى الله عليه وآله ، فاختارت نفسها ، وكانت تبغض مغيثاً ، حتّى قال النبي صلّى الله عليه وآله للعباس : ألا تعجبُ من حبّ مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ، كما رواه البخاري في كتاب الطلاق (٢) .

على أنّه يمكن أن تعذر عرفاً في امتناعها من مراجعة مغيث ، لشدة بغضها له ، لا سيّما وهي امرأة لا تجد نفسها محلّاً للعُتب .

(١) راجع الصفحة ١٦٥ هامش ٢ من هذا الجزء .

(٢) في باب شفاعة النبي صلّى الله عليه وآله في زوج بريرة . منه رحمه الله ، صحيح البخاري ٨٥/٧ ح

وأما حزن ، فقد كان من أشرف قريش ومن المهاجرين ، كما في
 «الاستيعاب»^(١) ، ولم يقل له النبي ﷺ إلا ما ينفعه ، ويستحسنه كل
 سامع ، فكيف تقاس إحدى المسألتين بالأخرى ؟

* * *

قال المصنّف - طاب ثراه -^(١):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقاً^(٢) سميناً وخبزاً برّاً لشهد العشاء»^(٣).

وهذا دُءٌ من النبي ﷺ لجماعة من أصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه.



(١) نهج الحق: ٣٢١.

(٢) العَرَق: العظم الذي أخذ أكثر لحمه، وجمعه عُرَاق.

انظر: لسان العرب ١٦٢/٩ - ١٦٣ مادة «عرق».

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٠/٣ ح ٢٣٧١، وأنظر: صحيح البخاري ٢٦٢/١ ح

٤٠، صحيح مسلم ١٢٣/٢.

وقال الفضل^(١):

هذا تهديد واحتساب وتوعيد على ترك الصلاة للمتكاسلين ، والناس لا تخلو من الكسل ، وربما قال هذا في جماعة من المنافقين ، لا أنه ذكر هذا على سبيل التعنيف والإيذاء ، بل قصد إرشادهم إلى الجماعة ، كما هو دأب أرباب الاحتساب ، والمرشد قد يوعد ويهدد ، ولا يقصد الذم ، والله أعلم .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٢٣ (حجري) .

وأقول:

قد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الأذان^(١)، ومسلم في كتاب الصلاة^(٢)، وهو مشتمل على أمرين: التهديد: وهو واضح، والذم: وهو أوضح، إذ لا أدل عليه من قوله ﷺ: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عَزَقاً سميناً... إلى آخره، بل ذلك التهديد يستلزم الذم أيضاً، إذ لا يحسن مثله على ما لا ذم عليه.

وأما قوله: «وربما كان هذا في جماعة»، فغير بعيد، لما رواه مسلم في المقام المذكور عن أبي هريرة، قال: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبَوًّا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حُزْمُ الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣).

وروى نحوه البخاري^(٤) في كتاب الأذان.

وروى مسلم أيضاً^(٥) عن عبد الله، قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن

(١) في باب وجوب صلاة الجماعة. منه ﷺ.

(٢) في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. منه ﷺ.

(٣) صحيح مسلم ١٢٣/٢.

(٤) في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة. منه ﷺ، صحيح البخاري ٢٦٥/١ -

٢٦٦ ح ٤٩.

(٥) في باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. منه ﷺ.

الصلاة إلا منافق أو مريض^(١).

وفي رواية أخرى: ما يتخلف عنها إلا منافق^(٢).

لكن على هذا يلزم إثبات النفاق لأكثر الصحابة، فيكون أضّر على الخصم.

روى أحمد في مسنده^(٣) عن أبي هريرة قال: «أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى تهوّر الليل^(٤)، فذهب ثلثه أو قرابته، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس عزون^(٥)، وإذا هم قليل، قال: فغضب غضباً ما أعلم أتني رأيت غضباً قط أشد منه، ثم قال: لو أن رجلاً دعا الناس إلى عزق أو مزّاتين^(٦) أتوه لذلك ولم يتخلفوا، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، وأتبع هذه الدور التي تخلف أهلوها عن هذه، فأضرمها عليهم بالنيران^(٧).

وروى أيضاً^(٨) عن أسامة بن زيد حديثاً قال فيه: إن رسول الله

(١) صحيح مسلم ١٢٤/٢.

(٢) صحيح مسلم ١٢٤/٢.

(٣) ص: ٥٣٧ ج ٢. منه تفصيل.

(٤) تهوّر الليل: أي ذهب أكثره، وقيل: ولّى أكثره وانكسر ظلامه.

أنظر: لسان العرب ١٥٨/١٥ مادة «هور».

(٥) العزون: جمع العزّة؛ وهي العصبة أو الفرقة من الناس.

لسان العرب ١٩٦/٩ مادة «عز».

(٦) المرمانان: تشنية المرمأة: ظلف الشاة. وقيل ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، ويفسر بما بين ظلفي الشاة، ويريد به حقارته.

أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ مادة «رمي»، تاج العروس

٤٧٦/١٩ مادة «رمي».

(٧) مسند أحمد ٥٣٧/٢.

(٨) ص: ٢٠٦ ج ٥. منه تفصيل.

ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصفّ والصفّان من الناس، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾^(١) فقال رسول الله ﷺ: «ليستهنّ رجال أو لأحرّقن بيوتهم»^(٢).

وروى أحمد أيضاً^(٣) عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة، فقال: «إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن صلاة الفجر».

إلى غيرها من الأخبار الدالة على تخلف أكثر الصحابة عن الجماعة، فيلزم أن يكون أكثرهم من أهل النفاق، وهو أضرب بمذهب الخصم. وليت شعري، إذا تخلفوا عن الجماعة تكاسلاً وطلباً للراحة، ولم يواسوا رسول الله ﷺ، وما اعتنوا بغضبه، وفوات الثواب الجزيل، فهل يستبعد منهم التخلف عن أمير المؤمنين؛ طلباً للجاء العريض الطويل؛ ونيل المال الكثير؛ وحسداً لولي الأمر؛ وطلباً للثأر منه؛ ووفاقاً لأكابرهم؟! *

* * *

(١) سورة البقرة ٢: ٢٣٨.

(٢) مسند أحمد ٢٠٦/٥.

(٣) ص: ١٤١ ج ٥. منه شيء.

قال المصنّف - أعلن الله مقامه -^(١) :

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد ، قال : كنا عند حذيفة ، فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه فأبليت .

فقال حذيفة ، أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ، وأخذتنا ريح شديدة وقرّ .

فقال رسول الله ﷺ : ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم ؟ جعله الله معي يوم القيامة ، فسكتنا فلم يجبه منّا أحدٌ ، ثم قال : ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ، فسكتنا فلم يجبه منّا أحدٌ ، ثم قال : ألا رجلٌ يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ، فسكتنا فلم يجبه منّا أحدٌ ، فقال : قم يا حذيفة افاتنا بخبر القوم ، ولا تدعهم عليّ^(٢) .

فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام ، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار ، فوضعت سهماً في كبد القوس ، فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله ﷺ : لا تدعهم عليّ ، ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام ، فلما أتته فأخبرته بخبر

(١) نهج الحق : ٣٢٢ .

(٢) لا تدعهم عليّ : أي لا تفرعهم ، يردد لا تغلمهم بنفسك ، وامش بخيفة لئلا ينفروا منك .

تاج العروس ٤٣٨ / ٦ مادة «دعر» .

القوم وفرغت قُررت^(١)، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يصلّي فيها، فلم أزل نائماً حتّى أصبحت ... قال: قم يا نومان^(٢)^(٣). وهذا يدلّ على التهاون في أمره، والإعراض عن مطالبه، وقلة القبول منه، وترك المراقبة لله تعالى، وإيثارهم الحياة على لقاء الله تعالى، فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته؟!

(١) قُر الرجلُ : أصابه القرُّ ؛ وهو البرد .

(٢) يا نومان : أي الكثير النوم ، وقال الجوهري : هو مختصّ بالنداء ، فلا يقال : رجلٌ نومان .

تاج العروس ٧ / ٧١٠ مائة «نوم» .

(٣) ورد الحديث في صحيح مسلم ١٧٧/٥ - ١٧٨ .

وقال الفضل^(١):

الإنسان عند الشدائد البدنية قد يضطرب حاله ، ولا يطبق مقاساتها ، ويتغير حاله ، والبشر لا يخلو من هذه الأشياء ، وإنما ذكر حذيفة هذه الحكاية ؛ لئلا يغتر الناس بإسلامهم ، ولا يتمنوا الشدائد ، وأمثال هذا لا يعدّه المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في سبيل الله تعالى ، سيما حذيفة ، فإنه صاحب سر رسول الله ﷺ .

والشيعة أيضاً يعدّونه من خواصّ الأصحاب ، ومن مارس الشدائد والحروب ، يعلم أنّ أمثال هذا قد يعرض الإنسان عند شدّة الأمر ، وهذا لا يصير دليلاً على مخالفتهم نص رسول الله ﷺ بعد وفاته .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٢٤ (حجري) .

وأقول :

نعم ، قد يضطرب حال الإنسان عند الشدائد ، ولكن كامل الإيمان لا يبالى بها في جنب الله تعالى ، وفي جنب تعهّد النبي ﷺ بأن يكون معه يوم القيامة ، الذي هو من نوادر الفوائد ، التي يتنافس عليها بالنفس والنفس ، ولا تعرض إلا اتفاقاً ، ولا سيّما قد كرّر النبي ﷺ الطلب والتعهّد ، فمن لا يفتنم ذلك الأمر العظيم الغدّ ، لا يكون إلا ناقص الفضل والمعرفة .

فالصحابة ليسوا إلا من سائر البشر ، لا يستبعد في حقهم ما يصحّ على غيرهم ، فلا غرابة في إنكارهم نصّ الغدير للأغراض البشرية ، ولا شك أن من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً للراحة ، ويترك طاعة الرسول إيثاراً للعاجلة ، أحقّ بأن يرغب في ملاذ الدنيا التي لا ينالها مع من يقسم بالسوية ، ويستوي عنده الشريف والوضيع ، ولا يعصى الله طرفة عين .

وأما ما ذكره من أن حذيفة عندنا من الخواصّ ، فصحيح^(١) ، لكن الكمال يأتي تدريجاً ، ولأجل علم النبي ﷺ بفضله على الحاضرين من الصحابة حينئذٍ ، وبأنه يصير بعدُ من الخواصّ ، خصّه وميّزه بعنايته .



(١) أنظر : رجال الكشي ٣٢/١ - ٣٤ ح ١٣ ، الاختصاص : ٥ - ٦ .

قال المصنّف - زيد شرفه -^(١):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من أفراد البخاري من مسند ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً.

فجعل خالد يقتل ويأسر، ويدفع إلى كلّ واحد منّا أسيراً، حتّى إذا كان يوم أمرنا خالد أن يقتل كلّ واحد منّا أسيره.

فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل واحد من أصحابي أسيره، حتّى قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكرنا له، فرفع يديه وقال: «اللهم! إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد» مرتين^(٢).

ولو كان مافعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه، وإذا كان خالد قد خالفه في حياته وخانه في أمره، فكيف به وبغيره بعده؟! *

* * *

(١) نهج الحق: ٣٢٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٧٠/٢ ح ١٤١٣، وأنظر: صحيح البخاري ٣٢١/٥ ح ٣٣٩ وص ١٣٣/٩ ح ٤٩.

وقال الفضل^(١) :

قَتَلَ خالد لتلك الجماعة باجتهاد أنهم كفّار ولم يسلموا، فلمّا علم رسول الله ﷺ حالهم وحكم بإسلامهم، تبيّن خطأ خالد، وهذا لا يوجب المخالفة أصلاً، لأنّ رسول الله ﷺ لم ينه عن قتلهم، فقتلهم خالد، وهذا لا يوجب مخالفته أصلاً، كما لا يخفى.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٢٤ (حجري) .

وأقول :

روى البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي^(١) وكتاب الأحكام^(٢).
ولا مساغ فيه لحمل خالد على الاجتهاد ، ضرورة أن المطلوب حقيقة
الإسلام بلا دخل لخصوصية اللفظ .
فلو أسلم شخص باللغة الهندية أو غيرها لصح إسلامه ، كإسلام
الأخرس بالإشارة .

ولذا امتنع ابن عمر وأصحابه من قتل أسراهم ، وبرأ النبي ﷺ من
فعله ، ولو كان فعله عن اجتهاد ، لكان معذوراً فيه ، بل مثاباً عليه ، وإن كان
مخطئاً ، فلا يجوز تهجين أمره ، والبراءة من فعله .

ولو سلم أن المورد محل اجتهاد ، فما على خالد لو احتاط في دمانهم
لمخالفة ابن عمر وصحبه ، إلى أن يرجع إلى النبي ﷺ أو يراجعه ؟!
ولكن كيف يؤخر قتلهم وهو يطلبهم بإحنة الجاهلية ، وما قتلهم إلا لأجلها ،
فإن النبي ﷺ إنما أرسله إليهم داعياً لا مقاتلاً .

روى الطبري في تاريخه في حوادث سنة ثمان من الهجرة^(٣) : « أن
النبي ﷺ بعث - حين افتتح مكة - خالد بن الوليد داعياً ، ولم يبعثه
مقاتلاً ، ومعه قبائل من العرب ، فلما نزلوا على الغميصة - وهي ماء من

(١) في باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة . منه ﷺ .

(٢) في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد . منه ﷺ ، وراجع
الصفحة ١٧٧ من هذا الجزء .

(٣) ص : ١٢٣ ج ٣ . منه ﷺ .

مياه بني جذيمة - وكان بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف أبا عبد الرحمن بن عوف ، والفاكه بن المغيرة إلى أن قال : « فلَمَّا رآه القوم أخذوا السلاح ، فقال لهم خالد : ضعوا السلاح ، فإنَّ النَّاسَ قد أسلموا .

ثمَّ روي أنَّهم لَمَّا وضعوه أمر بهم خالد فكثفوا ، ثمَّ عرضهم على السيف ، فقتل من قتل منهم ، فلَمَّا انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء ثمَّ قال : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُبرأ إليك مما صنع خالد » .

ثمَّ دعا علي بن أبي طالب ، فقال : يا علي ! اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم ... فخرج حتَّى جاءهم ومعه مالٌ قد بعثه رسول الله ﷺ به ، فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال ، حتَّى أنَّه لَيَدِي مِثْلَغَةً^(١) الكلب ، ثمَّ ذكر أنَّه أعطاهم احتياطاً بقية ما معه من المال » .

وقال : ثمَّ رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : أصبت وأحسن ، ثمَّ قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائماً ، شاهراً يديه حتَّى إنَّه لَيَرى بياض ماتحت منكبيه ، وهو يقول « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُبرأ إليك ممَّا صنع خالد بن الوليد » ثلاث مرَّات^(٢) .

ثمَّ روى الطبري أنَّه كان بين خالد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام في ذلك ، فقال له : عملت بأمر الجاهلية في الإسلام . فقال : إِنَّمَا ثارت بآبيك .

فقال عبد الرحمن : كذبت ، قد قتلت - أنا - قاتل أبي ، ولكنَّك إِنَّمَا

(١)

(٢) تاريخ الطبري ١٦٤ / ٢ مقاطع من الواقعة حوادث سنة ٨ هـ .

ثارت بعمك الفاكه بن المغيرة^(١) الحديث .

وروى ذلك كله ابن الأثير في كامله^(٢) وهو كما ترى مشتمل على تصريح عبد الرحمن ، وإقرار خالد بأنه قتلهم للنار .

كما أن صدر الخير مصرح بأنه إنما بُعث داعياً لا مقاتلاً ، فأبن الاجتهاد الذي زعمه أنصار خالد ؟ ! وقد جاءت أخبارنا - أيضاً - بذلك ، وأن بني جذيمة امتنعوا من وضع السلاح ، معتردين بأننا نخاف أن تأخذنا بإحنة الجاهلية ، فأمهم ثم قتلهم ، وقد أراد السنة إصلاح أمر خالد فوضعوا حديث البخاري ونحوه ، وقد اتضح لك أنه - أيضاً - غير نافعهم .

وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر^(٣) ؟

وإنما لم يقتل النبي ﷺ خالداً بمن قتلهم من المسلمين ، لقبول أهلهم الديات أو لئلا يقال : إنه يقتل أصحابه ، فيحصل في أمره وهن ، أو لادعاء خالد الشبهة لقوله - كما ذكره الطبري ، وابن الأثير - : إن عبد الله بن حذافة أمرني بذلك عن رسول الله ﷺ ، أو لما ذكره ابن عمر من أنهم قالوا : صباناً ، وإن لم يكن للشبه حقيقة عندنا .

ولذا برىء النبي ﷺ إلى الله تعالى من فعله ، كما أن براءته ﷺ من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد في عذره ، أو كذب من أرادوا إصلاح حاله ، والله العالم .



(١) تاريخ الطبري ١٦٤/٢ - ١٦٥ حوادث سنة ٨ هـ .

(٢) ص : ١٢٣ ج ٢ . منه ﷺ ، الكامل في التاريخ ١٢٨/٢ .

(٣) عجز بيت من الطويل ، صدره : وارتحت إلى العطار تبغي شبابها .

قال المصنّف - رفع الله درجته - (١):

وروى أحمد بن حنبل في مسنده من عَدّة طرق: «إِنَّ رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكّة، فلمّا بلغ ذا الحُلَيْفَة دعا عليّاً عليه السلام، فقال: أدرك أبا بكر، فحيث لحقته، فخذ الكتاب منه، واذهب به إلى أهل مكّة واقرأه عليهم، قال: فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، فرجع أبو بكر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبرئيل جاءني، فقال: لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك» (٢).

ونحوه روى البخاري في صحيحه (٣).

وفي الجمع بين الصحاح الستة عن أبي داود والترمذي عن عبد الله ابن عباس: «أَنَّ النبيّ دعا أبا بكر، وأمره أن ينادي في الموسم ببراءة، ثمّ أردفه عليّاً، فبينما أبو بكر في بعض الطريق، إذ سمع رغاء ناقه رسول الله العضاء، فقام أبو بكر فرعاً، وظنّ أنّه حدث أمر، فدفع إليه عليّ كتاب رسول الله ﷺ فيه: إِنَّ عليّاً ينادي بهؤلاء الكلمات، فإنّه لا يبلغ عني إلّا رجل من أهل بيتي»

فانطلقا فقام عليّ أيام التشريق ينادي: ذمّة الله ورسوله بريّة من كلّ مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجّجنّ بعد العام مشرك، ولا

(١) نهج الحقّ: ٣٢٣.

(٢) مسند أحمد ٣/١ و ١٥١ وج ٢١٢/٣ ومواضع أخر.

(٣) صحيح البخاري ١٢٣/٦ - ١٢٤ ح ١٧٦ - ١٧٧.

يطوف بالبيت بعد اليوم عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(١) .
ورواه الثعلبي في تفسير براءة .

وروي فيه : «إن أبا بكر رجع إلى رسول الله ﷺ ، فقال : نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني»^(٢) .
فمن لا يصلح لأداء آيات يسيرة يبلغها ، كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية ، وتقديمه على من عزله ، وكان هو المؤذي ؟ !
ولكن صدق الله العظيم : ﴿ إِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾^(٣) .

فلينظر العاقل في هذه القصة ، ويعلم أن الله تعالى لو لم يرد إظهار فضيلة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وأن أبا بكر ينبغي أن يتابعه ، لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على أعين الخلائق ، وكان يمنعه من الخروج في أول الحال ، بحيث لا يعلم أحد انحطاط مرتبته ، لكن لم يأمره بالرد إلا بعد تورطه في المسير أياماً ؛ لأنه سبق في علمه تعالى تقصير أكثر الأمة بعد النبي ﷺ ، ففعل في هذه القضية ما فعل ؛ ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .



(١) جامع الأصول - لابن الأثير - ٨ / ٦٦٠ ح ٦٥٠٩ عن الجمع بين الصحاح الستة ، وأنظر : سنن الترمذي ٥ / ٢٥٧ ح ٣٠٩١ .

(٢) تفسير الثعلبي ٨ / ٥ .

(٣) سورة الحج ٢٢ : ٤٦ .

وقال الفضل^(١) :

قد ذكر هذا الرجل المكرّر هذا الكلام مرّة بعد أخرى ، وقد أجنبناه في ما سبق^(٢) ، ومن الغرائب أنّ هذا الرجل يدّعي أنّ رسول الله ﷺ ردّ أبا بكر من تلك السفرة ، وعزله من إمارة الحجّ ، وهذا من غاية جهله بالأخبار ، فإنّ من المتواتر - كوجود أبي بكر وعمر ، ووجود الكعبة والحجّ - أنّ أبا بكر حجّ بالناس في سنة تسع ، ولا ينكره إلّا من كان حديث العهد بالإسلام ، أو مجادل جاهل مثل ابن المطهر ، ثمّ يرتّب عليه أنّه يريد أن يبايع أبو بكر عليّاً .

فيا معشر المسلمين ! هذا يستفاد من أي شيء ؟

أيستفاد من إرداف علي بقراءة سورة براءة ، ولم يتحقّق غير هذا ، وقد ذكرنا أنّ هذا الإرداف كان لنبد اليهود مع الكفّار ، وقد كان من دأب العرب أن لا يتولّى نبذ العهد إلّا صاحب العهد ، أو أحد قومه ، وهل في هذا مظنة إرادة البيعة ؟ ! بل لأهل السنّة والجماعة أن يعكسوا الكلام ويقولوا : إنّما بعث عليّاً خلف أبا بكر ليحضر معه الحجّ ، ويقتدي به في الأعمال ، لأنّ أبا بكر كان أمير الحاجّ ، ويقرأ سورة البراءة المتضمّنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ، ليعلم الناس أنّ أبا بكر خليفة ، وأنّ عليّاً هو الوصي .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٢٥ (حجري) .

(٢) راجع ٥٨ / ٦ - ٥٩ من هذا الكتاب .

وأقول :

إنما ذكر المصنّف رحمه الله هذا الحديث ؛ أولاً لبيان فضل علي عليه السلام وإمامته ؛ وذكره ثانياً للطعن في أبي بكر ، وذكره هنا للطعن فيمن قدّموه ، مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبي ﷺ في هذا الأمر الخاص السهل ، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامة العامة العظمى ؟!

وأما ما زعمه من تواتر حجّ أبي بكر في الناس ، فظاهر الكذب ، لما استفاض في أخبارهم - فضلاً عن أخبارنا - من رجوع أبي بكر عند وصول علي إليه ، وإشفاقه من نزول شيء فيه .

وقد ذكر المصنّف رحمه الله هنا بعضها ، ومرّ كثير منها في الحديث السادس الدالّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام^(١) ، فإن رجوعه وإشفاقه دليل على عزله بالكلية ، ولو بقي أميراً للحاج ، لما كان وجه لإشفاقه ؛ لأن علياً عليه السلام - بزعمهم - تحت إمرته ، ولم يبعث معه إلا لنبد العهد الذي تقضي به عادة العرب .

وأما نداؤه لمعشر المسلمين ، فها نحن أولاء معشر الشيعة - ونحن أفضلهم - نجيبه : بأن إرادة النبي لمتابعة أبي بكر لعلي عليه السلام كما عبّر به المصنّف رحمه الله أو مبايعته له كما عبّر به الخصم ، مستفادة من عزله بعلي بما هو من النبي ﷺ ، وبعضه بوحي من الله أنّه لا يؤدّي عنه إلا هو أو رجل منه ، فإنّه إذا كان هذا الأمر اليسير من خواص النبي ﷺ ومن هو بمنزلة

(١) راجع ٥٧/٦ من هذا الكتاب .

بعضه ، فالزعامة العظمى أولى ، وإذا اختصت الزعامة بعد النبي ﷺ بعلي ، وجب على أبي بكر وغيره متابعتة ومبايعته .

وأيضاً إذا كان علي من النبي ﷺ ، كان أحق بمنصبه وأفضل من أبي بكر وغيره ، فتلزمهم متابعتة ومبايعته ، وليس المراد بكونه منه : مجرد قرب النسب ، إذ كم قريب منه لا يصدق عرفاً أنه منه ؛ لبعده عنه بالكفر ، أو الفسق ، أو الجهل ، فلا بد أن يراد به : قرب الفضل والمنزلة خاصة ، أو مع النسب ، فيتم المطلوب .

ولذا ورد في كثير من أخبارهم تعبير النبي ﷺ بما يخص علياً عليه السلام ، قال ﷺ : « علي مني وأنا من علي ، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي »^(١) كما سبق نقلها في الحديث السادس^(٢) .

وأما قوله : « ولم يتحقق غير هذا » ، ففيه :

ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التي هي حجة عليهم ، فيعزل قهراً عن إمارة الحج ، لو سلم ثبوتها له أولاً ، وما يخالفها من أخبارهم ليس حجة علينا ، بل وعليهم ، لما عرفت من حال رجالهم ، مع أنهم محلّ التهمة في المقام .

وأما قوله : « وقد كان من دأب العرب » ، ففيه :

ما عرفت - أيضاً - من أنه كذب على العرب ، وإلا لما خالفه النبي ﷺ أولاً ، ولما خفي على أصحابه ، ولما أشفق أبو بكر من عزله حتى بكى ، ولما أجابه النبي ﷺ بأنه من الوحي ، من دون إشارة إلى العادة ،

(١) مسند أحمد ٤/١٦٤ - ١٦٥ ، سنن ابن ماجه ١/٤٤١ ح ١١٩ ، سنن الترمذي

٥٩٤/٥ ح ٣٧١٩ ، سنن النسائي الكبرى ٥/١٢٨ - ١٢٩ ح ٨٤٥٩ - ٨٤٦٣ .

(٢) راجع ٦٢/٦ من هذا الكتاب .

ولاطَّلَعَ أهل السير على هذه العادة ، فهل بقيت مستورة عن الناس إلى أن أخبر بها الخصم ؟

فالحقُّ أنَّ نصب أبي بكر أولاً وعزله ثانياً ، كلّه بأمر الله تعالى ووحيه ، ليعرف الناس قولاً وفعلاً فضل علي عليه السلام ، وانحطاط منزلة أبي بكر عن تولّي مثل ذلك ، فكيف بالإمامة ؟ ولو أرسل علياً عليه السلام من أوّل الأمر ، لم يتبيّن ذلك .

وأما ما ذكره من العكس فمبنيّ على بقاء أبي بكر على إمرة الحاج ، وقد عرفت بطلانه^(١) ، بل مبنيّ - أيضاً - على عدم عزله بما يقضي بوصية علي عليه السلام ، كما أقرّ بقضائه بها الخصم ، فإنّه إذا قضى بها دلّ على أفضلية علي ، والأفضل أحقّ بالإمامة ، بل معنى الوصي هو الإمام ، كما عرفته من بعض أحاديث الوصية وغيرها .



(١) راجع ٦١/٦ وما بعدها من هذا الكتاب .

قال المصنّف - رحمة الله عليه -^(١):

وكذلك في قصة خيبر، فإنهم رَوَوْا في صحيح أخبارهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى أبا بكر الراية فرجع منهزماً، ثُمَّ أعطاهَا لعمر فرجع منهزماً، فقال ﷺ «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله، ويحبّ الله ورسوله، كزار غير فزار»^(٢).

ثُمَّ أعطاهَا لعليّ عليه السلام، وقصد بذلك إظهار فضله، وخطّ منزلة الآخرين، لأنّه قد ثبت بنصّ القرآن العظيم أنّه: ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

فوجب أن يكون دفع الراية إليهما بقول الله تعالى، ولا شكّ في أنّه تعالى عالم بالأشياء في الأزل، فيكون عالماً بهرب هذين، فلولا إرادة إظهار فضل عليّ، لكان في ابتداء الأمر أوحى بتسليم الراية إليه، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصفه بما وصفه، وهو يشعر باختصاصه بتلك الأوصاف، وكيف لا يكون ومحبة الله تعالى تدلّ على إرادة لقائه؟! وأمير المؤمنين عليه السلام لم يفز قاصداً بذلك لقاء ربّه تعالى، فيكون محباً له تعالى.



(١) نهج الحقّ: ٣٢٥.

(٢) أنظر ج ٧٥/٦ من هذا الكتاب.

(٣) سورة النجم ٥٣: ٢ و٣.

وقال الفضل^(١):

أما قوله: «إِنَّ رسول الله ﷺ قصد بذلك إظهار فضله، وحطَّ منزلة الآخرين»، فهذا باطل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقصد قطَّ حطَّ منزلة أحد من المسلمين، وكلَّهم كانوا من أصحابه وأمرائه، وإرادة حطَّ منزلة من دأب أرباب الغرض والتعصُّب، وحاشاه عن ذلك، بل في كلِّ يوم من أيَّام خبير بعث رجلاً ولم يحصل الفتح، فبعث من فتح الله بيده، وهو كان أمير المؤمنين.

وأما ما قال: إِنَّه كان بأمر الله تعالى، فَإِنَّه لا ينطق عن الهوى، فنقول: المراد من قوله: ﴿ما ينطق عن الهوى﴾^(٢): أَنَّهُ لا يتكلَّم بالباطل وبأمنية النفس ومتابعة الهوى، لا أَنَّهُ لا يعمل برأيه الصائب، فَإِنَّ كلَّ ما عمل رسول الله ﷺ من تدبير أمور الحرب لم يكن من قبل هواه ونفسه، بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى ومن أوامره.

فالظاهر أَنَّهُ ﷺ عمل هذا برأيه في الحروب؛ لأنَّ تدبيرات الحروب تتعلَّق بالرأي، وإن سلَّمنا أَنَّهُ من أمر الله تعالى، فلا يلزم منه إرادة حطَّ منزلة الشيخين، ورفع منزلة عليٍّ عليه السلام لا تستلزم حطَّهما، وأمثال هذه الاستدلالات على مطلوبه أوهن من بيت العنكبوت.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٢٧ (حجري).

(٢) سورة النجم ٥٣: ٢.

وأقول :

لا وجه لإنكار قصد النبي ﷺ حطّ منزلة أحد من المسلمين ،
والحال أنّه قد تتعلّق به المصلحة ، بل ما زال يحطّ منازل بعض عن بعض
بالتأثير ، وتفضيل المطيعين على العصاة ، وذوي الفضل على غيرهم ،
وبنحو قوله ﷺ : « عليّ سيّد المسلمين »^(١) و « فاطمة سيّدة نساء
العالمين »^(٢) و « الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة »^(٣) ..

(١) المستدرک علی الصحیحین ١٤٨/٣ ح ٤٦٦٨ ، حلية الأولياء ٦٣/١ و ٦٦ ،
الرياض النضرة ١٣٨/٣ ، كنز العمال ٦١٩/١١ و ٦٢٠ ح ٣٣٠٠٩ - ٣٣٠١١ .
(٢) مصنف بن أبي شيبة ٥٢٧/٧ ح ٥ وص ٥٣٠ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن
حبّان ٥٢/٩ ح ٦٩١٢ ، كنز العمال ١١٠/١٢ ح ٣٤٢٣٣ وص ١٣٠ ح ٣٤٢٣٥ ،
وقال في صحيح مسلم ١٤٣/٧ - ١٤٤ . . . سيّدة نساء المؤمنين أو سيّدة نساء
هذه الأمّة . . . الحديث .

وذكر الحديث بصيغة أخرى وهو : « فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة » .

انظر : صحيح البخاري ٥٤/٥ - ٥٥ وزاد فيه « أو نساء المؤمنين » الحديث ، ذيل
ح ١٢٦ ص ٩١ ، سنن الترمذي ٦١٩/٥ ح ٣٧٨١ ، مسند أحمد ٦٤/٣ وج
٣٩١/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٦/٥ - ٥٢٧ ح ٣٠٢ ، مسند أبي يعلى ٣٩٥/٢
ح ١١٦٩ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥٢/٩ ح ٦٩١٣ ، مجمع الزوائد
٢٠١/٩ ، الجامع الصغير : ٢٣٢ ح ٣٨٢٢ وص ٢٩٢ ح ٤٧٦٩ ، كنز العمال
١٠٩/١٢ ح ٣٤٢٢٤ وص ١١٠ ح ٣٤٢٣١ وص ١٠٧ ح ٣٤٢١٦ ، وص ١١٥ ح
٣٤٢٦٠ وص ١١٧ ح ٣٤٢٧٤ .

وذكر في تفسير آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾
سورة آل عمران ٣ : ٤٢ ، أنها سيّدة نساء العالمين انظر : كتاب التسهيل ١٠٦/١ ،
فتح القدير ٣٤٠/١ ، الدر المنثور ١٩٣/٢ - ١٩٤ .

(٣) سنن الترمذي ٦٤١/٥ ح ٣٧٦٨ وص ٦١٩ ح ٣٧٨١ ، مسند أحمد ٣/٣ وص
للـ

فلا معنى لزعمه أن ذلك دأب أرباب التعصب، فإن النبي ﷺ إذا أراد بحط منزلة الشيخين إرشاد الناس إلى عدم صلوحهما للإمامة، لجبنهما، وارتكابهما أكبر الذنوب بالفرار من الزحف، وتوهين الإسلام، كان من أقرب الأمور إلى السداد وأصحها للأمة، والتعصب لا يحصل إلا فيما يكون هضماً للحق وحيفاً على الحقيقة.

وأما ما ذكره من معنى الآية، وعدم دلالتها على أن فعل النبي ﷺ بوحى الله تعالى، فغير متجه، لأن مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) لامجرد قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾^(٢).

وأنت تعلم أن مقتضى الحصر في الآية أنه لا ينطق عن رأي واجتهاد، لأنهما غير الوحي، فيكون تقديم النبي ﷺ لهما بوحى الله تعالى، فإذا أوحى إليه به - مع علمه سبحانه بانهزامهما - وأن الفتح على يد عليّ عليه السلام لزم أن يكون تعالى مريداً بذلك إظهار فضل عليّ، وحط منزلة الرجلين، وإلا كان أمره تعالى بتقديمهما عبثاً.

ثم من حكمته سبحانه أنه لم يقدمهما إلا بعدما أرمد علياً عليه السلام؛ لئلا

٦٢٢ وص ٦٤ وص ٨٢ وج ٣٩١/٥، الخصائص للنسائي: ٩٩ ح ١٢٤ و ١٢٥ و ١٠٤ - ١٠٥ ح ١٣٥ - ١٣٧، مسند أبي يعلى ٣٩٥/٢ ح ١١٦٩، مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٧ ح ٣٠٢، المعجم الكبير ٣٥/٣ - ٤٠ ح ٢٥٩٨ - ٢٦٠٨ وج ٤٠٢/٢٢ - ٤٠٣ ح ١٠٠٥، المعجم الأوسط ١٧٤/١ و ١٧٥ ح ٣٦٨ وج ٩٠٨/٣ ح ٢١١ وج ٥٢٠/٤ ح ٤٣٣٢، تاريخ بغداد ١٣٨/١ و ١٤٠ وج ٢٠٧/٤ وج ٣٧٢/٦ - ٣٧٣ وج ٢٣١/٩ وج ٩٠/١١، مجمع الزوائد ١٨٢/٩ - ١٨٣ و ٢٠١، مصابيح السنة ١٩٣/٤ ح ٤٨٢٧ وص ١٩٦ ح ٤٨٣٥.

(١) سورة النجم ٥٣: ٣.

(٢) سورة النجم ٥٣: ٢.

يكون عليه بتقديمهما بأس، حيث إنّه التحقّ بهم، ولو سلّم أنّ تقديمهما برأي النبي ﷺ، فهو أفضل الناس رأياً وأكملهم عقلاً، فكيف يقدمهما على عليّ عليه السلام مع علمه بشجاعته وجبنهما وقدرته على شفائه؟! وعلمه أنّ الفتح على يده، كما أخبر به قبل وقوعه؟! فلا بدّ أن يكون قاصداً بذلك إظهار فضل عليّ عليه السلام وحطّ منزلتهما، والإعلام بعدم صلوحهما للإمامة.

ثمّ إنّ الفضل قد أغفل ما ذكره المصنّف رحمه الله من إشعار الحديث بانحصار تلك الأوصاف بأمر المؤمنين عليه السلام، إذ لا حيلة له في الجواب إن كان من المنصفين.

والظاهر: أنّ تعبير المصنّف رحمه الله بالإشعار مسامحة مع الخصوم، وإلاّ فهو من أصرح الأمور بالتعريض بهما بعد فرارهما، وأنّ تلك الأوصاف ليست من صفاتهما، كما أوضحناه في الحديث العاشر من الأحاديث الدالة على إمامة أمير المؤمنين^(١)



تألم أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة والشقشقية

قال المصنّف - طاب ثراه - ^(١):

وقد روى ابن عبد ربّه - من الجمهور - : أنَّ أمير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدّة مواطن ، وعلى رؤوس المنابر ، وقال في بعض خطبه : « عفا الله عمّا سلف ، سبق الرجلان ، وقام الثالث كالغراب همّه بطنه ، ويله لو قص جناحه وقطع رأسه ، لكان خيراً له ، انظروا ، فإن أنكرتم فأنكروا ، وإن عرفتم فاعرفوا ... ألا إنّ أبرار عترتي ، وأطائب أرومتي ، أحلم الناس صفاراً ، وأعلمهم كباراً ، ألا وإنا نحن أهل البيت من علم الله علمنا ، وبحكم الله حكمنا ، من قول صادق سمعنا ، فإن تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا ، معنا راية الحقّ ، من تبعها لحقّ ، ومن تأخّر عنها غرق ، ألا وبنا عزّة كلّ مؤمن ، وبنا تخلع ريقه الذلّ من أعناقهم ، وبنا فتح الله وبنا ختم » ^(٢).

ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري - من أهل السنّة - في كتاب «معاني الأخبار» بإسناده إلى ابن عباس ، قال : ذكرت الخلافة عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال :

« والله ، لقد تقمّصها أخو تيم وإنّه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرّحى ، ينحدر عنّي السيل ، ولا يرقى إليّ الطير ، فسدلت دونها ثوباً ،

(١) نهج الحقّ : ٣٢٥ .

(٢) العقد الفريد ١١٩/٣ مقاطع من الخطبة .

وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جداء، أو أصبر على طخية عمياء، يشيب فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويكده فيها مؤمن حتى يلقي ربه، فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى ترائي نهياً، حتى إذا مضى الأول لسبيله أدلى بها إلى فلان بعده، ثم تمثّل بقول الأعشى :

شتان ما يومي على كورها ويوم حيّان أخي جابر
عقدها لأخي عدي بعده، فيا عجباً بين ما هو يستقيها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشدّ ماتشطراً ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسّها، ويغلظ كلمها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحّم، فمَنّي الناس - لعمر الله - بخبط وشماس، وتلوّن واعتراض، مع هن وهن، فصبرت على طول المدّة، وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنني منهم .

فيا لله وللشورى، متى اعترض الرّيب فيّ مع الأوّل منهم، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكنّي أسففت إذ أسفوا، وطرت إذ طاروا، فصنّى رجل لضغنه، ومال الآخر لصهره، مع هن وهن، إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، إلى أن انتكث عليه فتله، وأجهز عليه عمله، وكبت به بطنته، فما راعني إلّا والناس يهرعون إليّ كعرف الضبع، قد انثالوا عليّ من كلّ جانب، حتى لقد وطئ الحسنان، وشقّ عطفائي، مجتمعين حولي كربيضة الغنم، حتى إذا نهضت بالأمر نكثت طائفة، وفسقت أخرى، ومرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها

للذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴿١﴾ .
بلى والله ، لقد سمعوها ووعوها ، ولكنهم احلّولت الدّنيا بأعينهم
وراقهم زبرجها .

أما والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام
الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألاّ يقارّوا على كظة ظالم ،
ولا سغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غارها ، ولسقيت آخرها بكأس
أولها ، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عطفة عنز ﴿٢﴾ .

وهذا يدلّ بصريحه على تألم أمير المؤمنين عليه السلام ، وتظلمه من هؤلاء
الصحابه ، وأنّ المستحقّ للخلافة هو ، وأنهم منعه عنها .

ومن الممتنع ادّعاؤه الكذب ، وقد شهد الله له بالطهارة ، وإذهاب
الرجس عنه ، وجعله ولياً لنا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ (٣) الآية ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة به في دعاء
المباهلة ، فوجب أن يكون محقّقاً في أقواله .

* * *

(١) سورة القصص ٢٨ : ٨٣ .

(٢) معاني الأخبار : ٣٦١ - ٣٦٢ عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، وأنظر :

علل الشرائع ١ / ١٨١ - ١٨٢ ح ١٢ ، نهج البلاغة : ٤٨ - ٥٠ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٥٥ .

وقال الفضل^(١):

هذه الخطبة الشقشقية المعروفة المشهورة ، وقد ذكرها السيّد الرضي في كتاب « نهج البلاغة » ، والله أعلم بهذا ، وليس لأمثال هذا حجة في صحة من إسناد ، أو نقل من كتاب الثقات ، حتّى يجعل دليلاً .

وإن فرضنا صحته ، فهو خبر آحاد ، ولا يعارض الخبر المتواتر ، أن أمير المؤمنين بايع الخلفاء طائعاً راغباً ، وناصرهم وشاورهم في الأمر ، ووافقهم في التدابير .

وإن سلّمنا أنّه كان مكرهاً ، لأنّه كان يرى نفسه أفضل من غيره ، وإمامة المفضول عندنا جائزة^(٢) ، فكان كراهته للبيعة ، لا أنّه يراهم غير مستأهلين للخلافة ، وخلافة المفضول عندنا جائزة ، ولهذا بايعهم ، ولمّا رأى معاوية غير أهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٢٩ (حجري) .

(٢) راجع ٢٣٣ / ٤ - ٢٣٤ من هذا الكتاب .

وأقول :

قد أغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الأولى ، تخفيفاً للمؤنة ، وهي قد رواها ابن عبد ربه عند ذكر خطب أمير المؤمنين عليه السلام^(١) .
وما حكاها المصنّف رحمه الله هو نبذة منها ، ومنها بعد قوله عليه السلام : « وإن عرفتم فاعرفوا » ، قوله : « حقّ وباطل ولكلّ أهل ، ولأنّ أمر الباطل فقديماً فعل ، ولأنّ قلّ الحقّ فلربّما ولعلّ ولقلّما أدبر شيء فأقبل ، ولأنّ رجعت إليكم أموركم إنكم لسعداء ، وإني لأخشى أن تكونوا في فترة وماعلينا إلّا الاجتهاد »^(٢) .

ثمّ ذكر بعده قوله عليه السلام : « ألا إنّ أبرار عترتي ... » إلى آخره .
وهذه الخطبة قد صرّحت بالطعن في عثمان بما هو معلوم من حاله من أنّه كالغراب همّه بطنه ، ولوّحت إلى الطعن فيه وفيمن تقدّمه بقوله عليه السلام : « ولأنّ أمر الباطل فقديماً فعل » وبقوله : « ولأنّ قلّ الحقّ فلربّما ولعلّ » ؛ إذ لو كانوا على الحقّ ، لما نسبوا إلى القلّة .

ولو كان الشيخان على الحقّ لما قال : « سبق الرجلان » من دون تعرض لمدهما في هذا المقام .

وقد أشار إلى أنّهم ظالمون ، وأنّ الناس ارتكبوا معهم ما لا يجهلون ، بقوله : « عفا الله عمّا سلف » .

ثمّ أشار إلى وقوع الفتن بأيّامه وعدم استقامة الحقّ بقوله : « ولقلّما

(١) ص : ٣٥١ ج ٢ من الطبعة المقسّمة إلى أربعة أجزاء . منه رحمه الله .

(٢) العقد الفريد ١١٩/٣ .

أدبر شيء فأقبل»، وبقوله: «وإنّي لأخشى أن تكونوا في فترة». وقد صدق عليه السلام، فإنّ الفترة قد وقعت بأعظم ممّا كان في الأمم السالفة، فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة، والحكم بأحكام الجاهلية، والعمل بأعمالهم، وصار أئمة الحقّ الذين أوجب رسول الله على أمته التمسك بهم في زوايا الخمول والإهمال، وهم الذين أشار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام ووصفهم بأوصافهم الحقيقية بقوله: «ألا إنّ أبرار عترتي...» إلى آخر الخطبة الأولى.

وأما الثانية، فقد ناقش الخصم أولاً بصحّتها، وادّعى ثانياً معارضتها، وزعم ثالثاً عدم إفادتها الطعن بخلفائهم.

ويردّ على الأوّل: إنّ صحّة الرواية إمّا أن تثبت بصحّة السند، أو بكثرة طرقها وشهرتها بين المخالف والمؤلف، أو بموافقة مضمونها لما هو ثابت، وهذه الخطبة الشقشقية إن سلّمنا أنّها لم تصحّ من الجهة الأولى، فهي صحيحة من الجهتين الأخيرتين.

أما من أولاهما: فلائها قد رواها الكثير منّا، وجماعة منهم كالحسن ابن عبد الله العسكري الذي حكاها المصنّف عنه، وقد ترجمه في «وفيات الأعيان» وكنّاه بأبي أحمد وأثنى عليه، قال:

هو أحد الأئمة في الآداب والحفظ، وهو صاحب أخبار ونوادر، وله رواية متّسعة، وله التصانيف المفيدة... إلى أن قال: وكانت ولادته يوم الخميس لستّ عشره ليلة خلت من شوال سنة ٢٩٣، وتوفّي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجّة سنة ٣٨٢^(١)، وكأبي علي الجبائي، وأبي هلال

العكسري في كتاب «الأوائل» المتوفى سنة ٣٩٥ على ما في كتاب «هداية الأحاب»، وقد نقل ذلك عنهما السيد السعيد رحمه الله^(١).

وكابن الأثير في «النهاية»، حيث روى فيها بعض هذه الخطبة، قال في مادة «خضم» في حديث علي: «فقام إليه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع»^(٢).

وكالفيروزآبادي في «القاموس»، قال في مادة «شق»: «والخطبة الشقشقية العلوية، لقوله لابن عباس لما قال له: لو أطردت مقاتلك من حيث أفضيت [قال]: يا ابن عباس! هيهات! تلك شقشقة هدرت ثم قرّت»^(٣).

وقال ابن أبي الحديد^(٤) حدثني شيخني أبو الخير مصدق بن شبيب الواسطي في سنة ٦٠٣ قال: «قرأت على الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة... إلى أن قال: «فقلت له: أتقول إنها منحولة؟ فقال: لا والله، وإني لأعلم أنها كلامه، كما أعلم أنك مصدق».

قال: فقلت له: إن كثيراً من الناس يقولون: إنها من كلام الرضي، فقال: أتني للرضي ولغير الرضي هذا النفس وهذا الأسلوب، وقد وقفنا على رسائل الرضي وعرفنا طريقه وفنه في الكلام المنثور، وما يقع مع هذا الكلام في خل ولا خمر.

(١) راجع إحقاق الحق: ٦٢٩ - ٦٣ (حجري).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤٤/٢ مادة «خضم».

(٣) القاموس المحيط ٢٥٩/٣ مادة «شق».

(٤) ص: ٦٩ مجلد ١. منه بعض.

ثمّ قال : والله ، لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنّفت قبل أن يُخلق الرضّي بمئتي سنة ، ولقد وجدتُها مسطورة بخطوط أعرفها ، وأعرف خطوط من هو من العلماء وأهل الأدب قبل أن يخلق النقيب أبو أحمد والد الرضّي .

ثمّ قال ابن أبي الحديد : قلت : وقد وجدت أنا كثيراً من هذه الخطبة في تصانيف شيخنا أبي القاسم البلخي إمام البغداديين من المعتزلة ، وكان في دولة المقتدر قبل أن يخلق الرضّي بمدة طويلة ، ووجدت كثيراً منها في كتاب أبي جعفر بن قبة^(١) - أحد متكلمي الإمامية - وهو الكتاب المشهور المعروف بكتاب «الإنصاف» ، وكان أبو جعفر هذا من تلامذة الشيخ أبي القاسم البلخي ، ومات في ذلك العصر قبل أن يكون الرضّي موجوداً^(٢) .
وأما صحّة الخطبة من الجبهة الثانية ، فلاشتمالها على التظلم من الخلفاء الثلاثة ، وهو مستفيض في الأخبار - كما سبق - بل ادّعى ابن أبي الحديد تواتره ، ولاشتمالها - أيضاً - على بيان زهده بالإمارة وكيفية البيعة له ، وخروج الناكثين والقاسطين والمارقين عليه ، إلى غير ذلك من مضامينها المعلومة المشهورة ، فما عسى أن يناقش المنصف في صحتّها ، ولا سيّما

(١) ابن قبة : بكسر القاف وفتح الموحدة المخففة كيّدة ؛ هو : أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن ابن قبة الرازي ، فقيه رفيع المنزلة من متكلي الإمامية صاحب كتاب «الإنصاف» في الإمامية .

وذكره النجاشي وقال : متكلم عظيم القدر ، حسن العقيدة قوي في الكلام ، كان قديماً من المعتزلة وتبصّر وانتق ، له كتب في الكلام وقد سمع الحديث وأخذ عنه ابن بطّة .

انظر : الفهرست لابن النديم : ٣٠٨ ، الكنى والألقاب ٣٨٢/١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .

أَنْ مَجْرَدُ رَوَايَةِ أَحَدِ عِلْمَائِهِمْ لَهَا كَافٌ فِي صَحَّتِهَا، كَمَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ فِي مَقَدِّمَةِ الْكِتَابِ؟! وَهَلْ يَلِيقُ مِثْلُهَا فِي بِلَاغَتِهَا وَسَوْقِهَا بِغَيْرِ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ؟ وَيردُّ عَلَى الثَّانِي: وَهُوَ مَعَارَضَتُهَا بِمَا زَعَمَ تَوَاتُرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَخْبَارِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَايَعُ طَائِعاً رَاغِباً - فَضْلاً عَنْ تَوَاتُرِهِ - سِوَى النَّادِرِ، كَرَوَايَةِ ذِكْرِهَا الطَّبْرِيِّ فِي تَارِيخِهِ^(١) رَوَاهَا بِسَنَدٍ وَاهٍ، وَمَتْنٍ مُضْجَكٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ إِذْ أَتَى، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ لِلْبَيْعَةِ، فَخَرَجَ فِي قَمِيصٍ مَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِداءٌ عَجَلاً كَرَاهِيَةً أَنْ يَبْطِئَ عَنْهَا، حَتَّى بَايَعَهُ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ إِلَى ثَوْبِهِ فَأَتَاهُ فَتَجَلَّلَهُ وَلَزِمَ مَجْلِسَهُ^(٢)».

وَإِنِّي لِأَعْجَبُ مِنَ الطَّبْرِيِّ كَيْفَ يَرَوِي مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الْهَزْلِيِّ؟ وَهُوَ قَدْ رَوَى قَبْلَهُ أَخْبَاراً كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَايَعَ إِلَّا قَهْرًا، الَّتِي قَالَ عَمْرٌ فِي بَعْضِهَا - وَقَدْ أَتَى إِلَى مَنْزَلِ عَلِيٍّ -: وَاللَّهِ لِأَحْرَقَنَ عَلَيْكُمْ أَوْ لَتَخْرُجَنَّ إِلَى الْبَيْعَةِ^(٣).

وَأَصَحُّ مَا عِنْدَهُمْ - بِزَعْمِهِمْ - مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «إِنْ عَلِيًّا اسْتَنْكَرَ وَجْوهَ النَّاسِ لَمَّا تَوَفَّيْتُ فَاطِمَةَ، فَالْتَمَسَ مَصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ^(٤)». وَهُوَ - مَعَ أَنَّ سَنَدَهُ لَمْ يَشْتَمَلْ إِلَّا عَلَى عَدُوٍّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ - أَقْرَبُ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبَايِعْ طَائِعاً رَاغِباً، وَلَوْ ادَّعَى الْمُتَتَبِّعُ الْمُنْصَفُ تَوَاتُرَ أَخْبَارِهِمْ - فَضْلاً عَنْ أَخْبَارِنَا - بِأَنَّهُ لَمْ

(١) ص: ٢٠١ ج ٣. مِنْهُ تَرْجُومَةٌ.

(٢) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ٢/ ٢٣٦.

(٣) أَنْظَرُ: تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ٢/ ٢٣٣ وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٨٨/٥ ضَمِنَ ح ٢٥٦.

يباع إلا قهراً، لكان أقرب إلى الصواب .

وأما قوله : « ناصحهم وشاورهم ووافقهم في التدابير » .

فإن أراد أن ذلك لترويج إمرتهم وتصويبيها ، فهو كذب ظاهر ، كيف وهو لم يزل يتظلم منهم ، وينسبهم إلى غضب حقّه وأنه لولا عدم الناصر ، وأن يده جذاء ، لقاتلهم ؟ !

وإن أراد به أنّه شاركهم في التدبير حفظاً لبيضة الإسلام ، فقد كان ذلك عند الضرورة في أيام عمر لما يعلم من تهوّه ، وكان يجب عليه حفظ الإسلام بقدر الإمكان ، فإنّه الإمام الحقّ ، ولا يمكنه الحفاظ إلا بموافقتهم في الظاهر ، وجعلهم آلة لمقصوده ، ولو كان مشاركاً لهم رضاً بإمرتهم ، لسار معهم كما سار مع رسول الله ﷺ في الجهاد والنصرة ، ولجاهد معهم كما جاهد في أيام خلافته .

ويرد على الثالث : إنّ قوله : « كان يرى نفسه أفضل ، وإمامة المفضل عندنا جائزه ... » إلى آخره .

باطل بالضرورة ، فإنّه عليه السلام لم يكن يرى نفسه أفضل فقط ، بل كان يراهم ظالمين غير أهل للخلافة ، كيف لا ؟ وهو يقول : « فطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء » ، فإنّه دالّ على أنّه عليه السلام يرى حربهم وهو لا يجتمع مع أهليتهم للخلافة وصحة إمامتهم ، ويقول : « أصبر على طخية عمياء » ، ويقول : « أرى تراثي نهباً » ، إلى غير ذلك من فقرات الخطبة الصريحة بإثبات الجور والعصيان لهم ، وأنّهم غاصبون لميراث النبوة وهو الخلافة ، وهو لا يجتمع مع كون خلافتهم خلافة حقّ .

وأما ما زعمه من جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل ، فقد

عرفت في أول مباحث الإمامة^(١) أنه مخالف للعقل والنقل . ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون﴾^(٢) .

وأما قوله : «ولمّا رأى معاوية غير أهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة» ، ففيه :

أولاً : إنّه إذا علم الخصوم رأي أمير المؤمنين عليه السلام - الذي يدور معه الحق حيث دار - في معاوية ، على وجه استباح تلك الحرب الشعواء ، لمنعه عن الخلافة ، فما بالهم اتّخذوه خليفة حقّ ويطرّضون عليه ؟ !
أكانوا أعرف بمعاوية من أمير المؤمنين عليه السلام ، أو أحقّ منه بمراعاة الحقّ ، وأتقى الله تعالى ؟ !

وثانياً : إنّ حربه له ليس لمنعه عن الخلافة ، فإنّ معاوية لم يدّعها حينئذ ، بل لأنّه يراه ضالاً مضلّاً ، لا يصلح أن يتّخذ عضداً ووالياً عنه .
فإنّ معاوية لمّا علم رأيه فيه ، تعلّل لمخالفته بالطلب بدم عثمان ، بعد أن كان من الخاذلين له - كما سبق - فحاربه أمير المؤمنين لضلاله وبغيه بأمر الله ورسوله ﷺ حيث عهد إليه أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين^(٣) .

وثالثاً : إنّ محاربة أمير المؤمنين عليه السلام لمعاوية دون المشايخ الثلاثة لا تدل على صحّة خلافتهم ، للفرق بوجود الناصر له على معاوية دونهم ، كما هو ظاهر .

(١) راجع ٢٣٥ / ٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) سورة يونس ٣٥ / ١٠ .

(٣) راجع ٤٣٧ / ٧ هامش ١ من هذا الكتاب .

قال المصنّف - طاب ثراه -^(١):

وروي أنّه اتّصل به أنّ الناس قالوا: ما باله لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان، كما نازع طلحة والزبير؟

فخرج مرتدياً، ثمّ نادى بالصلاة جامعة، فلمّا اجتمع أصحابه، قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا معشر الناس! بلغني أنّ قوماً قالوا: ما باله لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان، كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وإنّ لي في سبعة أنبياء أسوة.

فأولهم نوح، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿إني مغلوبٌ فانتصر﴾^(٢). فإن قلت: ما كان مغلوباً كذّبت القرآن، وإن كان ذلك كذلك، فعليّ أعذر.

والثاني إبراهيم خليل الرحمن، حيث يقول: ﴿وأعتزلكم وما تدعون من دون الله﴾^(٣).

فإن قلت: إنّه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم، وإن قلت: رأى مكروهاً منهم فاعتزلهم، فالوصيّ أعذر.

والثالث ابن خالته لوط إذ قال لقومه: ﴿لو أنّ لي بكم قوّة﴾^(٤) فإن قلت: إنّه لم يكن له بهم قوّة فاعتزلهم، فالوصيّ أعذر.

(١) نهج الحقّ: ٣٢٨.

(٢) سورة القمر ٥٤: ١٠.

(٣) سورة مريم ١٩: ٤٨.

(٤) سورة هود ١١: ٨٠.

ويوسف إذ قال : ﴿ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ ﴾ ^(١) .
فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ دُعِيَ إِلَى مَا يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتَارَ السِّجْنَ ،
فَالْوَصِيُّ أَعْذَرُ .

وموسى بن عمران إذ يقول : ﴿ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفْتَكُمْ فَوَهَبَ لِي
رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ^(٢)

فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ فَرَّ مِنْهُمْ خَوْفًا ، فَالْوَصِيُّ أَعْذَرُ .
وهارون إذ قال : ﴿ يَا ابْنَ أُمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَظْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي
فَلَا تَشْتُمُ بِي الْأَعْدَاءُ وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٣) .

فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهُمْ اسْتَظْعَفُوهُ وَأَشْرَفُوا عَلَى قَتْلِهِ ، فَالْوَصِيُّ أَعْذَرُ .
ومحمد ﷺ لَمَّا هَرَبَ إِلَى الْغَارِ ،

فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ هَرَبَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ أَخَافُوهُ ، فَقَدْ كَذَبْتُمْ .
وَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهُمْ أَخَافُوهُ فَلَمْ يَسْعَهُ إِلَّا الْهَرَبُ ، فَالْوَصِيُّ أَعْذَرُ .
فَقَالَ النَّاسُ جَمِيعًا : صَدَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ^(٤) .



(١) سورة يوسف ١٢ : ٣٣ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٥٠ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ١٥٠ .

(٤) أنظر : علل الشرائع ١ / ١٧٨ - ١٧٩ ، الاحتجاج ١ / ٤٤٦ - ٤٤٨ ، مناقب ابن شهر
أشوب ١ / ٣٣١ .

وقال الفضل^(١):

هذا النقل ممّا لا إسناده له ، ولا علامة لصحّته ، بل هو مخالف للواقع ، لأنّ أمير المؤمنين لم يكن مستضعفاً ، ولا عاجزاً ، لأنّ قوَاد بني عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة في علوّ منصبها في بيته ، وإنّهم يدّعون أنّ فاطمة كانت مغضبة على أبي بكر ، فلمَ لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الأنصار الذين نازعوا أبا بكر في خلافته ، سيّما سعد بن عبادة فإنّه لم يبايع أبابكر ؟ !

فالقول : بأنّ أمير المؤمنين كان ضعيفاً غير مسلّم ، ولا شكّ في أنّ أبا بكر كان أضعف منه ، ولكنّ الروافض حسبوا أنّهم ملوك يتنافسون في الملك ، حاشاهم عن ذلك .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٣١ (هجري) .

وأقول :

لا ريب في مغلوبية أمير المؤمنين عليه السلام كهؤلاء النبيين الأكرمين عليهم السلام ، ولا شاهد أكبر من الوجدان ، وإنكار الخصم أحد مكابراتهم التي ما قام لهم مذهب إلا بها ، كيف وقد أقرّ هو في كلامه الآتي بأنّه ما من بطن من بطون قريش إلا ولهم عليه دم ، وأنّ الضغائن كانت في صدورهم عليه ؟ !

وأما قوله : إنّ قواد بني عبد مناف كانوا معه ، فالظاهر أنّه يريد بهم ما يشمل بني أمية ، وأنت تعلم أنّ أجّلهم عثمان كان أحد أعضاء القوم ، وأنّ أبا سفيان كان منافقاً لا فائدة بنصره ، فقد طلب في أوّل الأمر بيعة أمير المؤمنين ؛ استحقاراً لأبي بكر ، ولما رشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صار عوناً لهم ، ومن أشياعهم ، كما سبق ^(١) .

وأما بنو هاشم ، فأعظمهم العباس وعقيل ، فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش .

وأما قوله : كان فاطمة في علوّ منصبها في بيته ، فمن الغرائب ، لأنّ علوّ منصبها لم يردعهم عن غضب حقّها من الأموال القليلة ، فكيف يجلب قوّة لأمر المؤمنين عليهم السلام يبلغ بها السلطان ؟ !

وأيّ علوّ منصب أثبّوه لها وقد هجموا عليها دارها ، وهمّوا بإحراق بيتها بمن فيه ^(٢) ؟ !

(١) راجع ٢٨٤/٤ من هذا الكتاب .

(٢) راجع ١١٤/٧ - ١١٥ وص ١٢٨ وما بعدها من هذا الكتاب .

وأعجب من ذلك قوله : وإِنَّهم يدعون أَنَّ فاطمة كانت مغضبة على أبي بكر ، فإنّ هذا ليس دعوى مجردة منا ، فقد صرّحت به صحاح أخبارهم كرواية البخاري في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد ، قال : غضبت ، فهجرت أبا بكر ولم تزل مهاجرته حتّى توفيت^(١) .

وروى البخاري ومسلم^(٢) أنّها وجّدت على أبي بكر فهجرته ، فلم تكلمه حتّى توفيت^(٣) .

وقوله : فلم لم تأمره بالخروج ، خطأ ؛ لعلمها بأنّه إمامها ولا يعمل إلّا بأمر الله تعالى ، مع أنّه لم يخف عليها استضعاف القوم له ، حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها إرثها ونحلتها .

ولكن مع ذلك سعت معه إلى بيوت وجوه المسلمين ليلاً ؛ إتماماً للحجّة عليهم ، كما سبق في المبحث الرابع من مباحث الإمامة^(٤) .
وأما قوله : « ويساعده الأنصار » .

ففيه : إنّهم فريقان ؛ فريق يطلب الإمرة لنفسه ، وفريق أنصار أبي بكر ، فكيف يساعدون عليّاً ؟ هذا قبل تمام الأمر لأبي بكر ، وأما بعده فالأمر أظهر .

وأما قوله : « ولا شك أنّ أبا بكر كان أضعف منه » .
فإنّ أراد أنّه أضعف منه نفساً وبيئاً ، فهو ممّا لا ينكره ذو إدراك ، ولكن لا أثر له في المقام .

(١) صحيح البخاري ١٧٧/٤ - ١٧٨ ضمن ح ٢ .

(٢) في باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد . منه بعض .

(٣) صحيح البخاري ٢٨٨/٥ ضمن ح ٢٥٦ ، صحيح مسلم ١٥٣/٥ - ١٥٤ .

(٤) راجع ٢٨٢/٤ من هذا الكتاب .

وإن أراد أنه أضعف منه ناصراً، فهو ظاهر الكذب، وليس أمير المؤمنين بأكثر ناصراً ولا بأشد تكليفاً من رسول الله ﷺ لما فر إلى الغار.

وقوله، «ولكن الروافض حسبوا أنهم كالمملوك».

خطأ واضح، فإن رفضة الباطل لم يحسبوا حسبناً أن أضداد أمير المؤمنين عليه السلام كالمملوك، بل علموه علماً يقينياً بشهادة مافعلوه بالثقلين الأعظمين من الحرق والظلم، وما أجزؤهُ في الرعية من الجور والتجبر والاستئثار، وما أبدعوه في الدين من المظالم والأحكام.



قال المصنّف - رفع الله درجته -^(١):

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب «المناقب» بإسناده قال: «قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب: إِنَّ الأُمَّة ستغدر بك بعدي»^(٢).

ومن كتاب «المناقب» لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور بإسناده إلى ابن عباس، قال: «خرجت أنا والنبي ﷺ وعليّ، فرأيت حديقة، فقلت: ما أحسن هذه يا رسول الله! فقال: حديقتك في الجنة أحسن منها.

ثمّ مررنا بحديقة، فقال عليّ: ما أحسن هذه يا رسول الله! قال: حتّى مررنا بسبع حدائق.

فقال: حدائقك في الجنة أحسن منها.

ثمّ ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتّى علا بكأوه.

قال عليّ عليه السلام: ما يبكيك يا رسول الله؟

قال: ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتّى يفقدوني»^(٣).

فإذا كان علماؤهم قد رواوا هذه الروايات، لم يخل إما أن يصدّقوا، فيجب العدول عنهم، وإما أن يكذبوا، فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم ألبتّة.

(١) نهج الحقّ: ٣٢٩.

(٢) الطرائف - لابن طاووس -: ٤٢٧ نقلًا عن مناقب ابن المغازلي، وأنظر: ١٩٥/٥ من هذا الكتاب.

(٣) الطرائف - لابن طاووس -: ٤٢٧ نقلًا عن مناقب ابن مردويه.

وقال الفضل^(١):

ماروى عن ابن المغازلي أن الأمة يغدرون بعليّ، فإنّ هذا ظاهر .
وقد غدره الناكثون والقاسطون والمارقون، والبلغاة والخوارج، وهذا لا يتعلّق بالخلفاء .

وما روى أن الضغائن كانت في صدور أقوام منه، فهذا أيضاً ظاهر،
لأنّه روي أنّه لم يكن بطن من بطون قريش إلّا وكان لهم على أمير المؤمنين
دعوى دم أراقه في سبيل الله، والضعائن كان في صدورهم، ولكن لم
يظهروه مادام أمر الخلفاء منتظماً، وأظهروه بعد انقراض الخلفاء في زمن
خلافته وخالفوه .

ثمّ ما ذكر أن علماءهم يروون هذا، فنحن لا نعرف ابن المغازلي
وأشباهه ممّن يذكر عنهم المناكير والشواذ .

وأما ما ذكره ورواه من الصحاح، فنحن نسلم صحّته، ونذكر معانيه،
ونبيّنه على وجه لا يبقى فيه ارتياب، ولا يخالف شيئاً من قواعد المذهب
الحقّ، كما رأيت .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٣٢ (حجري) .

وأقول :

ظاهر الرواية الأولى غدر الأمة جميعاً بعليّ ، ولم يقع ذلك إلا في أيام المشايخ الثلاثة ، كما أنّ لفظ (بعدي) ظاهر في البعديّة المتّصلة ، لا بعد نيّف وعشرين سنة .

وكذلك السين تقتضي الاستقبال القريب ، فلا يشكّ ذو فهم مع هذه الأمور أنّ مراد النبي ﷺ : هو غدر الأمة الواقع بأثر موته المستمر إلى أيام خلافة أمير المؤمنين .

وأما قوله : «لم يظهره ما دام أمر الخلفاء منتظماً» .

فتكلّف ظاهر ، لأنّ أحقّ وقت تظهر فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد بأسبابها ، وليس هو إلا زمن وفاة النبي ﷺ ، فإذا رأينا أهل تلك الضغائن هم اللّيف الأعظم للخلفاء الثلاثة ، علمنا أنّ ذلك أوّل وقت إظهارها ، وأنّ قيام دولتهم لم يكن إلا بتلك الضغائن .

ولذا جعل النبي ﷺ الغاية في إيدائها مجرّد فقده ، لا فقده وفقد غيره بسنين متطاولة .

وليت شعري ، كيف لم يظهرها له وقد عزلوه قبل دفن النبي ﷺ عن منصبه ؟ ولم يدخلوه في الرأي بالخلافة ، ثمّ همّوا بإحراق بيته عليه (١) وغضبوا حقّ زوجته بضعه النبي ﷺ ، وتركوه نيّفاً وعشرين سنة جليس داره وحبيس بيته ؟!

(١) راجع ١١٤/٧ - ١١٥ و ص ١٢٨ وما بعدها .

وأما تجاهله بأمر ابن المغازلي ، فغير مسموع منه بعدما عرفه من هو أعظم منه ، وهو ابن حجر في «الصواعق» ، حيث كناه بأبي الحسن ، وروى عنه نزول الآية السادسة من الآيات الواردة في أهل البيت عليهم السلام ^(١) مع أن ابن المغازلي لم يختص برواية هذا الحديث ، بل رواه الحاكم في المستدرک ^(٢) ، وصححه هو والذهبي في : «تلخيص المستدرک» ^(٣) .

ونقله في «كنز العمال» ^(٤) عن الحاكم والدارقطني والخطيب ^(٥) .
ونقله ابن أبي الحديد ^(٦) عن أحمد بن عبد العزيز في كتاب «السقيفة» ^(٧) .

كما أن الرواية التي حكاها المصنف رحمته الله عن ابن مردويه الذي هو من أعظم علمائهم قد ذكرها - أيضاً - في الكنز ^(٨) نقلاً عن البزار ، وأبي يعلى ، والحاكم في «المستدرک» ، وأبي الشيخ ، والخطيب ، وابن النجار ، لكن بأسانيدهم عن علي عليه السلام من دون ذكر لحديقة ابن عباس ^(٩) .

(١) الصواعق المحرقة : ٢٣٣ .

(٢) في كتاب معرفة الصحابة ص : ١٤٠ ج ٣ . منه رحمته الله .

(٣) المستدرک على الصحيحين ١٥٠/٣ ح ٤٦٧٦ .

(٤) في كتاب الفضائل ص ١٥٧ ج ٦ . منه رحمته الله .

(٥) كنز العمال ٦١٧/١١ ح ٣٢٩٩٧ ، وأنظر : تاريخ بغداد ٢١٦/١١ رقم ٥٩٢٨ ، وتقدم في ١٩٥/٥ من هذا الكتاب عن البخاري والبزار والدولابي والبيهقي وابن عساكر .

(٦) ص : ١٨ مجلد ٢ . منه رحمته الله .

(٧) شرح نهج البلاغة ٤٥/٦ .

(٨) ص : ٤٠٨ ج ٦ . منه رحمته الله .

(٩) كنز العمال ١٧٦/١٣ ح ٣٦٥٢٣ ، وأنظر : مسند البزار ٢٩٣/٢ ح ٧١٦ ، مسند أبي يعلى ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ح ٥٦٥ ، فضائل الصحابة - لأحمد - ٨٠٨/٢ - ٨٠٩ ح رحمته الله

ويشبه هذه الأحاديث ما رواه الحاكم بعد الحديث الأوّل الذي نقلناه عنه ، وصحّحه هو والذهبي على شرط البخاري ومسلم ، عن ابن عباس قال : « قال النبي ﷺ لعليّ : أما إنّك ستلقى بعدي جهداً ، قال : في سلامة من ديني ؟ قال : في سلامة من دينك »^(١) .

وما رواه الحاكم - أيضاً - قبل ذلك الحديث عن أنس قال : « دخلت مع النبي ﷺ على عليّ بن أبي طالب يعودوه وهو مريض ، وعنده أبو بكر وعمر ، فتحولّا حتّى جلس رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما لصاحبه : ما أراه إلّا هالكا ، فقال رسول الله ﷺ : إنّ له لن يموت إلّا مقتولاً ، ولن يموت حتّى يملأ غيظاً »^(٢) .

وهذا الحديث باعتبار اشتماله على ما لا ينبغي صدوره من الرجلين بمحضر النبي ﷺ ، وعليّ مشعر بشماتتهما وتمنيهما موت أمير المؤمنين عليّ ، فأجابهما النبي ﷺ بما يدلّ على سلامته من هذا المرض ، وما يشعر بظلمهما ، وغيظهما له ، وإلّا فأنيّ حاجة في المقام إلى قوله ﷺ « ولن يموت حتّى يملأ غيظاً » ؟



١١٠٩ ، المعجم الكبير ٦٠ / ١١ - ٦١ ح ١١٠٨٤ ، مستدرک الحاكم ١٤٩ / ٣ - ١٥٠

ح ٤٦٧٢ مختصراً ، تاريخ بغداد ٣٩٨ / ١٢ ، تاريخ دمشق ٤٢٢ / ٤٢ - ٣٢٤ .

(١) المستدرک على الصحيحين ١٥١ / ٣ ح ٤٦٧٧ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ١٥٠ / ٣ ح ٤٦٧٣ .

قال المصنّف - أعلى الله مقامه -^(١):

وقد روى الحافظ محمد بن موسى^(٢) الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر: تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان، وتفسير ابن جريج، وتفسير مقاتل بن سليمان، وتفسير وكيع بن جراح، وتفسير يوسف بن موسى القطان، وتفسير قتادة، وتفسير أبي عبد الله القاسم بن سلام، وتفسير علي بن حرب الطائي، وتفسير السّدي، وتفسير مجاهد، وتفسير مقاتل بن حيان، وتفسير أبي صالح، وكلهم من الجماهرة، عن أنس بن مالك قال:

«كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا رَجُلًا يَصَلِّي، وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَيَزْكِي.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَعْرِفُهُ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَسْبِّحُهُ وَيَقْدِّسُهُ، وَيُوحِّدُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَعْرِفُهُ.

فَبِينَا نَحْنُ فِي ذِكْرِ الرَّجُلِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: هُوَ ذَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: خُذْ سِيفِي هَذَا، وَامْضُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ.

فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ فَرَأَاهُ رَاكِعاً فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) نهج الحق: ٣٣٠.

(٢) كذا والصحيح محمد بن مؤمن الشيرازي كما في معجم المؤلفين ٧٤٥/٣.

الله ! إني رأيته يصلي

فقال رسول الله ﷺ : اجلس فلست بصاحبه .

قم يا عمر ! وخذ سيفي من أبي بكر ، وادخل المسجد واضرب عنقه ، قال عمر : فأخذت السيف من أبي بكر ودخلت المسجد ، فرأيت الرجل ساجداً فقلت : والله لا أقتله ، فقد استأمنه من هو خير مني ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إني رأيت الرجل ساجداً .

فقال : يا عمر ! اجلس فلست بصاحبه .

قم يا علي ! فإنك أنت قاتله إن وجدته فاقتله ، فإنك إن قتلته لم يقع بين أمتي اختلاف أبداً .

قال علي : فأخذت السيف ، ودخلت المسجد فلم أراه .

فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! ما رأيته .

فقال : يا أبا الحسن ! إن أمة موسى افرقت إحدى وسبعين فرقة ، فرقة ناجية والباقيون في النار ، وإن أمة عيسى افرقت اثنتين وسبعين فرقة ، فرقة ناجية والباقيون في النار ، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقيون في النار .

فقلت : يا رسول الله ! وما الناجية ؟

فقال : المتمسك بما أنت وأصحابك عليه .

فأنزل الله في ذلك الرجل ﴿ثاني عطفه﴾^(١) يقول : هذا أول من يظهر من أصحاب البدع والضلالات .

قال ابن عباس : والله ، ما قتل ذلك الرجل إلا أمير المؤمنين عليّ يوم

صَفَيْنَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾^(١) ، قَالَ : الْقَتْلُ ﴿ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾^(٢) بِقَتَالِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ صَفَيْنَ^(٣) .

فليُنظر العاقل إلى ما تَضَمَّنَهُ هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَقْبَلَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقْبَلَا قَوْلَهُ ، وَاعْتَذَرَا بِأَنَّهُ يَصَلِّي وَيَسْجُدُ ، وَلَمْ يَعْلَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَفَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ .

وَكَيْفَ ظَهَرَ إنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِقَوْلِهِ : لَسْتُ بِصَاحِبِهِ ، وَامْتَنَعَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَقْعُ بَيْنَ أُمَّتِهِ اخْتِلَافٌ أَبَدًا ، وَكَرَّرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَقِيبَ الْإِنْكَارِ عَلَى الشَّيْخِينَ ، وَحَكَمَ ﷺ بِأَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فَرَقَةً اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ ، وَأَصْلُ هَذَا بَقَاءُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ الشَّيْخِينَ بِقَتْلِهِ فَلَمْ يَقْتُلَاهُ ؟

فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْعَامَّةِ تَقْلِيدُ مَنْ يَخَالِفُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ ؟



(١) سورة الحج ٢٢ : ٩ .

(٢) سورة الحج ٢٢ : ٩ .

(٣) الطرائف - لابن طاووس - : ٤٢٩ نقلًا عن كتاب محمد بن مؤمن الشيرازي ، وأنظر : مسند أبي يعلى ٩٠/١ ح ٩٠ ، حلية الأولياء ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ .

وقال الفضل^(١):

الظاهر أنّ هذا الخبر موضوع ، ولا كلّ ما ذكر في كتب أهل السنّة نحكم على صحّته ، وإنّما قلنا : إنّ الظاهر أنّ هذا الخبر موضوع ؛ لوجوه :
الأوّل : إنّ من المنكرات غير مألوف من أمور الدين أنّ رسول الله ﷺ يأمر بقتل من يمدحه الأصحاب : إنّّه يصوم ، ويصلي ، ويتصدّق ، وهذا من منكرات الدين ولم يرو مثله .

الثاني : إنّ رسول الله ﷺ لو أراد قتله ، لم يكن يأمر أكابر الصحابة بهذا الأمر ، بل كان يأمر أحداً من الأصحاب فيقتله ، ومثل هذا الأمر منكر من أحوال رسول الله ﷺ .

الثالث : إنّ هذا الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله - كما زعم الراوي - كان ذلك الرجل الذي هو أصل الخوارج ، وهو الذي قتله عليّ بعد هذا ، وهو ذو الخويصرة الذي قال لرسول الله ﷺ : اعدل ، فإنّك لا تعدل ، فسأل عمر أن يأذن له في ضرب عنقه ، فلم يأذن له رسول الله ﷺ ، ولو كان يريد قتله لكان يأذن لعمر في قتله .

الرابع : إنّ أصول الفرق المبتدعة أقوام شتى ، ولم يشتهر أنّ رجلاً واحداً أصل هذه الجماعات .

وبالجملة : هذا الحديث ظاهر عليه أنّه من المنكرات .

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٣٤ (حجري) :

وأقول :

قد روى نحو الحديث أحمد في مسنده عن أبي سعيد^(١)، وابن عبد ربه في العقد الفريد^(٢) عند كلامه في أصحاب الأهواء، وابن حجر في الإصابة بترجمة ذي الثدية، نقلاً عن أبي يعلى عن أنس، ثم ذكر في «الإصابة» أخباراً أخر بضامين أخر^(٣).

ثم قال: «وللقصة الأولى شاهدان عند محمد بن قدامة، أحدهما من مرسل الحسن، فذكر سببها بالقصة، والآخر من طريق مسلمة بن أبي بكر، عن أبيه عند محمد بن قدامة، والحاكم في «المستدرک»، ولم يسم الرجل فيهما^(٤).

فعلى هذا يكون أصل الحديث مشهوراً، مروياً بطرق عديدة، فيكون موثقاً به، غير أن بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها مختلفة، كما تختلف في سائر الأحاديث المتعددة الطرق الحاكية لواقعة واحدة.

ففي حديث المصنف، وحديث أحمد: أن النبي ﷺ أمر كلاً من أبي بكر وعمر، وأمير المؤمنين علياً بقتله.

وفي حديث ابن عبد ربه، وابن حجر: أن النبي ﷺ قال: أيكم يقوم فيقتله؟ فقال أبو بكر، فقال: أنا، ثم عمر، ثم علي، وهذا ونحوه

(١) ص: ١٥ ج ٣. منه بعض.

(٢) ص ٣٥٥ ج ١. منه بعض، العقد الفريد ١٤٥/٢ - ١٤٦.

(٣) الإصابة ٤٠٩/٢ - ٤١٠ رقم ٢٤٤٨.

(٤) الإصابة ٤١٠/٢ رقم ٢٤٤٨.

غير مضر في صحّة أصل الحديث .

وأما ما ذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات ، فباطل .

أما الأول ، فلاّنه إن أراد به عدم مألوفية أن يأمر النبي ﷺ بقتل أحد لأجل مدح الأصحاب له ، فهو صحيح ، لكن لا يدلّ الحديث عليه بوجه حتّى يستنكره .

وإن أراد عدم مألوفية أن يأمر بقتل من مدحوه وإن كان هناك موجب لقتله فهو خطأ ، إذ ليس هذا ممّا يتكرّر الوقوع حتّى يكون أمر النبي ﷺ بقتله في هذه الواقعة منكراً مخالفاً لعادته ، وليس مجرد مدح الصحابة له المبنيّ على الظاهر ، والجهل بمستقبله ممّا يوجب امتناع النبي ﷺ عن الأمر بقتله وهو يعلم بحاله .

وأما الثاني ، فلاّئ أمر النبي ﷺ لأكابر الصحابة بالقتل لا ينافي شؤونهم ، بل هم يستأذنونهم في قتل من يحتملون استحقاقه للقتل ، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر أعظم أصحابه عليّاً عليه السلام بقتل من يريد قتله .

وأما الثالث ، فلاّنا لا نسلم اتّحاد ذي الثدية الذي أمر النبي ﷺ بقتله في هذه القصّة مع ذي الخويصرة ، الذي قال للنبي ﷺ : اعدل .

ولذا ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» ذا الخويصرة في الصحابة^(١) ، مستدركاً على من قبله ، مع أنّهم ذكروا ذا الثدية ، وذكرهما ابن حجر في «الإصابة» بعنوانين ، لكن قال في ترجمة ذي الثدية : ويقال : هو ذو الخويصرة^(٢) .

(١) أسد الغابة ٢٠/٢ رقم ١٥٤١ .

(٢) الإصابة ٤٠٩/٢ رقم ٢٤٤٨ .

ولو سلم اتحادهما، فليس من المعلوم أن ذا الثدية والخويصرة هو الذي أمر النبي ﷺ بقتله، لأن ذا الثدية قتل بالنهروان، ومن أمر النبي ﷺ بقتله قتل بصفين، كما صرح به هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله.

نعم، ظاهر حديث أحمد الذي أشرنا إليه سابقاً هو أن من أمر النبي ﷺ بقتله من الخوارج، وصرح محمد بن كعب - كما في «الإصابة» - بأنه ذو الثدية، فتحصل المعارضة بين الأحاديث، وتسقط في هذه الخصوصية فلا يثبت الاتحاد.

ولو سلم، فيمكن أن النبي ﷺ لم يكن يعلم بأنه أول من يظهر البدع إلا حين الأمر بقتله، دون حين النهي عنه، أو إنه يعلم به في الوقتين، لكنه مأمور من الله تعالى بقتله في وقت دون آخر، أو إنه أراد امتحان الشيخين لا الأمر الحقيقي، لعلمه ﷺ بأنه يبقى ولا يقتل حتى يكون أول من يظهر البدع في أمته، فيتضح حال الشيخين وأنها ليسا ممن ياتمر بأمره، ويعتقد فيه ما يجب اعتقاده.

وهذا واضح بناءً على أنه ﷺ أمرهما بالخصوص بقتله، وكذا بناءً على أنه قال: أيكم يقوم فيقتله؟! لعلمه بأنهما يتسرعان إلى نحو ذلك في السلم، أو إلى خصوص الواقعة.

والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم قتله بتلك العلل الواهية؛ حيث تعلل أبو بكر بنهي النبي ﷺ عن قتل المصلين.

والحال إن الأصحاب أخبروا النبي ﷺ بأنه من المصلين الصائمين المزكّين، ومع ذلك أمره بقتله، مصرحاً بأنه أول من يأتيه من حزب الشيطان، كما في الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله، أو بأن بين عينيه

سفعة^(١) من الشيطان ، كما في حديث «الإصابة» و«العقد الفريد»^(٢).

وأعجب منه عمر حيث شاهد ذلك كلّهُ ورأى إصرار النبي ﷺ على قتله وتعلّل بأنّه استأمنه من هو خير مني ؛ يعني : أبا بكر .

فهل يرى أنّ أبا بكر أحقّ بالاتباع من النبي ﷺ وأصوب رأياً منه ؟ !

أو أنّ ذلك منهما تعلّل ، والمانع في الحقيقة جبنهما ، أو أنّهما يريدان أن يظهرّا للناس أنّهما محتاطان بالدماء دون النبي ﷺ ، كما كان يرى ذو الخويصرة أنّه أعدل منه ؟ !

وأما بطلان الوجه الرابع ، فلائُ الحديث لم يقل : إنّ أصل الفرق المبتدعة هذا الشخص ، بل دلّ على أنّه أوّل من يظهر من أصحاب البدع ، على أنّه يجوز أن يكون بسببه سهّل على غيره الابتداع ، فبعداً أصلاً بهذا اللّحاظ ، أو بلحاظ أنّه أساس لما بعده كإبليس ، حيث إنّ هذا الرجل سبب فتنة الخوارج التي أوجبت الوهن في أمر أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين ، وزوال الأمر عن أبنائه الطاهرين ، ولولاه لتغلّب أمير المؤمنين بصفّين ودام الأمر في بنيهِ ، وزالت البدع السابقة ، ولم تحدث اللاحقة .



(١) السّفعة . نوع من السواد ليس بكثير ، علامة من الشيطان . النهاية لابن الأثير ٢ :

٣٧٤ - سفع - لسان العرب ٨ : ١٥٧ - سفع - .

(٢) الإصابة ٤٠٩/٢ رقم ٢٤٤٨ ، العقد الفريد ١٤٥/٢ .

قول عمر: إِنَّ النَّبِيَّ لَيَهْجُر

قال المصنّف - أعلى الله مقامه -^(١):

وهذا كما روى مسلم في صحيحه ، والحميدي في مسند عبد الله بن عباس ، قال : « لَمَّا احْتَضَرَ النَّبِيُّ فِي بَيْتِهِ رَجَالٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ .
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَهْجُرُ ، حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ .

وفي رواية ابن عمر: إِنَّ النَّبِيَّ لَيَهْجُر .

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : فاختلف الحاضرون عند النَّبِيِّ ﷺ ، فبعضهم يقول : القول ما قاله النَّبِيُّ ﷺ ، وبعضهم يقول : القول ما قاله عمر ، فلمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْظَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ .

وكان عبد الله بن عباس يبكي حتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهُ الْحَصَى ، ويقول : يوم الخميس ! وما يوم الخميس ؟ !

وكان يقول : الرِّزْيَةُ كُلُّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ »^(٢) .

(١) نهج الحق : ٣٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ٧٥/٥ - ٧٦ ، الجمع بين الصحيحين ٩/٢ - ١٠ ح ٩٨٠ ، وأنظر :
ت

فلينظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث من سوء أدب الجماعة في حق نبيهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْق صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ... ﴾ ^(١) الآية .

ثم إنه ﷺ لما أراد إرشادهم ، وحصول الإلفة بينهم بحيث لا تقع بينهم العداوة والبغضاء ، منعه عمر عن ذلك وصدّه عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه ، وقال : إنه يهذي ، والله يقول : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ^(٢)

وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال ، وكيف يحسن مع عظمة رسول الله ﷺ ، وأمر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه ، وإطاعته في أوامره ونواهيه ، أن يقول له بعض أتباعه : إنه يهذي ، مقابلاً في وجهه بذلك ؟ !

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال : « دعا رسول الله ﷺ عند موته ، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلّون بعده أبداً ، فكثر اللغط ، وتكلم عمر ، فرفضها رسول الله ﷺ » ^(٣) .
وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله ﷺ من كتبه ما يهتدون به إلى يوم القيامة ؟ !

فإن كان هذا الحديث صحيحاً عن عمر وجب ترك القبول منه ، وإلا

٥ صحيح البخاري ٦٦/١ ذيل ح ٥٥ و ١٦٢/٤ ح ٢٥١ و ص ٢١١ - ٢١٢ ح ١٠ و ٢٩/٦ ح ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٢١٩/٧ ح ٣٠ و ٢٠٠/٩ ح ١٣٤ ، وراجع ٩٢/٤ من هذا الكتاب .

(١) الحجرات ٤٩ : ٢ .

(٢) النجم ٥٣ : ٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٤٠٨/٢ ذيل ح ١٧٠٢ .

لم يَجْزُ لهم إسناده إليه ، وحرّم عليهم التعويل على كتبهم هذه .



وقال الفضل^(١):

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى^(٢)، وأجبنا عن اعتراضه^(٣)، وهو على عادته يكرّر الكلام مرّات ونحن نجيبه، فنقول:

إنّ المتواتر بين المسلمين أنّ عمر كان وزيراً لرسول الله ﷺ وصاحب مشورته، وكثيراً ما كان رسول الله يقدم على أشياء فيمنعه عمر، ويقول: لا تفعل يا رسول الله! فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأي النبي. منها: إنّه عزم في غزوة تبوك أن يدخل دمشق ويحارب ملكها، فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله! فأطاعه وقبل رأيه^(٤).

ومنها: قصّة الأسرى، وكان رسول الله يشاوره في أمرهم، فنهاهم عن أخذ الفداء، ووافقهم الله تعالى في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾^{(٥)(٦)}.

ومنها: أمر الحجاب، وكان عمر يبالغ فيه حتّى أنزل الله تصديقه^(٧). ومن مارس الأخبار والآثار علم أنّ عمر كان له عند رسول الله ﷺ هذا المقام والمنصب، فجرى على عادته عند موت رسول الله، فقبل

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٦٣٦ (حجري).

(٢) أنظر: ١٥٤/٧ من هذا الكتاب.

(٣) أنظر: ١٥٦/٧ - ١٥٧ من هذا الكتاب.

(٤) مغازي الواقدي ١٠١٩/٣.

(٥) سورة الأنفال: ٨: ٦٧.

(٦) راجع ١٢٥/٧ من هذا الكتاب.

(٧) أنظر: مناقب عمر - لابن الجوزي -: ٣١ - ٣٢.

رسول الله رأيه وترك الكتاب .

وأما ما قال إنه شتم رسول الله ﷺ ، فهذا من جهله باللغة ،
وجراته على الصحابة - لا أفلح - فإن الهجر - كما بينا - ، هو الكلام الذي
يتكلم المريض به ، وليس هو ألبة شتماً ، وهذا المتعصب لا يعرف اللغة ،
ويحسب أنه من إساءة الأدب ، وكان عمر من أحسن الناس أدباً بالنسبة إلى
رسول الله ، يعلمه المتدرب في الأخبار .



وأقول :

عرفت ممّا مرّ وجه تكرار المصنف لمثل الحديث ، فهو قد ذكره - أولاً - للطعن بعمر ، وأعاده - ثانياً - للطعن بالصحابة من حيث موافقتهم له في شتم النبي ﷺ وردّ أمره ، ومن حيث تأميرهم لمثله .

وأما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة ، كما مرّ .

وقوله : «كان صاحب مشورته» ، إنّما هو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ في أبي بكر وعمر ، وقد عرفت أنّه أدلّ على ذمّهما لصراحة الآية في تأليفهما .

قال تعالى : ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ (١) .

فإن قوله تعالى : ﴿ولو كنت فظاً ... لانفضوا﴾ دالّ على أنّ إسلامهم غير ثابت عن صميم القلب ، فلا بدّ أن يكون الأمر بمشاورتهم والعفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف .

كما أنّ آخر هذه الآية يكذب ما رواه الخصم من أنّه ﷺ عزم على دخول دمشق ، فنهاه عمر فأطاعه ، وذلك لأنّ الله تعالى أمره بالإقدام والتوكّل عليه إذا عزم ، فكيف يعصي الله ويطيع عمر ؟

ثمّ إنّ من آخر الآية ، ومن قوله تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا

تقدموا بين يدي الله ورسوله ... ﴿^(١)﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ...﴾ ﴿^(٢)﴾ .

وقوله : عز وجل : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...﴾ ﴿^(٣)﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله

أمراً أن يكون لهم الخيرة ...﴾ ﴿^(٤)﴾ .

إلى غيرها من الآيات ، يعلم أنه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما

عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادي . وأنه عاص بمخالفة أمره .

وقد سبق في مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن في

عمر ، فراجع ^(٥) .

ومن أعجب العجب أن الخصم يرى قول المصنف : إن عمر شتم

رسول الله ﷺ جرأة على الصحابة ، ولا يرى قول عمر : إن النبي يهجر ،

جرأة على رسول الله ﷺ ، ولا رده لأمره نقصاً فيه ، ولا تسبيبه لكل

ضلال إلى الأبد سيئة من سيئاته ، فلو قال القائل : إنهم أمة عمر لا أمة

لرسول الله ﷺ كان مصيباً !!

وأما ما ذكره من قصة أسرى بدر ، فقد عرفت حقيقته في ذيل مطاعن

أبي بكر ^(٦) .

وأما ما زعمه من أن أمر الحجاب نزل على موافقة رأي عمر ، فمن

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١ .

(٢) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٩٢ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٦ .

(٥) راجع ١٥٩/٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٦) راجع ١٥٠/٧ من هذا الكتاب .

أظهر الكذب ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

* * *

اعتراضات عمر على النبي ﷺ

قال المصنّف - رفع الله منزلته - (١) :

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند أبي هريرة من أفراد مسلم ، قال : « كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزَعَنَا فَقَمْنَا ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً ؟ فَلَمْ أَجِدْ ، فإِذَا رَيْعٌ - أَيِ جَدُولٍ - يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فقال : أبو هريرة ؟

فقلت : نعم يا رسول الله

قال : ما شأنك ؟

قلت : كنت بين أظهرنا فقمت ، وأبطأت علينا ، فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا ، فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي .

فقال : يا أبا هريرة ! وأعطاني نعليه ، فقال : اذهب بنعلي هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره

بالجنة .

فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟

قلت : هاتان نعلان رسول الله ﷺ بعثني بهما ، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، بشّره بالجنة .

قال : فضرب عمر بين ثديي ، فخررت لاستي .

فقال : ارجع يا أبا هريرة !

فرجعت إلى رسول الله ، فأجهشت بالبكاء ، وركبني عمر فإذا هو على أثري .

فقال رسول الله : مالك يا أبا هريرة ؟

قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به ، فضرب بين ثديي ضربة خرت لاستي ، وقال : ارجع .

فقال له رسول الله ﷺ : يا عمر ! ما حملك على ما صنعت ؟

فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشّره بالجنة ؟
قال رسول الله : نعم .

قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلّهم يعملوا .
فقال رسول الله : خلّهم ^(١) .

وهذا رد من عمر على رسول الله ﷺ وإهانة لرسول الله ﷺ حيث ضرب أبا هريرة حتى قعد على استه ، ورجع إلى رسول الله ﷺ باكياً شاكياً ، مع أنه لو كان شريكاً له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل

(١) الجمع بين الصحيحين ٣/٣١٥-٣١٦ ح ٢٧٦٤ ، وأنظر : صحيح مسلم ١/٤٤-٤٥ .

هذا في حق أتباع رسول الله ﷺ ، مع أنه قد كان يمكنه منع أبي هريرة من أداء الرسالة على وجه ألبق والطف ، فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله ﷺ ، مع أن رسول الله ﷺ قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ^(١) ، ولأن هذا جزاء أخروي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولأنه ضمان على الله تعالى ، لأنه الحاكم في الجنة .

مع أن رسول الله ﷺ ، قال فيما رواه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند أبي ذر ، قال ﷺ : «أتاني جبرئيل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ^(٢) .

وفي رواية : «لم يدخل النار» ^(٣) .

فهذا صحيح عندهم ، فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله ﷺ ١٩ وفيه في مسند غسان بن مالك - متفق عليه - قال : إن النبي ﷺ قال : «إن الله تعالى قد حرّم النار على من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه» ^(٤) .

وإذا كان النبي ﷺ ، قال ذلك في عدة مواضع ، كيف استجاز عمر فعل ما فعله بأبي هريرة ١٩

(١) سورة النجم ٥٣ : ٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٦٤/١ ح ٣٥٦ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٥٦/٢ ح ١ و ١٠٨/٨ - ١٠٩ ، ضمن ح ٤١ وصر ١٦٨ - ١٦٩ ضمن ح ٣٠ ، صحيح مسلم ٧٦/٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٦٥/١ ذيل ح ٣٥٦ ، وأنظر : صحيح البخاري ٢٣٤/٤ ح ٣٢ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤٣٢/١ ح ٦٩٩ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٣٥/٢ ذيل ح ٢١٠ وج ١٣٠/٧ ذيل ح ٢٨ ، صحيح مسلم ١٢٦/٢ .

وقد روى عبد الله بن عباس ، وجابر ، وسهل بن حنيف ، وأبو وائل ،
والقاضي عبد الجبار ، وأبو علي الجبائي ، وأبو مسلم الأصفهاني ، ويوسف ،
والثعلبي ، والطبري ، والواقدي ، والزهرري ، والبخاري ، والحُميدي في
«الجمع بين الصحيحين» في «مسند المسور بن مخرمة» في حديث الصلح
بين سهيل بن عمرو وبين النبي ﷺ بالحديبية ، يقول فيه :

فقال عمر بن الخطاب : فأتيت النبي فقلت له : أأنت نبي الله حقاً ؟
قال : بلى .

قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟
قال : بلى .

قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا ؟
قال : إنني رسول الله ، ولست أعصيه وهو ناصري .
قلت : أو ليس كنت تحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به ؟
قال : بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟
قلت : لا .

قال : فإنك آتية ومطوف به .
قال عمر : فأتيت أبابكر ، فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبي الله حقاً ؟
قال : بلى .

قلت ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟
قال : بلى .

قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً ؟ !
قال : أيها الرجل ! إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه وهو ناصره ،

فاستمسك بغرزه^(١) ، فوالله إنه على الحق .

قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟

قال : فأخبرك أنك تأتيه العام ؟

قلت : لا .

قال : فأنت آتية ومطوّف به^(٢) .

وزاد الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة : « أن عمر بن الخطاب قال : ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ^(٣) .

وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر ، والإنكار على النبي ﷺ فيما فعله بأمر الله تعالى ، ثم رجوعه إلى أبي بكر حتى أجابه أبو بكر بالصحيح .

وكيف استجاز عمر أن يوتخ النبي ﷺ ، ويقول له عقيب قوله -
إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري - أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي
البيت ونطوف به ؟

(١) استمسك بغرزه : أي اعتلق به وأمسكه واثبغ قوله وفعله ولا تُخالفه ، على الاستعارة ؛ كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره ؛ لأن الغرز في الأصل : ركاب الرجل من جلده مخزوز .

تاج العروس ١١٥/٨ - ١١٦ مادة « غرز » .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٧٧/٣ ح ٢٨٦٠ ، وأنظر : صحيح البخاري ٤٠/٣ ضمن ح ١٨ ، و ٣١٨/٤ ح ٢٣ و ٢٤٢/٥ و ٢٤٣ ح ٣٣٨ ، صحيح مسلم ١٧٥/٥ ، تاريخ الطبري ١٢٢/٢ أحداث سنة ٦٦هـ ، مغازي الواقدي ٦٠٦/٢ ، مسند أحمد ٣٣٠/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٥ - ٣٤٠ ح ٩٧٢٠ ، المعجم الكبير ١٣/٢٠ - ١٥ ح ١٣ ..

(٣) تفسير الثعلبي ٦٠/٩ ، وأنظر : مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٥ ، المعجم الكبير ١٤/٢٠ ح ١٣ ، تاريخ دمشق ٢٢٩/٥٧ .

وقال الفضل^(١):

أما ما ذكر أن عمر نهى أبا هريرة عن تبليغ الرسالة ؛ فاتفق العلماء على أن ذلك يدلّ على كمال علم عمر، وعلوّ منزلته عند رسول الله ﷺ ؛ حيث مكّنه بعد الاعتراض، وذلك أن النبي ﷺ بعث أبا هريرة مبشراً للناس بأنّ التيقّن في الشهادة كاف في دخول الجنّة على أيّ عمل كان خيراً أو شراً، وهذا يوجب أن الفاسق يعتمد ولا يتوب؛ ويقول أنا متيقّن بالشهادة وقد بشرني رسول الله ﷺ بدخول الجنّة، فلا أرتدع من الفسق والذنوب، وكان يؤدي هذا إلى ترك الأعمال.

وكان رسول الله ﷺ حيث يبلغ هذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد، وأتته كاف في النجاة إذا حصل كماله، فإنّ كمال اليقين بالتوحيد ينفي درن الذنوب، ولا يبقى معه شيء.

ولكن هذا المعنى لم يفهمه العامة؛ لأنّهم يفهمون من اليقين ما هم عليه، والحال أنّ اليقين حال المشاهدة، ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام، فلمّا سمع عمر هذا الكلام من أبي هريرة علم أنّه ﷺ كان في مقام البسط، والعامة لا يفهمون ضيقه هذا، ولا يدركون ماهية اليقين، وأتته كيف يتحقّق في المرء، فيحسبون أنّ ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله ﷺ بأنّ صاحبه يدخل الجنّة إذا كان متّصفاً به، وهذا يوجب أن يتكلّموا ويتركوا العمل.

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٦٣٨ (حجري).

ولهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله ﷺ تابع رأيه ، وقال :
 خلّهم يعملوا ، وهذا يصدّق ما ذكرنا قبله أنّ عمر كان له هذا المنصب عند
 رسول الله ﷺ ، ومن حمل هذا من عمر على ترك الأدب ، فهو من
 الرفضة المبتدعة الجهلة ، الذي لا يعلم حقيقة الحال ، فنقول له : لو كان هذا
 إساءة أدب منه مع رسول الله ﷺ ، لكان ينبغي أن يضرب عنقه ، ويأمر
 عليّاً أو واحداً من الصحابة أن يضرب عنق عمر لنفاقه وإساءة أدبه .
 أكان رسول الله ﷺ يخاف من عمر ؟!! أم كان لا يقدر على
 قتله ؟

ولو كان أمثال هذه الأمور صادرة عن عمر لإساءة الأدب ، لكان
 مشتهراً بالنفاق ؛ كعبد الله بن أبي بن سلول ، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات
 الفاسدة ، مع أنّ فعل عمر موافق لمذهب الإمامية ، فإنّ جزاء الأعمال
 عندهم واجب على الله تعالى ، وليس الشهادة وحدها كافية في النجاة من
 النار .

وأما ما ذكر أنّ عمر أساء الأدب لأبي هريرة حين ضربه حتّى خرّ
 لاسسته ، فالجواب : أنّ عمر كان أميراً مبجلاً ، وكان وزيراً لرسول
 الله ﷺ ، ولم يعدّ ضرب عمر لأبي هريرة من إساءة الأدب ، وهذا كما
 يضرب الأمراء والمقرّبون سائر الجنود ويأمرونهم وينهونهم ، وربما كان لم
 يمتنع من الأداء بمجرد نهى عمر ، فأحوجه إلى الضرب ، وأمثال هذا لا
 يذكره إلّا من يتّبع عوام الناس ، وقصد عمر في فعله معلوم ، وأنّه لم يرد بما
 فعله إلّا حفظ الإسلام ، ورعاية قواعد الدين .

وأما ما ذكره من حديث يوم الحديبية ، وأنّ عمر قال للنبيّ ﷺ :
 ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟

فالجواب: إنّ هذا شبهة دارت في خاطره، وأراد دفعها والجواب عنها، فسأل رسول الله ﷺ، ثمّ سأل أبا بكر حتّى ارتفع الشكّ من خاطره، والإنسان يعرضه أمثال هذا، ألا تسمع قول الله في الرسل: ﴿وَحَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرِّسَالُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا...﴾^(١) الآية .

وطلب رفع الشكّ بأي عبارة لا يكون ترك الأدب، ولم يذكر عمر ماذكر للتوبيخ وتعنيف رسول الله ﷺ، بل ذكر لدفع الشبهة ودفع التردد، وهذا على الموافق المؤمن ظاهر.



وأقول :

حاصل جوابه عن الحديث الأول تخطئة رسول الله ﷺ ،
وتصويب عمر من وجهين :

الأول : إن النبي أراد باليقين معنى ، والناس يفهمون خلافه ، فيكون مغرراً بالناس .

الثاني : إن النبي ﷺ لم يعرف مفسدة كلامه بأنه يؤدي إلى الإنكار وترك الأعمال ، وقد عرف عمر خطأ النبي ﷺ بالأمرين فردّ أمره ، ولمّا عرف النبي ﷺ خطأ نفسه وإصابة عمر ، اتّبع رأي عمر وسمع قوله .
فيحقّ للقائل أن يقول : تعالوا على الإسلام نبكي ونلطم ، فإن النبي الذي لا يعرف موارد التغرير بالأمة ، ولا يدرك المفاسد الواضحة في أفعاله ، ويتهور في مقام التبسط حتّى ينبّهه مثل عمر ، كيف يكون رسولاً إلى جميع الخلق ، هادياً لهم بكلّ أعمالهم إلى الحقّ ؟

وفي الحقيقة يكون الطعن على الله سبحانه ، حيث يرسل مثل هذا الرسول ، ويوجب طاعته والأخذ منه بنص كتابه ، بل هو الذي أوحى إليه بما أمر به أبا هريرة ، لأنّه لا ينطق إلّا عن وحي يوحى ، فيكون النقص كلّ مستنداً إليه سبحانه ، والكمال الأعظم لعمر ، وبش المذهب مذهباً يؤدي إلى هذا .

ثمّ إنّّه لا فائدة لذكر الخصم ماهية اليقين ، وبيان أنّ النبي ﷺ أراد به : حال المشاهدة ، سوى بيان خطأ رسول الله ﷺ في إتيانه بلفظ لا يفهم الناس مراده منه ، وبيان أنّ عمر عرف حقيقة اليقين ، فيكون من أهل

الفضل والمعرفة ، وإلا فالمدار في منع عمر بهذه الرواية هو اتكال الناس ، ولا إشعار فيها بإرادة النبي ﷺ ، لذلك المعنى من اليقين ، ولا في فهم عمر له .

هذا ، والظاهر أن أبا هريرة لم ينقل القصّة على وجهها كما يشهد له ما رواه مسلم مع ذلك الحديث في كتاب الإيمان^(١) عن معاذ : إن رسول الله ﷺ قال له : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار .

قال : يا رسول الله ! أفلا أخبر الناس فيستبشروا ؟

قال : إذن يتكلموا^(٢) .

وفي رواية أخرى قال : « أفلا أبشّر الناس ؟

قال : لا تبشّرهم فيتكلموا^(٣) .

ومثلها في صحيح البخاري^(٤) .

فإن النبي ﷺ إذا نهى معاذاً عن بشارتهم خوفاً من الاتكال ، فكيف يأمر أبا هريرة بما ينهى عنه ؟ !

وأيضاً فالشهادة بالتوحيد لا تكفي وحدها في النجاة ؛ بضرورة الدين ، فإن من أنكر نبوة نبينا ﷺ من أهل النار ، وإن شهد بالتوحيد متيقناً .

فكيف يأمر أبا هريرة بتلك البشارة لمن أيقن بالوحدانية على

(١) في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنة . منه ﷺ .

(٢) صحيح مسلم ٤٥ / ١ .

(٣) صحيح مسلم ٤٣ / ١ .

(٤) في باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد . منه ﷺ ، صحيح البخاري ٩٠ / ٤ -

الإطلاق ؟ اللهم ! إلا أن يراد : البشارة بالتوحيد بشروطه ، ومنها : الشهادة بالرسالة ، كما ستعرف .

كما أن إشكال الاتكال قد يرتفع بأن الحكمة اقتضت التبشير في ذلك الوقت ، تشويقاً للناس إلى التوحيد ، وترغيباً لهم في الإسلام ، وإن أدى إلى اتكال من سمع في ذلك الوقت .

ويشكل أيضاً على صحة الواقعة بأن أبا هريرة إذا كان شجاعاً يتطرق الأماكن الخالية طلباً للنبي ﷺ وخوفاً عليه أن يُقَتَّلَ ، فما باله يجهش بالبكاء كالطفل لضربة عمر ؟ !

وليت شعري ، لِمَ اتَّخَذَ الأنصار تلك البستان بلا باب ، حتَّى الجَؤوا أبا هريرة إلى أن يحتفر كالثعلب ؟

ثم أي مناسبة بين النعلين ، وهذه البشارة العظمى للمتيقن بأشرف المعتقدات ؟

ألم يكن عند النبي علامة لتصديق أبي هريرة غير النعلين ؟ !
والمنصف إذا تدبَّر عرف التصنُّع في هذا الحديث ، وأن ترتبيه من خرافات أبي هريرة وكذباته ، لكنَّه لا يتَّهم على عمر فيما يتعلَّق بسوء أدبه ، ونصدِّقه في سكوت النبي ﷺ ؛ لما نعلمه من عظيم خلقه وجميل تأليفه .

فأما قول الخصم : « لو كان هذا إساءة أدب مع رسول الله ﷺ ، لكان ينبغي أن يضرب عنقه » .

فمُسَلَّمٌ ، لكن منعه عنه أن يقال : إنَّه يقتل أصحابه ، كما روى

البخاري في كتاب بدء الخلق^(١): إنّ ابن أبي بن سلول قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزَّ منها الأذلّ.

فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله! هذا الخبيث؟

فقال النبي ﷺ: لا يتحدث الناس أنّه يقتل أصحابه^(٢).

وروى - أيضاً - نحوه في كتاب التفسير^(٣).

وأما قوله: ولو كان أمثال هذه الأمور صادرة عن عمر لإساءة الأدب، لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن أبي بن سلول.

ففيه: إنّ له طريقة في مخالفة النبي لا تشبه طريقة ابن أبي، فإن ابن أبي كان يظهر في كثير من أحواله مظهر العداوة لرسول الله ﷺ ودينه، بخلاف عمر فإنه كان يخرج في مخالفاته في حياة النبي ﷺ مخرج الشفقة على الإسلام وأهله، وبعد حياة النبي يخرج مخرج أنها من الدين ومصالحه، وأمضتها رياسته وإقبال الدنيا عليه، والأعوان الذين همهم العاجلة.

فتراهم حتّى اليوم يسدّدون أمره، ويحملون ما كان منه في حياة النبي ﷺ وبعده على الصّحة، ولا يصفون إلى انتقاد منتقد، وإن جاءهم بأعظم البيّنات، فإذا اضطّرهم المجال نسبوه إلى الاجتهاد، أي أنّ له رأياً محترماً، وإن خالف الله ورسوله، وأبطل الكتاب والسنة وهو مرتبة فوق مرتبة النبوة، وحاكمة على الله وكتابه.

(١) في باب ما ينهى من دعاء الجاهلية. منه ﷺ.

(٢) صحيح البخاري ٢٠/٥ ذيل ح ٣٠.

(٣) في تفسير سورة المنافقين في باب قوله تعالى: ﴿استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ الآية. منه ﷺ، صحيح البخاري ٢٦٨/٦ ح ٣٩٥ وص ٢٧٠، مقطع من ح ٣٩٩.

ولم يكن عمر يظهر في حياة النبي ﷺ مظهر المعارضة الصريحة له، والردّ لأمره بلا مبالاة إلا في قصّة الهجر، فإنّه علم حينئذ موت النبي ﷺ، وعرف كثرة أنصاره وأهل رأيه، ولا عطر بعد عروس^(١).
وأما قوله: إنّ فعل عمر موافق لمذهب الإمامية... إلى آخره.
ففيه: إنّنا لا نقول: بوجوب جزاء المعصية والعقاب عليها، بل نقول: باستحقاق العقاب على المعصية، وأنّ الله العفو عنها، لأنّ العقاب حقّه.
نعم، نقول: بوجوب جزاء الطاعة والثواب عليها، ولكن لا يلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا، إذ لا يلزم من مذهبنا القول بعدم كفاية الشهادة بالوحدانية في دخول الجنّة.
على أنّ عمر لم يمنع من هذا، وإنما يقول: إنّ التظاهر به يوجب التسامح في الأعمال، والاتكال على الشهادة، وهو مسألة أخرى.

(١) لا عطر بعد عروس: مثل يضرب لمن لا يدّخر عنه نفيس، وأوّل من قاله - كما في كتب الأمثال واللغة - امرأة من بني عذرة، يقال لها: أسماء بنت عبد الله العذريّة، وكان زوجٌ من بني عمّها يُقال له: عروس، فمات عنها، فتزوَّجها رجلٌ من غير قومها يقال له: نوفل، وكان أعسر أبخر بخيلاً دميماً، فلمّا أراد أن يظعن بها قالت له: لو أذنت لي فرثيتُ ابن عمّي وبكيت عند رمسه.

فقال: افعلي

فقالت: أبكيك يا عروس الأعراس! يا ثعلباً في أهله وأسدّاً عند الناس!.. ثم قالت: يا عروس الأغرّ الأزهر... مع أشياء له لا تذكر.

قال: وما تلك الأشياء؟

قالت: كان عيواً للخنا والمنكر، طيّب النكهة غير أبخر، أيسر غير أعسر. فعرف الزوج أنّها تعرّض به، فلمّا رجل بها قال: ضمّي إليك عطرك، وقد نظر إلى وعاءٍ عطرها مطروحاً، فقالت: لا عطر بعد عروس، فذهبت مثلاً.

أنظر: مجمع الأمثال ١٥١/٣ رقم ٣٤٩١، المستقصى ٢٦٣/٢ رقم ٩١٩، تاج العروس ٣٥٨/٨ مادة «عرس».

وبالجملة : إن مذهبا ورأي عمر مسألتان مختلفتان لا تلازم بينهما ولا تنافي .

ثم إن مضمون حديث أبي هريرة قد جاء في أخبارنا عن إمامنا الرضا عليه السلام . قال - ما حاصله - : إن كلمة الشهادة كافية في دخول الجنة والنجاة من النار ، لكن قال عليه السلام : بشرطها وشروطها ، وأنا من شروطها^(١) .

أي أنها مشروطة بالشهادة لمحمد ﷺ بالنبوة ، وللأئمة الاثني عشر بالإمامة ، لأن الشهادة بهذا كله من أصول الدين .

وأما ما زعمه من أنه لا إساءة أدب من عمر مع أبي هريرة بضربه له ، لأنه كان أميراً مبجلًا ووزيراً للنبي ﷺ .

ففيه : إننا لا نعرف له من الإمرة والوزارة إلا الدعوى من أصحابه ، مع أن المصنف رحمه الله لم يتكلم في إساءة الأدب مع أبي هريرة ، وإن كان مسيئاً للأدب معه ، وفاعلاً للحرام بضربه له بلا جرم ، بل تكلم في إساءة أدبه مع النبي ﷺ ، وإهانته له بضربه لرسوله ، وردّه لأمره ، فإن الأمير والوزير لو فعل برسول الملك هذا الفعل ، وردّ أمره بهذا الرد من دون جرم من الرسول ، كان معدوداً في زمرة الجهال الجفاة الطغام المستهزئين بملكهم وأوامره ، بل الشريك لا يفعل هذا الفعل برسول شريكه ، ولا يردّ أمره بذلك الرد المستهجن المستقبح ، ولو فعل كان مسيئاً للأدب مع شريكه مهيناً له أعظم إهانة .

وقوله : « وربما كان أبو هريرة لم يمتنع من الأداء بمجرد نهى عمر » . خطأ ، لأنه إن أريد احتمال أنه منعه فلم يمتنع ، فهو خلاف ظاهر

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ١٤٤ - ١٤٥ ح ٤ ، معاني الأخبار : ٣٧٠ - ٣٧١ ح ١ ، التوحيد : ٢٥ ح ٢٣ ، الأمالي - للصدوق - : ٣٠٥ - ٣٠٦ ح ٣٤٩ .

الحديث ؛ لدلالته على أنه ضربه بمجرد الإخبار ، مع أنه كيف لا يمتنع بمنعه إلى مراجعة النبي ﷺ ولا سيما مع اللطف ، وهو يعلم - كما يزعمون - أنه وزير رسول الله ﷺ وله منصب المعارضة عنده ، وأبو هريرة من أضعف الناس نفساً ؛ لأنه يجهد بالبكاء لضربة واحدة ، ومن أدناهم شأنًا وحالاً ؛ لأنه من أهل الصفة ، ويتملق للناس لسد رمقه ؟ !
 وإن أريد أن عمر يحتمل أن أبا هريرة لم يمتنع بمنعه له فضربه ، فهو أولى من الأول بالبطلان ، إذ لا يجوز العقاب قبل الجناية وبمجرد احتمال صدور المخالفة .

وأما ما أجاب به عن حديث صلح الحديبية .

ففيه : إن عمر لو كان مستفهماً حقيقة وطالباً لدفع الشبهة من النبي ﷺ ، لاكتفى بجوابه له بقوله : إني رسول الله ﷺ أي إني فاعل بوحى الله تعالى ولست أعصيه ، أي إني مأمور حتماً بهذا الصلح وهو ناصري ، أي لا تخشى عليّ الدنية لنصر الله تعالى لي .

بل رأينا عمر زاد في جرأته ، ووبخ النبي ﷺ بقوله : ألسنت كنت تحدثنا بأننا سنأتي البيت ؟ أي أن دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لما رأيناه من كذبك فيما ادّعيته سابقاً من دخول البيت .

فأجابه النبي ﷺ : بأنني لم أكذب ، أفحدثتك أنك تأتيه العام حتى أكون كاذباً ؟

وأيضاً فقول أبي بكر : فاستمسك بفرزه فوالله إنه على الحق ، صريح في أن كلام عمر ينافي هذا ولا أقل من أن يكون عمر شاكاً في أمر

النبي ﷺ ، كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنّف عن الشعبي^(١) .
ومن المعلوم أنّ الشاكّ غير مؤمن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾^(٢) .

هذا وقد روى البخاري في صدر الحديث بكتاب الشروط : « أنّ النبي ﷺ سار حتّى إذا كان بالثنية ... بركت به راحلته . فقال الناس : حَلَّ حَلَّ^(٣) ، فَأُلْحَتْ^(٤) .

فقالوا : خلأت^(٥) القصوى .

فقال النبي ﷺ ما خلأت ... ، ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يسألونني خطّة يعظمون فيها حرّات الله إلّا أعطيتهم إياها ، ثمّ زجرها فوثبت^(٦) .

وهذا دليل لمن شاهده على أنّ إعطاء النبي ﷺ كلّ ما سأله من الشروط إنّما هو بأمر الله سبحانه .

فكيف ينكر عمر على النبي ﷺ ذلك الإنكار المستنكر ، ويهجن

(١) احالة

(٢) سورة الحجرات ٤٩ : ١٥ .

(٣) حَلَّ حَلَّ : زجرٌ للناقة يحملها على السير ، قال الجوهري : حَلَحْتُ بالناقة : إذا قلت لها : حَلَّ .

لسان العرب ٣٠٤ / ٣ مادة «حَلَلَّ» .

(٤) أُلْحَتْ الناقة : لزمت مكانها فلم تبرح ، من ألحّ بالشئ : إذا لزمه وأصرّ عليه .

تاج العروس ١٨٨ / ٤ مادة «لَحَحَ» .

(٥) خلأت الناقة - كَمَنَعَ - خلأً وخلأً وخلوءاً : بَرَكْتُ وَحَرَنْتُ من غير علّة ، فلم تبرح

مكانها . تاج العروس ١٤٧ / ١ مادة «خلأ» .

(٦) صحيح البخاري ٣٦ / ٤ مقطع من ح ١٨ .

فعله بين المسلمين ، حتّى ما أطاعوه بالنحر والحلق ، وقد أمرهم ثلاثاً ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، كما رواه البخاري في تنمّة الحديث^(١) .

ولو ذكر المصنّف ﷺ هذه التّمّة لكانت دخيلة بمقصوده ، وإن كفى بالطعن بهم الطعن السابق في كبيرهم ، بل فيهم ذاتاً من حيث اعتبارهم له وتأمرهم إياه .

وقد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله ، وهذا الصلح قد كان فتحاً مبيناً حتّى أنزل الله تعالى فيه : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾^(٢) ، كما رواه البخاري في غزوة الحديبية ، ومسلم في صلح الحديبية^(٣) .

وأما اعتذار الخصم عن شكّ عمر بعروض مثله للرسول ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرِّسْلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾^(٤) الآية .

فمبنيّ على رجوع ضمير ظنّوا إلى الرسول ، على معنى أنّهم ظنّوا أنّ الله سبحانه قد أخبرهم بالنصر كذباً ، فيكون عذراً عن عمر بشكّه ، وهو ظاهر البطلان ؛ لاستلزامه كفر الرسل بظنّهم كذب الله سبحانه في إخباره ، وهو خلاف الإجماع ؛ لأنّهم معصومون عن الكفر حتّى عند السّنة ، فلا يبدّ من رجوع الضمير إلى قومهم المفهوم من صدر الآية ، لأنّ معناها حتّى إذا استيأس الرسل من قومهم وظنّ قومهم أنّ الرّسل كُذِّبوا ، أو إلى نفس الرسل على معنى : أنّهم ظنّوا أنّ أصحابهم المؤمنين كذبوهم في إيمانهم ، سواء

(١) صحيح البخاري ٤١/٤ مقطع من ح ١٨ .

(٢) سورة الفتح ٤٨ : ١ .

(٣) صحيح البخاري ٢٦٦/٥ ح ٢٠٣ ، صحيح مسلم ١٧٦/٥ .

(٤) سورة يوسف ١٢ : ١١٠ .

كان الظنّ حقيقياً أم مجازياً باعتبار ما يقتضي كذب المؤمنين في إيمانهم من طول البلاء عليهم، وتأخر النصر عنهم، هذا كلّهُ على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف.

وأما على قراءتها بالتشديد فالأمر أوضح، لأنّ المعنى حينئذٍ: حتّى إذا استيأس الرسل ممّن لم يؤمن بهم، وظنّوا أنّ من آمن بهم كذبهم في إخبارهم له بالنصر، جاءهم نصرنا.

روى البخاري في كتاب بدأ الخلق^(١) «أَنَّ عروة سأل عائشة: أرايت قوله تعالى: ﴿حتّى إذا استيأس الرسل وظنّوا أنّهم قد كذبوا﴾، أو كُذِّبوا^(٢).

قالت: بل كذبهم قومهم.

فقلتُ: والله، لقد استيقنوا أنّ قومهم كذبوهم وماهو بالظنّ، فلعلّها، أو كُذِّبوا.

قالت: معاذ الله! لم تكن الرُّسل تظنّ برّبّها.

قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا برّبهم وصدّقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخّر عنهم النصر، حتّى إذا استيأس الرُّسل ممّن كذبهم من قومهم، وظنّوا أنّ أتباعهم كذبوهم، جاءهم نصرنا^(٣).

وروى البخاري نحوه في كتاب التفسير^(٤).

ولو أعرضنا عن ذلك، فالآية إنّما تكون عذراً لعمر في شكّه، لا في

(١) في باب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾. منه ﷺ.

(٢) بالتخفيف والبناء للمجهول. منه ﷺ.

(٣) صحيح البخاري ٢٩٦/٤ ح ١٩٢.

(٤) في آخر تفسير سورة يوسف. منه ﷺ، صحيح البخاري ١٤٧/٦ ح ٢١٥، وفيه

اختلاف في بعض الفاظه.

إساءته الأدب مع النبي ﷺ ، ومواجهته بالتوبيخ والكفر ، وهو محلّ القصد .

وما ذكره الخصم من أن: « طلب دفع الشك بأي عبارة كانت ، لا يكون ترك الأدب ... » إلى آخره ، مكابرة ظاهرة لا تستحقّ الجواب .

* * *

قال المصنف - طاب ثراه - (١) :

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة : من المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ أغمم بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان .

فخرج وقال : ما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة ، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب (٢) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (٣) .

فجعل ذلك محبطاً للعمل .

وقال : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ * ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴿ (٤) .

* * *

(١) نهج الحق : ٣٣٧ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٥ / ٤ ح ٣١٧٧ ، وأنظر : صحيح البخاري ٢٣٦ / ١ - ٢٣٧ ح ٤٦ ، صحيح مسلم ١١٥ / ٢ .

(٣) سورة الحجرات ٤٩ : ٢ .

(٤) سورة الحجرات ٤٩ : ٤ و ٥ .

وقال الفضل^(١):

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي، فإنه وارد في غير الصلاة، وأما الصلاة وإنهاء النبي ﷺ برفع الصوت والإعلام، فلا بأس به، وإلا لم يكن يجوز لبلال ولسائر المؤذنين أن يرفعوا أصواتهم بالأذان. وقد صحَّ أنَّ بلال كان إذا فرغ من الأذان ينادي عند حجرة رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة، والعجب أنه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ، فبلال على هذا التقدير وسائر المؤذنين كان أعمالهم محبطاً، لأنهم ينادون: الصلاة الصلاة، وهذا من غرائب الاعتراضات الدالة على جهله وعناده.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٤٣ (حجري).

وأقول :

روى مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة^(١)، ولا ريب بدلالته على حرمة نداء عمر، لقول النبي ﷺ : مالكم أن تنزروا رسول الله ﷺ ، أي تستعجلوه وتستحثوه .

كما يدل على حرمة قوله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول ﴾^(٢)

وقول الخصم : إنه وارد في غير الصلاة ، دعوى بلا بينة .
وأما رفع الصوت بالأذان ، فخارج بالدليل ، أو لأن الآية مختصة بمقام التخاطب مع النبي ﷺ .

وما صححه الخصم من نداء بلال عند حجرة النبي ﷺ : الصلاة الصلاة ، كاذب .

ولو سلم فغايته أن يجعل مقيداً للآية لا جواباً عن الحديث ، إذ ليس هذا النداء مقصوداً به التزير والإعجال ، بل التنبيه ، بخلاف نداء عمر ، ولذا لم يؤثب بلالاً ، ولم ينكر عليه ، كما فعل مع عمر .

* * *

(١) في باب وقت العشاء وتأخيرها . منه ١١٥/٢ ، صحيح مسلم .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ : ٢ .

قال المصنّف - قدّس سرّه - (١) :

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنّه لما توفّي عبد الله بن أبي بن سلول، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يصلي عليه؟
فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه.
فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟
فقال رسول الله ﷺ: إنّما خيرني الله تعالى قال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ (٢)، وسأزيد على السبعين.
قال: إنّهُ منافق.

فصلى عليه رسول الله (٣).

وهذا ردّ على النبي ﷺ.



(١) نهج الحق: ٣٣٨.

(٢) سورة التوبة ٩: ٨٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢١٩/٢ ح ١٣٣٥، وأنظر: صحيح البخاري ٢٠٢/٢ ح ١٢٠ و ١٢٩/٦ ح ١٩٠ وص ١٣٠ - ١٣١ ح ١٩٢، وصحيح مسلم ١١٦/٧ وج ١٢٠/٨.

وقال الفضل^(١):

غير الحديث عن صورته ، والصواب من رواية الصحاح : إن عمر قال لرسول الله ﷺ : أتصلي عليه ، وهو قال كذا وكذا ؟ وطفق يعدّ مثالبه وما ظهر عليه من نفاقه .

فقال رسول الله ﷺ : دعني فأنا مأمور ومخير ، فصلّى عليه ، فأنزل الله تصديقاً لفعل عمر ونهيه عن الصلاة عليه قوله : ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ... ﴾^{(٢)(٣)} الآية . وهذا من مناقب عمر ، حيث وافقه الله في فعله ، وأنزل على تصديق قوله القرآن .

وهذا الرجل يذكر هذه المنقبة العظيمة من مثالبه ومطاعنه ، وهذا - أيضاً - يدل على ما ذكرنا أن عمر كان جريئاً في المشاورات ، وكان رسول الله أعطاه هذا المقام .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٤٤ (حجري) .

(٢) سورة التوبة ٩ : ٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٢/٢ ضمن ح ١٢٠ ، ١٣٠/٦ ضمن ح ١٩١ .

وأقول :

قد روى البخاري في تفسير سورة براءة^(١) هذا الحديث بألفاظه التي ذكرها المصنّف ﷺ، وكذلك مسلم، في فضائل عمر، وفي أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم^(٢).

فما نسبه الفضل إلى المصنّف ﷺ من تغيير صورة الحديث جهل وتحامل، بل الفضل هو الذي غير صورة الحديث الذي صوّبه، فإنه على الظاهر هو الذي رواه البخاري^(٣) عن عمر، قال: «لَمَّا مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعي له رسول الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه.

فلَمَّا قام رسول الله، وثبْتُ إليه فقلت: يا رسول الله! أتُصَلِّي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ ثمَّ عدَّد عليه قوله.

فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: أخر عني يا عمر! فلَمَّا أكثرْتُ عليه، قال: إِنِّي خُيِّرْتُ فاخترت، لو أعلم أَنِّي زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ثمَّ انصرف. فلم يمكث إلَّا يسيراً حتَّى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا...﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^{(٤)(٥)}.

(١) في باب ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾. منه ﷺ.

(٢) صحيح البخاري ١٢٩/٦ ح ١٩٠ وص ١٣٠ - ١٣١ ح ١٩٢، صحيح مسلم ١١٦/٧ و ١٢٠/٨.

(٣) في الباب السابق وفي باب ما يكره من الصلاة على المنافقين من أبواب الجنائز. منه ﷺ.

(٤) سورة التوبة ٩: ٨٤.

(٥) صحيح البخاري ٢٠٢/٢ ح ١٢٠ وج ١٣٠/٦ ح ١٩١.

ونحوه في «مسند أحمد»^(١) عن عمر، وقال فيه: «فلما وقف عليه يريد الصلاة، تحوّلت حتّى قمت في صدره»^(٢).

وروى البخاري - أيضاً - حديث ابن عمر في باب الكفن في القميص من أبواب الجنائز، وقال فيه: «فلما أراد أن يصلي عليه، جذبه عمر، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين»^(٣).

وروى البخاري - أيضاً - نحوه في كتاب اللباس^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار المروية عن عمر وابنه، في هذه الواقعة الدالة على أنه صدر من عمر فيها أمورٌ منكورة.

منها: افتراؤه وقوله: «أتصلى وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟» أو نحو هذا القول، فإن النبي ﷺ لم يكن منهيّاً حينما صلى على ابن أبي، وإنما نُهي بعد ذلك، ولذا قال: (خُيرت فاخترت)^(٥).

ومنها: جرأته على رسول الله ﷺ وإنكاره عليه الإنكار الشنيع، حتّى أخذ بثوبه، أو جذبه وقام في صدره، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله...﴾^(٦).

وليت شعري، أكان عمر يرى نفسه أعلم من النبي ﷺ، أو يرى أنّ النبي لم يتّبع أحكام الله تعالى؟ أو كان لا يعرف لرسول الله حرمة

(١) ص: ١٦ ج ١. منه ١٦٦.

(٢) مسند أحمد ١٦/١.

(٣) صحيح البخاري ١٦٦/٢ مقطع من ح ٣١.

(٤) في باب لبس القميص. منه ١٦٦، صحيح البخاري ٢٦٢/٧.

(٥) انظر هامش ٥ صفحة ٢٦٠.

(٦) سورة الحجرات ٤٩: ١.

ورسالة، وأراد أن يهجن فعله بين الناس ؟

ومنها: إنه عصى رسول الله ﷺ في قوله: «أخّر عني، حتى أكثر عليه»، وقد أمر الله بطاعته.

فمن وقع منه مع النبي ﷺ في واقعة واحدة أنواع المنكرات، كيف يكون أهلاً للولاية على المسلمين ؟

فأما قوله: وهذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله ... إلى آخره، فمن المضحكات، لأنه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه، ويعد النسخ الاتفاقي من مناقبه.

وحقيقة الموافقة المدعاة أن الله سبحانه ظهر له برأي عمر خطأه تعالى في تخيير النبي، فاتبع رأي عمر، لأن النبي ﷺ لم يفعل برأيه حتى يكون الله موافقاً لرأي عمر دون النبي ﷺ ! وهذا كفر صريح.

على أن تلك الموافقة المستفادة من نزول الآيتين بعد إنكار عمر على النبي ﷺ إنما أخذوها من أخبارهم، وهي غير حجة علينا، مع أن تلك الأخبار إنما هي من مرويات عمر وابنه، وهما محلّ التهمة فيما به جلب الفضل، وعمر هو محلّ الكلام.

بل لا ريب بكذب الرواية في بعضها، وهو تبسم النبي ﷺ إليه، إذ لا يساعد فعل عمر ووقوف النبي ﷺ على جنازة تبسمه إليه.

ومما ذكرنا في المقام وقبله يعلم ما في قوله: كان رسول الله ﷺ أعطاه هذا المقام، كما أن صريح الروايات أن ماصدر من عمر لم يكن مسبوقاً باستشارة النبي ﷺ، فلا محلّ لقول الفضل: «وهذا يدل على أن عمر كان جريئاً في المشاورات» ولو قال: كان جريئاً في المخالفات وفعل المنكرات، لكان أولى.

واعلم أنّ الحكمة في صلاة النبي ﷺ على ابن أبيّ وإعطاء قميصه كفنًا له هو تأليف المنافقين والكافرين من الخزرج، ويدل عليه ما في « الدرّ المنثور » عن أبي الشيخ، قال في حديث: «إنّهم ذكروا القميص، فقال النبي ﷺ: وما يغني عنه قميصي؟! والله، إنّني لأرجو أن يُسَلِّمَ به أكثر من ألف من الخزرج»^(١).

ولكن - بالأسف - زاد الراوي في هذا المقام إنتصاراً لعمر، أنّه نزل بعد قول النبي ﷺ: إنّني لأرجو أن يسلم... إلى آخره، قوله تعالى عقيب الآيتين السابقتين: ﴿ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾^(٢).

إذ لا يمكن أن ينهى عن الإعجاب بإسلام البنين بعد ما رجاه، وهو إنّما بعث إلى الدعوة إلى الإسلام، وهذا الراوي لم يعرف أنّ المراد: هو النهي عن الإعجاب بذوات البنين وصفاتهم ومحاسنهم الظاهرية، فكذب على الله ورسوله في نزولها في المقام.

* * *

(١) الدرّ المنثور ٢٥٩/٤ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ٥٥ .

قال المصنّف - أعلى الله مقامه -^(١):

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت: كان أزواج رسول الله ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المصانع^(٢).

فخرجت سودة بنت زمعة، فرأها عمر - وهو في المجلس - فقال: عرفتكَ يا سودة!

فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك^(٣).

وهو يدلّ على سوء أدب عمر، حيث كشف سرّ زوجة النبي ﷺ، ودلّ عليها أعين الناس، وأخجلها، وما قصدت بخروجها ليلاً إلا الاستتار عن أعين الناس وصيانة نفسها.

وأَيُّ ضرورة له إلى تخجيلها حتّى أوجب ذلك نزول آية الحجاب؟! *

* * *

(١) نهج الحقّ: ٣٣٨.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أنّه تصحيف «المناصع»، والمناصع: موضع خارج المدينة، كان النساء يتيّرن إليه بالليل.

أنظر: تاج العروس ٤٨١/١١ مادة «نصع»، معجم البلدان ٣٤/٥ رقم ١١٥٧٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٧٩/٤ ح ٣١٩١، وأنظر: صحيح البخاري ٨١/١ ح ١٢ و ج ٩٧/٨ ح ١٣، صحيح مسلم ٦/٧ - ٧.

وقال الفضل^(١):

هذا يدلّ على كمال غيرة عمر، وشدة اهتمامه في حفظ سرّ أزواج النبي ﷺ، ولهذا قال: عرفناك يا سودة! والمراد: إن الخروج بالليل - أيضاً - يوجب معرفة الناس، وليس هذا كمال الاستتار، فينبغي أن يُتحرّز عن الخروج بالليل أيضاً.

ألا ترى أن الله تعالى أنزل عقيب هذا آية الحجاب، وهذا موافقة لعمر، وهو من مناقبه.

ولو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولاً عند الله، لأنزل عقيبهِ تأنيباً لعمر وتوبيخاً له على ما فعل، لا أنّه ينزل ما يكون تصديقاً له وموافقة إياه، وهذا ظاهر على غير المتعصب.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٤٥ (حجري).

وأقول :

لا مناسبة بين الغيرة والاهتمام في ستر أزواج النبي ﷺ ، وبين نداء سودة باسمها في مجمع الناس ، وهي خارجة إلى الخلاء ليلاً صيانة لنفسها .

وقد يوجّه بأنه هتكها فعلاً طلباً لسترها في المستقبل ، لأنه كان يقول للنبي ﷺ : احجب نساءك ، فلم يفعل ، فصنع عمر ذلك حرصاً على أن ينزل الحجاب ، كما دلّ على ذلك تمام الحديث الذي حكاه المصنّف رحمه الله ، فإنه رواه البخاري مصرحاً بذلك في باب آية الحجاب من كتاب الاستئذان ، ولنذكره بلفظه ليعرفه كلّ سامع .

قال : «إن عائشة قالت : كان عمر بن الخطّاب ، يقول لرسول الله : احجب نساءك .

قالت : فلم يفعل ، وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل قيل المصانع^(١) ، فخرجت سودة بنت زمعة - وكانت امرأة طويلة - فرأها عمر ابن الخطاب - وهو في المجلس - .

فقال : عرفتك يا سودة ! حرصاً على أن ينزل الحجاب .

قالت : فأنزل الله عزّ وجلّ آية الحجاب^(٢) .

ورواه البخاري أيضاً بلفظ قريب منه في كتاب الوضوء^(٣) وكذا مسلم

(١) كذا في النسخ .

(٢) صحيح البخاري ٩٧/٨ ح ١٣ .

(٣) في باب خروج النساء إلى البراز . منه رحمه الله ، صحيح البخاري ٨١/١ ح ١٢ .

في كتاب السلام^(١).

ويرد على هذا التوجيه أن لازمه أن يكون عمر أغير من رسول الله ﷺ وأحرص منه على حجاب نسائه، بل يكون أغير من الله سبحانه وأعرف منه بالصلاح، لأن النبي ﷺ إنما يحل ويحرم بأمر الله تعالى، ويكون عمر قد فعل ذلك الفعل القبيح، وأساء الأدب مع النبي ﷺ واجترأ عليه، ليلجأ الله سبحانه إلى أن يأمر نبيه ﷺ بحجابهن! وهذا - لعمر الله - رأي من لم يشم رائحة الإيمان.

وأما قوله: «فينبغي أن يتحرز عن الخروج بالليل».

فإن أراد به: أنه ينبغي أن يتحرز بأمر النبي ﷺ لهنّ بالتحرز، فهو راجع إلى ذلك التوجيه القبيح.

وإن أراد أنه ينبغي لهنّ أن يتحرزن، وإن لم يأمرهنّ النبي ﷺ، فهو خلاف قول عائشة: حرصاً على أن ينزل الحجاب.

مع أن التحرز غير ميسور لهنّ بعد اضطراهنّ إلى الخروج، لعدم وجود الكيف في دار النبي حينئذ وإلا لما خرجن.

وأما ما ذكره... الحديث، وتشدق به الخصم من نزول آية الحجاب عقيب فعل عمر، فكذب ظاهر اختلقه القوم تلافياً لما فرط من عمر، فإن آية الحجاب نزلت قبل ذلك، بدليل ما رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة، قالت: «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! والله ما تخفين علينا، فانظري

(١) في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان. منه ﷺ، صحيح مسلم

كيف تخرجين ؟

قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ فدخلت ، فقالت : يا رسول الله ! إنني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا .

قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لحاجتكِ»^(١) .
ومثله في كتاب السلام^(٢) .

وهو صريح بأن ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب ، كما هو دالٌّ على أن الله سبحانه أوحى في الحال إلى نبيه ﷺ بجواز خروجهنّ رضاً بفعل سودة ، ورداً لعمر ، وهو كافٍ في تأنيبه وتوبيخه ، ولو أنبه النبي ﷺ صريحاً ، أو عاقبه بما هو حقّه ، لم يأمن منه ومن بعض خواصّه أن يأفكوا على سودة ، كما أفكوا على مارية ، لأنه لم يفعل ما فعل شفقة على سودة وطلباً لسترها ، وإلا لنبهها بطريق جميل .

وهلّا فعل مثل ذلك مع ابنته ، إذ كانت تخرج كما تخرج سودة ، بل يلزمه أن يفعل ذلك مع ابنته خاصّة ، ليعلم صدق نيّته وصحّة ما يقوله قومه .

هذا ، ويدل - أيضاً - على كذب دعوى نزول آية الحجاب في قصّه سودة أخبارهم المستفيضة بنزولها في قصّة تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ، والآية أنسب بهذه القصّة .

وروى البخاري في تفسير سورة الأحزاب عن أنس ، قال : «لَمَّا تزوج

(١) صحيح البخاري ٢١٦/٦ ح ٢٨٩ .

(٢) كما في الباب المذكور . منه ٦٧/٧ ، صحيح مسلم ٦/٧ .

رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتها للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقني الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...﴾ (١) (٢) الآية.

وتتمتها: ﴿إلا أن يؤذن إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتُم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ (٣).

وروى البخاري نحو هذا الحديث من عدة طرق في المحل المذكور وغيره (٤).

ومثله مسلم في «كتاب النكاح» (٥).

وبهذه الأخبار يعلم كذب ما روي عن عمر - أيضاً - كما في البخاري في كتاب الصلاة (٦) قال:

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٢/٦ ح ٢٨٥.

(٣) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٤) صحيح البخاري ٢١٤/٦ - ٢١٥ ح ٢٨٦ - ٢٨٨ وج ٤٠/٧ ح ٩٧ و ص ١٥٠ - ١٥١ ح ٩٠ وج ٩٥/٨ - ٩٦ ح ١٢ و ١٢.

(٥) في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وفي باب قبله. منه ﷺ، صحيح مسلم ١٤٩/٤ - ١٥٠.

(٦) في باب ما جاء في القبلة. منه ﷺ.

«وافقت ربِّي في ثلاث: قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مُصلًى، فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى﴾^(١).
وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن،
فإنَّه يكلمهنَّ البرُّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب^(٢)، ... الحديث.



(١) سورة البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٧٨ ح ٦٦ .

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله - من المتفق عليه - قال جابر: «إِنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدَ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حَقِّهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَلَمْ يُوَافِقُوا، فَلَمْ يَعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَرَةَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْرَهُهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكُمْ.

فغدا علينا رسول الله ﷺ حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَذَذْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حَقَّوْقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ.

فقال رسول الله ﷺ لعمر - وهو جالس -: اسمع يا عمر! فقال عمر: إن لم نكن قد علمنا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ» (٢).

وهذا يدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ سَيِّءُ الرَّأْيِ فِيهِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالسَّمَاعِ، وَأَجَابَ عُمَرُ: إِنْ لَمْ نَكُنْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.



(١) نهج الحق: ٣٣٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٦٧/٢ ذيل ح ١٥٩٦، وأنظر: صحيح البخاري ٣/٣١٨ - ٣١٩ ح ٣٥.

وقال الفضل^(١):

الصحيح في هذا الخبر أن عمر لم يكن حاضراً، وقال رسول الله ﷺ لجابر: أخبر عمر؛ فأخبر جابر عمر، فقال: نشهد أنه رسول الله.

وسرّ هذا الأمر بالإخبار أن عمر كان يسرّه ظهور الآيات فأمره بإخباره.

وإن كان الرواية كما ذكر، فهو أيضاً في هذا المعنى، لا أن عمر كان شاكاً في رسالة رسول الله ﷺ، ولا أن النبي كان سيئ الرأي فيه، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة في حق أصحاب رسول الله ﷺ.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٤٦ (هجري).

وأقول :

قد روى البخاري الحديث الذي ذكره المصنّف ﷺ في «كتاب الهبة»^(١).

ولا ريب أنّ معناه ما فهمه المصنّف ﷺ لا ما فهمه الفضل ، إذ لا وجه لأن يقصد النبي ﷺ بأمره لعمر بالسمع إدخال السرور عليه ، فإنّ حضوره وسماعه كافيان في دخول السرور عليه - لو كان ممّن يسترّ بذلك - فلا بُدّ أن يكون أمر النبي ﷺ له بالسمع - مع عدم الحاجة إليه - لإرادة إلزامه بالحجّة ، ولذا أجاب بأنّا إن لم نكن علمنا أنّك رسول الله ، فوالله إنّك لرسول الله .

كما أنّ الأقرب في الحديث الذي ذكره الفضل - لو ثبت وجوده - هو ذلك أيضاً ، إذ لو كان المقصود إدخال السرور عليه ، لآحت عليه إمارته من إظهار الفرح ، وحمد الله تعالى ونحو ذلك ، لا مجرد الإقرار بالشهادة .



(١) من صحيحه في باب إذا وهب ديناً على رجل . منه ﷺ ، صحيح البخاري ٣١٨/٣ - ٣١٩ ح ٣٥ .

قال المصنّف - رفع الله درجته - (١) :

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك ، قال : إنّ رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان .

قال : فتكلّم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثمّ تكلّم عمر ، فأعرض عنه (٢) . وهذا يدلّ على سقوط منزلتهما عنده ، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال ببدر ، بأنّهما كانا ، أو أحدهما في العرش يستضيء برأيهما ، فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال ، كيف يستنير بهما حالة الحرب ؟

وقد اعترض أبو هاشم الجبائي فقال : أيجوز أن يخالف النبي ﷺ فيما يأمر به .

ثمّ أجاب فقال : أمّا ما كان على طريق الوحي ، فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه .

وأما ما كان على طريق الرأي ، فسبيله سبيل الأنمة في أنّه لا يجوز أن يخالف ذلك حال حياته ، ويجوز بعد وفاته .

والدليل على ذلك أنّه أمر أسامه بن زيد أن يخرج بأصحابه في الوجه الذي بعثه فيه ، فأقام أسامة وقال : لم أكن لأسأل عنك الركبان ، وكذلك أبو بكر استرجع عمر ، ولا كان لأبي بكر استرجاع عمر (٣) .

(١) نهج الحق : ٣٣٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٤٤ / ٢ ح ٦١٢٢ ، وأنظر : صحيح مسلم ١٧٠ / ٥ .

(٣) الطرائف : ٤٤٩ نقلاً عن كتاب الجامع الصغير لأبي هاشم الجبائي .

وهذا قول بتجويز مخالفة النبي ﷺ ، والله تعالى قد أمر بطاعته وحرّم مخالفته ، ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحياة ، ويستدلّ عليه بفعل أسامة وأبي بكر وعمر ، ومخالفتهم كانت في حياة الرسول ﷺ ؛ ولهذا قال أسامة : لم أكن لأسأل عنك الركبان .

وهذا يدلّ على المخالفة في الحياة وبعد الموت ، فأني وقت يجب القبول منه ؟ ! وكيف يجوز لهؤلاء القوم أن يستدلّوا على جواز مخالفة الرسول بفعل أسامة وأبي بكر وعمر ؟ !



وقال الفضل^(١) :

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله ﷺ على القتال ، وخرج ليتلقى عيرَ أبي سفيان ، فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال ، وكان ﷺ بايع الأنصار وبايعوه على أن يحموه في المدينة ، ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ، ولم يبايعوا على أن يقتلوا معه في أي وقت كان .

فلما خرج قريش ، وسمع رسول الله ﷺ بخبرهم ، أراد أن ينظر أن الأنصار يوافقونه إن قاتل أو لا يوافقونه ؛ لأنهم لم يبايعوا على الخروج معه إلى العدو ، فاستشار الأصحاب ، وقال : أيها الناس ! ما الرأي ؟ فقال أبو بكر : الرأي الخروج إليهم والمقاتلة معهم ، فأعرض رسول الله ﷺ .

وكذا عمر قال : الرأي الخروج ، فأعرض رسول الله ﷺ . وسِرُّ الإعراض أنه يريد الأنصار يتكلمون في هذا الأمر ، فإنه كان من المعلوم أن أبا بكر وعمر يوافقانه في القتال ، والغرض استفسار حال الأنصار ليعلم ما عندهم من الرأي .

ولهذا لما تكلم مقداد بن الأسود بالكلام الدال على الموافقة ، أعرض وقال : يا أيها الناس ! ما الرأي ؟

فقام إليه سعد بن معاذ وقال : كأنك تريدنا يا رسول الله ؟

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٤٧ (حجري) .

قال : نعم .

قال : بايعناك ونوافقك في القتال .

وقال ما قال ، فسرّ بذلك رسول الله ﷺ ، وسار إلى قريش ، وهذا سرّ الإعراض .

وهذا الرجل إمّا جاهل بالأخبار أو متجاهلّ للتعصّب ، نعوذ بالله منه ، وهذا الإعراض لهذا الأمر ، لا لمنع أن يستنير رسول الله في العريش برأي أبي بكر .

وحاصل الكلام : أن هذا الرجل ما يدّعي ؟ أيّدعي أن رسول الله ﷺ لم يكن يشاور أبا بكر ولا عمر في الأمور ، فهذا أمر باطل ودعوى كاذبة ، مخالفة للتواتر المعلوم ؛ لأنّ أبا بكر وعمر كانا وزيريّ رسول الله ﷺ ، ولم يصدر رسول الله ﷺ عن أمر إلّا برأيهما ، ومن خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر ، ولما هو جار مجرى الضروريات من الدين .

وما ذكر من أبي هاشم من جواز مخالفة رسول الله ﷺ ، فهذا مذهب لم يقل به أهل السنّة والجماعة ، والمذهب أنّه لم يجز مخالفة رسول الله ﷺ في حال حياته ولا بعد موته .

نعم ، يجوز أن يقال له فيما لا يكون بطريق الوحي : افعل كذا ولا تفعل كذا على سبيل المشاورة ، لأنّ الله تعالى قال : ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١) ، والمشاورة لأجل أن يقال : افعل ولا تفعل ، وإلّا فما فائدة المشاورة ، كما كان يفعل عمر ، فإن وافق ذلك القول رأي النبي ﷺ فذاك ، وإلّا يجب الرجوع إلى أمره وموافقته وطاعته فيما أمر ونهى .

وأقول :

يرد عليه أمور :

الأول : إن ما زعمه من إشارة أبي بكر وعمر بالخروج والمقاتلة كذب صريح لا أثر له في أخبارهم ، ومخالف لما نطقت به رواياتهم ، من قولهما : إنها قريش وخيلاؤها ، ما أمنت منذ كفرت ، ولا دلت منذ عزت ، فتأهّب لهم يا رسول الله ، وقولهما : بلغنا أنهم كذا وكذا ، كما سبق نقله عن « الدر المثور » في آخر مآخذ أبي بكر ^(١) .

فإن ذلك دالّ على إشارتهما بترك الحرب ، وترهيب النبي ﷺ والمسلمين من قتال قريش بكثرتهم ، وعدم دخول الذلّ عليهم أصلاً ، فيلزم ترك حربهم إلى وقت التأهّب .

فحينئذ يعلم أن إعراض النبي ﷺ عنهما - كما رواه مسلم في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد ^(٢) ، وأحمد في مسنده ^(٣) - إنما هو لسوء قولهما ، لا لأنه يريد الأنصار كما زعمه الفضل .

ولذا سُرّي عن النبي ﷺ بقول المقداد ، وسرّ به ، ولم يعرض عنه ، وهو من المهاجرين ، كما ستعرف .

نعم ، جاء في رواية الزمخشري الآتية : أنهما قاما فأحسنّا ، ولعلّه من حيث طلبهما التأهّب لقتال قريش ؛ لضعفهم فعلاً عن حربهم ، وإلا فلم

(١) راجع ١٤٩/٧ من هذا الكتاب .

(٢) صحيح مسلم ١٧٠/٥ .

(٣) ص : ٢١٩ و ص ٢٢٠ ج ٣ . منه رحمته .

تؤثر عنهما كلمة حسنة في المقام .

وما زعمه الفضل من أنّ الأنصار لم يبايعوا على الخروج للحرب ، فمقنوض بالمهاجرين ، فإنهم لم يبايعوه - أيضاً - على ذلك .

وقد كان خطاب النبي ﷺ عاماً للجميع ، فأجابه كلّ من المهاجرين والأنصار حتّى أجابه المقداد بعد سعد بن عباد ، كما في رواية الزمخشري الآتية .

ولو كان يريد الأنصار لما أجابه المقداد بعد سعد ، إذ لا يمكن أن يخفى عليه إرادة النبي ﷺ للأنصار ، ويظهر للفضل وأشباهه ، فإذا كان الشيخان على ذلك الرأي غير المرغوب به للنبي ﷺ في أوّل الحال ، فكيف يستنير برأيهما في ثاني الحال .

الثاني : إنّ ما ذكره من إعراض النبي ﷺ عن المقداد أكذب من سابقه .

روى البخاري في غزوة بدر في أوّل الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال : « شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إليّ ممّا عدل به ^(١) .

أتى النبي ﷺ فقال : لا نقول كما قال قوم موسى : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ ^(٢) ، ولكنّا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك

(١) ممّا عدلّ به : أي وُزن ؛ من كلّ شيء يقابل ذلك من الدنيويّات ، وقيل : من الثواب ، أو المراد الأهمّ من ذلك ، ومراد المتكلّم : المبالغة في عظمة ذلك الشيء ، والعدل : الكيل ، وعدلّ الشيء عدلاً وعادلةً : وازنه ، وقيل : العدلّ : تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه ، وقيل : هو المثل وليس بالنظر عينه .

أنظر : لسان العرب ٨٤ / ٩ . مادة « عدلّ » .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٢٤ .

وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرّه - يعني قوله - «^(١)» .

وروى البخاري - أيضاً - في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا...﴾ الآية .

أنّه قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله ! إنّنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا ههنا قاعدون﴾ .

ولكن امضِ ونحن معك، فكأنّه سُري عن رسول الله ﷺ «^(٢)» .

ونقل السيوطي في الدرّ المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ...﴾ (٣) الآية .

عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي عن أبي أيوب، قال في حديث له: «إِنَّ النبي ﷺ قال: مَا تَرْوُونَ فِي الْقَوْمِ، فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُخْرَجِكُمْ؟ فقلنا: يا رسول الله ! لا والله، مَا لَنَا طَاقَةَ بَقَالِ الْقَوْمِ، إِنَّمَا خَرَجْنَا لِلْعِيرِ .

ثمّ قال: مَا تَرُونَ فِي قِتَالِ الْقَوْمِ؟ فقلنا: مِثْلَ ذَلِكَ .

فقال المقداد: لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا ههنا قاعدون﴾ (٤) ... الحديث .

وروى الزمخشري في الكشاف: أنّه «نزل جبرئيل فقال: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْعِيرَ، وَإِمَّا قَرِيشًا، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: مَا تَقُولُونَ؟ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ عَلَى

(١) صحيح البخاري ١٨٠/٥ ح ٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٠١/٦ ح ١٣١ .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٥ .

(٤) الدرّ المنثور ١٤ / ٤ .

كُلَّ صَغْبٍ وَذُلُولٍ، فالعيرُ أحبُّ إليكم أم النفير؟

قالوا: بل العير أحبُّ إلينا من لقاء العدو .

فتغيّر وجه رسول الله ﷺ ثم ردّد عليهم، فقال: إنّ العير قد مضت على ساحل البحر، وهذا أبو جهل قد أقبل .

فقالوا: يا رسول الله! عليك بالعير ودع العدو .

فقام عند غضب النبي ﷺ أبو بكر وعمر فأحسنا، ثم قام سعد بن عبادة، فقال: أنظر أمرك فامض، فوالله، لو سرت إلى عدن ما تخلف عنك رجل من الأنصار .

ثم قال المقداد بن عمرو: يا رسول الله! امض لما أمرك الله فإنّا معك حيثما أحببت، لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾^(١) .

ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إِنّا معكما مقاتلون، مادامت عين منّا تطرف .

فضحك رسول الله ﷺ «^(٢) الحديث .

إلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة^(٣) .

الثالث: إنّ ما ذكره من حاصل الكلام قد أهمل فيه الشق الثاني الذي هو مراد المصنّف رحمه الله، أعني أنّ النبي ﷺ لم يعتبر رأيهما، وإن عمتهما المشورة كما هو صريح كلام المصنّف ومحلّ دليّة .

(١) سورة المائدة ٥ : ٢٤ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ١٤٣/٢ - ١٤٤ .

(٣) أنظر: المعجم الكبير ١٧٤/٤ - ١٧٥ ح ٤٠٥٦ وج ٢١٢/١٠ - ٢١٣ ح ١٠٥٠٢ ، المستدرک ٣٢٩/٣ ح ٥٤٨٦ ، دلائل النبوة - للبيهقي - ١٠٦/٣ - ١٠٧ ، الاستيعاب ١٤٨١/٤ - ١٤٨٢ .

ولو فرض أنه أراد ما ذكره الخصم فهو لا يضر المصنّف ﷺ؛ لأنّ مشاورتهما وأشباههما إنّما هي للتأليف كما مر مراراً، وقد عرفت أيضاً سخافة دعوى وزارتهما، وضلالة القول بأنّه لا يصدر إلّا عن رأيهما .
وأما ما زعمه من التواتر فهو كسائر مزاعمه الكاذبة التي لا يخفى حالها حتّى على الجهال .

نعم، المعلوم هو تدخلهما بما ليس لهما التدخل فيه، ولا سيّما عمر، فيعرض النبيّ ﷺ تكرماً وتأليفاً .

الرابع: إنّ ما زعمه من مخالفة قول أبي هاشم لمذهبهم مخالف لما قاله سابقاً؛ إنّ لعمر منصب الاعتراض والمعارضة عند النبيّ ﷺ، كما عرفته في قصة رمي عمر للنبيّ ﷺ فيما عزم عليه، إعراضاً عن قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ (٣).
إلى نحوها من الآيات الكريمة .

وأما قوله: «المشاورة لأجل أن يقال: افعل ولا تفعل»

فصحيح؛ لكن لا حاجة برسول الله إلى ذلك، فإنّه غني بتعليم الله وإرشاده، بل للتأليف وحسن العشرة، كما عرفته في صحيح الآية .
ثم إنّ الفضل قد تغافل عما ذكره المصنّف ﷺ من قصة بعث أسامة

(١) سورة الأنفال ٨ : ٢٤ .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ : ١ .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ١ .

ومخالفة القوم للنبي ﷺ ، إذ لا مندوحة له عن الالتزام بأنّها تقضي
بجواز مخالفة النبي ﷺ في مذهبهم حتّى حال حياته .

* * *

قال المصنّف - أنار الله برهانه -^(١) :

وفي الجمع بين الصحيحين قال : قال النبي ﷺ رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء^(٢) - امرأة أبي طلحة - فسمعت خفقة ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال .

فرأيت قصراً بفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا ؟

فقال : لعمر بن الخطّاب .

فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك فولّيت مدبراً .

فبكى عمر ، وقال : عليك أغار يا رسول الله ؟^(٣)

وكيف يجوز أن يرووا مثل هذا الخبر ؟ !

وأَيُّ عقل يدل على أن الرميضاء وبلالاً يدخلان الجنة قبل النبي ﷺ ؟

ثمّ قوله : « ذكرت غيرتك » ، يعطي أن عمر كان يعتقد جواز وقوع

الفاحشة من النبي في الجنة .

(١) نهج الحق : ٣٤١ .

(٢) الرميضاء ، وقيل : الغميضاء : لقب لأُمّ سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية .

تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت أنساً واسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت بعده أبا طلحة .

أنظر : معرفة الصحابة - لابي نعيم - ٣٣٣٣/٦ ، الاستيعاب ١٨٤٧/٤ ، الإصابة

٢٢٧/٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٤٢/٢ ح ١٥٥٤ ، وأنظر : صحيح البخاري ٧٥/٥ ح

١٧٦ ، صحيح مسلم ١١٤/٧ .

وقال الفضل^(١) :

في هذا الفصل استدّل بأشياء ينبغي أن يضحك عليه الضاحكون ،
ويبكي عليه الباكون ؛ فإنه قال : « وأيّ عقل يدلّ على أنّ الرميضاء وبلاًاً
يدخلان الجنة قبل النبي ﷺ » .

وهذا يدلّ على أنّه لم يفرّق بين النوم واليقظة !! ورؤيا النبي ﷺ
أنّه دخل الجنة وكان فيه الرميضاء وبلاًاً ، أوجب أنّهما دخلا قبل النبي
الجنة يوم القيامة في اليقظة ؟ !

وهذا غاية الجهل ، ومما ينبغي أن يتخذ الظرفاء ضحكة .

ثمّ قال : إنّ ما ذكر رسول الله ﷺ أنّه ذكر غيرة عمر يدلّ على
اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبي ﷺ في الجنة ، وهو يعلم أنّ
الجنة لا يكون فيه الفاحشة ، وهذا أمر من أمور الرؤيا ، وهل يثبت به
شيء ؟ !

وقد اتفق أنّ رسول الله ذكر غيرة عمر في الرؤيا ، ثمّ حكاها له .

ومن كان من أهل الرؤيا يعلم أنّه يتفق الآراء والخيالات للرأي ممّا
شاهده وعلمه في اليقظة ، ثمّ إنّ عمر أجاب : بأنّي أغار عليك يا رسول الله !
ولمّ لم يجعل هذا جواباً لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ؟

وبالجملة : ذهب التعصّب بهذا الرجل مذهباً عجيباً حتّى ألحق
بالجهال وأهل المضاحك ، نعوذ بالله من سوء التعصّب والجدال بالباطل .

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٥١ (حجري) .

وأقول:

لا شبهه عندنا أن رؤيا الأنبياء حق، لأنها من الوحي، ويشهد له ما رواه الحاكم في «المستدرک» في کتاب التفسير وصححه هو والذهبي في «التلخيص»، على شرط الشيخين عن ابن عباس، قال: رؤيا الأنبياء وحي^(١).

وحينئذ، فإن وافقنا القوم على هذا، فقد لزمهم كل ما أورده المصنف رحمه الله، وإن خالفونا وقالوا: إنها من الخيالات المصيبة تارةً والمخطئة أخرى، فلا معنى لذكر هذه الرواية ونحوها في فضائل عمر، كما فعل القوم، ومنهم الخصم، فيما سبق.

ولو نظرت إلى ما رواه البخاري ومسلم في فضائل عمر، لرأيت الكثير منها على هذا النحو من الخرافات^(٢).

وأما قوله: إن عمر أجاب بأنني عليك أغار... إلى آخره، فخطأ؛ لأن رؤيا النبي ﷺ - بناء على صحتها - أصدق من قول عمر.

* * *

(١) المستدرک على الصحيحين ٤٦٨/٢ ح ٣٦١٣.

(٢) أنظر: صحيح البخاري في ج ٧٦/٥ - ٨١ ح ١٧٩ - ١٩٠، صحيح مسلم ١١١/٧ - ١١٦.

قال المصنّف - قدّس سرّه - (١):

وفي الجمع بين الصحيحين: أنّ عمر قال - يوم مات رسول الله ﷺ -: والله، ما مات محمّد ولا يموت حتّى يكون آخرنا (٢).
وفيه عن عائشة من أفراد البخاري: أنّ رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح (٣) - يعني بالعالية - فقام عمر يقول: والله، ما مات رسول الله. قالت: وقال عمر: ما كان يقع في نفسي إلّا ذاك، وليبعثنّه الله فليقطعن أيدي قوم وأرجلهم.
فجاء أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، وعرفه أنّه قد مات (٤).

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من أفراد البخاري، عن أنس: أنّه سمع خطبة عمر بن الخطاب الأخيرة حين جلس على منبر رسول الله ﷺ، وذلك في الغد من يوم توفّي رسول الله ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم.

(١) نهج الحقّ: ٣٤١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٢٤/٤.

(٣) السُّنْح: بضم السين، موضع بعمالي المدينة، وفيها منازل بني الحارث بن الخزرج، وبينها وبين منازل النبي ﷺ ميل، وقيل أيضاً، كان بها منزل أبي بكر؛ لأنّ زوجته ملكية أو حبيبة بنت خارصة من بني الحارث بن الخزرج.
انظر: معجم البلدان ٣٠١/٣ رقم ٦٦٧٥، لسان العرب ٣٨٦/٦، تاج العروس ٩٦/٤، مادة «سُنْح».

(٤) الجمع بين الصحيحين ١٩٤/٤ ح ٣٣٣٩، وأنظر: صحيح البخاري ٧٠/٥ ح ١٦٧.

وقال عمر: فإنني قلت لكم أمس مقالة ما كانت في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهده إليّ سول الله ﷺ، ولكن أرجو أن يعيش حتى يَدُبُرنا^(١)(٢).

وهذا اعتراف منه صريح بأنه تعمّد قول ما ليس في الكتاب ولا في سنّة النبي ﷺ، وأنه كان مخطئاً فيه، ثمّ اعتذر بأنه رجا أن يعيش النبي ﷺ في زمانه ويَدُبُرهُ، وكلّ هذا اضطراب.



(١) حتّى يدبرنا: أي يكون آخرنا؛ والدُّبُرُ من كلّ شيء: عَقِبُهُ ومؤخّره.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣١/١ - ١٣٢ ح ٦٠، وأنظر: صحيح البخاري ١٤٦/٩ ح ٧٦.

وقال الفضل^(١):

قد سبق الجواب عن هذا الاعتراض^(٢)، وأنّ عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله ﷺ أغفله عن جواز الموت، فإنّ المحبّ المفرط التائه لا يجوّز موت حبيبه، ويضطرب وينكر موته، وهذا من تجاهل العارف لفرط الدهشة.

ثمّ لمّا سكن اضطرابه اعتذر بما اعتذر، واعترف بأنّه أخطأ في عدم جواز الموت، والاعتذار عن الخطأ صواب عند أولي الألباب.

* * *

.

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٦٥٣ (حجري).

(٢) راجع ١٨١/٧ - ١٨٢ من هذا الكتاب.

وأقول :

قد مرّ ما فيه في مأخذ عمر^(١)، وأنّ دعوى الدهشة لا تناسب الإسراع إلى السقيفة والعمل الذي عمله عمر بها، والتزوير الذي زوره بنفسه لأجلها، ودعوى فرط المحبة لا تجماع إيذاء النبي ﷺ وهو بالحال المشجية، بنسبة الهجر إليه في وجهه، واللّغظ عنده، وردّ أمره بأسوأ ردّ، ولا تجتمع مع الإعراض عن دفنه أيّاماً.

ومن العجب قوله : « وهذا من تجاهل العارف » فإنّ تجاهل إنّما يحصل من الملتفت، ولذا أضيف إلى العارف.

وقد زعم أنّ عمر اعترته حالة مدهشة أغفلته عن جواز الموت على النبي ﷺ، فكيف تكون تجاهلاً؟

والحق أنّ كلامه من عمّد العارف؛ لعدم اندهاشه - كما عرفت - ولعلمه يقيناً قبل موت النبي ﷺ بأنّه يموت؛ لأنّه نعى نفسه الشريفة إليهم مراراً عديدة، وقد تخلف عمر وأصحابه عن جيش أسامة انتظاراً لوفاته ﷺ.

ونسبه إلى الهجر، وقال: حسبنا كتاب الله علماً بمماته، وإنّما حكم بعدم موت النبي ﷺ؛ خوفاً من وقوع البيعة لأمر المؤمنين قبل حضور أبي بكر من السّنج، فقال تلك المقالة ليشغل الناس عن التوجّه إلى بيعة علي عليه السلام إلى أن يحضر أبو بكر ويتّفقا مع أعوانهما، كما سبق توضيحه في

(١) راجع ١٨٣/٧ من هذا الكتاب.

مأخذ عمر .

ثم إن المصنف عليه السلام هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في أقواله ؛
لأنه حلف - أولاً - إنه ما مات رسول الله ﷺ ، وهو دليل التيقن به .

ثم اعترف أنه قال عن غير مستند ، وإنما رجا رجاء .

وقول الفضل اعترف بأنه أخطأ ، والاعتذار عن الخطأ صواب ، غير
صالح لأن يكون جواباً عن مؤاخذه المصنف ، لأن الاعتذار عن الخطأ إنما
يكون صواباً مقبولاً إذا كان اعترافاً بالخطأ ، لا بتوجيه ما فرط منه بالرجاء
الذي لا يناسب وقوع اليمين منه في السابق .



قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. فتوفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر (٢).

ثمّ روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي هريرة - من المتفق على صحّته - عن عبد الرحمن بن عبد الباري (٣)، قال: خرجت مع عمر ليلاً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط.

فقال عمر: لو جمعت هؤلاء على قار واحد لكان أمثل.

ثمّ عزم فجمعهم على أبي بن كعب.

قال: ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم.

فقال عمر: بدعة، ونعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله (٤).

فلينظر العاقل وينصف، هل يحلّ لأحد أن يبتدع بدعة

(١) نهج الحق: ٣٤٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧٤/٣ ح ٢٢٥٥، وأنظر: صحيح البخاري ٩٧/٣ ح ١١٦، وصحيح مسلم ١٧٧/٢.

(٣) كذا في النسخ، وفي المصدر «عبد القاري».

(٤) الجمع بين الصحيحين ٧٥/٣، وأنظر: صحيح البخاري ٩٧/٣ - ٩٨ ضمن ح ١١٦.

ويستحسنها ؟ !

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : كل بدعة ضلالة^(١) .

ويقول عمر : إنها بدعة ونعمت البدعة ، ويأمر بها ويحث عليها .

وكيف استجاز لنفسه أن يأمر بما لم يأمر الله ولا نبيه به ؟

أترأه أعلم منهما بمصلحة العباد - معاذ الله تعالى - أو أن النبي ﷺ كتمه - نعوذ بالله منه - أو أن المسلمين في زمان النبي ﷺ وأبي بكر أهملوا ؟ ! وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد »^(٢) .

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان ، فجئت وقمت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً .

فلما أحس النبي ﷺ بنا خلفه ، جعل يتجوز في الصلاة ، ثم دخل رَحْلَهُ فجعل يصلي صلاة لا يصلّيها عندنا .

قال : فقلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟

فقال : نعم ، وذلك الذي حملني على الذي صنعت^(٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٧٢/٢ ح ١٦٠٨ ، وأنظر : صحيح مسلم ١١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢١/٤ ح ٧ ، صحيح مسلم ١٣٢/٥ وفيها : « أمرنا هذا » بدل « ديننا » ، سنن أبي داود ١٩٩/٤ - ٢٠٠ ح ٤٦٠٦ ، سنن ابن ماجه ٦/١ ح ١٢ ، مسند أحمد ٢٤٠/٦ و ٢٧٠ ، مسند أبي يعلى ٧٠/٨ ح ٤٥٩٤ ، سنن الدارقطني ١٢٢/٤ ح ٤٤٨٨ ، السنن الكبرى - للبيهقي - ١١٩/١٠ و ١٥٠ و ٢٥١ ، مصابيح السنة ١٥٠/١ ح ١٠١ ، كنز العمال ٢١٩/١ ح ١١٠١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٨٠/٢ ح ١٩٥٥ ، وأنظر : صحيح مسلم ١٣٤/٣ .

فإذا كان النبي ﷺ امتنع أن يكون إماماً في نافلة رمضان ، ومنع من الاجتماع فيها ، فكيف جاز لعمر أن يخالفه ، ومع هذا يشهد على نفسه أنه ابتدعه ، ومع ذلك يستمر أكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ؟!



وقال الفضل^(١):

قد سبق هذه المباحثة^(٢)، وذكرنا من روايات الصحيح أنّ رسول الله ﷺ صرح بأنه يخشى أن يفرض عليهم الجماعة في قيام رمضان فلا يطيقونه، ولهذا ترك الجماعة، وكان أولاً يصلي الجماعة.

ولمّا كان في زمن عمر ارتفع ذلك المحذور؛ لانقطاع الوحي، فجمع عمر في القيام، وجمع الناس؛ لثلاث تفوت عليهم فضيلة القيام، ووقع الإجماع على الجماعة.

وأيضاً ذكرنا أنّ البدعة لفظ مشترك، قد يقال ويراد به: ما يخالف أصول الشرع، ومنه: البدعة ضلالة.

وقد يقال: ويراد به: ما ابتدع في الشرع، ويكون موافقاً للأصول الصحيحة الدينية، وبهذا المعنى قد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً، وما ذكر عمر أنّها بدعة ونعمت البدعة فهذا المعنى.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٥٤ (حجري).

(٢) راجع ٣١٧/٧ - ٣١٩ من هذا الكتاب.

وأقول :

سبق ما فيه في مأخذ عمر مفصلاً^(١)، وبالجمله : يستفاد من كثير من أخبارهم وأقوالهم أن التراويح ليست من سنة رسول الله ﷺ، بل من بدع عمر وأوليائه، ولا يدفع الطعن منه الخلاف؛ لأنه من أخبارهم ومحلّ التهمة، ونحن لا نعرف عبادة مبتدعة وهي سنة، بل لا يمكن لاعتبار التقرب وقصد الامتثال في العبادة، ومع فرض الابتداع، لا أمر حتى تكون مسنونة ومقصوداً بها الامتثال، وليس عندنا أصل ديني يقتضي جواز الجماعة وترك الفاتحة في النافلة، مع قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

ولو سلم أن الجماعة في نافلة رمضان غير محرمة، فلا شك باستفادة مرجوحيتها من أخبارهم، ومفضولية النافلة في المسجد عن النافلة في البيت، فإذا فضل عمر التراويح وكونها في المسجد كان مبدعاً، وهو كاف في الطعن به.

* * *

(١) راجع ٣٢٤/٧ - ٣٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) صحيح البخاري ٣٠٢/٢ ح ١٤٤، صحيح مسلم ٩/٢، مسند أحمد ٤٢٨/٢، سنن الترمذي ١٢٣/٢ و ١٢٤ ضمن ح ٣١٢، سنن أبي داود ٢٤١/١ ح ٨١٩ و ٨٢٠ وص ٢١٥ ح ٨٢٢ و ٨٢٣، سنن الدار قطنی ٢٥٤/١ - ٢٥٥ ح ١٢١١ - ١٢١٣، السنن الكبرى - للبيهقي - ٣٨/٢ و ٥٩ و ٣٧٥، حلية الأولياء ١٢٤/٧، المنهني لابن قدامة ٥٢٥/١ وص ٥٣٥، مصابيح السنة ٣١٩/١ ح ٥٧٧.

قال المصنّف - قدّس سرّه -^(١):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن أبي سلمة^(٢) وجابر قالاً: كنّا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ، قال: قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعنا؛ يعني متعة النساء^(٣).

وفيه في مسند عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستمني^(٤)؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾^{(٥)(٦)}.

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي موسى الأشعري، عن إبراهيم بن أبي موسى: أنّ أباه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في

(١) نهج الحقّ: ٣٤٣.

(٢) كذا في الأصل، وهو تصحيف، والصحيح (سلمة بن الأكوع) كما في: نهج الحقّ ص ٣٤٣، وأنظر: الجمع بين الصحيحين ١/ ٥٧٧ ح ٩٦٢، صحيح البخاري ٢١/ ٧ - ٢٢ ح ٥٣، صحيح مسلم ١٣٠/ ٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١/ ٥٧٧ ح ٩٦٢، وأنظر: صحيح البخاري ٢١/ ٧ - ٢٢ ح ٥٣، صحيح مسلم ١٣٠/ ٤.

(٤) كذا في النسخ، وفي نهج الحقّ ص ٣٤٣، والجمع بين الصحيحين ١/ ٥٧٧ ح ٩٦٢: (نستخصي).

(٥) سورة المائدة: ٥: ٨٧.

(٦) الجمع بين الصحيحين ١/ ٢٢٢ ح ٢٥٧، وأنظر: صحيح البخاري ١٠٤/ ٦ ح ١٣٧ وج ٦/ ٧ ح ١٣، صحيح مسلم ١٣٠/ ٤.

النُّسك .

فلقيه بعد ذلك فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا مُعرَّسين بين الأراك^(١) ، ثم يروحوا في الحجّ تقطر رؤوسهم^(٢) .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن حصين في متعة الحجّ - وقد تقدّم لعمران بن حصين حديث في متعة النساء أيضاً^(٣) - قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، وفعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يُحرّمها ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتّى مات ، وقال رجل برأيه ما شاء .

قال البخاري ومسلم في صحيحهما : إنّه عمر^(٤) .

وهذا تصريح بأنّ عمر قد غيّر شرع الله وشرعة نبيّه في المتعتين ، وعمل فيهما برأيه ، وقال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ ... ﴾^(٥) .

فإن كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة ، وإن كانت كاذبة ، فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح ؟ !

(١) الأراك : شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيره الورق والاغصان خوّارة العود تنبت بالغور تتخذ منها المساويك .

انظر : لسان العرب ١٢٢/١ مادة «أرك» .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣١٣/١ ح ٤٦٩ ، وأنظر : صحيح مسلم ٤٤/٤ .

(٣) راجع ٢٥٠/٧ من هذا الكتاب .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٤٩/١ ح ٥٤٨ ، وأنظر : صحيح البخاري ٥٩/٦ ذيل ح ٤٣ ، صحيح مسلم ١٣١/٤ .

(٥) سورة محمد ٤٧ : ٩ .

وقال الفضل^(١) :

قد سبق أن متعة النساء كانت على عهد رسول الله ﷺ ثم أبيحت ، واختلف في أنه تقرّر الأمر على الحرمة أو الإباحة ، والنص يقتضي الحرمة كما ذكرنا^(٢).

وأكثر العلماء على الحرمة ، وبعض الصحابة كانوا يقولون : بالإباحة ، ولكن الأكثرون تابعوا رأي عمر ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وسائر أصحاب الحديث ، ومن اعترض من الصحابة على عمر لم يبلغه أن الأمر تقرّر على الحرمة ، فأبى ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول : إنه فعل كبيرة ، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات .

ثم ما ذكر في متعة الحج فقد ذكر نهى عمر وأنه نهى عن المتعة ، فإن للإمام المجتهد أن يختار طريقاً من الطرق المتعددة التي جوّزها الشريعة ، والحجّ ينعقد بثلاثة طرق : بالإنفراد ، والقران ، والتمتع ، فكان لعمر أن يختار القران والإنفراد ، وينهى عن المتعة لمصلحة رآها ، وهذا لا ينافي كونه جائزاً ، فإن المباح قد يصير منهيّاً عنه ؛ لتضمنه أمراً مكروهاً ، وللإمام النهي عنه .

وأيضاً يحتمل أن عمر سمع من رسول الله شيئاً في المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه ؛ لأنّ الدليل عنده يقيني ، وأمثال هذا لا يعدّ من الكبائر ، كما عدّه هذا الرجل وأساء الأدب .

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٥٤ (حجري) .

(٢) راجع ٢٥٢/٧ - ٢٥٣ من هذا الكتاب .

وأقول :

قد سبق ما فيه في مآخذ عمر فراجع^(١).

والعجب أنَّ الخصم قد تنصّل قريباً من تجويز مخالفة ما يقوله النبي ﷺ على سبيل الرأي فضلاً عن الوحي، وهنا يسوغ لعمر أن يجتهد في مقابلة نصّ الكتاب والسنة وإجماع المسلمين فيحرّم متعة الحجّ الجائزة بالنصّ إلى الأبد لمصلحة رآها، فكأنّه لم يسمع قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٢).

وليت شعري، أيّ مصلحة علمها عمر في تحريم متعة الحجّ، وجهلها الله ورسوله؟! وأيّ مكروه عثر عليه فيها دونهما؟! أو أي شيء سمعه من النبي ﷺ فيها، وقد تواتر عنه أنّها حلال إلى الأبد؟! فانظر واعجب.



(١) راجع ٢٥٤/٧ من هذا الكتاب.

(٢) سورة المائدة ٤٤/٥.

قال المصنّف - رفع الله مقامه -^(١):

وروى مسلم في صحيحه بإسناده إلى أبي موسى الأشعري قال: دخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس.

قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم.

فقال عمر: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم. فغضبت وقالت: كذبت يا عمر! كلاً! والله، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله ورسوله، وأيم الله، لا أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذي ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك. قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان^(٢).

وهذا نص من النبي ﷺ في تخطئته وتفضيل هجرة المرأة على هجرته، وأنها أحق برسول الله منه، وليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له.

(١) نهج الحق: ٣٤٧.

(٢) ورد الحديث في صحيح البخاري ٢٨٤/٥ خ ٢٤٩، صحيح مسلم ١٧٢/٧ - ١٧٣.

وقال الفضل^(١) :

هذا الفصل أيضاً ذكر فيه أموراً عجيبة تدلّ على عدم فهمه معاني الأخبار، فإنّ المراد بقول النبي ﷺ : «ليس بأحق بي منكم» : تفضيل أهل الهجرتين على أهل الهجرة الواحدة، لا تفضيل أسماء على عمر، كما لا يخفى على كلّ من له أدنى معرفة .

ثمّ الاستدلال بأنّ المرأة كانت أحقّ برسول الله ولم تكن لها الخلافة، فلا تكون له، من المضاحك، فإنّ الأحقية بمعنى الأكثرية للسعي لأجل رسول الله ﷺ بالهجرتين، أيّ نسبة لها بالخلافة ؟ !

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٥٦ (حجري) .

وأقول :

نعم ، المراد تفضيل أهل الهجرتين على أهل الهجرة ، ولكن لما كانت أسماء من أهل الهجرتين ، وعمر من أهل الهجرة ، كانت أفضل منه بالهجرة وأحقّ منه بالنبي ﷺ بحسب العموم ، بل بالخصوص والنصوصية ؛ لأنّ التفاخر في الفضل والأحقية بالنبي ﷺ قد وقع بينهما ، والنبي ﷺ صوبها وخطأه .

فإذا كانت أسماء أحقّ بالنبي ﷺ من عمر ، وهي لا تستحقّ الخلافة ، كان هو أولى بعدم استحقاق الخلافة ؛ لامتناع أن يكون الأبعد عن النبي ﷺ أولى بمنصبه .

ولا ينتقض بأمر المؤمنين عليّاً ، وإن كان من أهل ؛ الهجرة لمعلومية أحقيته بالنبي ﷺ من وجوه عديدة ؛ كالقربة ؛ والعلم ؛ والعصمة ، فلا بدّ من تخصيص العموم به ، بخلاف عمر ؛ للعلم بعدم أحقيته من بعض الجهات والشك في غيرها .

بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الأحقية له من وجه أصلاً ؛ لإطلاق الأحقية فيه بالنبي ﷺ لأهل الهجرتين ، فإنّه يقتضي ثبوتها لهم وانتفاءها عن غيرهم بلا تراحم في جهات الأحقية .

هذا ، وليت شعري ، كيف يرى القوم مقاماً وفضلاً لرجل يحسد امرأة ويذمّها بقوله : الحبشية البحرية ، ويفتخر عليها حتّى كذّبه وخصمته بحجّتها القويمة ، وقول النبي الكريم ﷺ ؟ ! فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا إقبال الدنيا ؟

٣٠٤ دلائل الصدق ج ٨

وهذا الحديث قد رواه مسلم في كتاب الفضائل^(١)، والبخاري في كتاب المغازي^(٢).

* * *

(١) صحيح مسلم ١٧٢/٧ - ١٧٣.

(٢) صحيح البخاري ٢٨٤/٥ ح ٢٤٩.

قال المصنّف - رفع الله درجته -^(١):

وروى ابن عبد ربّه في كتاب «العقد الفريد» في حديث استعمال عمر بن الخطّاب لعمر بن العاص في بعض ولايته ، فقال عمرو بن العاص : «قَبَحَ الله زماناً عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطّاب ، والله ، إنّي لأعرف الخطّاب يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها ، وما ثمنها إلّا تمرّة لا تبلغ مضغته^(٢) .

وهذا يدلّ على انحطاط مرتبته ، ومنزلة أبيه عند عمرو بن العاص فكيف استجازوا ترك بني هاشم ، وهم ملوك الجاهلية والإسلام ؟



(١) نهج الحقّ : ٣٤٨ .

(٢) أنظر : العقد الفريد ٥٦/١ ، وفيه (وما منهما إلّا في نمرة لا تبلغ رسغيه) .

وقال الفضل^(١):

قد علم الناس أنَّ عمر كان من أشرف قريش ، من أولاد عدي بن لؤي ، وكان أمُّه مخزومية من صناديد قريش ، ولو طعن عليه عمرو بن العاص ، كان كطعنه على علي بن أبي طالب ، فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء .

ثم إنَّ العرب كانوا يعتادون ذكر مثالبهم فيما بينهم ، وليس فيه حجة على دناءة عمر ، وإن فرضنا صحته ، فهي من الدلائل على أنَّه أخذ الخلافة من جهة استحقاق الإسلام وفضيلته فيه ، لا من جهة النسب والحسب ، وهذا هو المدعى .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٥٧ (حجري) .

وأقول :

لا نعرف مِنْ زَعَمِ كونهٍ من أشرف قريش وصناديدها إلا الدعوى المجردة ، وقد أقرّ عمر بنفسه بما يقضي بخلاف ذلك ، كما سبق في ذيل مآخذ أبي بكر عن «الاستيعاب» و «تاريخي الطبري ، وابن الأثير» ، وغيرها^(١).

كما سبق هناك - أيضاً - ما في دعوى كون أمّه مخزومية نسباً لا استلحاقاً^(٢).

وأما تشبيه الفضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بأمر المؤمنين عليه السلام ، فليس في محلّه ؛ لأن طعنه بأمر المؤمنين عليه السلام إنّما هو بالمشاركة في قتل عثمان ونحوه ، لا بالخسّة والدناءة ، كما طعن بعمر .

وأما قوله : « وإن فرضنا صحّته ، فهو من الدلائل على أنّه أخذ الخلافة من جهة استحقاق الإسلام وفضيلته » ، فممنوع ؛ لأنّه لم يأخذها إلا باجتماع قريش على عداوة عليّ عليه السلام وحسد هم له ، وإرادتهم صرف الأمر عنه بكل وجه ، ورجائهم الإمرة بعد عمر ، ونيل الكثير من الدنيا في حياته مع نصّ أبي بكر^(٣) ، وقد تشاطرا ضرعيها .

✱

✱

✱

(١) راجع ١٣٩/٧ من هذا الكتاب .

(٢) راجع ١٤٠/٧ من هذا الكتاب .

(٣) راجع ٢٦/٧ و ٤٣ من هذا الكتاب .

قال المصنّف - طاب ثراه -^(١):

وفيه : خرج عمر بن الخطّاب ويده على المعلّى بن الجارود ، فلقيته امرأة من قريش ، فقالت له : يا عمر ! فوقف لها ، فقالت له :
 كنا نعرفك مرّة عُميراً ، ثمّ صرت من بعد عمير عمر ، ثمّ صرت من بعد عمر أمير المؤمنين ، فاتّق الله يا ابن الخطّاب ! وانظر في أمور الناس ؛ فإنّه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت^(٢) .



(١) نهج الحقّ : ٣٤٨ .

(٢) العقد الفريد ١١٣/٢ ، وأنظر : الاستيعاب ١٨٣١/٤ .

وقال الفضل^(١):

إنَّ صحَّ هذا دَلٌّ علىّ فضيلة من فضائل عمر، وأَنَّهُ كان يقف للنساء والضعفاء، ويتحمَّل أذاهم ويسمع منهم النصيحة، ولا طعن فيه.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٥٨ (هجري).

وأقول :

ذكره في «العقد الفريد»^(١)، وهو واضح الدلالة على ضعة^(٢) عمر حتى عرفتھا النساء، كما هو محلّ قصد المصنّف رحمته الله.
 كما يدلّ - أيضاً - على سوء رأي المرأة فيه حتى أمرته بالتقوى؛
 مريدة أن عمله على خلافها، وأغلظت له القول.
 ولا دلالة في وقوفه لها على التواضع؛ لاحتمال شرف المرأة، أو
 جريانه على العادة من الوقوف لنداء المنادي، وإلا فسيرته على الخلاف؛
 يضرب بدرّته من لم يقم له ولم يخضع لمقامه.

* * *

(١) باب التواضع ص ٣٢٢ من الجزء الأول. منه رحمته الله، راجع الصفحة ٢٩٩ من هذا الجزء.

(٢) الضعة: الذل والهوان والدناءة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة.
 انظر: لسان العرب مادة «وضع» ٣٢٧/١٥.

قال المصنّف - قدست نفسه -^(١) :

وقد روى أبو المنذر هشام بن محمّد السائب الكلبي - وهو من رجال السنة - في كتاب «المثالب» قال :

كانت صِهاك أمةً حبشيّةً لهاشم بن عبد مناف ، فوقع عليها نفيل بن هاشم ، ثمّ وقع عليها عبد العزى بن رياح ، فجاءت بنفيل جدّ عمر بن الخطّاب^(٢) .

ومن أعجب الأشياء نسبتهم الشيعة إلى السبّ ، ولم يستجرئ الشيعة على مثل هذا القول ، ولا تعرّضوا له ، وعلمائهم يروونه ، وهذا من جملة قلة الإنصاف ، فإنّ الشيعة أقصى ما يقولون : إنّ أخذ الإمامة وهي حقّ أمير المؤمنين عليه السلام ، وغصبه ذلك ، وهذا عالمهم قد نُقل عنه ما ترى ، فأهملوا واشتغلوا بدمّ الشيعة .



(١) نهج الحقّ : ٣٤٨ .

(٢) مثالب العرب : ٨٨ .

وقال الفضل^(١):

الكلبي كتب كتاب «المثالب» وذكر فيه مثالب العرب، وما يرمي به بعضهم بعضاً من القدح بالأنساب، ولا صحّة له ولا دليل فيه، وهو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء - كما اعتاده الشيعة - بل رواه عن مثالب قبائل العرب. ثم أنكحة الجاهلية - على ما ذكره أرباب التواريخ - على أربعة أوجه: منها: أن يقع جماعة على امرأة، ثم من وُلدَ منها يحكم فيه القائف، أو تصدّق المرأة، وربما كان هذا من أنكحة الجاهلية.

وما ذكر أن الشيعة لا يسبّون عمر إلاّ بأنّه أخذ الخلافة، ولا يقدحون فيه بشيء آخر، فكلّ هذا الكتاب يدلّ على كذبه في هذا الكلام، والموعود بيننا وبينه عند رسول الله ﷺ، إذ يؤاخذه بإيذاء أصحابه، وذكر مطاعن أحبائه، ثمّ يبعثه إلى جهنّم وبئس المهاد.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٥٨ (حجري).

وأقول :

قد روى ابن أبي الحديد نحو ذلك^(١)، فيؤيد ما ذكره الكلبي ، ومجرد عدم قصد الكلبي ذكر معائب خلفائهم - بما هم خلفاؤهم - لا يغير موضوع الثلب لهم .

وأما ما ذكره من وجوه أنكحة الجاهلية ، فتمحلّ باردٌ ؛ إذ لا يبقى معه موضوع للزنا في الجاهلية ، وهو كما ترى .

نعم ، قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني ، وهو أمر آخر .

وأما تكذيبه للمصنّف ﷺ بحجّة ما تضمّنه هذا الكتاب ، فخطأ ؛ لأنّ كلّ ما ذكره المصنّف ﷺ فيه إنّما هو عنهم ، فهم المعاقبون به لو كان ذنباً ، على أنّ المصنّف ﷺ إنّما نفى عن الشيعة السبّ بنحو ما ذكره الكلبي ، لا بما يدلّ على عصيان الخلفاء الثلاثة ، وعدم صلوحهم للخلافة الإلهية فإن ذكر مثله ممّا لا بدّ منه في مقام المحاجة .

وأما ما أحال عليه من الموعد ، فنحن نحيله على مثله ، وعند الساعة يخسر المبطلون .



(١) ص : ٢٤ مجلد ٣ . منه ﷺ ، شرح نهج البلاغة ١٢ / ٣٩ .

قال المصنّف - ضاعف الله أجره - (١) :

وفي الجمع بين الصحيحين قال :
 إنّ عمر بن الخطّاب أمر على المنبر أن لا يزداد في مهور النساء على
 عدد ذكره ، فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى :
 ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ (٢) .
 فقال : كلّ أحد أعلم من عمر حتّى النساء (٣) .
 فلينظر العاقل المنصف ، هل يجوز لمن وصف نفسه بغايه الجهل
 وقلة المعرفة أن يجعل رئيساً على الجميع ، وكلّهم أفضل منه على ما شهد
 به على نفسه !؟



(١) نهج الحق : ٣٤٩ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٢٠ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٢٤/٤ ، وأنظر : مصنّف عبد الرزاق ١٨٠/٦ ح ١٠٤٢٠ ، سنن سعيد بن منصور ١٦٦/١ - ١٦٧ ح ٥٩٨ ، الموفقيات : ٥٠٧ رقم ٤٣٠ ، زوائد أبي يعلى ٢/٣٣٤ ح ٧٥٧ ، تمهيد الأوائيل : ٥٠١ ، المستدرک ١٩٣/٢ ح ٢٧٢٨ ، سنن البيهقي ٧/٢٣٣ ، جماع بيان العلم - لابن عبد البر - ١٥٩/١ ، تفسير الكشاف ٥١٤/١ ، تفسير الرازي ١٥/١٠ .

وقال الفضل^(١):

قد سبق هذا الكلام وجوابه^(٢)، وأنه ذكر هذا الكلام للتواضع،
والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام؟

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٥٩ (حجري) .

(٢) راجع ١٩٢/٧ - ١٩٥ من هذا الكتاب .

وأقول :

قد عرفت بطلان جوابه^(١)، وإنما كرّر المصنّف ﷺ هذا الحديث ونحوه؛ لأنّه ذكره أولاً للطعن في عمر؛ لبيان عدم استحقاقه للخلافة، وذكره هنا للطعن فيه بما هو من الصحابة، وللطعن بالصحابة حيث رضوا به أميراً.

* * *

(١) راجع ١٩٦/٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

قال المصنّف - طاب مرقده -^(١):

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي أنّ عمر أمر برجم امرأة ولدت
لستة أشهر، فذكره عليّ عليه السلام قول الله تعالى:

﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(٢).

مع قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين﴾^(٣).

فرجع عمر عن الأمر برجمها^(٤).

وهذا يدلّ على إقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل ما يتضمن
القذف.



(١) نهج الحق: ٣٤٩.

(٢) سورة الاحقاف ٤٦: ١٥.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٢٤/٤، وأنظر: مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٧ - ٣٥٠ ح
١٣٤٤٣ و ١٣٤٤٤، سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢ ح ٢٠٧٤، سنن البيهقي
٤٤٢/٧، جامع بيان العلم - لابن عبد البر - ١٠٨/٢، كنز العمال ٤٥٧/٥ ح
١٣٥٩٨ و ١٣٥٩٩ ح ٥٢/٦ و ١٥٣٦٢ و ١٥٣٦٣ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن
المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

وقال الفضل^(١):

ما أبرد هذا الحلّي الجاهل ، وما أسمحه في تكراره وكودنيّته ، وقد
ذكرنا أنّ عمر حكم حكماً ، ثمّ ذكره عالمُ كتاب الله فرجع عن الحكم ،
كيف يدلّ هذا على إقدامه وجراته في قتل النفوس المحترمة ؟ ! نعوذ بالله
من سماجة الرجل الحلّي .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٦٠ (حجري) .

وأقول :

لم يسبق من المصنف عليه السلام ذكر لهذا الحديث في مطاعن عمر، وإن ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بأمره برجم الحامل والمجنونة^(١).

نعم، ذكر المصنف نحوه في مطاعن عثمان، وأن عثمان لم يبال بتعليم أمير المؤمنين عليه السلام له، وما كان عنده إلا أن بعث إلى المرأة فَرَجَمَتْ^(٢).

وهذا وإن دلّ على أن عثمان أجراً على النفوس المحترمة من عمر، وأشدّ في مخالفة أحكام الله وعدم المبالاة بها، لكن عمر - أيضاً - جراً عليها؛ لاستبداده وعدم ترويه في الحكم بقتل النفوس المحترمة، بل تصديّه للحكم فيها، مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى، حرام؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾^(٣) الآية.

فإنه إذا حُرِّمَ بحكم الآية اتباع من لا يهتدي إلا أن يهتدى لم يجز له التصدي لما حُرِّم.

ثم إن هذا الحكم من عمر الذي لا يشرع له يتضمّن القذف فيستحق عليه الحدّ.

(١) راجع ٤٩٧/٧ من هذا الكتاب.

(٢) راجع ٤٩٢/٧ من هذا الكتاب.

(٣) سورة يونس ١٠: ٣٥.

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وروى أحمد بن حنبل في مسنده: أنَّ عمر بن الخطَّاب أراد أن يرجم مجنونة، فقال له عليّ: مالك ذلك، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يبرأ ويعقل، وعن الطفل حتّى يحتلم»؟! فدرأ عمر عنها الرجم (٢).

وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيّب، قال: كان عمر يتعوّذ من معضلة ليس لها أبو الحسن؛ يعني عليّاً (٣).



(١) نهج الحقّ: ٣٥٠.

(٢) مسند أحمد ١/١٤٠ وص ١٥٤ - ١٥٥، وأنظر: سنن أبي داود ٤/١٣٧ - ١٣٨ ح ٤٣٩٩ - ٤٤٠٢، سنن سعيد بن منصور ٢/٦٧ - ٦٨ ح ٢٠٧٨ و ٢٠٨٠، صحيح ابن خزيمة ٢/١٠٠٣ وج ٤/٣٤٨ ح ٣٠٤٨، صحيح ابن حبان ١/١٧٨ ح ١٤٣، مستدرک الحاكم ١/٣٨٩ ح ٩٤٩ وج ٢/٦٨ ح ٢٣٥١، سنن البيهقي ٨/٢٦٤ ومواضع آخر.

(٣) فضائل الصحابة - لأحمد بن حنبل - ٢/٨٠٣ ح ١٠٠، وأنظر: الاستيعاب ٣/١١٠٢ - ١١٠٣، تاريخ دمشق ٤٢/٤٠٦، مناقب الخوارزمي: ٩٧ ح ٩٨، صفوة التصوف ١/١٣١، ذخائر العقبى: ١٤٩، مختصر تاريخ دمشق ١٨/٢٥، فراند السمطين ١/٣٤٤ - ٣٤٥ ح ٢٦٧، تاريخ الخلفاء - للسيوطي -: ٢٠٣.

وقال الفضل^(١):

قد سبق جواب هذا ، وأنه من الأحكام التي حكم بها إمام فذكره عالم
بالمسألة فرجع ، وليس في هذا طعن ، ولا شك أن الخلفاء كانوا يستمدون
من العلماء ، وسيما علياً^(٢).

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٦٠ (حجري).

(٢) راجع ١٨٧/٧ من هذا الكتاب .

وأقول :

قد عرفت ما فيه ممّا قبله ، وممّا ذكرناه في نفس الحديث عند ذكره في مأخذ عمر^(١) ، ولا شك أنّ من يحتاج إلى الاستمداد بالعلماء ، ويجهل مثل هذه الأحكام الواضحة ، ولا سيّما المتعلقة بالنفوس المحترمة ، لحريّ بأن يكون مأموماً لا إماماً ، ومحكوماً لا حاكماً .

* * *

(١) راجع ١٨٩/٧ - ١٩١ من هذا الكتاب .

قال المصنّف - زيد اجره -^(١):

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدّة طرق، منها في مسند ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم، فأمضاه عليهم^(٢).

فليُنظر العاقل، هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله، حيث جعلاً الثلاث واحدة، ويجعلها هو ثلاثاً؟!



(١) لم ترد في نهج الحق المطبوع.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١١٩/٢ ح ١١٩٥، وأنظر: صحيح مسلم ١٨٣/٤ - ١٨٤، مسند أحمد ٣١٤/١، مصنّف عبد الرزاق ٣٩١/٦ - ٣٩٢ ح ١١٣٣٦، المعجم الكبير ١٩/١١ ح ١٠٩١٦، مسند أبي عوانة ١٥٢/٣ ح ٣٥٣٤، شرح معاني الآثار - للطحاوي - ٥٦/٣، مستدرك الحاكم ٢٤١/٢ ح ٢٧٩٣ وصححه هو والذهبي، سنن البيهقي ٣٣٦/٧، الدرّ المنثور ٦٦٨/١ عن أبي داود والنسائي وغيرهم.

وقال الفضل^(١):

لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة، بل أمرهم بالطلاق السُّنِّي؛ والطلاق السُّنِّي أن لا يوقع الثلاث مرةً واحدة، وقد اعتذر عمر عن هذا؛ بأنَّ الناس يستعجلون في أمر الطلاق ويطلقون الثلاث دفعةً واحدةً، وهذا هو الطلاق البدعي، ولم يحكم بأنَّ الثلاث لا تقع دفعة واحدة، وأنَّ ليس له في الوقوع حكم الواحدة، ولا يفهم هذا من الحديث.

والحاصل: أنه يجعل الواحدة في الحديث صفةً للطلقة ونحن نجعلها صفةً للدفعة؛ فمعنى الحديث: وكان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ يقع الثلاث دفعةً واحدةً، وهو الطلاق البدعي، والناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة، ويوقعون الثلاث دفعة، فنهى عمر عن هذه البدعة.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٦١ (حجري).

وأقول :

لا يخفى ما في كلامه من التشويش والاضطراب ، فإنه قال أولاً : « لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة » ، ثم ناقض نفسه فقال : « ولم يحكم بأن الثلاث لا تقع دفعة واحدة » ، ثم قال : « وأن ليس له في الوقوع حكم الواحدة » ؛ أي ولم يحكم بأن ليس له في الوقوع حكم الواحدة ، وهو بمعنى كلامه الأول ، إلا أن يقال أن لفظ (لا) في قوله : « لا تقع » زائدة ، فتتفق الجمل كلها بالمقصود .

وكيف كان ؟ فما ذكره في معنى الحديث لا يلائم قوله : « فلو أمضيناه عليم فأمضاه » ؛ إذ لو أراد عمر النهي عن البدعي بالمعنى الذي ذكر الفضل ، لقال : فلو نهيناهم عنه ، فنهاهم ، على أنه لا يجمع عدالة الصحابة جميعاً - كما يزعمون - فإنهم كيف يستمرّون في عهد النبي ﷺ وبعده إلى ستين أو ثلاث من إمارة عمر على هذه البدعة بلا ناه من الصحابة عن المنكر ولا متبوعه عنه ؟!

بل كيف تقع هذه البدعة في عهد النبي ﷺ ، وتستمر في عهده ، ولا يرفعها إلى أن تجيء نوبة عمر ، فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبي ﷺ ؟!

وما بال عمر لم ينه عنها في السنين الأول من إمارته ، ولا في أيام أبي بكر ، وهما كسلطان واحد ؟!

على أنه إذا كان طلاق الثلاث في دفعة واحدة بدعة ، ونهى عنه عمر ، فكيف ذهب إليه علماؤهم واستمرّ عليه عملهم ؟! فلا إشكال أن عمر أول من أجاز طلاق الثلاث ثلاثاً ، وتبعه السُّنة ، وأن النبي ﷺ ، كان

يجعل الثلاث واحدة، ويقول: إن غيره لعبّ بكتاب الله تعالى، كما استفاضة به أخبارهم.

فقد روى مسلم في باب طلاق الثلاث عن طاووس: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(١).

ونحوه - أيضاً - في صحيح النسائي في طلاق الثلاث المتفرقة^(٢). وروى مسلم في الباب المذكور عن طاووس: أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هات من هنالك، ألم يكن طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟!

فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم^(٣).

ونحوه في الدرّ المنثور عن أبي داود، والبيهقي في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿الطَّلَاق مَرَّتَانِ...﴾^(٤) الآية^(٥).

(١) صحيح مسلم ١٨٤/٤، وأنظر أيضاً، سنن أبي داود ٢٦٨/٢ ح ٢٢٠٠، السنن الكبرى - للنسائي - ٣٥١/٣ ح ٥٥٩٩، مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٦ ح ١١٣٣٧، مسند أبي عوانة ١٥٢/٣ ح ٤٥٣١ - ٤٥٣٣، أحكام القرآن - للجصاص - ٥٢٩/١، سنن البيهقي ٣٣٦/٧.

(٢) سنن النسائي ١٤٥/٦.

(٣) صحيح مسلم ١٨٤/٤، وأنظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٤ ح ٢، مسند أبي عوانة ١٥٢/٣ ح ٤٥٣٥، شرح معاني الآثار ٥٥/٣، أحكام القرآن - للجصاص - ٥٢٩/١.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٢٩.

(٥) الدرّ المنثور ٦٦٨/١، وأنظر: سنن أبي داود ٢٦٨/٢ ح ٢١٩٩، السنن الكبرى

ونقل في «كنز العمال» في كتاب الطلاق عن أبي نعيم عن طاووس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك^(١).

ثم نقل عن أبي نعيم عن الحسن: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه، من قال لامرأته: أنت حرام عليّ فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة، فهي بائنة، ومن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث^(٢)».

وروى الحاكم في «المستدرک»^(٣) وصحّحه عن ابن أبي مليكة: أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثاً كنّ يُرَدَّدْنَ على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟

قال: نعم^(٤).

وروى مسلم في الباب السابق ما حكاه المصنّف هنا عن الجمع بين الصحيحين^(٥).

ورواه - أيضاً - أحمد في مسنده^(٦)، والحاكم في مستدركه^(٧).

٥ - للبيهقي - ٣٣٦/٧.

(١) كنز العمال ٦٧٦/٩ ح ٢٧٩٤٣، وأنظر: شرح معاني الآثار ٥٦/٣.

(٢) كنز العمال ٦٧٦/٩ ح ٢٧٩٤٤.

(٣) في أول كتاب الطلاق ص ١٩٦ ج ٢. منه بعض.

(٤) المستدرک على الصحيحين ٢٤١/٢ ح ٢٧٩٢.

(٥) صحيح مسلم ١٨٣/٤ - ١٨٤.

(٦) مسند أحمد ٣١٤/١.

(٧) في المقام المذكور. منه بعض، المستدرک على الصحيحين ٢١٤/٢ ح ٢٧٩٣.

ونقله في «الدرّ المنثور» بتفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاق مَرَّتَانِ...﴾ (١) الآية، عن عبد الرزاق وأبي داود والنسائي والبيهقي (٢).

ونقل - أيضاً - في تفسير هذه الآية عن ابن عباس قال: «طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: كيف طَلَّقْتَهَا؟

قال: طَلَّقْتَهَا ثلاثاً في مجلس واحد.

قال: نعم، فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» (٣).

ونقل - أيضاً - في «الدرّ المنثور» عن عبد الرزاق، وأبي داود، والبيهقي، عن ابن عباس، قال: «طَلَّقَ عَبْدُ زَيْدٍ أَبُو رِكَانَةَ أُمَّ رِكَانَةَ... إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رِكَانَةَ.

فقال: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثلاثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قال: قد علمت، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٤) (٥).

وروى النسائي في صحيحه تحت عنوان «الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ» عن محمود بن لبيد، قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: أُيْلَعَبُ بكتاب

(١) سورة البقرة ٢/٢٢٩.

(٢) الدر المنثور ١/٦٦٨، وانظر: المصنف ٦/٣٩١ - ٣٩٢ ح ١١٣٣٦، السنن الكبرى ٧/٣٣٦.

(٣) الدر المنثور ١/٦٦٨؛ وانظر: السنن الكبرى - للبيهقي - ٧/٣٣٩.

(٤) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٥) الدر المنثور ١/٦٦٨، المصنف ٦/٣٩٠ - ٣٩١ ح ١١٣٣٤، سنن أبي داود ٢/٢٦٦ ح ٢١٩٦، السنن الكبرى ٧/٣٣٩.

الله وأنا بين أظهركم ؟! حتّى قام رجل وقال : يا رسول الله ! ألا أقتله ؟»^(١) .
ونحوه في «الكشاف» بتفسير سورة الطلاق^(٢) .

وقد أشار رسول الله ﷺ بقوله : «أَيْلَعَبُ بكتاب الله ؟ ... إلى قوله تعالى : ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...﴾^(٣) الآية .

فإنّ قوله سبحانه : ﴿الطلاق مرّتان﴾ يدلّ على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الأولى لتقع الطلقة الثانية ، ويصدق المرّتان ، فإنّ الطلاق هو الفراق ورفع علقّة الزوجية ، وبالضرورة لا ترتفع العلقّة مرّتين إلّا بالرجوع بعد الطلقة الأولى ، وكذا يعتبر الرجوع بعد الثانية ؛ لتقع الثالثة ، فتحرم بعدها .
كما قال سبحانه : ﴿فإمساك﴾ ؛ أي رجوع بعد الطلقتين ،
﴿بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ؛ أي بطلاقها مرّة ثالثة ﴿فإن طلقها﴾ أي ثالثة ، ﴿فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره﴾ .

فالحلّ المنفي هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقه بالطلقتين ، فلا تحرم بالطلاق ثلاثاً مجتمعة .

فليت شعري ، إذا كان الكتاب دالاً على ذلك ؛ بحيث سمى رسول الله ﷺ خلافه لعباً بكتاب الله ، وصرّحت به السّنّة مع علم عمر ، فكيف جاز له مخالفتها ؟

وكيف صحّ للقوم أن يتخذوه إماماً ويتبعوه في أقواله وأفعاله ، وقد قال سبحانه : ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين *﴾

(١) سنن النسائي ١٤٢/٦ - ١٤٣ .

(٢) تفسير الكشاف ١١٨/٤ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿١٩﴾ !

فهل يَرَوْنَ أَنَّ الله سبحانه هَدَدَ سَيِّدَ رسله بهذا التهديد على التَقُولِ عليه ، وأطلق لعمر ما شاء هواه ، بل هو ليس من التَقُولِ على الله تعالى ، وإنما هو من القول في عرض الله وفوق الله ، ولذا اتَّبَعُوهُ دُونَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ .

ولا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء القوم ، إذا نظر المتأمل في هذا المقام وأشباهه .

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الْخَصْمِ : «الطلاق السُّنِّيُّ أَنْ لَا يَوْجَعَ الثَّلَاثَ مَرَّةً وَاحِدَةً» مخالف لقول مذهبه الشافعي ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» مِنْ «المِيزَانِ»^(٢) .



(١) سورة البقرة ٤ : ٢٣٠ .

(٢) الميزان الكبير ٢/ ٣٩٥ ، كتاب الأم ٩/ ٢٠٧ .

قال المصنّف - قدس الله روحه -^(١) :

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمّار بن ياسر
قال : إنّ رجلاً أتى عمر فقال : إنّي أجنب فلم أجد ماء .
فقال : لا تصلّ .

فقال عمّار : ألا تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا
فلم نجد ماءً ؛ فأما أنت فلم تصلّ ؛ وأما أنا فتمعكت^(٢) بالتراب وصلّيت .
فقال رسول الله ﷺ : إنّما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم
تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك .
فقال عمر : اتق الله يا عمّار !
فقال : إن شئت لم أحدث به .
فقال عمر : نوليّك ما توليت^(٣) .

(١) لم ترد في نهج الحق المطبوع .

(٢) التمعك : التقلب فيه ، أنظر : لسان العرب ١٣ / ١٤٥ مادة «معك» .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٥٣ / ١ ح ٣٤٥ ، وأنظر : صحيح مسلم ١٩٣ / ١ من عدة
طرق ، صحيح البخاري ١٥١ / ١ ح ٥ ، سنن أبي داود ٨٦ / ١ - ٨٧ ح ٣٢٢ - ٣٢٦ ،
سنن ابن ماجه ١٨٨ / ١ ح ٥٦٩ ، سنن النسائي ١٦٦ / ١ و ١٦٨ و ١٧٠ ، مسند
أحمد ٢٦٥ / ١ و ٣١٩ ، مسند البزار ٢٢٣ / ٤ - ٢٢٧ ح ١٣٨٥ - ١٣٨٨ ، مسند أبي
يعلى ١٨١ / ٣ - ١٨٣ ح ١٦٠٦ - ١٦٠٧ ، مسند الطيالسي : ٨٨ - ٨٩ ح ٦٣٨ ،
مصنّف ابن أبي شيبة ١٨٤ / ١ ح ٧ ، سنن ابن الجارود : ٤١ ح ١٢٥ ، صحيح ابن
خزيمة ١٣٥ / ١ ح ٢٦٨ و ٢٦٩ ، مسند أبي عوانة ٢٥٥ / ١ - ٢٥٦ ح ٨٨٠ - ٨٨٧ ،
شرح معاني الآثار - للطحاوي ١١٢ / ١ - ١١٣ ، مسند الشافعي ٤٢٥ / ٢ - ٤٣١ ح
١٠٢٨ - ١٠٣٩ ، صحيح ابن حبان ٣٠٠ / ٢ - ٣٠٢ ح ١٣٠٣ و ١٣٠٦ ، سنن البيهقي
٢٠٩ / ١ - ٢١٠ .

وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الأحكام ، وقد ورد به القرآن العزيز في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ^(١) في موضعين ، ومع ذلك فإنه عاشر النبي ﷺ والصحابة مدة حياة النبي ، ومدة أبي بكر أيضاً ، وخفي عنه هذا الحكم الظاهر للعام ، أفلا يفرق العاقل بين هذا ، وبين من قال في حق رسول الله ﷺ : « أقضاكم علي » ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ ومن عنده علم الكتاب ﴾ ^(٣) ﴿ وتعيها أذن واعية ﴾ ^(٤) .

وقال هو : « سلوني عن طرق السماء ؛ فإنني أخبر بها من طرق الأرض ، سلوني قبل أن تفقدوني » ^(٥) .
« والله لو ثبت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم » ^(٦) .



-
- (١) سورة النساء ٤ : ٤٣ ، سورة المائدة ٥ : ٦ .
(٢) تهديد الأوائل للباقلي : ٥٤٢ ، تاريخ مدينة دمشق ٥١ : ٣٠٠ ، شرح نهج البلاغة ٧ : ٢١٩ ، تفسير القرطبي ١٥ : ١٦٢ .
(٣) سورة الرعد ١٣ : ٤٣ . وراجع ٥ / من هذا الكتاب .
(٤) سورة الحاقة ١٩ : ١٢ ، وراجع ٥ / من هذا الكتاب .
(٥) أنظر نهج البلاغة - صبحي صالح - : ٢٨٠ خطبة رقم ١٨٩ ، ينابيع المودة ١ / ٢٠٨ ح ٩ ، مع اختلاف في اللفاظ .
(٦) مناقب الخوارزمي : ٩١ ذيل ح ٨٥ ، شرح نهج البلاغة ٦ / ١٣٦ و ١٢ / ١٩٧ ، فرائد السمطين ١ / ٣٤١ ، شرح المواقف ٨ / ٣٧٠ .

وقال الفضل^(١):

ظاهر آيات القرآن ليس بنصّ في كيفية تيمّم الجنب ، وهذا أمر يعلم من السُنّة ، لأنّ كيفية تيمّم الجنب لا يُفهم من النصّ ، ولهذا تمعّك عمّار في التراب .

ولو كان النصّ يدلّ بصريحه على كيفية تيمّم الجنب ، لم يقع لعمّار التمعّك في التراب ، ويمكن أن يكون قد فهم من الكتاب والسُنّة ما يدلّ على ترك الصلاة للجنب ؛ لعدم صريح النصّ على هذا ، كما يعلم من التفاسير^(٢) ، ويمكن أن يكون يعرضه نسيان الحكم ، ولا ندّعي عصمته من الخطأ .

وأما ما ذكر من علم أمير المؤمنين ، فلا نزاع لأحد فيه ، وكمال علمه لا يدلّ على جهل غيره .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٦٢ (حجري) .

(٢) تفسير الطبري ١١٣/٤ ح ٩٦٦٢ ، تفسير الماوردي ٤٩٢/١ ، تفسير البغوي ٣٤٦/١ .

وأقول :

لا شك أن قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... ﴾ ^(١) نص في ثبوت أصل التيمم للصلاة ، كما هو محل الكلام .

وإن لم يكن نصاً في كيفية ، فيكون عمر بإسقاطه للتيمم ، وللصلاة الجامعة للشرائط الواجبة بنص كتاب الله ، مخالفاً للنص في الأمرين ، وذلك ليس عن نسيان ؛ لتذكير عمّار له لو نسي ، كما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ^(٢) .

مع أن هذا الحكم ممّا لا يُنسى ؛ لكونه من الضروريات وكثرة الابتلاء به في حياة النبي ﷺ وبعده ؛ حتّى إنّ المسلمين ابتلوا به مرّة في السفر ، فنزلت الآية .

روى البخاري في أول كتاب التيمم ، ومسلم ، وغيرهما من عدّة طرق : أن آية التيمم نزلت في السفر لما أدركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء ، فتيمّموا بعد نزول الآية ^(٣) .

فمن يجهل مثل هذا الحكم ، أو ينساه ، لم يمكن أن يكون عالماً بأمر ألبتة .

وقول الخصم : « يمكن أن يكون قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ .

(٢) صحيح البخاري ١٥١/١ ح ٥ ، صحيح مسلم ١٩٣/١ ، سنن النسائي ١٧٠/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٤٨/١ - ١٤٩ ح ١ ، وص ١٥٠ ح ٣ ، صحيح مسلم ١٩٢/١ .

على ترك الصلاة للجنب...» إلى آخره، من المضحكات؛ إذ أية آية أو سُنّة يمكن أن يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة؟!

وقياس عدم نصوصية الآية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كيفيته غلط؛ لعدم التلازم، بل الآية الكريمة نص في خلاف فعل عمار، وإن لم يكن نصاً في تمام الكيفية، فلا بُدَّ أن يكون فعله قبل نزول الآية؛ إذ هو أجلُّ من أن تخفى عليه صراحتها في خلاف فعله.

فإذا اتضح لك حال عمر، علمت أنه لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين أو يكون مجتهداً أو ينسب إليه فضل، فضلاً عن أن يقرن بمن عنده علم الكتاب، وباب مدينة علم النبي ﷺ.

وقول الخصم: «وكمال علمه لا يدل على جهل غيره»، صحيح، لكنَّ المصنّف رحمه الله لم يرد أن يثبت بأخبار فضل أمير المؤمنين عليه السلام جهل الغير، وإنما أراد أن يبين للمنصف الفرق بين عمر، وبين من عنده علم الكتاب، وأقصى الأمة؛ ليعتبر بقوله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾^(٢).

هذا، والأقرب أن عمر لم يكن يجهل ذلك الحكم ولا نسيه، بل كان عامداً إلى الخلاف؛ استكباراً عن مخالفة عمله الأول الذي وقع له مع عمار؛ وتكبراً على عمار أن يُخطئه ويُرشده، وإلا فلم أشفق منه عمار وقال: «إن شئت لم أحدث به»؟!!

(١) سورة يونس ١٠ : ٣٥.

(٢) سورة الزمر ٣٩ : ٩.

ولو فرض أنه كان شاكاً في خبر عمار، فقد كان اللازم عليه أن يستوضح الحال من بقية المسلمين .

واعلم : أن البخاري روى في كتاب التيمم عن شقيق بن سلمة ، قال : «كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال له أبو موسى : أرايت يا أبا عبد الرحمن ! إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع ؟

فقال عبد الله : لا يصلّي حتّى يجد الماء .

فقال أبو موسى : كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك .

قال : أو لم ترَ عمر لم يقنع بذلك ؟

فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ - يعني آية التيمم -

فما درى عبد الله ما يقول .

فقال : إنّا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برّد على أحدهم الماء

أن يدعه ويتيمم^(١) .

وروى البخاري نحوه - أيضاً - من عدّة طرق^(٢) ، وكذا مسلم في باب

التيمم^(٣) .

(١) صحيح البخاري ١٥٥/١ ح ١٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٥٥/١ ح ١١ .

(٣) صحيح مسلم ١٩٢/١ - ١٩٣ ، وأنظر : سنن أبي داود ٨٥/١ ح ٣٢١ ، سنن

النسائي ١٧٠/١ ، مسند أحمد ٢٦٤/٤ و ٢٦٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٤/١ ح

٦ ، صحيح ابن خزيمة ١٣٦/١ ح ٢٧٠ ، مسند أبي عوانة ٢٥٤/١ ح ٨٧٥ ، مسند

الشاشي ٤٢٣/٢ - ٤٢٤ ح ١٠٢٥ و ١٠٢٦ ، صحيح ابن حبان ٣٠٠/٢ - ٣٠١ ح

وهو من الكذب على عبد الله بن مسعود، فإنه أعظم من أن يستبيح ترك الصلاة، ويخالف الكتاب والسنة؛ خوفاً أن يعصي عاص فيترك الوضوء في البرد ويتيمّم، ولو جازت مخالفة الله ورسوله، وطرح الكتاب والسنة لهذه الاستحسانات الواهية، لما بقي للشرعية رسمٌ، وأسقطنا كلّ الواجبات، وأبحنا كلّ المحرّمات.

* * *

قال المصنّف - أعلى الله مقامه -^(١):

وروى مسلم في صحيحه بإسناده إلى سلمان بن ربيعة، قال: قال
عمر بن الخطّاب: قَسَمَ^(٢) رسول الله .

فقلت: والله، يا رسول الله! لغير هؤلاء أحقّ به منهم .
قال: إنَّهم خيرٌ مني أن يسألوني بالفحش، أو يبخلوني، فلست
بباخل^(٣).

وهذه معارضة لرسول الله ﷺ، وهو العارف بمصالح العباد، ومن
يستحقّ العطاء والمنع .



(١) لم ترد في نهج الحق المطبوع .

(٢) كذا في النسخ، وفي المصدر زيادة «قَسَمًا» .

(٣) صحيح مسلم ١٠٣/٣، وأنظر: مسند أحمد ٢٠/١ و ٣٥، تاريخ دمشق

وقال الفضل^(١):

قد عرفت شأن عمر عند رسول الله ﷺ في الأحاديث التي مرّت ،
 وأنه كان له منصب ومقام يذكر أمثال هذه الأشياء عند رسول الله ﷺ ،
 وهذا شأن الوزراء في المشاورات والمصالح ، ألا ترى جواب رسول
 الله ﷺ يتضمّن تصديق قول عمر ؛ حيث قال : إنهم خيرّوني أن يسألوني
 بالفحش ، أو يُبخلوني ؟
 والمراد أنّه يعطيهم هذا من غير استحقاق لهم ، بل لتأليف قلوبهم ،
 وغيرهم أحقّ بالعطاء ، ولكن المصلحة هذا .
 وأمثال هذا لا يعد من المطاعن .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٦٣ (حجري) .

وأقول :

إثبات ذلك الشأن والمقام لعمر عند رسول الله ﷺ إنما هو من سوء فهم أوليائه ، استنتاجه من سوء أدبه مع النبي ﷺ ؛ لعدم معرفته ومعرفتهم بمقام صفوة الله من عباده .

وأما من عرّفه الله تعالى منزلته وعلوّ شأنه بقوله : ﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١) ، حيث ساوى سبحانه بين نفسه ورسوله في النهي عن التقدّم بين يديهما ، ويقول تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ... ﴾ ^(٢) إلى غيرهما من الآيات الكريمة .

فلا يرى ذلك إلّا معارضة للحقّ بالباطل ، وسوء أدب ومعرفة ، إذ ليس الحديث متعلّقاً بالمشاورة حتّى يقول الخصم : « وهذا شأن الوزراء في المشاورات » .

وأما ما زعمه من تضمّن جواب رسول الله ﷺ لتصديق عمر ، ففيه : أنّه بتكذيبه أليق ؛ لأنّ فعل النبي ﷺ التابع للمصلحة يستدعي كذب عمر في دعوى الأحقيّة لغير هؤلاء في المقام ، على أن ما زعمه موقوف على رجوع الضمير في قوله ﷺ : « إِنَّهُمْ خَيْرُونِي » إلى من قسم النبي ﷺ فيهم القسم ، وهو خلاف الصواب ؛ فإنّه راجع إلى من لم يرض بعمل النبي كعمر بدليل رواية أحمد في مسنده للحديث بلفظ

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١ .

(٢) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

الخطاب فإنه رواه^(١) عن عمر أنه قال فيه : « قَسَمَ رسول الله قسمه ، فقلت : يا رسول الله ! لغير هؤلاء أحقّ منهم أهل الصُّفّة .

فقال رسول الله : إنكم تخيرونِي ، إنكم تسألوني بالفحش وبين أن تبخلوني ، ولست بباخل^(٢) .

ومثله في « تهذيب التهذيب » لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة^(٣) . ولو سلّم أن المراد بالحديث ، تصديق عمر ، فهو دليل على نقص من قَسَمَ فيهم رسول الله تلك القسمة ، وهو كاف في المدعى ؛ لما فيه من الطعن بالصحابة بأنهم أتباع الدنيا ، وأن النبي ﷺ يتألفهم ، وهذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة^(٤) .

وأعظم منه ما حكاه في « كنز العمال » عن الترمذي ، وابن جرير ، والبزار ، وغيرهم ، عن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى رسول الله ، فسأله أن يعطيه ، فقال النبي ﷺ ، ما عندي شيء ، ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك .

فقال عمر : يا رسول الله ! هذا أعطيته ما عندك ، فما كلفك الله مالا تقدر عليه ، فكره النبي ﷺ قول عمر حتى عرف في وجهه .

فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أنفق ولا تخف من ذي العرش إقللاً .

فتبسّم رسول الله ﷺ حتى عرف البشر في وجهه بقول

(١) ص : ٢٠ ج ١ . منه ﷺ .

(٢) مسند أحمد ٢٠ / ١ و ٣٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢٢ / ٣ رقم ٢٥٤٨ .

(٤) في باب الكفاف والقناعة . منه ﷺ ، صحيح مسلم ١٠٣ / ٣ .

الأنصاري ، ثم قال : بهذا أُمرتُ»^(١) .



(١) كنز العمال ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ ح ١٨٦٣٧ ، وأنظر : كتاب السمائل النبوية - للترمذي - : ٤٣٢ - ٤٣٣ ح ٣٥٧ ، مسند البزار ٣٩٦/١ ح ٢٧٣ ، تهذيب الآثار - لابن جرير - ٨٨/١ - ٨٩ ح ١٤٣ و ١٤٤ مسند عمر ، أخلاق النبي - لأبي الشيخ - : ٥١ ح ١٠١ ، سمائل النبي - للبغوي - ٢٨٧/١ - ٢٨٨ ح ٣٦٧ ، مجمع الزوائد ١٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ .

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: «أُنْ عمر لم يدر ما
يحدّ شارب الخمر، ورَوُوا أَنَّهُ غَيْرُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيهِ» (٢).



(١) نهج الحقّ : ٣٥٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٧٣/٢ ح ١٩٣٧، وأنظر: صحيح مسلم ١٢٥/٥،
صحيح البخاري ٢٨٣/٨ ح ٨، سنن أبي داود ١٦١/٤ - ١٦٢ ح ٤٤٧٩ - ٤٤٨١ و
ص ١٦٤ - ١٦٥ ح ٤٤٨٨، سنن الترمذي ٣٨/٤ ح ١٤٤٣، سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢
ح ٢٥٧١، سنن النسائي الكبرى ٢٤٨/٣ ح ٥٢٦٩ و ٥٢٧٠، سنن الدارمي ١٢١/٢
ح ٢٣٠٨ و ٢٣٠٩، مسند أحمد ٨٢/١، ١٤٠، ١٤٤ - ١٤٥ و ١١٥/٣، ١٧٦،
١٨٠، ٢٤٧، المعجم الكبير ٣٣٥/١ ح ١٠٠٣، المعجم الأوسط ٣٠٤/٢ ح
١٩٣٧، مسند أبي يعلى ٣٨٩/١ ح ٥٠٤ و ص ٤٤٧ - ٤٤٨ ح ٥٩٨، و ٢٧٥/٥ ح
٢٨٩٤ و ص ٣٦٨ ح ٣٠١٥ و ص ٣٩١ ح ٣٠٥٣ و ص ٤٣٤ ح ٤١٢٧ و ٦/٦ ح
٣٢١٩، مسند الطيالسي : ٢٥ ح ١٧٣ و ص ٢٦٥ ح ١٩٧٠، مصنّف عبد الرزاق
٣٧٧/٧ - ٣٧٩ ح ١٣٥٤٠ - ١٣٥٤٢ و ١٣٥٤٥، مصنّف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٦ ح
١، مسند الروياني ٢٦٤/٢ ح ١٣٥١، سنن ابن الجارود : ٢١١ ح ٨٢٩ و ٢٣٩،
مسند أبي عوانة ١٥٠/٤ - ١٥١ ح ٦٣٣٠ - ٦٣٣٥، شرح معاني الآثار - للطحاوي
١٥٧/٣ - ١٥٨، صحيح ابن حبان ٣١٠/٦ - ٣١١ ح ٤٤٣١ - ٤٤٣٣، سنن
الدارقطني ٩٩/٣ ح ٣٢٩٤، مستدرک الحاكم ٤١٦/٤ ح ٨١٢٧، سنن البيهقي
٣١٨/٨ - ٣٢٠.

وقال الفضل^(١) :

ذكر العلماء أنّ حدّ الشارب للخمر لم يتعيّن في زمن رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا أتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال والجريد وأطراف الثوب ، ثمّ بعد وفاة رسول الله ﷺ جمع أبو بكر من حضر ضرب شارب الخمر ، وقاسوه بأربعين جلدة ، فعينوا له ذلك ، وهذا كان بالاجتهاد ، فلا عجب أن عمل عمر بالاجتهاد ؛ لأنّه محلّ الاجتهاد .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٦٤ (هجري) .

وأقول :

إن أراد : أنه لم يتعين لنقصان الدين ، أو لإهمال النبي ﷺ ، حكم الله تعالى ، فهو باطل ؛ بنص الكتاب على إكماله ؛ وبضرورة الإسلام .
وإن أراد : إنه لم يتعين لجواز الزيادة والنقصان بحكم الله تعالى ، فتعيين أبي بكر وعمر إدخال في الدين ما ليس منه .

وكيف كان ؟ فلا شك أن عمر غير سنة رسول الله ﷺ بمقتضى أخبارهم ؛ لأنه إذا فرض أنهم قاسوه بالأربعين ، فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين ، بل بمقتضى بعض أخبارهم أن عمر غير سنة النبي ﷺ مرتين .
روى البخاري في كتاب الحدود^(١) عن السائب بن يزيد ، قال : « كنّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتّى إذا كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتّى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين »^(٢) .

نعم ، في كثير من أخبارهم أن تعيين الأربعين كان لأبي بكر ، والثمانين لعمر ، فيكون كلّ منهما مغيّراً بتغيير واحد مستقل .
ثمّ إذا كان رسول الله ﷺ يكتفي بالضرب بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثوب ، فما وجه تعيينهم للجلد بالعصي ؟ ! فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد ؟ ؟

ودعوى أن المقصود بالحدّ : التأديب - وهو منوط برأي الإمام -

(١) في باب الضرب بالجريدة والنعال . منه عنه .

(٢) صحيح البخاري ٢٨٣/٨ ح ٨ .

باطلة ؛ لعدم الدليل عليه ؛ ولاستلزامه جواز تغيير حدود الله كلّها ، وهو خلاف الإجماع والضرورة .

على أنّه لا وجه حيثنذ لتعيين الأربعين ، والثمانين ، بل يلزم إيجاب ما يحصل به التأديب بحسب الأشخاص من دون تعيين عدد وآلة ، وربما كان النّعال أشدّ في تأديب بعضهم .

* * *

قال المصنّف - قدّس سرّه - (١) :

وفيه : أنّه سأل أبا أوفى : ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في صلاة العيد؟ (٢) .

وسأل أبا واقد الليثي (٣) : ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ (٤) .

وهذا من قلة المعرفة بأظهر الأشياء ؛ التي هي الصلاة الجهرية .



(١) نهج الحق : ٣٥٠ .

(٢) الطرائف : ٤٧٥ عن الجمع بين الصحيحين .

(٣) هو : الحارث بن عوف ، أبو واقد الليثي البكري .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٨٩/٣ ح ٢٨٧٤ ، وأنظر : صحيح مسلم ٢١/٣ ، مسند

أبي داود ٢٩٨/١ ح ١١٥٤ ، سنن الترمذي ٣١٥/٢ ح ٤٣٤ و ٥٣٥ ، سنن ابن ماجه

٤٠٨/١ ح ١٢٨٢ ، سنن النسائي ١٨٣/٣ - ١٨٤ ، الموطأ : ١٦٥ ح ٨ ، كتاب الأم -

للشافعي - ٣٩٦/١ ، مسند الشافعي ٣٨٦/٩ ، مسند أحمد ٢١٧/٥ - ٢١٨ و

٢١٩ ، مسند أبي يعلى ٣١/٣ - ٣٢ ح ١٤٤٣ و ص ٣٤ - ٣٥ ح ١٤٤٦ و ١٤٤٧ ،

المعجم الكبير ٢٤٨/٣ ح ٣٣٠٥ و ٣٣٠٦ ، مصنّف عبد الرزاق ٢٩٨/٣ ح ٥٧٠٣ ،

مسند الحميدي ٣٧٥/٢ ح ٨٤٩ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٨١/٢ ح ١ ، صحيح ابن

خزيمة ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ ح ١٤٤٠ ، صحيح ابن حبان ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ ح ٢٨٠٩ ، سنن

الدارقطني ٣٠/٢ ح ١٧٠٣ ، سنن البيهقي ٢٩٤/٣ ، شرح السنّة ١٧٣/٣ ح ١١٠٧ .

وقال الفضل^(١) :

قد كان عمر سأل هذا عن أبي أوفى ليرى أنه يوافقه فيما قرأ رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يكون ناسياً له فأراد أن يذكره ، ولاشك أن عمر حضر في الأعياد عند رسول الله ﷺ في الصلاة ، والإنسان قد يعرضه النسيان ، أو يريد زيادة التحقيق ، وأمثال هذا لا يعدُّ من المطاعن .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٦٥ (حجري) .

وأقول :

بمقتضى ظاهر كلامه أنه يدور أمر عمر بين الشك والنسيان ، وبالضرورة أن وقوع أي الأمرين منه في أظهر الأشياء - التي هي الصلاة الجهرية المتكررة في السنين العديدة - يكون من أدل الأمور على قلة تدبره في الأحكام ، وقلة علمه واهتمامه بها ، ولا سيما أن الذي سأل عنه الرجلين أمر واحد ، فيكون شكّه ، أو نسيانه مكرراً ، فكيف يصلح للإمامة وإدارة شؤون الأمة على قانون الشرع في الكبير والصغير ؟!

هذا ، وقد روى مسلم في كتاب صلاة العيدين^(١) صدور المسألتين من عمر لأبي واقد^(٢) ، فلعل في النسخة غلطاً ، أو روى مسلم سؤال عمر لأبي أوفى في محل آخر ، أو رواه البخاري ، فراجع .



(١) في باب ما يقرأ في صلاة العيدين . منه بُيِّنَ .

(٢) صحيح مسلم ٢١/٣ .

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وفي «الجمع بين الصحيحين»: أن أبا موسى استأذن عليّ عمر بن الخطاب ثلاثاً، فلم يأذن له، فانصرف.

فقال عمر: ما حملك عليّ ما صنعت؟

قال: كنّا نؤمر بهذا.

فقال: لتقيمنّ عليّ هذا بيّنة أو لأفعلنّ بك.

فشهد له أبو سعيد الخدري بذلك عن النبي ﷺ.

فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه

الصفق (٢) بالأسواق (٣).

وهذا أمر ظاهر قد خفي عنه، فكيف الخفي؟؟

(١) نهج الحق: ٣٥٠.

(٢) الصفق: التبايع، أنظر: لسان العرب ٣٦٥/٧، مادة «صفق».

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٩/١ ح ٤٨٥ وج ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ ح ١٧٦٠، وأنظر:

صحيح البخاري ١١٨/٣ - ١١٩ ح ١٥ و ٩٨/٨ - ٩٩ ح ١٨ و ١٩٤/٩ ح ١٢١،

صحيح مسلم ١٧٧/٦ - ١٨٠، سنن أبي داود ٣٤٧/٤ - ٣٤٩ ح ٥١٨٠ - ٥١٨٤،

سنن ابن ماجه ١٢٢١/٢ ح ٣٧٠٦، سنن الترمذي ٥١/٥ - ٥٣ ح ٢٦٩٠ - ٢٦٩١،

سنن الدارمي ١٨٩/٢ ح ٢٦٢٥، الموطأ: ٨٣٧ ح ٣، مسند أحمد ٦/٣، ١٩ و

٣٩٣/٤ - ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨، مسند البزار ١١/٨ ح ٢٩٨٠ وص

١٣ ح ٢٩٨١ وص ١٢٧ ح ٣١٣٣، مسند أبي يعلى ٢٤٠/١٣ - ٢٤١ ح ٧٢٥٧،

مسند الطيالسي: ٧٠ ح ٥١٨، مصنف عبد الرزاق ٣٨١/١٠ ح ١٩٤٢٣، مسند

الحميدي ٣٢١/٢ - ٣٢٢ ح ٧٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/٦ ح ١، مسند

الرويانى ٢٢٣/١ ح ٥٧٧، مشكل الآثار ٣٤١/١ - ٣٤٢ ح ١١٨٤ ح ١١٨٨، صحيح

ابن حبان ٥٢٤/٧ ح ٥٧٧٦ و ٥٧٧٧، سنن البيهقي ٩٨/٧.

وقال الفضل^(١):

إِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقَ عِلْمُهَا فِي الْأَصْحَابِ ، وَكَانَ كُلُّ عَالَمٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ يَدْرُونَ بَعْضَ سُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَعْلَمُ هَذِهِ السُّنَّةَ ،
 وَعَمَرَ كَانَ لَا يَعْلَمُهَا ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ كَانَ يَعْلَمُهَا بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ ،
 وَكَانُوا يَذَاكِرُونَهُ وَيَعْلَمُونَهُ مِنْ لَا يَعْلَمُ ، فَعَدِمَ عِلْمَ عَمَرٍ بِبَعْضِ السُّنَنِ لَا
 يَقْدَحُ فِي عِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّةِ .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٦٥ (حجري) .

وأقول :

مثل هذه السنّة التي هي محلّ الابتلاء ، ولا سيّما للأخصّاء والوزراء
كعمر - على زعمهم - لا يمكن أن يجهلها الخواصّ ، بل مطلق من سكن
المدينة من الصحابة ، ولذا اشتهر علمها حتّى عند الأصاغر منهم .

فقد روى مسلم هذا الحديث ، وقال في تتمته : « فخرج - أي أبو
موسى - فانطلق إلى مجلس الأنصار فقالوا : لا يشهد لك إلّا أصغرنا ، فقام
أبو سعيد ... » ^(١) الحديث .

وروى مسلم - أيضاً - : أن أبا سعيد قال : « كنت جالساً بالمدينة ، في
مجلس من الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً .

قلنا : ما شأنك ؟

قال : إنّ عمر أرسل إليّ أن آتیه ... إلى أن قال : فقال عمر : أقم عليه
البينة وإلّا أوجعتك .

فقال أبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلّا أصغر القوم قال أبو سعيد : قلت :
أنا أصغر القوم .

قال : فاذهب به » ^(٢) .

وفي حديث آخر لمسلم - أيضاً - : « أن عمر قال : فوالله لأوجعنّ
ظهورك ، وبطنك ، أو لتأتينّ بمن يشهد لك على هذا .

فقال أبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلّا أحدثنا سنّاً ، قم يا أبا

(١) صحيح مسلم ١٧٩/٦ .

(٢) صحيح مسلم ١٧٧/٦ - ١٧٨ .

سعيد ...»^(١) الحديث .

وروى البخاري نحو ذلك في صحيحه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) .

وهذه الأخبار صريحة باشتهاار هذا الحكم حتّى عند الأصاغر من الصحابة ، وباستهزائهم في شأن عمر؛ بأنّه لا يعلم حتّى معلومات الأصاغر ، فمن هذا حاله في قلّة العلم حتّى أقرّ على نفسه في المقام بأنّه ألهاء الصفق في الأسواق ، كيف يصلح للإمامة ويحكم في صفار الأمور وكبارها ؟ !

وكيف اتخذه الصحابة إماماً مع علمهم بحاله ؟ !

وليت شعري ، بم استحقّ أبو موسى أن يفزعه عمر ، ويحلف أن يوجع ظهره وبطنه إن لم يأت بمن يشهد له ؟ ! فهل يحرم على الصحابي أن يعمل بما يروي عن النبي ﷺ ، إلّا أن تكون له بيّنة ، أو أنّ ذلك جهالة أخرى من عمر ، أو أنّه عذاب على الصحابة سلّطه الله عليهم ؛ لأنّهم أعانوه على ظلم آل محمّد ﷺ ، ومن أعان ظالماً على ظلمه سلّطه الله تعالى عليه ، كما في الخبر !^(٤) .

وقد روى مسلم - في ذيل بعض أحاديث المقام - : أنّه يشهد لأبي موسى أبيّ بن كعب ، ثمّ قال لعمر : لا تكن يا ابن الخطّاب عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) صحيح مسلم ١٧٨/٦ .

(٢) في باب الخروج في التجارة على ورقة من كتاب البيوع ، وفي باب التسليم والإستئذان على ورقة من كتاب الإستئذان . منه ﷺ ، صحيح البخاري ١١٨/٣ - ١١٩ ح ١٥ و ٩٨/٨ ح ١٨ .

(٣) ص : ٦ و ١٩ ج ٣ و ص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤١٠ و ٤١٨ ج ٤ . منه ﷺ .

(٤) الخرائج والجرائح ٣ : ١٠٥٨ ، بحار الأنوار ٨٩ : ١٧٢ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٨٤٧٢/٥٧٤ .

(٥) صحيح مسلم ١٨٠/٦ .

وفي رواية أخرى : لا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ .

قال عمر : سبحان الله ... إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت^(١) .

أقول : هذا من الجواب المضحك : فإنَّ المثبت لا يحلف على العقوبة ، بل يسأل العلماء ، فإن شهدوا ثبتت عنده صحّة الخبر ، وإلا توقف إن لم يكن خبر الواحد حجة عنده .

ومن الغريب أنَّ السُّنة يحكمون بعدالة كلِّ صحابي ، وهذا عمل سيِّدهم مع أخصَّ الصحابة به ، حتى مات وهو وال عنه .



قال المصنّف - رفع الله درجته -^(١):

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر.

ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة^(٢).

فهذه روايته وزاد بعد موت النبي ﷺ: الصلاة خير من النوم.

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في حديث أبي

محذورة سمرة بن معير^(٣)، لما علّمه الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا

(١) نهج الحق: ٣٥١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٨/١ ح ٩٧، وأنظر: صحيح مسلم ٤/٢، سنن أبي

داود ١٤٢/١ - ١٤٣ ح ٥٢٧، سنن النسائي الكبرى ١٥/٦ ح ٩٨٦٨، مسند البزار

٣٨٣/١ ح ٢٥٨، صحيح ابن خزيمة ٢١٨/١ ح ٤١٧، مسند أبي عوانة ٢٨٣/١ ح

٩٩٣ و ٩٩٤، شرح معاني الآثار ١٤٤/١، صحيح ابن حبان ٩٧/٣ ح ١٦٨٣، سنن

البيهقي ٤٠٨/١ - ٤٠٩، شرح السنة ٨٢/٢ - ٨٣ ح ٤٢٤.

(٣) أبو محذورة هو: سمرة بن معير بن لؤذان بن ربيعة الجمحي، أو محذورة

المؤذن.

إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر لا إله إلا الله^(١) .

وقال الشافعي في «كتاب الأم» أكره في الأذان : الصلاة خير من النوم ؛ لأن أبا محذورة لم يذكره^(٢) .



وقد اختلف في اسمه ، فقليل اسمه : أوس بن معير ، وقيل : سمير بن عمير ، وقيل غير ذلك .

توفي بمكة سنة تسع وخمسين ، وقيل : سنة تسع وسبعين .
أنظر : الاستيعاب ١٧٥١/٤ رقم ٣١٦٢ ، أسد الغابة ٣٠٤/٢ رقم ٢٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣ رقم ٢٤ .

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٠٣/٣ ح ٣٠٦١ ، وأنظر : صحيح مسلم ٣/٢ ، سنن أبي داود ١٣٣/١ ح ٥٠٠ ، سنن ابن ماجه ٢٣٥/١ ح ٧٠٩ ، سنن الدارمي ١٩٣/١ ح ١١٩٣ ، مسند أحمد ٣٠٩/٣ و ٤٠١/٦ ، المعجم الكبير ١٧٠/٧ - ١٧٣ ح ٦٧٢٨ - ٦٧٣٣ ، المعجم الأوسط ٢١٠/٢ ح ١٦٨١ ، مسند الشاميين ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ ح ٢١٦٠ - ٢١٦١ و ٣٦٠/٤ ح ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/١ ح ٢ ، سنن ابن الجارود : ٥٠ ح ١٦٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٩٥/١ ح ٣٧٧ و ٣٨٧ ، شرح معاني الآثار ١٣٠/١ ، صحيح ابن حبان ٩٤ - ٩٥ ح ١٦٧٨ - ١٦٧٩ ، سنن الدارقطني ١٨٥/١ ح ٨٩٠ و ص ١٨٧ ح ٨٩٤ ، سنن البيهقي ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، سنن النسائي ٤/٢ - ٥ .

(٢) كتاب الأم ١٧٣/١ - ١٧٤ ، وفيه : «إن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان ، وأكره التثويب بعده» .

وقال الفضل^(١) :

روى مسلم في صحيحه ، وكذا الترمذي ، والنسائي في صحيحيهما عن أبي محذورة ، قال : قلت يا رسول الله ! علّمني الأذان ، فذكر الأذان وقال : بعد حيّ على الفلاح ، فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم^(٢).

وعن بلال قال : قال رسول الله : لا تُتَوَبَّنِ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، هكذا في الصحاح^(٣).

وهو يقول : إنّ التّوب من زيادة عمر ، ثمّ يفترى على الشافعي أنّه ذكر في «الأمّ» : أنّ أبا محذورة لم يذكر التّوب .

والحال : أنّ مذهب الشافعي أنّ التّوب في صلاة الصبح سنّة من رسول الله لا خلاف فيه لأحد من أصحابه ، وهو أعلم من أصحاب الشافعي بمذهبه ، هذا جهل من جهالاته .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٦٦ (حجري) .

(٢) لم ترد الزيادة في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي ، وقد ورد الحديث بسند آخر في سنن النسائي ٧/٢ .

(٣) سنن الترمذي ٣٧٨/١ ح ١٩٨ ، وقال فيه : «حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائي» .

وأقول :

ما أصلف وجهه وأقلّ حياءه ، كيف افترى في حديث أبي محذورة هذه الزيادة على «صحيح مسلم» وهو بأيدي الناس ، ولا أثر لها فيه^(١) ، كما أنّه لا وجود لهذا الحديث في «صحيح الترمذي» حتّى بدون الزيادة ، وإنّما أشار إليه إشارة ؟! ^(٢)

نعم ، هو موجود بالزيادة في «صحيح النسائي» في الأذان في السفر من طريق واحد ضعيف^(٣) .

ورواه قبله من طرق بدون هذه الزيادة^(٤) ، وحينئذ فلا يستبعد من الشافعي أن يكون له قولان ، وأنّ يفتي في «كتاب الأم» بكراهة : الصلاة خير من النوم ، إلتفاتاً إلى خلو حديث أبي محذورة عن هذه الزيادة في أكثر طرقه وأصحابها .

وأما حديث بلال ؛ فلم أجده في صحيحي مسلم ، والنسائي ، وإنّما رواه الترمذي بسند ضعيف ، كما صرح به البغوي في «المصابيح»^(٥) . وكيف كان ؟ فلا ينبغي التأمل في أنّ لفظ : «الصلاة خير من النوم»

(١) راجع باب صفة الأذان في أوّل صحيحه من كتاب الصلاة تجد الحديث كما ذكره المصنّف ره بلا زيادة ولا نقصان . منه ﷺ ، صحيح مسلم ٣/٢ .

(٢) أنظر : سنن الترمذي ٣٦٦/١ ح ١٩١ .

(٣) سنن النسائي ٧/٢ ، وفي سننه عثمان بن السائب وهو مجهول ، كما في لسان الميزان ١٤٢/٤ رقم ٣٢١ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/٥ رقم ٤٦٠٥ .

(٤) سنن النسائي ٤/٢ - ٥ .

(٥) سنن الترمذي ٣٧٨/١ ، مصابيح السنّة ٢٧٠/١ ح ٤٤٨ .

من البدع ؛ لخلو أكثر الأخبار المبيّنة لفصوله عنه .

منها : حديث عمر الذي حكاه المصنّف عن مسلم ، وقد رواه في أوائل كتاب الصلاة في باب استحباب القول مثل قول المؤدّن^(١) ، وللأخبار الدالة على أنّه لم يكن في عهد رسول الله ، أو أنّه من البدع ، وفي بعضها التصريح بأنّه عمر .

فمنها : ما رواه مالك في «موطأه» تحت عنوان : ما جاء في النداء للصلاة ، قال : بلغني أنّ المؤدّن جاء عمر بن الخطّاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خيرٌ من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(٢) .

وعن الزرقاني عند وصوله إلى هذا الحديث من «شرح الموطأ» ، قال : «هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر»^(٣) .

ومنها : ما رواه الترمذي في باب ما جاء في التثويب في الفجر عن مجاهد ، قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلّي فيه ، فثوب المؤدّن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخرج بنا من عند هذا المبدع ، ولم يصل فيه^(٤) .

ونحوه في كتاب الصلاة من كنز العمال^(٥) ، نقلاً عن عبد الرزاق ،

(١) صحيح مسلم ٤ / ٢ .

(٢) الموطأ : ٦٥ ح ٨ .

(٣) شرح الموطأ - للزرقاني ٢١٧ / ١ ، وأنظر سنن الدارقطني ١٩٥ / ١ ح ٩٣٥ .

(٤) سنن الترمذي ٣٨١ / ١ - ٣٨٢ ضمن ح ١٩٨ .

(٥) ص : ٢٧٠ ج ٤ . منه ﷺ ، كنز العمال ٣٥٧ / ٨ ح ٣٢٥٠ ، وأنظر : مصنف عبد

الرزاق ٤٧٥ / ١ ح ١٨٣٢ .

والضياء في «المختارة» .

ومنها: ما في الكنز - أيضاً - عن الدار قطني ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن ابن عمر: «أَنَّ عمر قال لمؤدَّته : إذا بلغت حيَّ على الفلاح في الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم»^(١) .

أقول : ومثله عن ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة^(٢) .

ومنها: ما في الكنز - أيضاً - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : «أخبرني حسن بن مسلم أَنَّ رجلاً سأل طاووساً متى قيل : «الصلاة خير من النوم» ، فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ»^(٣) .

ومنها: ما في الكنز - أيضاً - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : «أخبرني عمرو بن حفص أَنَّ سعداً أَوَّل من قال : «الصلاة خير من النوم» فقال عمر : بدعة ثم تركه»^(٤) .

إلى غير ذلك من أخبارهم^(٥) وهي كما تدلَّ على أَنَّ الثوب ليس من شريعة رسول الله ﷺ وإنه من البدع ، فقد دلَّ قسم منها - وهو من رواية أعاضهم - على أَنه من بدع عمر ، ولا ينافيه ما دلَّ على أَنَّ سعداً أَوَّل من قاله ، فإنَّ عمر قد أمر به وجعله سُنَّة من بعده .

كما لا يعارضه مادَّل على أَنه من الرسول ﷺ ، لضعفه عن

(١) كنز العمال ٣٥٥/٨ ح ٢٣٢٤٢ ، وأنظر : سنن الدار قطني ١٩٥/١ ح ٩٣٥ ، سنن البيهقي ٤٢٣/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ ح ٧ .

(٣) كنز العمال ٣٥٧/٨ ح ٢٣٢٥٢ ، وأنظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/١ ح ١٨٢٧ .

(٤) كنز العمال ٣٥٧/٨ ح ٢٣٢٥٢ ، وأنظر المصنف ٤٧٤/١ ح ١٧٢٩ .

(٥) أنظر : سنن أبي داود ١٤٥/١ ح ٥٣٨ ، الحاوي الكبير ٧٠/١ ، شرح السنة ٦٥/٢ و ٦٦ .

المقاومة ؛ وكونه من رواية المتهمين ، بخلاف رواية كونه من عمر ، فيصح حينئذ قول المصنف رحمته الله إنه من زيادة عمر ، وإنه قد أبدع في الأذان ما ليس من روايته .

ثم إن عمر كما زاد في الأذان : « الصلاة خير من النوم » نقص منه ومن الإقامة : « حي على خير العمل » ^(١) .

قال القوشجي - وهو من متكلمي الأشاعرة - في أواخر مبحث الإمامة من « شرح التجريد » : « صعد المنبر وقال : أيها الناس !.. ثلاث كن على عهد رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه أنا أنهى عنهن وأحرمتهم وأعاقب عليهن ؛ وهي متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل » ^(٢) .

واعتذر عنه بعد ما أرسله إرسال المسلمات : « بأن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع » ^(٣) انتهى .

وهذا العذر من الغرائب ؛ إذ جعل رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه وعمر مجتهدين ، وسوّغ لعمر مخالفة النبي صلوات الله وسلاماته عليه ، ومعه لا يبقى أثر للرسالة ، بل ولا للربوبية ؛ لأن النبي لا ينطق إلا عن الوحي ، لا سيما في الأحكام ، فيلزمه أن يكون الله سبحانه مجتهداً ، وعمر مجتهداً آخر ، وله تصويب الله وتخطئته ، وهذا هو الكفر والخروج عن الدين ، ولا سيما إنهم أخذوا على أنفسهم العمل بقول عمر ، دون قول الله تعالى ورسوله .

ويدل - أيضاً - على أن « حي على خير العمل » من فصول الأذان ما

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٤٦٤ ح ١٧٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ ح ٣٠١ ، المحلى ٣/١٦٠ ، السنن الكبرى - للبيهقي - ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، منتخب كنز العمال « مرفق مع مسند أحمد » ٣/٢٧٦ .

(٢) شرح التجريد - للقوشجي - : ٤٨٤ .

(٣) شرح التجريد - للقوشجي - : ٤٨٤ .

في «كنز العمال» في كتاب الصلاة، عن الطبراني: «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول: «حيّ على خير العمل»^(١).

ونقل - أيضاً - عن أبي الشيخ، عن سعد القرظ، قال: «كان بلال ينادي بالصبح فيقول: حيّ على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم»^(٢).

ونحن نصدّقه في صدر الحديث ونكذّبه في ذيله؛ لما عرفت أنّ لفظ: الصلاة خير من النوم، ليس من سنة رسول الله ﷺ.

وروى في «السيرة الحلبية» في باب بدء الأذان ومشروعيته^(٣): إنّ ابن عمر والإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام كانا يقولان في الأذان: حيّ على خير العمل^(٤).
إلى غير ذلك من أخبارهم^(٥).

(١) كنز العمال ٣٤٢/٨ ح ٢٣١٧٤، وأنظر: المعجم الكبير للطبراني ٣٥٢/١ ح ١٠٧١.

(٢) كنز العمال ٣٤٥/٨ ح ٢٣١٨٨.

(٣) ص: ١٠٥ ج ٢ في الطبعة الثانية. منه ثبت.

(٤) السيرة الحلبية ٣٠٥/٢.

(٥) قد وجدت بعد فراغي من هذا الكتاب بنحو عشر سنين ماله تعلّق في المقام، أحببت نقله وهو مذكّره الفاضل محمّد سعيد العرفي في كتابه «مبادئ الفقه الإسلامي» المطبوع سنة ١٣٥٤ هجرية، قال في باب الأذان ص ٣٨: وأما «حيّ على خير العمل» فمذاهب العترة زيادتها بين «حيّ على الفلاح» وبين «الله أكبر» ودليلهم في ذلك عدا ما في كتبهم ما يلي:

روى البيهقي في سننه أنّ عليّ «زين العابدين» بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: «حيّ على الفلاح»: «حيّ على خير العمل» ويقول: هو الأذان الأوّل.
وأورد في شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن أبي شيبة.

ثم قال : وليس يجوز أن يحمل قوله هو الأذان الأول ، إلا على أنه أذان رسول الله ﷺ وزاد رواية أخرى عن ابن عمر أنه ربما زاد في أذانه : «حيّ على خير العمل» .

وأورد البيهقي هذه الرواية عن ابن عمر أيضاً .

ونقل ابن الوزير عن المحب الطبري الشافعي في كتابه «إحكام الأحكام» مالفظه : ذكر الحيلة بحيّ على خير العمل عن صدقة بن يسار عن أبي أمامة سهل ابن حنيف أنه كان إذا أذن قال : حيّ على خير العمل ، أخرجه سعيد بن منصور . . . إلى أن قال : وقال علاء الدين مغلطي الحنفي في كتاب «التلويح في شرح الجامع الصحيح» مالفظه : «وأما حيّ على خير العمل ، فذكر ابن حزم أنه صحّ عن عبد الله ابن عمر ، وأبي أمامة سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان : حيّ على خير العمل : ثم قال : وكان علي بن الحسين يفعله » انتهى .

وذكر سعد الدين التفتازاني في حاشيته على «شرح العضد على مختصر الأصول» لابن الحاجب أن حيّ على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ وأن عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك ، مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة ، إلى غير ذلك مما في مبادئ الفقه الإسلامي .

وليت شعري ، فهل هذه العلة ظهرت لعمر وخفيت على الله ورسوله ، فانظر واعجب ! ؟ منه ﷺ .

قال المصنّف - طاب مرقده - (١) :

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند أبي موسى الأشعري، قال: «قال عامر بن أبي موسى، قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟
قال: قلت: لا.

قال: فإنّ أبي قال لأبيك: يا أبا موسى! هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه، وجهادنا معه، وعملنا كلّ معه، يردّ كلّ عمل عملناه بعده، ونجونا منه كفافاً رأساً برأس؟
فقال أبوك لأبي: لا والله! لقد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا، وصمنا وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشر كثير، وأنا أرجو ذلك.
قال أبي: لكنّي أنا - والذي نفس عمر بيده - لوددت أن ذلك يرد لنا كلّ شيء عملناه بعده، ونجونا منه كفافاً رأساً برأس» (٢).

ومن كتاب «الجمع بين الصحيحين» من مسند عبد الله بن عباس: «أنّه لما طعن عمر بن الخطّاب كان يتألّم.
فقال ابن عباس: ولا كلّ ذلك.

فقال بعد كلام: أمّا ما ترى من جزعي! فهو من أجلك، وأجل أصحابك، والله، لو أنّ لي ملء الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل

(١) نهج الحق: ٣٥٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١/١٢٤ ح ٥١ مسند عمر، وأنظر: صحيح البخاري ١٦٤/٥ ح ٣٩٥.

مارواه الجمهور في حقّ الصحابة ٣٦٥
أن أراه»^(١).

وهذا اعتراف منه حال الاحتضار؛ بأنّه وقع منه ما يستوجب المؤاخذه
في حقّ بني هاشم، وأنّه تمنّى أن يفتدي بملء الأرض ذهباً من عذاب الله
لأجل ما جرى منه في حقّهم.

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٢/٢ ح ١٠٧٢، أنظر: صحيح البخاري ٧٩/٥ - ٨٠ ح ١٨٨.

وقال الفضل^(١):

لا يخفى على من يفهم الكلام أنَّ هذا من أعمال الصديقين حال الموت وأنهم لا يرون أعمالهم في ذلك الوقت ويتواضعون عند الله ويعترفون بذنوبهم فإنَّ القدوم على الله أمر صعب، ولا يجزم المؤمن بقبول عمله، سيما من قصد الخلافة، والزعامة الكبرى، فإنه أمر صعب وأخوف.

وليس هذا من باب الاعتراف بالذنب عند الناس، بل هو من باب التواضع عند الله تعالى، ولا يعرف هذا إلا الصديقون الخائفون.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٦٧ (حجري).

وأقول :

لا يخفى أنه إذا كان الصديقون لا يرون أعمالهم شيئاً ، والمؤمنون لا يجزمون بقبولها وجب بمقتضى الحديث الأول أن لا يكون عمر صديقاً ، ولا مؤمناً ؛ لدلالته على أنه يعدّ أعماله في أيام رسول الله ﷺ شيئاً ، وأنها مقبولة عند الله تعالى ؛ ولذا تمنى أن يردّ بها أعماله بعده رأساً برأس ، وهذا - أيضاً - من الاعتراف عند الناس بالذنب ؛ لأنّ تمنّي المعادلة بين العاملين يدلّ على الإقرار بفساد عمله بعد النبي ﷺ ليكون العمل الصالح المعلوم منجياً من العمل الفاسد المعلوم .

وبالجملة : طريق الصديقين أن لا يروا أعمالهم شيئاً ، ولا يعتمدوا على شيء منها أصلاً ، فأين هذا من تمنّي المعادلة بين ما يحكم عليه بالقبول بلا دليل ، وبين ما يعرف فسادهُ ؟ ! كما لا دخل له بالتواضع ؛ فإنّه لا يناسب الاعتداد بشيء من الأعمال .

هذا في الحديث الأوّل الذي رواه البخاري في أواخر الجزء الثاني^(١) . وأمّا الحديث الثاني الذي رواه البخاري - أيضاً - في مناقب عمر^(٢) ؛ فهو أيضاً لا يناسب قول الصديقين ؛ لأنّ تخصيص عمر لبعض الأعمال ، وتمنّيه أن يفتردي من عذاب الله عليها بملء الأرض ذهباً ، دليلٌ عن أنّها من الموبقات ، وأنّه عرف منها الوبال عليه ، وهذا لا ربط له بكلام الصديقين ، وينفع المصنّف ﷺ في إثبات الاعتراف بالذنب عند الناس .

(١) صحيح البخاري ١٦٤/٥ ح ٣٩٥ .

(٢) من الكتاب المذكور . منه ٧٩/٥ - ٨٠ ح ١٨٨ .

ولا يخفى أنه كما يحتمل أن يريد عمر بالأصحاب في قوله : « من أجلك وأجل أصحابك » : ما فهمه المصنف عليه السلام ، وهو خصوص بني هاشم ، كما هو الأقرب ، يحتمل أن يريد بالأصحاب : مطلق الرعايا : لإستيلائه عليهم ، وعمله فيهم بغير حق .



قال المصنف - طاب ثراه - (١):

وفي «الجمع بين الصحيحين» عن ابن عمر - في رواية سالم عنه - قال: «دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قلت: ما كان ليفعل.

قالت: إنه فاعل.

قال: فحلفت أن أكلّمه في ذلك، فسكّ حتى غدوت ولم أكلّمه، وكنت كأنما أحمل يميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره.

قال: ثم قلت: سمعت الناس يقولون مقالةً، فأليت أن أقولها لك: زعموا أنك غير مُستخلف، وأنه لو كان راعي غنم أو راعي إبل، ثم جاء وتركها لرأيت أنه قد ضيّع، فرعاية الناس أشد.

قال: فوافقه قولي.

فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ، فقال: إن الله يحفظ دينه، وإنّي إن لا أستخلف، فإنّ رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإنّ أستخلف، فإنّ أبا بكر قد استخلف.

فقال: والله، ما هو إلّا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر، فقلت: لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وإنه غير مستخلف» (٢).

وهذا يدلّ على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول؛ من أن

(١) نهج الحق: ٣٥٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩٩/١ - ١٠٠ ح ٢٢، وأنظر: صحيح مسلم ٥/٦.

المتولّي لأُمور الناس إذا تركهم بغير وصيّة يكون قد ضيّع أُمورهم ، وقد شهد على رسول الله ﷺ أنّه قُبِضَ ولم يستخلف وضيّع الناس ، وأنّ عمر وافق ابنه ثمّ عدل عنه .



وقال الفضل^(١) :

هذه الأخبار تدلّ على أن ابن عمر كان يزعم أن ترك الاستخلاف تضييع ، وهذا من اجتهاده ، ونبيه عمر أن هذا في الإسلام ليس بتضييع ؛ لأن الله تعالى تكفل حفظ دينه ، وليس أمر الدين كأمر الملك ليحتاج إلى حافظ الحوزة ، والتوصية بالخلافة .

ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، فهل ضاع أمر أمته ؟ وهل ظهر خلل أو فساد في أصول الشرائع ؟

فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة إلى أهل الإسلام مساو ؛ لأنه إن استخلف الخليفة السابق ، فذاك حسن ؛ لأنه راعي أهل الإسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق ، وإن لم يستخلف ، فإن إجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف .

وهذا معنى قول عمر : فإن لم استخلف ، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف ، فأبو بكر استخلف .

والمراد : أن الاستخلاف وعدم الاستخلاف مساو بالنسبة إلى حفظ الإسلام ، فإنه يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾^(٢) .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٦٨ (حجري) .

(٢) سورة الحج ٩/١٥ .

وأقول :

إن أراد : أن الله سبحانه قد تكفل بحفظ الإسلام - أي الشهادتين - فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون ردّاً له ؛ لأنه يرى وجوب الاستخلاف خوفاً من اختلاف الرعية ، ووقوع الفساد فيها ، وظلم بعضهم بعضاً ، ويرى أن ترك الاستخلاف تضييع للرعية .

وإن أراد : أنه تكفل بحفظ الحوزة ، وعدم ضياع أمور الرعية أصلاً ، فهو راجع إلى القول بعدم الحاجة إلى الإمام ، وهو خلاف الضرورة ، وخلاف ما صرح به أصحابه ؛ كصاحب «المواقف» وشارحها وغيرهما^(١) ، على أن عمر إنما قال : إن الله يحفظ دينه والمنصرف منه أصل الإسلام ، ولذا لم يكن ردّاً لقول ابنه .

وإن أراد : أنه تكفل بحفظ الحوزة بمقدار ما تنصب الأمة إماماً لها ، فهو قول بعدم الحاجة إلى إمام في الجملة ، وهو باطل ؛ لأنه تخصيص بلا دليل .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٢) .

إنما يدل على حفظ القرآن ولا ربط له بالمدعى ، وأما ترك النبي ﷺ للاستخلاف ، فهو - لو سلم - لا يقتضي التخصيص ؛ لاحتمال الخطأ في فعله ، أو الهجر الذي نسبوه إليه ، حاشاه .

فلا محالة أن نسبة ترك الاستخلاف إلى النبي ﷺ نسبة للتضييع

(١) المواقف : ٣٩٥ ، شرح المواقف ٣٤٥ / ٨ ، شرح التجريد - للقوشجي - : ٤٧٢ .

(٢) سورة الحج ١٥ : ٩ .

إليه حتّى لو لم يَضَع أمرُ الأُمّة بعده ، فإنّ إقدامه على التضييع لا ينافي عدم حصول التضييع لأمر اتفاقي .

ولو سلّم أنّ النبي ﷺ لم يَضَع أمر الأُمّة بترك الاستخلاف ؛ لعلمه بالاستخلاف ؛ وحصول الإجماع بعده ، فهو لا يتمّ في عمر وغيره ممّن لا يعلم العاقبة ، ولا دلالة في عمل النبي ﷺ على ثبوت قاعدة كَلِيّة فيما بعده .

والحقّ أنّ وجه الحاجة إلى الإمام هو حفظ الحوزة والدين ؛ أصولاً وفروعاً ؛ علماً وعملاً ، ولا يحصل هذا إلّا بإمام عالم بجميع الأحكام ، معصوم حتّى عن الخطأ ؛ لئلاّ تضيع الأُمّة الدينية ولو بضيايع بعض أحكامها . فلا بُدّ من النصّ من الله تعالى والاستخلاف من النبي ﷺ أو إمام بعده ، والإجماع لا يقوم مقام ذلك ؛ إذ لا علم للناس بالمعصوم الذي لا يجهل شيئاً من الأحكام .

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه بناءً على أنّ النبي ﷺ لم يستخلف ، لم يحصل مجرّد التضييع من النبي ﷺ ، بل حصل الضياع ؛ لعدم قيام معصوم محيط بجميع الأحكام مقامه .

ثمّ إنّ هذا الحديث الذي ذكره المصنّف رحمه الله قد رواه مسلم في باب الاستخلاف وتركه من كتاب الإمامة^(١) .



قال المصنّف - اجزل الله ثوابه - (١):

ونقل ابن عبد ربّه في كتاب العقد: أنَّ معاوية قال لابن حصين: أخبرني ما الذي شئتَ أمر المسلمين وجماعتهم، وفرّق ملاّهم، وخالف بينهم؟

فقال: قتل عثمان .

قال: ما صنعت شيئاً .

قال: فمسير عليّ إليك .

قال: ماصنعت شيئاً .

قال: فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال عليّ إيّاهم .

قال: ما صنعت شيئاً .

قال: ما عندي غير هذا يا أمير المؤمنين !

قال: فأنا أخبرك؛ إنّه لم يشئتَ بين المسلمين، ولا فرّق أهواءهم إلّا الشورى التي جعلها عمر في سنة .

ثمّ فسّر معاوية ذلك في آخر الحديث، فقال: لم يكن من السنة رجل إلّا رجاها لنفسه، ورجاها له قومه، وتطلّعت إلى ذلك أنفسهم. ولو أنّ عمر استخلف كما استخلف أبو بكر، ما كان في ذلك اختلاف (٢) .



(١) نهج الحقّ: ٣٥٥ .

(٢) العقد الفريد ٢٨٩/٣ .

وقال الفضل^(١):

قد كان عمر يقول: لا أحمل أمر الخلافة حيّاً وميتاً، وكان هذا من انتقاء الله تعالى، وكان يخاف أن يستخلف غير الأهل فيكون وزرٌ فعليه في رقبتة.

وأيضاً جعل عمر الشورى لم يكن موجبَ الفتنة؛ لأنّ الأمر تقرر على عثمان، وهؤلاء الذين ادعى معاوية أنّهم كانوا يريدون الأمر لأنفسهم، لم يخرجوا على عثمان حتّى يكون وقوع الفتنة من قبلهم.

بل نقول: إنّما شئت أمر المسلمين خروج الفئة الباغية - بالاجتهاد والخطأ - على عليّ، وهو كان صاحب الحقّ، فخرجوا وتشتّت أمر المسلمين.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٦٧٠ (حجري).

وأقول :

سبق أنه قد تحمّلها أسوأ تحمّل ؛ لأنه حصرها في ستّة بعد ماعاب أكثرهم بما ينافي الخلافة ، ثمّ أمر بقتلهم بالنهج المتقدّم^(١) ، ولو كان من أهل التقوى ، لما أمر بقتل من شهد لهم بأنّ النبيّ ﷺ مات وهو راضٍ عنهم ؛ إذ كان يمكنه دفع ضرر المخالف منهم بالحبس ونحوه ، فمن يطاع بالقتل أولى بأن يطاع بالحبس .

وأما قوله : كان يخاف أن يستخلف غير الأهل ... إلى آخره ، فلا يتمّ إلا أن يكون عمر شاكاً حتّى في الستّة ، وإذا كان شاكاً في أهليّتهم للخلافة فكيف أهّلهم وعيّنهم ؟ ! ولمّ لم يترك الأمر إلى اختيار المسلمين ؟
ولو فرض أنّه كان معذوراً في إدخال كلّ منهم ؛ لأهليّته عنده للخلافة ، فلا محالة يكون معذوراً في تعيين واحدٍ منهم ، فلا معنى لخوف الوزير في الثاني دون الأوّل .

ولا أعجب من أهل السنّة ، فإنّهم بينما يقولون في كلّ صحابيٍّ بالعدالة ، إذ تراهم يجعلون عمر يخاف وزر أفعال خواص الصحابة .
وأما تعليله لعدم الفتنة في جعل الشورى ؛ بأنّ الأمر تقرّر على عثمان ، فتجاهل ظاهر .

أما أولاً : فلائ الأمر وإن تقرّر - أولاً - على عثمان ، لكن بعد ذلك طمع فيها طلحة والزبير وقومهما حتّى ألّبوا الناس عليه ، ولا سيّما طلحة .

(١) راجع ٢٨٧/٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

وأما ثانياً: فلأنّ الذي أَراده معاوية بتشتيت أمر المسلمين هو ما وقع في البصرة، وصفّين، وما تفرّع عليهما من حرب النهروان، والعداوة بين المسلمين.

ومن الواضح أنّ أقوى الأسباب فيه هو إطماع عمر للزبير وطلحة وقوم عثمان في الخلافة.

ومن المضحك أنّ الفضل أراد أن يشتّم معاوية في قبال شتم معاوية لعمر، فقال: بل نقول... إلى آخره، فما أتمّ كلامه حتّى عذر معاوية بقوله بالاجتهاد؛ إذ لا تطاوعه نفسه على شتم ذلك الباغي غصن الشجرة الملعونة في القرآن.

ثمّ إنّ هذا الخبر قد ذكره ابن عبد ربّه^(١)، كما سبق ذكره في مطاعن عمر^(٢).



(١) ص: ٧٥ ج ٣. منه بعض، وأنظر: ص ٣٦٤ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٣١١/٧ من هذا الكتاب.

قال المصنّف - ضاعف الله أجره - (١):

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند عمر بن الخطاب: أن أبا بكر قال ذلك - يعني يوم السقيفة -: ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش (٢).

ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالجنى فيه الشكوك (٣)، وبالإجماع إن سالم لم يكن قرشياً (٤).

وقد ذكر الجاحظ في كتاب «الفتيا» هذه المناقضة (٥).



(١) نهج الحق: ٣٥٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٠٤/١ ح ٢٦، وأنظر: صحيح البخاري ٣٠٣/٨ - ٣٠٤ ح ٢٥، مسند أحمد ٥٦/١، مسند البزار ٣٠١/١ ح ١٩٤.

(٣) أنساب الأشراف ٤٢١/١٠، تاريخ الطبري ٥٨٠/٢، الاستيعاب ٥٦٨/٢، أسد الغابة ١٥٦/٢، الكامل في التاريخ ٤٥٩/٢.

(٤) راجع ٢٤٢/٤ من هذا الكتاب.

(٥) أنظر: الطرائف - لابن طاووس -: ٤٨٣ نقلاً عن كتاب الفتيا - للنظام -، ولم نعثر عليه في كتاب الفتيا - للجاحظ - المطبوع ضمن رسائل الجاحظ.

وقال الفضل^(١):

الصحيح من الخبر: أن عمر قال: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيّاً، لم أجعل الشورى؛ لأنّ رسول الله ﷺ سمّاه أميناً، هذا ماصحّ من الرواية، فإن صحّ أنّه ذكر سالماً فربّما كان مذهبه أنّ القرشية ليست بشرط في الخلافة، كما ذهب إليه كثير من العلماء.

وأيضاً كلام عمر لا يدلّ على تولية الخلافة، لأنّه قال: لم يخالجني فيه شكّ لاستحقاقه، لكن لا تمكن التولية؛ لعدم قرشيته فلا تناقض.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٦٧١ (حجري).

وأقول :

روى أحمد في مسنده^(١) عن أبي رافع - قال في آخر حديث له :-
قال عمر: «لو أدركني أحد رجلين ، ثم جعلت هذا الأمر إليه لو ثقّت به ؛
سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح»^(٢) .

وروى الطبري في تأيخه^(٣) «أنه قيل لعمر: لو استخلفت ؟

قال : من أستخلف ؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيّاً استخلفته ، فإن
سألني ربّي ، قلت : سمعت نبيك يقول : إنه أمين هذه الأمة .

ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته ، فإن سألني ربّي قلت :
سمعت نبيك يقول : إنّ سالمًا شديد الحبّ له^(٤) .

ونحوه في «كامل ابن الأثير»^(٥) و«العقد الفريد»^(٦) .

وقال في «الاستيعاب» بترجمة سالم : وروى عن عمر أنّه قال : «لو
كان سالم حيّاً ماجعلتها شورى»^(٧) .

ونقل في «كنز العمال»^(٨) عن أبي نعيم ، عن شهر بن حوشب ، قال :

(١) ص : ٢٠ ج ١ . منه ٢٢٢ .

(٢) مسند أحمد ٢٠ / ١ .

(٣) ص : ٣٤ ج ٥ . منه ٢٢٢ . [٢ : ٥٨٠ ، حوادث سنة ٢٣]

(٤) تاريخ الطبري ٥٨٠ / ٢ .

(٥) ص : ٣٢ ج ٣ . منه ٢٢٢ ، الكامل في التاريخ ٥٩٩ / ٢ حوادث سنة ٢٣ .

(٦) ص : ٧١ ج ٣ . منه ٢٢٢ ، العقد الفريد ٢٨٤ / ٣ .

(٧) الاستيعاب ٥٦٨ / ٢ رقم ٨٨١ .

(٨) ص : ٣٥٨ ج ٦ . منه ٢٢٢ .

قال عمر ابن الخطاب: «لو استخلفت سالماً مولى أبي حذيفة، فسألني ربّي: ما حملك على ذلك؟ لقلت: يا ربّ! سمعت نبيك يقول: إنّه يحبّ الله حقاً من قلبه.

ولو استخلفت معاذ بن جبل فسألني ربّي: ما حملك على ذلك؟ لقلت: يا ربّ! سمعت نبيك محمّداً يقول: إنّ العلماء إذا حضروا ربّهم كان معاذ بن جبل بين أيديهم...»^(١).

فهذه الأخبار تصرّح بأنّ عمر يستخلف سالماً لو كان حيّاً، وهي ليست بأصرح في ذلك من الخبر الذي ذكره المصنّف رحمه الله، لأنّه في مقام الاستخلاف الفعلي، لكنّ الخصم أبي إلاّ عناداً.

وقد سمعت في بعض هذه الأخبار أنّ عمر ذكر للخلافة من غير قریش معاذاً أيضاً؛ إذ هو من الأنصار، فتثبت به المناقضة أيضاً. وقد جاء - أيضاً - ذكر معاذ في رواية ابن قتيبة في كتاب «الإمامة والسياسة» ص ٢٣ قال:

قال عمر: «لو أدركت معاذ بن جبل استخلفته»^(٢) الحديث. وأمّا ما أجاب به عن المناقضة بقوله: فرّما كان مذهبه أنّ القرشية ليست بشرط في الخلافة.

ففيه: إنّ الأمر إذا كان كذلك فبم تغلبوا على الأنصار في السقيفة؟! وكيف يقول عمر: زوّرت في نفسي مقالة أعجبتني، فوالله، ما ترك - أي أبو بكر - من كلمة أعجبتني في تزويري إلّا قال مثلها وأفضل؟! وقد كان من جملة ما قاله أبو بكر: لن يعرف هذا الأمر إلّا لهذا الحي

(١) كنز العمال ٦٧٥/١٢ ح ٣٦٠٣٣، وأنظر: حلية الأولياء ١/١٧٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٢) الإمامة والسياسة ٤٢/١.

من قریش^(١).

ثم إن دعوى عمر الوثاقة في سالم، ومعاذ، وأبي عبيدة، دون عثمان، مضرة بما يزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعاً سوى الشيخين، فإنه إذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له، فكيف يكون أفضل المسلمين؟

والأعجب من ذلك دعوى عمر الوثاقة بهم دون عليّ عليه السلام، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٣)، وهو أخو رسول الله ونفسه، ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى.

وليت شعري، ما بال أبي عبيدة يستحقّ الخلافة بلا ريب - لكونه على روايته أميناً - ولا يستحقّها عليّ كذلك، وقد أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيراً؟!

وما بال معاذ يستحقّها بلا تردّد لعلمه، ولا يستحقّها عليّ كذلك، وهو الأذن الواعية ووارث علم النبي ﷺ، وباب علمه، ومن عنده علم الكتاب، وقرينه في أن من تمسك به أمن الضلال؟!

وما بال سالم يستحقّها بلا شكّ لروايته إنه شديد الحبّ لله تعالى، ولا يستحقّها عليّ كذلك؟!

وقد روى عمر نفسه حديث خيبر^(٤).

(١) الكامل في التاريخ ١٩١/٢ حوادث سنة ١١ وفيه اختلاف في بعض ألفاظه.

(٢) سورة المائدة ٥ : ٥٥.

(٣) راجع الجزء الأول من الطبعة الجديدة ص

(٤) راجع ٨٣/٦ من هذا الكتاب.

أما في هذا كله وأضعافه ما يوجب وثاقة عمر بسيد المسلمين ، كما وثق بسالم ومعاذ وأبي عبيدة ؟! ما هذا إلا أعجب العجب !!

وإذا تأمل المنصف ذلك علم صحّة ما جاءت به الرواية عندنا من : أن أبا بكر وعمر ، وأبا عبيدة ومعاذاً وسالمأ قد كتبوا في حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا أمينها أبا عبيدة ، وتعاقدوا فيها على دفع أمير المؤمنين عن الخلافة ، وأن يتداولوها فيما بينهم على ترتيب أسمائهم المذكورة ، وأشهدوا فيها أربعين من أصحابهم ، حيث علموا أن النبي ﷺ يريد نصب أمير المؤمنين عليّاً خليفة بعده^(١) ، ثم دحرجوا له الدباب^(٢) ليلة العقبة ، بعد نصّ الغدير^(٣) .



(١) كتاب سليم بن قيس ٥٨٩/٢ - ٥٩١ ، وص ٨١٧ - ٨١٩ ، الكافي ١٧٩/٨ - ١٨٠ ، الصراط المستقيم ١٥٣/٣ .

(٢) الدّبة بالفتح : ظرف للبزر والزيت والدمن ، والجمع دباب .
 أنظر : لسان العرب ٢٧٨/٤ ، تاج العروس ٤٧٩/١ مادة «دب» .
 (٣) كتاب سليم بن قيس ٧٣٠/٢ ، الإحتجاج ١٢٧/١ - ١٣٢ .

قال المصنّف - أجزل الله ثوابه - (١) :

وقد ذكر أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجمهور: أنَّ من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمي (٢)، وكانت لها راية بمكة، واستصفت بأبي سفيان فوقع عليها أبو سفيان، وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة أشهر، فاخصم أبو سفيان وعبيد الله (٣) في طلحة، فجعللا أمرهما إلى صعبة، فألحقته بعبيد الله .

ف قيل لها: كيف تركت أبا سفيان ؟

ف قالت: يد عبيد الله طلقة ويد أبي سفيان بكرة (٤).

وقال أيضاً: وممن كان يلعب به ويتخنّث أبو طلحة (٥)، فهل يحلّ

لعاقلي المخاصمة مع هؤلاء لعليّ عليّاً .

(١) نهج الحق: ٣٥٦ .

(٢) في المصدر «صفية بنت الحضرمي»، ولعله تصحيف صعبة .

وصعبة: هي بنت عبد الله بن عماد بن ربيعة بن الحضرمي أمّ طلحة بن عبيد الله التيمي، وهي أخت العلاء بن الحضرمي، سكن أبوها مكة، وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان، وقتل أخوها عمرو بن الحضرمي، وكان أول قتيل من المشركين . توفيت على عهد رسول الله ﷺ، وقيل عن بعض آل طلحة: أنّها اسلمت .

أنظر: أسد الغابة ٤٦٧/٢ رقم ٢٦٢٥ وج ١٦٨/٦ رقم ٧٠٥٠، الإصابة ٤١/٤ ضمن رقم ٥٦٤٦ وج ٧٣٦/٧ رقم ١١٣٩٢، المعارف: ١٣٣ .

(٣) في المصدر «عبد الله»، ولعله تصحيف عبيد الله .

أنظر: المعارف: ١٣٣، أسد الغابة ٤٦٧/٢ .

(٤) مثالب العرب - ابن الكلبي -: ٨٥ .

(٥) مثالب العرب - ابن الكلبي -: ٥٤ .

وقال أيضاً: مَن كان يلعب به ويتحل عِفاً أبو عثمان، فكان
يضرب بالدفوف^(١)



(١) مثالب العرب - ابن الكلبي - : ٥٤

وقال الفضل^(١):

قال ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات»: وكان من كبار الكذابين وهب بن وهب القاضي، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وأبي داود النخعي، وإسحاق بن نجيح الملطبي، وغياث بن إبراهيم النخعي، والمغيرة بن سعيد الكوفي^(٢).

والغرض أن محمد بن السائب الكلبي، من الكذابين الوضّاعين، وهو لا يعرف اسمه، وحسب أن اسمه: هشام بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على أهل الأخبار.

ثم ما ذكره ليس إلا نشر الفاحشة، ولا اعتماد على نقل صاحب المثالب، فإن من صنّف كتاباً في شيء فلا بُدّ يأتي بكلّ غثّ وسمين، ويذكر فيه معائب الناس، وليس فيه دليل ولا حجة، وكلامنا في الدلائل العقلية، والشرعية، وهو ينقل الكلام من كتاب «المضحك والمثالب»، وهو يتضمّن نسبة الفاحشة إلى أنساب أكابر الصحابة وجماعة الخلفاء، والذين شهد رسول الله ﷺ لهم بالجنة، وقد صحّ هذا بحيث لا يرتاب فيه، وقد صحّ أن ولد الزنا لا يدخل الجنة^(٣).

فيجب الحكم ببطلان ما رواه من كتاب المثالب، وأيضاً إن صحّ هذا

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٧١ (حجري).

(٢) الموضوعات ٤٧/١.

(٣) الموضوعات ١٠٩/٣ - ١١١، وقال بعد أن ذكر طريقه: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح.

الخبر فليس فيه قدح ؛ لأنّ هذا من أنكحة الجاهلية وقد صحّ أن أنكحة الجاهلية معتبرة ولا يتنفي بها النسب ، فلا مثلبة .



وأقول :

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزي فلا شاهد به للخصم ، فإنَّ محمداً هو أبو هشام ، وقد ذكرهما الذهبي في «ميزان الاعتدال» بترجمتين ، وكُنِيَ الأب - وهو محمّد - بأبي النضر^(١) ، وكُنِيَ الابن - وهو هشام - بأبي المنذر^(٢) . وذكر في التريتمين أنّ هشاماً روى عن أبيه .

ثمَّ إنّّه إذا كان محمّد من كبار الكذّابين ، فما بال أصحابهم اشتملت على روايته ، إذ روى عنه الترمذي في صحيحه ، كما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(٣) ؟ !

وما بال كبار رجالهم رروا عنه ، كالسفيانين ، وحمّاد بن سلمة ، وابن المبارك ، وابن جريج ، وابن إسحاق ، وأبي معاوية الضرير ، وهشيم ، وإسماعيل ، وأبي بكر بن عيَّاش ، ويزيد بن بزيح ، ومحمّد بن فضيل ، ويزيد بن هارون ، إلى كثير من علمائهم ورجالهم ، كما في «تهذيب التهذيب»^(٤) ؟ !

وفيه عن ابن عدي أنّه قال : هو معروف بالتفسير ، وليس لأحد أطول من تفسيره ، وحَدَّث عنه ثقات الناس ورضوه في التفسير^(٥) .

وأما نشر الفاحشة فهم أساسه ، وقد نقله المصنّف ﷺ عنهم ليميز

(١) ميزان الاعتدال ١٥٩/٦ رقم ٧٥٨٠ .

(٢) ميزان الاعتدال ٨٨/٧ رقم ٩٢٤٥ .

(٣) ميزان الاعتدال ١٥٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٩٨/١٦ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٩٥/١٦ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٦٧/٧ - ١٦٨ ، وأنظر : الكامل في الضعفاء ١٢٠/٦ .

الخبيث من الطيّب وقد عرفت في آخر الكلام على مطاعن معاوية أنّ الصحابة عيروا ابن العاص بأُمّه لشهرتها بالفاحشة^(١)، وهو دليل على أنّ نشرها لا يكون قبيحاً مطلقاً .

وأما دعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب «المثالب» فغير صحيحة بالنسبة إلى ما ينقله علماؤهم في مثالب أوليائهم، إذ يبعد جداً أن يكذبوا أو ينقلوا كذباً فيما يتعلّق بهم .

وأما قوله: «وكلّما في الدلائل العقلية، والشرعية»، فصحيح، وهذا منها، فإنّه إذا ثبت أنّ ابن الزنا لا يُنَجَّب، ولا يدخل الجنّة، ولاخير فيه، فقد ثبت أنّ أكابر أوليائهم كذلك، فلا يستحقّون الخلافة والتعظيم، وأن يجعلوا في عرض إمام المتّقين، ونفس النبيّ الأمين صلى الله عليهما وعلى آلهما الطاهرين .

وأما قوله: «وشهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة»، فممنوع .

والحديث الذي رواه الترمذي في تبشير العشرة بالجنّة موضوع، كما مرّ تحقيقه في الآية الثانية والثلاثين من الآيات التي استدلّ بها المصنّف رحمه الله على إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام^(٢) .

وقد أخرج الترمذي من طرق تشتمل على حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الرحمن بن حميد، وتنتهي إلى عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد^(٣)، وكلّهم محلّ التهمة، مضافاً إلى ضعف كثير من رجال الأسانيد .

(١) راجع الصفحة ٩١ من هذا الجزء .

(٢) راجع الجزء الثاني ص ١٤٤ من كتابنا . منهجنا ، وأنظر: ج ١٤٠/٥ من هذا الكتاب .

(٣) سنن الترمذي ٦٠٥/٥ و ٦٠٦ ح ٣٧٤٧ وح ٣٧٤٨ .

وكيف يكون طلحة من أهل الجنة وقد روى مسلم^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

ونحو هذا مستفيض في أخبارهم، حتّى رواه مسلم والبخاري من عدّة طرق^(٣).

بل روى مسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى ابْنِ مَطِيعٍ حِينَمَا كَانَ مِنْ يَزِيدَ فِي أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

ورواه أحمد في مسنده من عدّة طرق^(٥).

فإذا كان هذا عندهم حال من خلع طاعة الرّجس المارد يزيد صاحب الحرّة، وهادم الكعبة، وقاتل سيّد شباب أهل الجنّة، وهاتك حرمة رسول الله ﷺ، فكيف بمن خلع طاعة إمام المتّقين الذي أوجب رسول الله ﷺ على أمّته التمسك به وجعله عدل القرآن، وقال: «حربه حربي» حتى قتل بسبب طاعته آلاف مؤلّفة من المسلمين - ثمّ قتل - أعني طلحة - وهو باق على عناده؟!!

ودعوى الاجتهاد لا نعرف وجهها، ولا سيّما مع عدم وجه للاجتهاد عند ابن عمر في خلع يزيد المعلن بالفسق والفجور.

(١) في باب الأمر بلزوم الجماعة من كتاب الامارة . منه ﷺ .

(٢) صحيح مسلم ٢١/٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢١/٦ - ٢٢ ، صحيح البخاري ٨٤/٩ ح ٥ و ٦ وص ١١٣ ح ٧ .

(٤) صحيح مسلم ٢٢/٦ .

(٥) كما في ص ٧٠ و ٨٣ و ٩٧ ج ٢ .

وأما ما ذكره في أنكحة الجاهلية ، فقد عرفت ما فيه ، على أنه لا شيء
في بيان الزنا أظهر من أن يقال : إنّها من البغايا وذوات الرايات ،
واستصفت بأبي سفيان فوق عليها .



قال المصنّف - أعزّ الله شأنه -^(١):

وروى البلاذري قال: لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر إلى يزيد ابن معاوية:

أما بعد... فقد عظمت الرزية، وجلّت المصيبة، وحدث في الإسلام حدث عظيم، ولا يوم كيوم قتل الحسين. فكتب إليه يزيد:

أما بعد... يا أحمق! فإنّا جئنا إلى بيوت مجدّدة، وفرش ممّهدة، ووسائد منضّدة، فقاتلنا عنها، فإن يكن الحقّ لنا فعن حقّنا قاتلنا، وإن كان الحقّ لغيرنا، فأبوك أوّل من سنّ هذا، واستأثر بالحقّ على أهله^(٢).



(١) نهج الحقّ: ٣٥٦.

(٢) الطرائف: ٢٤٧ نقلاً عن البلاذري.

وقال الفضل^(١):

تعصّب هذا الرجل بلغ حدّاً استدلّ بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين ، واسترضى كلامه واستطابه ؛ لأنّه تكلم بما يوافق مذهبه ، ولو أنّه شتم أبا بكر وعمر ، لكان ابن المطهر يُجِلّ عليه دم الحسين ، وأيّ دليل في كلام ذلك المنحوس ، المنكوس ، المردود ؟!

وكان في هذا المقام ينبغي أن يثني على ابن عمر ، حيث شافه ذا سلطان ظالم بكلمة الحقّ .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٧٤ (حجري) .

وأقول :

لا شك أنه لو استولى أمير المؤمنين عليه السلام على خلافة رسول الله ﷺ بعده وحلّ في منصبه ، لما وليها بعده إلا الحسنان ، وما حلم بها يزيد وأبوه ، ولا مرتّ على وهما وأشباههما ، ولكن لما دفع الشيخان أمير المؤمنين عليه السلام عن مقامه ، وصغراً عظيم شأنه وشؤون أهل بيته ، سهل الأمر على معاوية وأمثاله ، ولا سيّما بعدما مكّنه في البلاد وأوطّاه رقاب العباد ، فنال بهما معاوية ما نال ، ثم صير الأمر بعده إلى ابنه ، فجاء إلى فرش ممهّدة ، ووسائد منضّدة ، من أبيه ، وممن أسس له .

وهذا أمر ضروري وجداني يدرکه کل عاقل ، ولا يحتاج إثباته إلى قول يزيد وغيره ، وإن كان قوله مؤيّدًا للمطلوب ، فالحسين عليه السلام لم يقتل إلا بأسياف الأولين ، ولذا قال القاضي ابن قريعة^(١) من أبيات له :

لولا حدود صوارم أمضى مضاربها الخليفة
لنشرت من أسرار آل محمد جملاً ظريفة
وأريستكم أن الحسين أصيب في يوم السقيفة^(٢)

(١) ابن قريعة : هو القاضي أبو بكر ، محمد بن عبد الرحمن البغدادي الظريف ، قاضي السندية وغيرها من اعمال بغداد كان مزاحاً خفيف الروح ، اديباً قاضياً ، سريع البديهة بالجواب ، ولد عام ٣٠٢ هـ وتوفي سنة ٣٦٧ هـ .

أنظر : تاريخ بغداد ٣١٧/٢ رقم ٨٠٦ ، وفيات الأعيان ٣٨٢/٤ ، المنتظم ٤١٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٦ رقم ٢٣٤ ، العبر في خبر من غير ١٢٧/٢ ، شذرات الذهب ٦٠/٣ ، اعلام الزركلي ١٩٠/٦ .

(٢) ذكر هذه الأبيات الأربلي في كشف الغمة ٥٥٥/١ .

بل إنّما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الأساس ، ولذا ترى العباسيّين - وهم من أبعد الناس عن الدين - مجتهدين بتعظيم الثلاثة وإثبات أحقيّتهم ، إذ لا تتم دعوى استحقاقهم للخلافة إلّا بذلك ، وبمعاودة من أمرت الأُمّة بموالاتهم والتمسّك بهم .

فقد ظهر بما بيّنا أنّ يزيد قد شتم أبا بكر وعمر بأعظم شتم ، فلا محلّ لقول الخصم : ولو أنّه شتم أبا بكر وعمر ... إلى آخره .

وأما دم الحسين عليه السلام ، بل قطرة من دماء أقلّ أنصاره ، فلا يساويه ابن المطهر بقتل جميع أعداء الحسين فضلاً عن شتم بعضهم .

وأما ابن عمر فإنّما ترك المصنّف عليه السلام الثناء عليه ؛ لأنّه لم يأت بواجبه ، إذ كان الواجب عليه نصر الحسين عليه السلام ، والتمسّك به كما أمره الله تعالى ، مع أنّه يحتمل فيه أنّ كتابه ليس لله ، بل ليرى الناس أنّه ممّن ينكر المنكر ، ولينال مقاصده من يزيد ، كيف ؟ وابن عمر فرع أبيه ، ورشحة منه في العداوة لآل الرسول عليه السلام ، ولذا لم يبايع أمير المؤمنين ، مع علمه بأنّه من رسول الله بمنزلة هارون من موسى ، وأنّه مولى كلّ مؤمن ومؤمنة ، ومدّ يد البيعة إلى أغصان الشجرة الملعونة ، كيزيد ، وأبيه ، وعبد الملك ، والله وليّ الحساب وإليه المرجع والمآب .

قال المصنّف - قدّس الله روحه - (١):

وروى الواقدي وغيره من نقلة الأخبار عندهم ، وذكروه في أخبارهم الصحيحة : أنَّ النبيّ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ اصْطَفَى لِنَفْسِهِ قَرْيَ مِنْ قَرْيِ الْيَهُودِ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ (٢) .

فقال مُحَمَّدٌ ﷺ : وَمَنْ ذُو الْقُرْبَى ؟ وَمَا حَقُّهُ ؟

قال : فاطمة تدفع إليها فداكاً والعوالي .

فاستغلتها حتّى توفّي أبوها .

فلَمَّا بَويعَ أَبُو بَكْرٍ منعها ، فكَلَمَته في رَدِّها عليها ، وقالت : إِنَّها لي ، وَإِنَّ أَبِي دَفَعها إِلَيَّ .

فقال أَبُو بَكْرٍ : فلا أَمْنُكَ ما دَفَعَ إِلَيْكَ أَبُوكَ .

فأَرادَ أَنْ يَكْتَبَ لَها كِتاباً فَاسْتَوْقَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وقال : إِنَّها امرأة فَطالَبها بِالْبَيِّنَةِ على ما ادَّعَتْ .

فأَمَرها أَبُو بَكْرٍ ، فَجاءَتْ بِأَمِّ أَيْمَنَ وَأَسْماءَ بِنْتِ عَميسَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ لَها أَبُو بَكْرٍ .

فبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَخَذَ الصَّحيفَةَ فَمَحاهُا ، فَحَلَفَتْ أَنْ لا تَكَلِّمَها ، وَماتَتْ سَاخِطَةً عَلَيَّها .

وَجَمَعَ الْمَأْمُونُ أَلْفَ نَفْسٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَتَنَاضَرُوا ، وَأَدَّى بَحْثُهمُ إِلَى رَدِّ

(١) نهج الحقّ : ٣٥٧ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٢٦ .

فدك إلى العلويين من ولدها، فردّها عليهم^(١).

وذكر أبو هلال العسكري في كتاب «أخبار الأوائل»: أن أول من ردّ فدك على أولاد فاطمة عمر بن عبد العزيز. وكان معاوية أقطعها لمروان بن الحكم، وعمر بن عثمان، ويزيد ابنه أثلاثاً.

ثمّ غصبت، فردّها عليهم السّفاح.

ثمّ غصبت، فردّها عليهم المهدي.

ثمّ غصبت، فردّها عليهم المأمون.

ثمّ قال - أعني أبا هلال -: ثمّ غصبت، فردّها عليهم الواثق.

ثمّ غصبت، فردّها عليهم المعتمد.

ثمّ غصبت، فردّها عليهم المعتضد.

ثمّ غصبت، فردّها عليهم الراضي^(٢).

مع أن أبا بكر أعطى جابر بن عبد الله عطية ادّعاها على رسول الله ﷺ من غير بيّنة، وحضر جابر بن عبد الله وذكر أن النبي ﷺ وعده أن يحثوله ثلاث حثيات من مال البحرين، فأعطاه ذلك ولم يطالبه ببيّنة، مع أنّ العدة لا يجب الوفاء بها، والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك، فأقلّ المراتب أنّه يجري فاطمة مجراه.

وقد روى سند الحفاظ ابن مردويه بإسناده إلى أبي سعيد، قال: لما نزلت: ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾، دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاهما

(١) أنظر: الطرائف: ٢٤٨ نقلاً عن الواقدي وغيره.

(٢) الأوائل: ١٧٦.

فدك^(١).

وقد روى صدر الأئمة أخطب خوارزم موفّق بن أحمد المالكي ،
قال : ومما سمعت في المفاريد بإسنادي عن ابن عباس ، قال : قال رسول
الله : يا علي ! إنّ الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الأرض ، فمن مشى
عليها مبغضاً لها مشى حراماً^(٢).



(١) الدر المنثور ٢٧٣/٥ ، وأنظر أيضاً : مسند أبي يعلى ٣٣٤/٢ ح ١٠٧٥ و ص
٥٣٤ ح ٤٠٩ ، شواهد التنزيل ٣٣٨/١ - ٣٤١ ح ٤٦٧ - ٤٧٣ ، شرح نهج البلاغة
٢٦٨/١٦ و ص ٢٧٥ ، مجمع الزوائد ٤٩/٧ ، جامع الأحاديث - للسيوطي -
٢٢٦/١٧ ح ٩٨٢٩ ، ينابيع المودة ٣٥٩/١ ح ١٨ و ١٩ .
(٢) المناقب : ٣٢٨ ح ٣٤٥ ، وأنظر أيضاً وبسند آخر : فرائد السمطين ٩٤/١ - ٩٥
ذيل ح ٦٤ ، احقاق الحق ٣٦٨/١٠ نقلاً عن كتاب (مودة القريب) للهمداني .

وقال الفضل^(١):

قد قدّمنا في حقيقة خبر فذك ما هو الصحيح^(٢)، وأنّ أبا بكر عمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ، وكان رسول الله يطعم أهله منها، ثمّ ينفق ما يفضل في السلاح والكراع.

فاستنّ أبو بكر سنّة رسول الله ﷺ في فذك، ثمّ عمر عمل بذك ما عمل به أبو بكر، إلّا أنّه ردّ سهم رسول الله ﷺ من بني النضير إلى العباس وعليّ، واختصما فيه، كما ذكرنا من صحيح البخاري^(٣).

ولو كان عمر مانعاً من إعطاء فذك لفاطمة، كيف لم يرّد عليّ عليه السلام الصدقات بالمدينة في زمان خلافته؟!

وأما دعوى فاطمة فلم يصحّ في الصحاح، ويذكرونها نقلة الأخبار من أرياب التواريخ، ومجرّد نقلهم لا يصير سبباً للقدح في الخلفاء، وإن صحّ فقد ذكرنا وجهه.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٧٦ (هجري).

(٢) راجع ٦٨/٧ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) راجع ٦٩/٧ من هذا الكتاب.

وأقول :

سبق هناك ما يطفئ الغليل ويشفي العليل^(١)، ثم إنه قد يظهر ممّا ذكره المصنّف رحمه الله هنا أنّ فذك من قرى خيبر، وأنّ النبي ﷺ اصطفاه . وقد أوضحنا هناك أنّها من غيرها وأنها لرسول الله ﷺ بلا حاجة إلى الاصطفاء، لأنّها ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فلا بُدّ من حمل الكلام هنا على المسامحة .

* * *

(١) راجع ٧ / ٧٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

قال المصنّف - طاب ثراه -^(١):

قال محمود الخوارزمي في «الفائق»: قد ثبت أنّ فاطمة صادقة، وأنها من أهل الجنة، فكيف يجوز الشك في دعواها فذك والعوالي؟ وكيف يقال: إنها أرادت ظلم جميع الخلق وأصرّت على ذلك إلى الوفاة؟

فأجاب: بأنّ كون فاطمة صادقة في دعواها، وأنها من أهل الجنة لا يوجب العمل بما تدّعيه إلاّ ببيّنة.

قال: وأصحابنا يقولون: لا يكون حالها أعلى من حال نبيهم محمد ﷺ، ولو ادّعى محمد ﷺ مالا على ذمي، وحكم حاكماً، ما كان للحاكم أن يحكم له إلاّ بالبيّنة، وإن كان نبياً ومن أهل الجنة^(٢). وهذا من أغرب الأشياء، بل إنّه ليس بمستبعد عندهم، حيث جوّزوا الكذب على نبيهم، نعوذ بالله من هذه الأقوال.

* * *

(١) نهج الحق: ٣٥٨.

(٢) ذكره الزمخشري في كتاب الفائق في الأصول كما في الطرائف: ٢٥٦.

وقال الفضل^(١):

قد تقرّر في الشرع أنّ الحاكم لا بُدّ له من مستند في حكمه ، وذلك المستند للحكم ؛ إمّا البيّنة العادلة ؛ أو اليمين ؛ أو علم الحاكم .

ثمّ إنّ الحاكم ليس له أن يحكم بغير المستند ، وكلّ هذه الأمور تقرّر في الشرع ، ولا خلاف في هذا .

فالحاكم في حكمه مشروط عليه وجود المستند ، والحكم مشروط به ، فإذا فقد الشرط فقد المشروط ، لا أنّ الحاكم إذا تيقّن صدق المدّعي فله الحكم .

ألا ترى أنّ في الحدود لا يجوز للحاكم أن يعمل بعلمه ؟ ! فإذا رأى الحاكم أنّ فلاناً زنى ، وهو شاهد فعل الزنا بشرائطه المعتبرة في الشهادة على الزنى ، فلا يجوز له الحكم ، مع وجود العلم اليقيني بالزنى ، فالعلم اليقيني بصدق الحكم إذا فقد ، فقد مستند الحكم ، فلا يوجب الحكم بل لا يجوز .

والشيعة إن وافقوا في هذا ، فليس لهم الاعتراض على أبي بكر في عدم حكمه لفاطمة وطلبه البيّنة منها ، وإن خالفوا في هذا الحكم ، فالبحث بينهم وبين أهل السُنّة في ذلك الأصل الذي يتفرّع عليه هذا الحكم .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٧٧ (حجري) .

وأقول :

لا يصحّ الحصر في هذه الأمور الثلاثة ، بل هناك أمر آخر وهو الشاهد مع يمين المدّعي ، كما سبق دليله في أمر فذك^(١) .

فحينئذ لو سلّم أنّ سيّدة النساء هي المدّعية المكلفة في الإثبات وأنها لا بيّنة لها ، فلا يصحّ لأبي بكر أن يحكم عليها بعد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لها من دون أن تنكل عن اليمين .

ولو فرض أنّه لا يرى الحكم بالشاهد واليمين ، فليس لأبي بكر أن يتولّى على فذك بدون أن يحلف هو ؛ لأنّه الخصم ، أو أظهر الخصماء ، كما سبق توضيحه .

ثمّ إنّ قوله : «أو علم الحاكم» إنّ أراد به : اطلاعه ، فلا بدّ من زيادة قسم آخر ، وهو علم الحاكم بصدق المدّعي ، ومطابقة دعواه للواقع من غير جهة الاطلاع ، كما تشهد له قصّة شهادة خزيمة للنبي ﷺ ، فإنّها تدلّ على جواز الشهادة للنبي ﷺ للعلم بصدقه ، وهو يستدعي جواز الحكم له بالأولوية ، بل بمقتضى عدم إجراء النبي ﷺ في هذه القصّة أحكام التداعي على نفسه ، مع مدّعاة خصمه له ، يُعلم مضي قوله ووجوب الحكم له بلا بيّنة ، وبذلك يعلم ما في قول الخوارزمي : ولو ادّعى محمّد على ذمي ... إلى آخره .

كما أنّه بمقتضى صحّة شهادة خزيمة ينبغي لأبي بكر والمسلمين أن

(١) راجع ٩٨/٧ و ١٠٣ من هذا الكتاب .

يشهدوا للزهاء ، لا أن يحكم عليها ، فإن النبي ﷺ قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العلم بمقتضى عدم انكاره على خزيمة وإنعامه عليه ، بجعل شهادته بشهادة رجلين .

وإن أراد بعلم الحاكم : الأعم من الإطلاع ، فلا شك ، أن قول الزهاء يفيد العلم اليقيني ؛ لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولا سيما بضميمة شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لها ، المطهر مثلها عن الرجس تطهيرا ، فلا بد لأبي بكر من الحكم لفاطمة عليها السلام .

ولو سلم أن ليس له الحكم لها ، فلا ريب أن له إعطاءها ما تدعيه بلا حكم ، كما أعطى جابر وأبا بشر المازني ما ادّعيها من عدة النبي ﷺ بلا بيّنة ، وكما أعطى معاذ بن جبل ما أعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجة ، بل لمجرد دعواه أن النبي ﷺ أرسله ليجبره ، وكما أعطى أبا سفيان الصدقات التي لا تحلّ له بلا سبق دعوى منه ، كما مرّ في الكلام على فذك .

أليس من المروءة ، وشرع الإحسان ، وصلة سيد الرسل ، أن يصلوا بضعته بمال أبيها ؟ !

أليس من الهدى والإيمان أن يؤدّوا أجر الرسالة بمودتها ولا يلجنوها إلى الخروج إلى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راعمة واجدة !!!

وأما استشهاد الفضل لمطلوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه وإطلاعه في الحدود ، فليس في محله ؛ لأنّ الحدود من حقوق الله تعالى ، وقد بناها بفضله على التسامح ، لا سيما الزنى ، الذي اعتبر فيه أربعة شهود ، ولو لا المسامحة في الحدود لكان النقض بها وارداً على الفضل أيضاً ؛ لأنّه جعل - أولاً - علم الحاكم وإطلاعه أحد الأمور التي يستند إليها الحاكم في حكمه ، والحال : إنّ ذلك غير كافٍ في الحدود ، كما ذكره .

وأما قوله : « فالعلم اليقيني إذا فقد فقد مستند الحكم ، فلا يوجب الحكم » .

ففيه إنّه خارج عن المقام ، لفرض إفادة قول سيّدة النساء العلم ، كما هو مفروض كلام الخوارزمي .



قال المصنّف - أعلى الله مقامه -^(١):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: أن بني صهيب - مولى بني جذعان - ادّعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيياً . فقال مروان: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابن عمر يشهد .

فقضى لهم مروان بشهادته^(٢) .

وفي «صحيح البخاري»: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر وسألته ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة من فذك وما بقي من خمس خبير .

فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» وإنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، وإني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليه، وأبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

فوجدت^(٣) فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تتكلم معه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً،

(١) نهج الحق: ٣٥٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٩٠/٢ ح ١٤٧٨، وأنظر: صحيح البخاري ٣٢٦/٣ ح ٥٦ .

(٣) الوجد: الغضب، أنظر: الصحاح ٥٤٧/٢ مادة «وجد»، لسان العرب ٢١٩/١٥ مادة «وجد» .

ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي^(١).
وذكره - أيضاً - في مواضع آخر بعينه^(٢).

* * *

(١) صحيح البخاري ٢٨٨/٥ ح ٢٥٦.

(٢) أنظر صحيح البخاري ١٧٧/٤ ح ٢ وج ٩١/٥ ح ٢٠٧ وج ٢٦٦/٨ ح ٣ وفيه :
«إن فاطمة والعباس ... الحديث».

وقال الفضل :

مَا ذكره من حكم مروان لبني صهيب بشهادة عبدالله بن عمر وحده ،
فربما يكون خطأ من مروان ، أو رأى بني صهيب أهلاً للمصالح فأعطاهم
من مالها ، وليس في فعل مروان دليل ، فإنه غيّر كثيراً من سنن رسول
الله ﷺ في أعماله وأحكامه .

وأما حديث البخاري ، فهو صحيح ، وهو يدل على أن فاطمة طلبت
فدك على وجه الميراث ، وهذا يخالف روايته أنها سألتها على وجه النحلة
والهبة ، وبطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها ؛ لأن الحديث الصحيح دل
على أنها سألتها ميراثاً حيث قال : أرسلت إلى أبي بكر وسألت ميراثها من
رسول الله ﷺ ، ولا يعارض هذا الخبر الصحيح أخبار المؤرخين .
وأما ما ذكر من موجدة فاطمة على أبي بكر ، فقد ذكرنا وجهه ،
ففرجو من الله إذا قدمت على رسول الله استرضاها رسول الله لأبي بكر ،
وأخبرها أن أبا بكر عمل بالسنة .



وأقول :

ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط ، بل في إقرار ابن عمر وغيره له على فعله .

وأما قوله : «أو رأى بني صهيب أهلاً للمصالح ... إلى آخره» .

فهو خلاف ما صرح به الحديث ، من أنّه قضى لهم بشهادته .

وليت شعري ، إذا صحّ هذا وجهاً فلمَ لم يعمل به أبو بكر ؟ فهل كان

لا يرى بضعة الرسول أهلاً للمصالح ؟

ثمّ إنّّه إذا عرف الفضل أنّ مروان غيّر كثيراً من سنن رسول

الله ﷺ ، فما بالهم زعموا عدالته ، وأخذوا عنه في صحاحهم ، وانتموه

على دينهم ؟ !

وهذا الحديث قد رواه البخاري في آخر كتاب الهبة ^(١) .

وأما طلب الزهراء عليها السلام للميراث ، فلا أعرف وجه إبطاله لدعوى

النحلة إذا صدرا متعاقبين ، كما هو الوارد .

وما أشار إليه من توجيه غضبها عليها السلام ، قد مرّ ما فيه ، وسيأتي منه ما

ينافيه .

وأما ما ترجّاه ، فإن كان من رجاء مالا يقع ؛ كقوله تعالى : ﴿ رَبِّ

ارجعوني لعليّ أعمل صالحاً ﴾ ^(٢) فله وجه .

وهذا الحديث الثاني قد رواه البخاري في غزوة خيبر من كتاب

(١) صحيح البخاري ٣٢٦/٣ ح ٥٦ .

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٩٩ - ١٠٠ .

المغازي^(١)، ومسلم في باب قول النبي: « لا نورث ما تركناه صدقة » من كتاب الجهاد^(٢)، ورواه البخاري أيضاً مصرحاً بلفظ الغضب في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد^(٣).



(١) صحيح البخاري ٢٨٨/٥ ح ٢٥٦ .

(٢) صحيح مسلم ١٥٣/٥ - ١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٧٧/٤ - ١٧٨ ح ٢ .

قال المصنف - رفع الله درجته - (١):

وهذا الحديث قد اشتمل على أشياء رديّة ، منها :
مخالفة النبي ﷺ أمر الله تعالى في قوله : ﴿ وأنذر عشيرتك
الأقربين ﴾ (٢).

فكيف لم ينذر فاطمة وعلياً والعبّاس والحسن والحسين هذا الحكم ،
ولا سمعه واحد من بني هاشم ، ولا من أزواجه ، ولا أحد من خلق الله ؟ !
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن فاطمة والعبّاس أتيا
أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ ، وهما يطلبان إرثه من
فدك ، وسهمه من خيبر (٣).

وفيه : أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن
يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن (٤).



(١) نهج الحق : ٣٦٠ .

(٢) الشعراء ٢٦ : ٢١٤ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٨٦/١ ح ٦ ، وأنظر : صحيح البخاري ٨/٢٦٦ ح ٣ ،
صحيح مسلم ١٥٥/٥ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٧٥/٣ ح ٣١٨٦ ، وأنظر : صحيح البخاري ٨/٢٦٨ ح ٧ ،
صحيح مسلم ١٥٣/٥ .

وقال الفضل^(١) :

من أعجب العجائب هذا الكلام ، وهذا الاستدلال ، فإن الإنذار هو تبليغ أصول الشرائع ، فلو لم يبلغ رسول الله ﷺ كل فرع من فروع الشريعة إلى كل واحد من الأمة لزم عدم الإنذار .

وهذا من غرائب الكلام ، وكأن هذا الرجل رجل نزل من شاهق جبل لا يعرف الحر من البرد ، وهو جديد العهد بالإسلام ، أو أخذه تعصب حتى أورده المورد الوبي .

أيحكم أن جميع الأحكام يجب أن يرويه عن رسول الله ﷺ جميع الأنعام ، وإلا لم يحصل الإنذار ؟

أم يزعم أن جميع أحكام الشرع من جزئيات الفروع يجب أن يكون معلوماً لجميع الصحابة ؟ !

أم يزعم أن أبا بكر ليس من أهل الرواية ، حتى يلقيه العلماء الحجر ويقتلوه بالخشب والمدر ؟

وكل هذه أمور باطلة ، فإن الحديث رواه أبو بكر فإنه سمع من رسول الله ، فروى وتقرّر الحكم وعمل به ، ثم بعده عمل الناس به .

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٨٠ (حجري) .

وأقول :

يقال : أنذره بالأمر؛ أي أعلمه ، وحذّره ، كما في القاموس وغيره^(١) ، فلا يختصّ الإنذار بتبليغ أصول الشرائع ، بل يعمّ الإعلام بوجوب الصلاة - مثلاً - والتحذير من العقاب بتركها ، قال تعالى : ﴿فلولا نفر من كلّ فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٢) .

ثمّ لا ريب بأنّه كما يطلب من الأنبياء الإنذار بالأصول ، يطلب منهم الإنذار بالفروع ؛ لأنّهم بعثوا بالأمرين ، ولا بُدّ من إنذار كلّ فرد من الأُمّة بما يتلى به من الفروع ، وإلاّ لزم الإخلال بالإرشاد .

وحينئذ فيكون تخصيص الأقربين بقوله تعالى : ﴿وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣) ؛ لأنّهم في أوّل الأمر أولى من ينبغي أن يسمع منه ، أو لمزيد العناية بهم ، أو لغيرهما من المصالح .

فعلى ذلك لا يمكن أن يخفي النبي ﷺ عن أهل بيته حكم ميراثهم ، وهو محلّ ابتلائهم بالخصوص .

فإن قلت : رُبّ حكم يكون محلّ الابتلاء به هو الإمام والحكام ؛ كأحكام القضاء والحدود ، فلا يجب على النبي ﷺ أن يعلم بها غير خليفته ومن ينصّب للقضاء ، ومنها حكم ميراث النبي ﷺ ، ولذا أعلم به

(١) القاموس المحيط ١٤٥/٢ مادة «النذر» ، لسان العرب ١٠٠/١٤ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٣) سورة الشعراء ٢٦ : ٢١٤ .

أبا بكر وترك أهله .

قلت : لا يمكن أن يكون حكم ميراثهم خارجاً عن محلّ ابتلائهم ، وهو ظاهر ، ولا داخلاً في محلّ ابتلاء أبي بكر بما هو حاكم ؛ لأنه خصم ، ولا يجوز أن يكون الخصم هو الحكم ، إذ لو جعلت حكومة مخصصة الحاكم إليه لضاعت الحقوق التي عليه - ولو في بعض المقامات - إلا أن يكون معصوماً .

فإن قلت : لا شك أنه لا يتوقف مضيّ قول أبي بكر على لحاظ كونه حاكماً ، بل يكفي في قبول قوله كونه راوياً حين الابتلاء بالحكم ، إذ لا يلزم بيان الحكم فعلاً لمن يبتلى به في المستقبل ، وإنما يلزم بيانه له في وقته ، ولو بواسطة من يعتمد عليه ، كأبي بكر في المقام ، فلا نحتاج إلى إثبات مضيّ حكمه بما هو حاكم .

قلت : لا يصلح جعل رواية الخصم محلّ الاعتماد حال الخصومة ضرورة الاتهام له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيّدة النساء أبا بكر في روايته ، بل قطعت بافترائه ، وقالت له ، لقد جئت شيئاً فرياً^(١) .

فكيف يمكن أن يجعله النبي ﷺ واسطة في التبليغ ؟ !
فحيثذ يكون ترك النبي ﷺ لإعلامها وإعلام باب مدينة علمه من أعظم الإخلال بالإنذار ، ومن أكبر الفساد ، والنبي ﷺ يجلّ عنهما ، وبما ذكرنا يعلم ما في كلام الفضل من الخلل والجهل .

(١) فرى فلان كذباً فرياً وافتراه : أي أختلق .

أنظر : الصحاح ٢/٢٤٥٤ ، لسان العرب ١٠/٢٥٦ مادة (فرا) .

قال المصنف - أعلى الله درجاته - (١):

ومنها: نسبة هؤلاء إلى الجهل وقلة المعرفة بالأحكام مع ملازمتهم لرسول الله ﷺ ، ونزول الوحي في مساكنهم ، وهم يعلمون سِرّه وجهره .
وقد روى الحافظ ابن مردويه بإسناده إلى عائشة ، وذكرت كلام فاطمة عليها السلام لأبي بكر ، وقالت في آخره : « وأنتم تزعمون أن لا إرث لنا ، أفحكم الجاهلية تبغون ؟ إنّي لا أرث أبي ...
يا ابن أبي قحافة ! أفبي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي ؟
لقد جئت شيئاً فرياً ، فدونكها مرحولة مخطومة ، تلقاك يوم حشرك ونشرك ، فنعم الحكم الله ، والغريم محمد ، والموعود القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون » (٢) .



(١) نهج الحق : ٣٦٠ .

(٢) الطرائف : ٢٦٣ - ٢٦٥ نقلاً عن ابن مردويه في المناقب ، وراجع ٨٥ / ٧ من هذا الكتاب .

وقال الفضل^(١):

لا يلزم من عدم علم طائفة بحكم من أحكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم، فإن أكثر الأحكام مما تقرر بعد رسول الله ﷺ، مع أن أبا بكر لما روى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصّدقوه، وربما لم يسمعوا تلك الطائفة هذا الحديث، أيدعي أن كل الفروع والأحاديث سمعه خواص رسول الله ﷺ؟!

والإجماع أن أبا بكر كان من أكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يدعى فيه بأنه سمع من رسول الله ﷺ كل الأحكام، بل كثير من الأحكام كان يسأل عن غيره. وأما ما ذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة، فلم يصح في الصّحاح.



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٨١ (حجري).

وأقول :

قد تجاهل في مراد المصنّف ﷺ ، فإن مراده إثبات علم أهل البيت بحكم ميراثهم ، بدليل أنّ عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلّة معرفتهم - حاشاهم - ؛ لأنّ من يجهل مثل هذا الحكم المختصّ به مع ملازمته للنبي ﷺ ليله ونهاره ، واتّخاذه داره داره ، ونزول الوحي في مسكنه ، كان أولى أن يجهل غيره .

وليس مراد المصنّف ﷺ إثبات علم أهل البيت بكلّ فرع ، وإن كان الحقّ أنّهم يعلمون بجميع ما أنزل الله تعالى على نبيّه .

وأما ما زعمه من أنّ أبا بكر سأل تصديقه من الصحابة فصّدّقوه ، فكذب ظاهر ، إذ لم أجد له اثرًا في رواية أصلاً .

نعم ، ورد عندهم أنّ عمر سأل جماعة من الصحابة عندما تنازع عنده عليّ والعبّاس فصّدّقوه .

وقد أوضحنا لك كذبه عند الكلام على فذك في مآخذ أبي بكر^(١) .
وأما ملازمة أبي بكر للنبي ﷺ فغير بعيدة ، ولكن كم من سامع لا يستمع ، ومبصر لا يتبسّر ، لقلّة استعداده ، أو عدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجد له عندهم من الروايات إلّا النادر ، مع اهتمامهم بشأنه وابتلائه بالمسلمين عامة أكثر من عامين .

وأما ما رواه ابن مردويه فلا تتوقّف صحّته على وجوده في

(١) راجع ٩٧/٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

صحاحهم ، فكم أهملت صحاحهم صحيحاً عندهم ، حتّى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين أحاديث لا تحصن ، وليس ما جمعه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل صحاحهم بأولى بالصحة ممّا جمعه ابن مردويه . كيف ؟ وقد عرفت في طيّ الكتاب ما في صحاحهم من المنكرات والمكفّرات ، وعرفت في المقدّمة ما في أسانيدهم من رجال الكذب والفسق .

وكيف يرجى من مثل البخاري ومسلم في شدّة تعصّبهم وميلهم مع ملوك وقتهم عن مذهب أهل البيت أن يرووا قول الزهراء لأبي بكر : لقد جئت شيئاً فرياً ؟!

على أنّهم يخشون أن تُرمى صحاحهم بالسقم ، ويخافون على أنفسهم القتل ، كما داسوا في خصبي النسائي حتّى قتلوه لما قال : لا أعرف لمعاوية فضيلة ، إلّا لا أشيع الله بطنه^(١) .



قال المصنف - رفع الله منزلته - (١):

ومنها: إنه يلزم عدم شفقة النبي ﷺ على أهله وأقاربه وخواصه، فلا يعلمهم أنهم لا يستحقون ميراثه، ويعرف أبا بكر وحده، حتى يطلبوا ما لا يستحقون، ويظلموا حقوق جميع المسلمين، مع أنه عظيم الشفقة على الأبعد؛ حتى قال الله تعالى في حقّه: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا﴾ (٢)، ﴿ولا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾ (٣).



(١) نهج الحق : ٣٦١ .

(٢) سورة الكهف ١٨ : ٦ .

(٣) سورة فاطر ٣٥ : ٨ .

وقال الفضل^(١):

أحكام الشرع يعلم من كتاب الله ، وسنة نبيه ، وإجماع المسلمين ، والقياس الجلي ، فهذه الأصول الأربعة تعطي الأحكام ، والسنة تعلم من روايات الصحابة ، ولا كل الصحابة يروون جميع الأحكام ، بل كل طائفة من الأحكام رواها بعض الأصحاب .

والشفقة والرحمة تقتضي تمهيد أحكام الشرع ، كما مهّد رسول الله ﷺ لأمته ، ولا فرق في الشفقة بتبليغ الأحكام بالنسبة إلى رسول الله ﷺ بين القريب والبعيد ، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الأحكام لأقاربه عدم شفقتهم عليهم ، سيما ما يتعلّق بحال بعد موته ، لأنّه ذكر للخليفة بعده ، وهو كان يعلم أنّ الخليفة سيبلغه ، فما ترك شيئاً من الشفقة والرحمة .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٨٢ (حجري) .

وأقول :

لا ريب أنّ وظيفة النبي ﷺ بيان الأحكام ، وأنّ شفقتة ثابتة على جميع الأنام ، ولا سيّما آله الكرام ، وذلك الحديث الذي اختصّ بعلمه أبو بكر مناف لشفقة النبي ﷺ على أهل بيته ، إذ بيّن عمومات أحكام الموارث ، وأخفى عنهم الحكم المخصّص لها المختصّ بهم ، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين ، وألجأ بضعته سيّدة النساء إلى المشاجرة فيما لا تستحقّه بمحافل البعداء .

ومجرّد علمه بتكذيبهم له ، حتّى ماتت بضعته غضبي عليه .
ينفع بعد علمه بتكذيبهم له ، حتّى ماتت بضعته غضبي عليه .

بل يلزم منه - أيضاً - عدم شفقتة على خليفته ، وعلى جميع أمته إلى آخر الأبد ، لأنّه أدّى إلى إهانة خليفته باتّهام خواصّه وتكذيبهم له ، وأدّى إلى الخلاف والفتنة بين أمته إلى يوم الدين ، فبين ناصر لأبي بكر مبرّر لفعله ، وبين ناصر لها مكذّب لقوله ، وناسب له إلى ظلم من أمر الله بمودّتهم ، وأوصى النبي ﷺ بحفظهم ، وكلّ هذا ناشئ من النبي ﷺ - وحاشاه - لو كان تاركاً لبيان حكم أهله لأهله .

فهل أعظم من هذا طعن على سيّد الأنبياء وصفوة الله من أهل الأرض والسماء ؟

قال المصنّف - أجزل الله ثوابه - (١) :

ومنها: إنّ أبا بكر حلف أن لا يغيّر ما كان على عهد رسول الله ﷺ .
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كان أبو بكر يقسم
خمس النبي ﷺ ، غير أنّه لم يكن يعطي قرابة رسول الله ﷺ كما كان
رسول الله يعطيهم (٢) .

وهذا تغيير ، مع أنّه حلف أن لا يغيّر .

فلم لا غيّر مع فاطمة عليها السلام ويقضي فيها بعض حقوق نبينا ﷺ ؟
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : كتب عبد الله بن
عبّاس إلى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه ، وكتب : تسألني عن
الخمس لمن هو ؟ وإنا نقول : هو لنا ، وأبى علينا قومك ذلك (٣) .



(١) نهج الحق : ٣٦١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/٣٦٩ - ٣٧٠ ح ٢٨٥٦ ، وأنظر : سنن أبي داود ٣/١٤٥ - ١٤٦ ح ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢/١٢٨ ح ١٢٢٢ ، وأنظر : صحيح مسلم ٦/١٩٧ ، سنن أبي داود ٣/١٤٦ ح ٢٩٨٢ ، سنن النسائي ٧/١٢٨ وص ١٢٩ .

وقال الفضل^(١):

لم يثبت في الصحاح أنَّ أبا بكر غيّر الخمس، بل عمل فيه ما عمل رسول الله ﷺ، كما رواه البخاري في صحيحه^(٢)، وإن ذكر في الصحاح أنَّه غيّر الخمس فيعارض هذا الحديث، فلا يعتبر حكمه.

وهذا الحديث الذي حلف فيه أبو بكر أرجح، وهو مؤكد بالحلف، وهو من قوله، وذلك الحديث رواه عنه، وهذا من أسباب الترجيح؛ لأنَّ الحلف بالفعل إذا كان قائلاً به أرجح من رواية الفعل، كما ذكر في الترجيح.

* * *

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٨٣ (حجري).

(٢) راجع الصفحة ٣٩٤ من هذا الجزء.

وأقول :

روى أبو داود في صحيحه^(١) نحو الحديثين من عدة طرق^(٢) .
 وروى النسائي في صحيحه^(٣) نحو الحديث الثاني من طريقين^(٤) .
 وروى أحمد في مسنده^(٥) نحو الحديث الأول عن جبير بن
 مطعم^(٦) ، ونحو الحديث الثاني^(٧) من عدة طرق عن ابن عباس^(٨) .
 وقال في بعضها : هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسّمه رسول
 الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه
 عليه .

ومثله^(٩) رواية أبي داود والنسائي^(١٠) .
 فثبت برواية صحاحهم المذكورة ومسند أحمد أن أبا بكر غير
 الخمس ، وما عمل فيه بعمل رسول الله ﷺ ، فكان بيمينه كاذباً حائثاً ،
 ومخالفاً بعمله حكم الله ورسوله ، كما ذكرناه فيما يتعلّق بفدك .

(١) في باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القريب من كتاب الخراج . منه ١٠٠ .

(٢) سنن أبي داود ١٤٥/٣ - ١٤٦ ح ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩ و ٢٩٨٢ .

(٣) في كتاب قسم الفيء . منه ١٠٠ .

(٤) سنن النسائي ١٢٨/٧ و ١٢٩ .

(٥) ص : ٨٣ ج ٤ . منه ١٠٠ .

(٦) مسند أحمد ٨٣/٤ .

(٧) ص : ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٢٠ ج ١ . منه ١٠٠ .

(٨) مسند أحمد ٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣٢٠ .

(٩) في بيان أن النبي ﷺ قسّمه لهم . منه ١٠٠ .

(١٠) سنن أبي داود ١٤٦/٣ ح ٢٩٨٢ ، سنن النسائي ١٢٨/٧ .

وما زعمه الفضل من المعارضة والترحيج فمن المضاحك ؛ لأنّ أبا بكر زعم أنّه لا يغيّر ، فقام شاهد عدل على أنّه قد غيّر ، ودعوى المدّعي لا تعارض شهادة الشاهد عليه ، على أنّ الترحيج بالحلف وبكونه من قوله سفسطة ظاهرة ، إذ لا دخل لهما في قوّة السند أو ظهور الدلالة في المقام ، كما هو واضح .



قال المصنّف - طاب مرقدہ - (١):

ومنها: إنّ أبا بكر أغضب فاطمة عليها السلام ، وأنها هجرته وصاحبه ستّة أشهر حتّى ماتت ، وأوصت أن لا يصلّي عليها .

وقد روى مسلم في صحيحه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « إنّ فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها » (٢) في موضعين .

وروى البخاري في صحيحه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : « فاطمة بضعة منّي ، فمن أغضبها فقد أغضبني » (٣) .

وروى في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين (٤) .

وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستّة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : « فاطمة بضعة منّي ، فمن أغضبها فقد أغضبني » (٥) .

وأثّه قال : « فاطمة سيّدة نساء العالمين » (٦) .

(١) نهج الحقّ : ٣٦١ .

(٢) صحيح مسلم ١٤١/٧ .

(٣) صحيح البخاري ٩٢/٥ ح ٢٠٩ وص ١٠٥ ح ٢٥٥ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٧٢/٣ ح ٢٨٥٨ .

(٥) الطرائف : ٢٦٢ نقلاً عن الجمع بين الصحاح الستّة ، وأنظر : سنن أبي داود

٢٣٣/٢ ح ٢٠٧١ ، سنن ابن ماجه ١/٦٤٤ ح ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ، سنن النسائي

الكبرى ٩٧/٥ ح ٨٣٧٠ و ٨٣٧١ وص ١٤٧ - ١٤٨ ح ٨٥١٨ - ٨٥٢٢ ، سنن

الترمذي ٦٥٥/٥ ح ٣٨٦٧ وص ٦٥٦ ح ٣٨٦٩ .

(٦) أنظر : صحيح البخاري ٩١/٥ وص ١٠٥ بلفظ : سيّدة نساء أهل الجنّة ، صحيح

مسلم ١٤٣/٧ و ١٤٤ بلفظ : سيّدة نساء المؤمنين ، أو هذه الأمة ، سنن الترمذي

٦٥٨/٥ ح ٣٨٧٣ ، سنن النسائي الكبرى ٩٥/٥ - ٩٦ ح ٨٣٦٥ - ٨٣٦٨ وص ١٤٦

- ١٤٧ ح ٨٥١٥ - ٨٥١٧ ، سنن ابن ماجه ١/٥١٨ ح ١٦٢١ .

وفيه أن رسول الله سأل فاطمة فقال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأُمّة؟»

فقلت: وأين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؟

فقال: «مريم سيّدة نساء عالمها، وآسية سيّدة نساء عالمها»^(١).

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن محمداً ﷺ قال: «يا فاطمة!

ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، وسيّدة نساء هذه الأُمّة»^(٢)؟

وروى الثعلبي في تفسير: «وإني سميتها مريم»^(٣): أن رسول الله

ﷺ قال: «من آذى فاطمة أو أغضبها، فقد آذى أباه وأغضبه»^(٤).

وقد قال الله تعالى: «إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في

الدنيا والآخرة»^(٥) ثم يشهدون ويصحّحون أن أبا بكر أغضبها وأذاها وهجرته إلى أن مات.

فبما أن تكون هذه الأحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم

بصحّتها، أو يطعنوا في القرآن العزيز وهو كفر، أو ينسبوا أبا بكر إلى ما لا يحل ولا يجوز.

(١) الطرائف: ٢٦٢ - ٢٦٣ نقلاً عن الجمع بين الصحاح السّنة، وأنظر: سنن ابن ماجه

٥١٨/١ ح ١٦٢١، المستدرک علی الصحيحین ١٧٠/٣ ح ٤٧٤٠، مصابيح السّنة

١٨٤/٤ ح ٤٧٩٨، كنز العمال ١١٠/٢ ح ٣٤٢٣.

(٢) صحيح البخاري ١١٥/٨ ح ٥٧.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٣٦.

(٤) تفسير الثعلبي ٥٥/٣ ولم يذكر فيه هذا الحديث وإنما ذكر حديث سيّدة نساء

العالمين، وكذا في الطرائف: ٢٦٣.

(٥) سورة الأحزاب ٥٧/٣٣.

وقال الفضل^(١) :

قد ذكرنا فيما سبق أن الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى ، وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى ، وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص وهذا لا يوجب غضب الله ، إلا أن يكون المغضب مبطلاً ظالماً في حق الغاضب .

وغضب فاطمة على أبي بكر في بحث شرعي عمل فيه أبو بكر بمقتضى علمه في الحكم الشرعي ، فغضبت عليه فاطمة فهذا لا يوجب غضب الله تعالى ، إلا أن يكون أبو بكر في حكمه ظالماً مبطلاً ، ولم يثبت هذا .

فإن قيل : هذا عام في حق الأمة ، فإن كل من غضب الله فالله يغضب لغضبه ، فما فائدة تخصيصه بفاطمة ؟ وأي منقبة لفاطمة تكون على هذا التقدير ؟

قلنا : فيه منقبة عظيمة لفاطمة ، وهي أنها لم تغضب لنفسها ، بل إنما تغضب لحقوق الله تعالى ، فالله دائماً يغضب لغضبها ، وكذا رسول الله ﷺ يغضب لغضبها ، ولكن الغضب غضبان ، غضب يحصل من المخالفة لله ، وهو قهراً ينجز إلى المعادة ، وغضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب ، وعدم مراعاة خاطره ، وهذا في الحقيقة ليس بغضب ، بل هو تغيير خاطر وتألم للقلب ولهذا يتبعه الهجرة ، وكثيراً ما كان

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٨٤ (حجري) .

يغضب رسول الله ﷺ على أصحابه مثل هذا الغضب ، ثم يرضى عنهم ، وهذا الغضب لا يستدعي إيذاء الغاضب حتّى يدخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ^(١) .

ونحن نحكم بأنّ غضب فاطمة لأبي بكر كان تألم الخاطر ، وهذا لا يستدعي أن تتأذى منه ، حاشاها عن أن تغضب على وزير أبيها وصاحبه في الغار ، والله تعالى يحكم بينهم ، ويرضي كلّهم بفضله ورحمته ، والأولى الإعراض عن هذه الحكايات الموحشة التي يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق .



وأقول :

حاصل جوابه الذي بنى عليه أخيراً: أن ما حصل من فاطمة عليها السلام ليس بغضب في الحقيقة، بل هو تغيير خاطر، وتألم قلب، لأن الغضب ينجز إلى المعادة قهراً، ولا معادة منها لأبي بكر.

وفيه - مع أننا لا نعرف وجه استلزام الغضب للمعادة - أن المعادة حاصلة منها لأبي بكر، إذ أي معادة تطلب من المصونة الشريفة أكبر من مهاجرتها له، وعدم تكلمها معه إلى حين وفاتها، حتى أدعى إلى عدم حضور الشيخين جنازتها والصلاة عليها، فكأنه لا يعرف من المعادة إلا أن تشهر عليهما الحرب، وتسير بين الرجال من منهل إلى منهل، ومن بلد إلى آخر.

على أن تألم القلب مستلزم للأذية إن لم يكن عينها، فيكونون ممن أذى رسول الله ﷺ بإيذائها، ويدخلون في وعيد الآية التي ذكرها المصنف رحمته الله من سورة الأحزاب، وقوله سبحانه في سورة التوبة: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وأما قوله: «وكثيراً ما كان يغضب رسول الله ﷺ على أصحابه، ثم يرضى عنهم».

ففيه: إنه لا يدل على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبي ﷺ وعدم استحقاقهم بإيذائه لعنة الله وعذابه قبل رضا رسوله ﷺ.

نعم، بعد رضاه يتوب الله عليهم، ولكنّ فاطمة ماتت وهي غضبي عليهما، فلا رافع لغضب الله ورسوله وأذيتهما عن الشيخين وأعوانهما.
وأما قوله: «حاشاها أن تغضب على وزير أبيها...».

ففيه: إنّ أبا بكر إن خالف حكم الله فلا معنى لمحاشاتها عن الغضب عليه، وإن لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى على حكمه، فما معنى تألمها منه وهجرانها له إلى الموت، ولقاء الله سبحانه، وهي الطاهرة المطهرة من الرجس؟

وقد روى مسلم في كتاب البرّ والصلة^(١) عن أبي أيوب أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(٢).
وروى نحوه - أيضاً - عن ابن عمر وأبي هريرة^(٣).

فهل يجوز أن تفعل سيّدة النساء التي شهد الله سبحانه بطهارتها من الرجس ما لا يحلّ لها، وتهجر أبا بكر إلى الموت، وهي ترى أنّ أبا بكر لم يفعل إلّا ما كلفه الله به وأمره به رسوله ﷺ؟!

وأما قوله: الأولى الإعراض عن هذه الحكايات، فخطأ، إذ بها يعرف الحقّ من الباطل ويفرح بها المؤمن، لأنّها تكون حجةً لدينه الذي يلقي به ربّه يوم العرض عليه، ويتألم بها المنافق؛ لأنّها تكشف عن نفاقه حيث إنّ الحجةً لزمته وخالفها.

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله قال: وأوصت أن لا يصلّي عليها، وهذا ليس لفظ الحديث الذي ذكره، لكنّه اشتمل عليه معنىً بلحاظ القرائن الدالة عليه، فإنّ

(١) في باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي. منه ﷺ.

(٢) صحيح مسلم ٩/٨.

(٣) صحيح مسلم ١٠/٨.

الحديث صرّح بأنّها وجدت على أبي بكر فهجرته حتّى توفيت ، وأنّ عليّاً دفنها ليلاً وصلى عليها ، ولم يؤذن بها أبا بكر .

فإنّ المفهوم عرفاً من ذلك أنّ عدم إيدانه له بالصلاة والدفن وإيقاعه لهما ليلاً ، إنّما هو لهجرانها له حتّى توفيت .

وهذا الهجران له يستدعي كراهتها لحضوره ووصيتها بعدم إيدانه ، مع أنّه يمتنع بدون وصيتها عليه السلام أن يخالف أمير المؤمنين عليه السلام السنّة النبوية بإعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشيعه والصلاة عليه ، ويخالف العادة العرفية القاضية بإجلال سيّدة النساء بإحضار أصحاب أبيها وولاية الأمر بعده ووزرائه في حياته - كما زعموا - فلا يمكن أن يدفنها ليلاً مخفياً أمرها عنهم بدون وصية منها .

فيا بأبي وأمي ! الناصرة للحقّ الحكيمة المقيمة للحجّة في حياتها وبعد وفاتها ، على ما يعرف الناس ضلال من ضلّ ، ويرشدهم إلى الطريق المستقيم ، فهي لم تنازع القوم طلباً للدنيا بل لإحياء شريعة أبيها ، وإظهار دين الله سبحانه .

وما صارت سيّدة النساء إلا بالزهد بالدنيا وحطامها ، والرغبة بما عند الله تعالى وعبادته ، لا بالنظر إلى النخيلات ومهاجرة المسلمين عليها حتّى الوفاة ، فالركن الأقوم للحقّ وإظهاره إنّما قام بها صلوات الله وسلامه عليها .



قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

على أنّ عمر ذكر عن عليّ والعبّاس ذلك .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما: «قال عمر للعبّاس وعليّ: فلمّا توفّي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله فجئتما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها . فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ . ثمّ توفّي أبو بكر فقلت: أنا وليّ رسول الله وعليّ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّي لصادق بارّ راشد تابع للحقّ فولّيتها . ثمّ جئتني أنت وهذا - وأنتما جميع وأمركما واحد - فقلتما: ادفعها إلينا» (٢) .

فلينظر العاقل إلى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة، كيف يجوز لأبي بكر أن يقول أنا وليّ رسول الله وكذا لعمر، مع أنّ رسول الله ﷺ مات وقد جعلهما من جملة رعايا أسامة بن زيد؟ وكيف استجاز عمر أن يعبر عن النبيّ بقوله للعبّاس: تطلب ميراثك من ابن أخيك، مع أنّ الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل: ﴿يا أيّها الرسول، يا أيّها النبيّ، يا أيّها المرّمّل، يا أيّها المدثر﴾، ونادى غيره من الأنبياء بأسمائهم .

(١) نهج الحقّ: ٣٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٨٠/٤ ضمن ح ٣، صحيح مسلم ١٥٢/٥ .

ولم يذكره باسمه إلا في أربعة مواطن ، شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم ؛ كقوله تعالى : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ ^(١) .

﴿وما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ ^(٢) .

﴿برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ ^(٣) .

﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ ^(٤) .

ثم إن الله تعالى قال : ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ ^(٥) .

ثم عبّر عمر عن ابنته - مع عظم شأنها وشرف منزلتها - بقوله لأمر المؤمنين ^(عليها السلام) : ويطلب ميراث امرأته .

ثم إنّه وصف اعتقاد عليّ والعبّاس في حقّه وحقّ أبي بكر بأنهما كاذبان آثمان غادران خائنات .

فإن كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً ، لزم تطرّق الذمّ إلى أبي بكر وعمر ، وأنهما لا يصلحان للخلافة .

وإن لم يكن كذلك ، لزم أن يكون قد قال عنهما بهتاناً وزوراً إن كان اعتقاده مخطئاً ، وإن كان مصيباً لزم تطرّق الذمّ إلى عليّ والعبّاس حيث اعتقدا في أبي بكر وعمر ما ليس فيهما .

(١) سورة آل عمران ١٤٤/٣ .

(٢) سورة الأحزاب ٤٠/٣٣ .

(٣) سورة الصف ٦١/٦ .

(٤) سورة الفتح ٢٩/٤٨ .

(٥) سورة النور ٢٤ : ٦٣ .

فكيف استصلحوه للإمامة مع أنّ الله قد نزّهه عن الكذب وقول الزور؟! مع أنّ البخاريّ ومسلماً ذكرا في صحيحهما أنّ قول عمر هذا لعليّ والعبّاس بمحضر مالك بن أوس، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد، ولم يعتذر أمير المؤمنين والعبّاس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر، ولا أحد من الحاضرين اعتذر لأبي بكر وعمر.



وقال الفضل^(١):

أما قول عمر: فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فكل من تولّى الخلافة فهو ولي رسول الله، والمراد بالوليّ ها هنا المتصرّف في أموره بعده، وهذا وصف الخليفة، ولا يلزم أن يجعله رسول الله وليّه، كما قدّمنا في معنى الخلافة، وكذا قول عمر.

وأما جعل رسول الله ﷺ لهما من عسكر أسامة، لا يقتضي أن يجعلهما رعيته، فمن أمره ﷺ أن يذهب إلى عسكر في تحت راية لا يصير رعية لذلك الأمير الذي هو صاحب الراية.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يذهبون تحت الرايات في زمانه وبعده وذلك بأمره، فكانوا رعية لرسول الله ﷺ لا لصاحب الراية، فإن صاحب الراية من الرعايا، وهذا طعن في غاية السماجة.

وأما قول عمر لعبّاس: تطلب ميراثك من ابن أخيك، فهذا على طريق محاورات العرب، وهو يتضمّن ذكر علّة طلب الميراث، فإنّ علّة الإرث كونه ابن أخيه، وليس فيه إساءة أدب قطعاً.

ألا ترى أنّ عمر في صدر الحديث قال: فلما توفي رسول الله ﷺ فذكره بلقبه الشريف، ثمّ ذكره في عين هذا الكلام بما يفيد علّة طلب الميراث، وليس فيه أصلاً سوء أدب، كما نقله أرباب المحاورات.

وعمر ما ذكر باسمه، فلم يقل: ثمّ جئت تطلب ميراث محمّد، حتّى

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٨٧ (حجري).

يرد ما يقول ويستدلّ به من الآيات .

وكذا قوله لعلّي : وجاء هذا يطلب ميراث امرأته ، فهو ذكر علة الإرث ، والأولى ترك ذكر النساء بأسمائهن في محضر الرجال ، فاستعمل الأدب في ترك ذكر فاطمة لا أنّه أساء الأدب .

ثمّ ما ذكره من اعتقاد عليّ والعبّاس فيهما ، إن كان حقّاً لزم تطرّق الذمّ إلى أبي بكر وعمر ، وإن كان باطلاً لزم تطرّق الذمّ إلى عليّ والعبّاس . فنقول : هذا كلام أدخله هذا الكاذب في الحديث الصحيح من رواية البخاري ، فإنّ الصحيح من الرواية ما ذكره البخاري في صحيحه : « أن عمر ابن الخطّاب قال : ثمّ توفّي النبي ﷺ فقال أبو بكر : فأنّا وليّ رسول الله وأنتما حينئذ - فأقبل على عليّ والعبّاس - تذكرا أن أبا بكر فيه كما تقولان ، والله يعلم أنّه فيه صادق بار راشد تابع للحقّ .

ثمّ توفّي الله أبا بكر ، فقلت : أنا وليّ رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضته ستين من إمارتي ، وأعمل فيه بما عمل فيه رسول الله وأبو بكر ، والله يعلم أنّي فيه صادق بار راشد تابع للحقّ ، ثمّ جثمتاني كلاهما ... »^(١) . الحديث .

هذا لفظ الحديث على مانقله البخاريّ ، وليس فيه ما قال : فرأيتماه كاذباً غادراً خائناً حتّى يحتاج إلى الاعتذار .

ولو سلّم أنّه مرويّ ، فهذا كلام يفرضه الحاكم ويقول على سبيل الفرض والتقدير والزعم ، وأمثال هذه كثيرة في المحاورات ، إنّ الحاكم إذا حكم بما لا يرضى به الخصم يقول له : تحسبني ظالماً ولست كذلك ،

والمراد: أنَّ حكمي يقتضي أن يكون زعمك في هذا؛ لأنَّ الحكم لم يكن برضاك، فهذا هو الظاهر المناسب بحالك ولم يرد حقيقة هذه النسبة .
ولهذا لم يعتذر عليّ ولا العباس ولا أحد من الحاضرين، وأمثال هذه يعرفها أرياب المحاورات، ولا يحملون هذا الكلام ألبتة على إرادة إثبات هذا الاعتقاد لهم، ومن توغّل في البغضاء والتعصّب يجعل من كلّ ذرة جبلاً.



وأقول :

نعم ، ولي الشخص هو المتصرف في أموره ، لكن لسلطانه عليه ولو في الجملة ، ولذا لا يصدق على وكيل الشخص أنه وليه مع أنه المتصرف في أموره ، ويصدق على المتصرف في أمور الطفل والغائب أنه وليهما لسلطانه عليهما ، لقصورهما فعلاً عن هذا التصرف الخاص .

فاذا قال الشيخان : إنا وليا رسول الله ﷺ فلا أقل من كونه إساءة أدب معه ﷺ ، ولو سلم عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي فدعواهما - أيضاً - أنهما وليا رسول الله غير صحيحة ؛ لأن النبي ﷺ لم يستصلحهما في حين وفاته إلا لأن يكونا في جملة رعايا أسامة ، فيكيف صلحا بعده للإمامة على الناس عامة ومنهم أسامة ؟ !

على أن إضافة الولي إلى رسول الله ﷺ بناءً على عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي تقتضي ظاهراً أن تكون الولاية مجعولة من النبي ﷺ ، لأنهما حينئذ من إضافة الصفة إلى الفاعل لا المفعول ؛ وذلك باطل بالاتفاق .

وأما ما أنكره على المصنف من دعوى كونهما من رعايا أسامة ، فهو مناقشة لفظية لا تضر في مقصود المصنف ﷺ من أن النبي ﷺ جعلهم دون أسامة وتحت إمرته .

فكيف يزعمان أنهما أميرا الناس حتى أسامة ؟ !

على أنه قال في القاموس : الراعي : من ولي أمر قوم ، جمعه : رعايا ،

والقوم : رعية^(١) .

وروى البخاري في أول كتاب الأحكام : أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته»^(٢) .

وأما ما ذكره من أن قول عمر لعلي والعباس كان على طريق محاورات العرب ، فهو ظلم للعرب ، بجعل محاوراتهم منافية للآداب ، إلا أن يريد بهم من ينادون النبي ﷺ من وراء الحجرات^(٣) ، ومنهم عمر ، فإنه نادى رسول الله ﷺ - وهو في بيته - : نام النساء والصبيان^(٤) .

ولو عقل الفضل لعرف أن معنى كلامه أن عمر ترك آداب الله تعالى للمؤمنين في كتابه الكريم اتباعاً لطريقة جهال العرب في سوء الأدب في المحاورات ، وهو مطلوب المصنف ﷺ .

وأما قوله : وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث ، فطريف ؛ إذ أي حاجة إلى بيان العلة في المقام حتى ترك الأدب مع رسول الله ﷺ لأجلها .

أكانت مشتملة على نكتة شريفة ؟ أو لم يكن أمير المؤمنين والعباس

(١) القاموس المحيط ٣٣٧/٤ مادة «الرعي» .

(٢) صحيح البخاري ١١١/٩ مقطع من ج ٢ .

(٣) قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون» ، سورة الحجرات ٤٩ : ٤ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ٢٣٥/١ ح ٤٣ وص ٢٣٦ - ٢٣٧ ح ٤٦ وج ٢٤/٢ - ٢٥ ح ٢٤٣ و ٢٤٥ وج ١٥٣/٩ ح ١٤ ، صحيح مسلم ١١٥/٢ ، ١١٧ ، سنن النسائي ٢٣٩/١ وص ٢٦٧ ، سنن الدارمي ١٩٦/١ ح ١٢١١ ، مسند أحمد ٣٤/٦ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥٥٨/١ ح ٢١١٦ ، صحيح ابن خزيمة ١٧٦/١ - ١٧٧ ح ٣٤٢ - ٣٤٣ .

يعلمانها، وهما يدعيان الميراث؟!

أو كانت خفية على الحضور؟!

على أنّه كان يمكنه الجمع بين بيان العلة وتعظيم الرسول ﷺ ،
فيقول مثلاً: جئت تطلب ميراث ابن أخيك رسول الله ﷺ .

وأما ما ذكره من أنّ عمر قال: «لَمَّا تُوْفِيَ رسول الله ﷺ فذكره
بلقبه الشريف»، ففيه:

إنّ المصنّف رحمه الله، لم يدّع أنّ عمر لم يذكره قطّ بألقابه الشريفة، بل
يقول: إنّ أساء الأدب معه واستخفّ به في ذلك الكلام، كما يعرفه كلّ
مدرك.

وقوله: «وعمر ما ذكره باسمه ... إلى آخره»، صحيح، لكنّ
المصنّف رحمه الله لم يدّع أنّه ذكره باسمه، بل يقول: إنّ الله تبارك وتعالى - مع
كبريائه وعظيم سلطانه - لم يخاطب رسول الله ﷺ إلّا بألقابه، ولم يذكره
باسمه إلّا وقرنه بما يفيد تعظيمه وهو الرسالة، عند وجود الضرورة الموجبة
لذكره باسمه.

وقد نهى عزّ وجلّ عباده المسلمين أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم
كدعاء بعضهم بعضاً، وعمر قد خالف الله في تعظيمه ولم يتأدّب بما أدّب
به المسلمين.

نعم، حملة عبد الرزاق على الحق، فقد ذكر الذهبي في «ميزان
الاعتدال» بترجمة عبد الرزاق أنّه قرأ لجماعة هذا الحديث، فقال: انظروا
إلى هذا الأنوك^(١) يقول: ابن أخيك، من أبيها، لا يقول رسول الله

(١) الأنوك: الاحمق والجمع نوك ونوكي، أنظر: لسان العرب ١٤ / ٣٣٤ مادة «نوك».

ولكن يا للعجب !! كان هذا وبالأعلى عبد الرزاق وسبباً لتوهينه ،
حتى خرّق زيد بن المبارك كتبه عنه (٢) .

فكان عندهم عمر أحقّ بالانتصار من سيّد الرسل ، ومحمولاً منه كلّ
فعل وقول ، حتى بالنسبة إلى رسول الله ﷺ وصفوته من خلقه .

وأما قوله : « وكذا قوله لعلّي : وجاء هذا يطلب ميراث امرأته ، فهو
ذكر العلة » .

فخطأ ؛ لأنّ كلام المصنّف رحمه الله هنا في التعبير عن سيّدة النساء بامرأته
وهو لادخل له في علة الميراث ، إذ لم يطلب أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه من
الزهراء حتى يكون قوله « امرأته » بياناً لعلّة الإرث ، بل كان ميراث الزهراء
من أبيها رسول الله ﷺ ، كما صرح به الحديث ، فيكون قوله « امرأته »
إساءة أدب مع سيّدة النساء بلا بيان للعلّة لو كان ثمة حاجة إليها .
وقوله : « الأولى ترك ذكر النساء بأسمائهن ... » إلى آخره .

صحيح ، لكنّ المصنّف رحمه الله لم يشكل على عمر بعدم ذكرها باسمها ،
بل يقول : لمّ لم يعبر عنها بما تقتضيه الآداب ، كأن يقول : بضعة الرسول ،
أو بنت النبي ﷺ أو سيّدة النساء ، أو نحو ذلك ؟ !

واعلم أنّ عمر لم يخل بالآداب مع النبي وبضعته فقط ، بل أدخل بها
مع مولاه ومولى المؤمنين ، إذ عبر عنه باسم الإشارة ، بلا إشارة إلى جهة من
جهات عظّمته .

وأما ما ذكره من أنّ المصنّف رحمه الله أدخل في حديث البخاري ما ليس

(١) ميزان الاعتدال ٣٤٤ / ٤ ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

(٢) ميزان الاعتدال ٣٤٣ / ٤ .

منه ، ففيه :

إنّ المصنّف نقل الحديث عن مسلم والبخاري ؛ لاتفاقهما في المعنى^(١) ، ذكره بلفظ مسلم الذي رواه في «باب حكم الفيء من كتاب الجهاد» ؛ لأنّ به تفصيل ما أجمله البخاريّ ، فإنّ قول البخاري : «وأنتما تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان» بمعنى قول مسلم : «فرايتما كاذباً أثماً غادراً خائناً» بقرينة المقابلة بين قوله : تقولان ، وقوله : والله يعلم أنّه صادق بارّ راشد تابع للحقّ .

وكذا قول عمر في حديث البخاري : «والله يعلم أنّه صادق بار راشد تابع للحقّ» يدلّ على أنّهما يقولان بخلافه الذي صرّح به حديث مسلم . ومثل هذا لا ربط له بالإدخال ، كما زعمه الخصم ، ولذا استمرت طريقة علماء القوم على نقل الأحاديث المتّفقة في المعنى ، بل المتقاربة فيه بلفظ أحدها ، كما يعرفه كلّ من اطّلع على كتبهم الجامعة للأخبار ، «كالدّر المشوّر» ، و«كنز العمال» ، ونحوهما .

وهذا الحديث الذي ذكره الخصم قد رواه البخاري في باب حديث بني النضير من كتاب المغازي^(٢) .

وله حديث آخر رواه في أول كتاب النفقات ، وذكر فيه عن عمر أنّه قال : «وأنتما تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا»^(٣) ، وهو أقرب للدلالة على المقصود .

وأما ما زعمه من أنّ قول عمر كان على سبيل الفرض والتقدير

(١) صحيح البخاري ١٨٠/٤ ضمن ح ٣ ، صحيح مسلم ١٥٢/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٧/٥ ضمن ح ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري ١١٤/٧ ضمن ح ٩٣ .

فتأويل مضحك ، إذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقة وأمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس يتنازعان عنده في ميراث النبي صلى الله عليه وآله بعد سبق رواية أبي بكر وحكمه على الزهراء عليها السلام ؟ !

فإنّ هذا النزاع بينهما لا يتمّ إلّا بتكذيبهما لأبي بكر في حديثه ، وحكمهما بأنّه آثم غادر خائن ، على وجه يعلمان أنّ عمر عالم بكذب حديث أبي بكر ، وأنّ موافقة عمر له في السابق لسياسة دعتة إلى الموافقة .
وإلّا فلو لم يعلما ذلك ، فكيف تداعيا عنده في الميراث ؟

أمن الجائر أن يتداعيا عنده في رجوع إرث النبي لأيهما ليقضي بينهما فيه على الحقّ ، وهما يعرفان تصديقه لأبي بكر حقيقة ، وأنّه يعتقد صحّة حكمه ؟ !

فلا بُدّ أن يكون قول عمر : رأيتماه ورأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً كان على سبيل الحقيقة لا الفرض والتقدير ، ولذا لم يعتذرا من عمر ، إذ لا يمكن اعتذارهما عن أمر لا يتم فعلهما إلّا به .

وبهذا يعلم أنّ المتعيّن من الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها المصنّف رحمته الله في قول عمر هو الاحتمال الأوّل أو الثالث ، بل المتعيّن الأوّل ، عملاً بشهادة الله سبحانه لعليّ عليه السلام ، بالطهارة من الرجس .

وأما قوله : «ولهذا لم يعتذر عليّ ولا العبّاس ...» إلى آخره ، فخطأ ، إذ لا يحسن السكوت منهما في مقام فرض الإساءة منهما ، بل اللازم على من لم يسىء أن يتنصّل عما نسب إليه وينكره أشدّ الإنكار ، لا سيّما مع تعلّق الإساءة في الطعن بكبار الخلفاء بما يسقط دينهم ومروءتهم .

إدعاء عائشة بحجرتها

قال المصنف - أعلى الله مقامه - ^(١):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: أن النبي ﷺ أراد أن يشتري موضع المسجد من بني النجار فوهبوه له، وكان فيه نخل وقبور المشركين، فقلع النخل وخرب القبور ^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ^(٣).
ومن المعلوم أن عائشة لم يكن لها ولا لأبيها دار بالمدينة ولا أثرها، ولا بيت، ولا أثره لواحد من أقاربها، وادّعت حجرة أسكنها فيها رسول الله ﷺ، فسلمها أبوها إليها، ولم يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلام.

* * *

(١) نهج الحق: ٣٦٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٩٥/٢ ح ١٩٨٠، وأنظر: صحيح البخاري ١٧٠/٥ - ١٧١ ضمن ح ٤١٠، صحيح مسلم ٦٥/٢.

(٣) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

وقال الفضل^(١):

قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد جعل كل حجرة ملكاً لصاحبته، الساكنة فيها من أزواجه، وهذا أمر كان مقرراً في زمن رسول الله ﷺ في حال حياته، فلا يحتاج إلى طلب البيّنة بعد الوفاة، بخلاف فذك، فإنّها كانت تحت يدي رسول الله ﷺ كسائر أموال الفيء، ولم تكن في تصرف فاطمة، فكان الواجب على أبي بكر طلب البيّنة.

على أنّا قد أثبتنا قبل أن حديث دعوى فاطمة النُخلَة وإقامة البيّنة لم يصحّ، لأنّه صحّ في البخاريّ أن فاطمة طلبتها من أبي بكر ميراثاً، فلم يكن لها أن تطلبها نِخلَة، وقد صحّ الأوّل فسقط الثاني، لأنّه غير مذكور في الصحاح، والله أعلم.

وقد وجدت في كتاب «أعلام الحديث في شرح البخاري» لأبي سليمان الخطّابي^(٢) أنّه قال: «بلغني عن سفيان بن عُيينة، أنّه كان يقول: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدّات، إذ كنّ لا يجوز لهنّ أن ينكحنّ

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٦٩٠ (حجري).

(٢) الخطّابي: أحمد، وقيل: حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب الخطّابي البستي، محدّث، لغوي، فقيه، أديب.

ولد سنة ٣٠٨ هـ، وقيل ٣١٩ هـ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ.

من تصانيفه: اصلاح غلط المحدثين، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، شرح البخاري، اعلام الحديث، وغيرها.

أنظر: هدية العارفين ٦٨/٥، اعلام الزركلي ٢٧٣/٢، معجم المؤلفين ٢٣٨/١

رقم ١٧٢٧.

أبداً، فجرت لهنّ النفقة، وتركت حُجْرَهُنَّ لهنّ يسكنّها»^(١) انتهى .
فعلى هذا فهو في حكم الملك .

* * *

(١) أعلام الحديث في البخاري - للخطابي - .

وأقول :

ما أسهل الدعوى على القوم بلا دليل ، فليت شعري ، بم ثبت التملك الذي زعمه ، والتقرر الذي التزمه ؟

وغاية ما استدلوا به للتملك قوله تعالى : ﴿ وَقرنَ في بيوتكنَّ ﴾ ^(١) حيث أضاف البيوت إليهن ، وهو خطأ ، لأن إضافة البيوت إلى النساء ، لا تفيد إلا الاختصاص من جهة السكنى ، كما قال تعالى في حق المطلقات : ﴿ ولا تُخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ﴾ ^(٢) .

على أنه معارض بقوله تعالى : ﴿ ولا تدخلوا بيوت النبي ﴾ ^(٣) ، وهو أدل على ملك النبي ﷺ ؛ إذ شأن الرجال ملك مساكنهم ، كما هو الغالب بخلاف النساء ، ولا سيما ذوات الأزواج .

والأمر الأعجب أن الخصم بعد تلك الدعوى الخالية عن الدليل ادعى أن فذك لم تكن في تصرف فاطمة عليها السلام ، مع قيام أدلتهم عليه !

فقد عرفت في الطعن على أبي بكر بأمر فذك أن أخبارهم مصرحة بأنه لما نزل قوله سبحانه : ﴿ وآتِ ذا القربى حقه ﴾ ^(٤) أعطى رسول الله فاطمة عليها السلام فذك وأقطعها إياها ، مضافاً إلى امتناع أن تدعى سيّدة النساء النحلة ، ويشهد بها أقصى الأمة ، وباب مدينة علم الرسول ﷺ ، من دون

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥١ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ١ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٤) سورة الإسراء ١٧ : ٢٦ .

أن تكون لها اليد في حياة النبي ﷺ ؛ لأنّ الهبة بلا إقباض خالية الأثر .
وأعجب من ذلك إنكاره صحّة دعوى الزهراء عليها السلام النحلة مع أنّها من
أول المسلّمات كما سبق وبيننا بطلان ما استنده إليه في الإنكار .
وأعجب من ذلك كلّ قوله : « فكان الواجب على أبي بكر طلب
البينة » .

إذ كيف يجب ، وقد كان له أن يعطيها فذك ، كما أعطى جابراً
وأبائير ومعاذاً وأبا سفيان تلك الأموال الجسيمة بعد النبي بأيّام يسيرة من
دون دعوى ، أو بدعوى العدة بلا بينة ، كما سبق ؟ ! بل اللازم عليه إعطاؤها
وفاءً لحقّ رسول الله ﷺ ، ورعاية لحرمة وقضاء بشرع الإحسان .

وأما ما نسبته إلى أبي سليمان الخطّابي ، فمن أدلّ الأمور على عدم
وجود دليل عندهم على تملك النبي ﷺ لأزواجه حُجْرَهْنَ ، وإلا فما
الداعي له إلى نقل سفسطة ابن عيينة ؟ وأي سفسطة أعظم منها ؟ !

فإنّه لو سلّم أنّ شبيه الشيء في الجملة بحكمه ، فكونهن في معنى
المعتدات لا يوجب أن يكون لهنّ النفقة والسكنى ، فإنّ الاعتداد ليس سبباً
في ذلك ، ولذا لا يجب الإنفاق والسكنى للبائنة ، والمتوفى عنها زوجها ،
على أنّ حقّ الإسكان إنّما يكون للمرأة على الزوج ، والحجّر بعد النبي
ليست له ، بل لورثته أو للمسلمين ، مضافاً إلى أنّ الكلام ليس في مجرد
السكنى ، بل في إجراء جميع أحكام الملك ؛ كدفن عائشة أباهما وصاحبه
في بيت النبي ﷺ بغير إذنه ، ولا إذن ورثته ، ولا المسلمين .

وكمنعها الحسن الزكي عليه السلام عن دفنه عند جدّه ﷺ وقد جاءت
راكبة على بغل ، وحولها بنو أميّة ومروان ، فقال لها ابن عباس :

تَجَمَّلَتْ تَبَغَّلَتْ وَلَوْ عَشْتِ تَفَيَّلَتْ

لَكَ التَّسَعُّ مِنَ الثُّغْنِ وَبِالْكُلِّ تَمَلَّكَتِ^(١)

وقد ذكر بعض أخبار القوم ركوبها على بغل ، لكن بقصة أخرى كاذبة ، فقد ذكر بن حجر في «تهذيب التهذيب» بترجمة عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، أنه قال الزبير بن بكار : أخبرني عبدالله بن كثير بن جعفر : «أَنَّ عَائِشَةَ رَكِبَتْ بَغْلَةً وَخَرَجَتْ تَصْلُحُ بَيْنَ غُلَمَانِ لَهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَدْرَكَهَا ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ : يَعْتَقُ مَا يَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَرْجِعِي ، فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ، قَالَ : مَا انْفَضَّ عَنَّا يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى يَأْتِينَا يَوْمَ الْبَغْلَةِ^(٢) .

والظاهر : أَنَّ الراوي لم ينقل القِصَّةَ على حقيقتها ، فَإِنَّ الإِصْلَاحَ بَيْنَ الْغُلَمَانِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهَا بِنَفْسِهَا ، وَرُكُوبِهَا عَلَى بَغْلَةٍ ، بَحِثْ خَافَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ أَنَّ يَكُونُ كَيَوْمِ الْجَمَلِ .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي أَمْرِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى نَحْوِ وَرَقَةٍ مِنْ آخِرِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ صَحِيحِهِ ،

(١) أنظر : مناقب ابن شهر آشوب ٥٠/٤ - ٥١ ، الخرائج والجرائح ٢٤٣/١ ونسب البيت لابن الحجاج البغدادي ، الاحتجاج ٣٠٩/٢ ونسب القول لمحمد بن أبي بكر وهو غير صحيح لأنه حينها كان ميتاً ، وراجع مقاتل الطالبين : ٨٢ بمعناه .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٧٢/٤ ، وفيه اختلاف في بعض ألفاظه ، ويؤيد هذا ما جاء في الأنساب للبلاذري ٥٢/٢ - ٥٣ مانصه :

«عُرِضَتْ لِعَائِشَةَ حَاجَةٌ فَبَعَثَتْ إِلَى ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِغُلَّتِكَ لِأَرْكَبَهَا فِي حَاجَةٍ .

قال : كَانَ مَزَاحاً بَطَالاً ، فَقَالَ لِرَسُولِهَا : قُلْ لِلْأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ : وَاللَّهِ مَا رَحَضْنَا [أَيَّ مَا غَسَلْنَا] عَارَ يَوْمِ الْجَمَلِ ، أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَأْتِينَا بِيَوْمِ الْبَغْلَةِ ؟

ورواه مسلم في باب ابتناء مسجد النبي ﷺ من كتاب المساجد^(١).

* * *

(١) صحيح البخاري ١٨٦/٢ - ١٨٧ ضمن ح ٨٩، صحيح مسلم ٦٥/٢.

خروج عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام

قال المصنّف - زاد الله في أجره - ^(١):

وخرجت عائشة إلى قتال أمير المؤمنين عليه السلام، ومعلوم أنها عاصية بذلك .

أما أولاً: فلأن الله تعالى قد نهاها عن الخروج وأمرها بالاستقرار في منزلها، فهتكت حجاب الله ورسوله ﷺ وتبرّجت، وسافرت في جحفل عظيم، وجم غفير، يزيد على سبعة عشر ألفاً ^(٢).

وأما ثانياً: فلائها ليست وليّ الدّم حتّى تطلب به، ولا لها حكم الخلافة، فبأي وجه خرجت للطلب؟!

وأما ثالثاً: فلائها طلبته من غير من عليه الحق؛ لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحضر قتله ولا أمر به ولا واطأ عليه، وقد ذكر ذلك كثيراً.

وأما رابعاً: فلائها كانت تحرّض على قتل عثمان وتقول، اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلاً ^(٣)، فلمّا بلغها قتله فرحت بذلك .

فلمّا قام أمير المؤمنين بالخلافة أسندت القتل إليه وطالبت به بدمه؛ لبغضها له وعداوتها معه، ثمّ مع ذلك تبعها خلق عظيم، وساعدها عليه

(١) نهج الحقّ : ٣٦٧ .

(٢) أنظر: عيون الأخبار - لابن قتيبة - ٣٠٠/١ .

(٣) أنظر: الإمامة والسياسة : ٧٢، تاريخ الطبري ١٢/٣، الفتوح - لابن أعثم -

٤٢٠/٢ و ص ٤٣٤، النهاية - لابن الأثير ٨٠/٥، المحصول - للرازي - ١٦٧/٢،

الكامل في التاريخ ١٠٠/٣، شرح ابن أبي الحديد ٢١٥/٦، وج ٢٢/٢٠ .

مارواه الجمهور في حق عائشة ٤٥٣

جماعة كثيرة ألوفاً مضاعفة .

وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطالب بحق إرثها الذي جعله الله لها في كتابه

العزیز - وكانت محقة فيه - لم يتابعها مخلوق ولم يساعدها بشر .



وقال الفضل^(١):

قد سبق أن من خرج على عليّ في أيام خلافته فهو باغ، والباغي :-
عند الشافعي - من يخرج على الإمام لشبهة، وهؤلاء خرجوا على عليّ -
وهو الإمام - بشبهة أن في عسكره قتلة عثمان، لا أنهم يطلبون دم عثمان
من عليّ .

وهذا الرجل فيما مرّ من الكلام أثبت اعتراف عليّ بقتله عثمان، وقد
أبطلناه، فما ذكره هنا من تبرئة عليّ من دم عثمان مناقض لما ذكره هناك .
وما ذكر أن عائشة كانت عاصية، فعند أصحاب الشافعي أن البغي
ليس اسم الذم، ولا هو من العصيان بشيء، لأنه خروج بالشبهة، فصاحبه
مجتهد مخطيء، والمجتهد المخطيء ليس بعاصٍ .

وأما ما ذكر أن الله تعالى نهاها عن الخروج، فذلك النهي مخصوص
بالخروج مع التبرج، لا كل خروج، والخروج بالتبرج كان من دأب نساء
الجاهلية أن يتبرجن بالحلي، فيخرجن لإراءة التبرج والحلي للناس، فيطمع
الناس فيهنّ، هذا تبرج الجاهلية .

ولو كان الله تعالى أمرهنّ بترك الخروج مطلقاً، لكان يحرم عليهنّ
الخروج للحجّ والجماعة، وهذا باطل إجماعاً، فالنهي مخصوص بالخروج
بالتبرج .

وأما ما ذكر: «أنها ليست وليّ الدّم حتّى تطالب به، ولا لها حكم

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٦٩٢ (حجري) .

فجوابه : أنّها خرجت محتسبة ؛ لأنّ قتلة عثمان قتلوا الإمام ، وهتكوا حرمة الإسلام فخرجت تريد الاحتساب ، وأخطأت في هذا الخروج مع الاجتهاد ، فيكون الحقّ مع عليّ وهي لم تكن عاصية للاجتهاد .

وأما قولها : اقتلوا نعتلاً ، فهذا شيء لم يصحّ في الصحاح ، وإن صحّ فنعتل لم يكن من أسماء عثمان ، وربما أرادت شخصاً آخر .

وما ذكر : أنّها كانت عدوة لأمر المؤمنين ؛ فهذا كذب وزور ، وباطل ، بل ذكر أرباب الأخبار أنّ بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل عليّ على عائشة ، فقالت عائشة : ما كان بيني وبينك إلّا ما يكون بين المرأة وأحمائها . فقال أمير المؤمنين : والله ، ما كان إلّا هذا^(١) .

وهذا يدلّ على نفي العداوة ، بل هذا من مقاولات^(٢) وأحوال يكون بين المرأة والأحماء ، ولا يسميه الناس عداوة .

وأما ما ذكر : أن عائشة ساعدها الناس الكثير .

فالجواب : إنهم يطلبون بدم عثمان ، فتابعوها ؛ لأنّ قتلة عثمان كانوا في عسكر عليّ .

وأما قوله : ولم يساعد أحد فاطمة .

فنقول ؛ لأنّ دعوى الإرث ، والرفع إلى الحاكم لا يحتاج إلى جرّ العساكر والمساعدة ، فإنّ هذا دعوى وبيّنة وجواب من الحاكم ، مع أنّا قد أثبتنا أنّ دعوى فاطمة النُحْلَة وإقامة البيّنة غير صحيحة .

(١) تاريخ الطبري ٦٠/٣ - ٦١ حوادث سنة ٣٦ .

(٢) المقاولات : جمع المقاوله ؛ وأراد بها الملاسنة بالكلام والتناول فيه عند التفاوض ، والمقاوله : مصدر قاولة في أمره ؛ أي فاوضة .

وأقول :

لا عبرة بالاصطلاحات والعنديّات ، وإنّما المدار على الدليل ، مع أنّ هذا الاصطلاح الذي نسبته إلى الشافعي مخالف حتّى لأهل اللغة ، قال في القاموس : «بغى عليه : عدا وظلم ، وعدل عن الحقّ ، ثمّ قال : وفئة باغية : خارجة عن طاعة الإمام العادل»^(١) .

وكيف لا يكون الباغي عاصياً ، وقد قال رسول الله ﷺ : ويحّ عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة^(٢) .

وفي رواية : يدعوهم إلى الله ، ويدعونه إلى النار^(٣) ؟ !

فجعل ﷺ الباغين دعاة النار .

بل لا إشكال بأن الباغي على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مهدور الدم ، فضلاً عن كونه عاصياً ؛ لأُمور :

الأوّل : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي...﴾^(٤) .

روى الحاكم في «المستدرک» بمناقب علي عليه السلام ، وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر :

(١) القاموس المحيط ٣٠٥/٤ و ٦٠٣ مادة (بغا) .

(٢) صحيح البخاري ١٩٤/١ - ١٩٥ ح ١٠٧ ، مسند أحمد ٩١/٣ ، دلائل النبوة - للبيهقي - ٥٤٦/٢ ، تاريخ دمشق ٣١٣/٤٣ ، البداية والنهاية ١٧١/٣ ، كنز العمال ٧٢٢/١٣ ح ٣٥٣١ .

(٣) صحيح البخاري ٧٦/٤ - ٧٧ ح ٢٧ ، وراجع الصفحة ٥ من هذا الجزء .

(٤) سورة الحجرات ٤٩ : ٩ .

«أنّه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنّي والله ، لقد حرصت أن أتسمت بسمتك ، وأقتدي بك في أمر فرقة الناس ، وأعتزل الشرّ ما استطعت ، وإنّي أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي ، فأخبرني عنها ، أرايت قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ... ﴾ الآية ؟ أخبرني عن هذه الآية .

فقال عبدالله : مالك ، ولذلك ؟ انصرف عني .

فانطلق حتّى توارى عنّا سواده ، وأقبل علينا عبدالله بن عمر فقال : ما وجدت في نفسي من شيء في أمر هذه الآية ، ما وجدت في نفسي إنّي لم أقاتل هذه الفئة الباغية ، كما أمرني الله عزّ وجلّ .

ثمّ قال الحاكم : هذا باب كبير قد رواه عن عبدالله بن عمر جماعة من التابعين^(١) .

وروى في الاستيعاب من عدّة طرق بترجمة ابن عمر أنّه قال : ما آسئ على شيء فاتني إلّا أنّي لم أقاتل مع عليّ الفئة الباغية . وفي بعضها : أنّه قال ذلك حين حضرته الوفاة^(٢) .

ولا ريب أنّ البغي على عليّ عليه السلام لم يختصّ بمعاوية ، بل هو شامل للناكثين والمارقين ، والآية عامّة للجميع .

الثاني : الأخبار المستفيضة أو المتواترة القائلة : إنّ علياً عليه السلام يقاتل على تأويل القرآن ، كما قاتل رسول الله ﷺ على تنزيهه^(٣) ، فإنّها دالّة

(١) المستدرک على الصحيحين ١٢٥/٣ ح ٤٥٩٨ .

(٢) الاستيعاب ٩٥٣/٣ .

(٣) انظر : سنن النسائي الكبير ١٥٤/٥ ح ٨٥٤١ ، مسند أحمد ٣١/٣ ، ٣٣ ، ٨٢ ،

على أَنَّ القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه .

الثالث : الأخبار التي قال فيها رسول الله لعليّ : « حريك حربي وسلمك سلمي »^(١) ، فإنّها دالة على وجوب حرب من حارب علياً عليه السلام ، كما يجب حرب من حارب رسول الله ﷺ ، وأَنَّ المحارب لهما بحكم واحد في وجوب قتله وهدر دمه .

الرابع : الأخبار الآمرة لأمر المؤمنين عليه السلام بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين ، وأنه بعهد من النبي ﷺ .

روى الحاكم في « المستدرك » بمناقب عليّ عليه السلام^(٢) عن عقاب بن ثعلبة ، قال : حدّثني أبو أيوب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطّاب قال : أمر رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب بقتال الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين^(٣) .

وروى الحاكم أيضاً عن أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول لعليّ بن أبي طالب : تقاتل الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين^(٤) .

وحكى في « كنز العمال » في كتاب الفتن عن البزّار ، وأبي يعلى عن

مصنّف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٧ ح ١٩ ، مسند أبي يعلى ٣٤١/٢ ح ١٠٨٦ ، صحيح ابن حبان ٤٦/٩ ح ٦٨٩٨ ، مستدرك الحاكم ١٣٢/٢ ح ٤٦٢١ ، مناقب علي - لابن أخي تبوك - : ٣٤٣ ح ٢٣ ، حلية الأولياء ٦٧/١ ، مناقب ابن المغازلي : ٢٥٢ ح ٣٤١ ، فردوس الأخبار ٤٤/١ ح ١١٨ ، تاريخ دمشق ٤٢ / ٤٥١ - ٤٥٥ ، كنز العمال ٦١٣/١١ ح ٣٢٩٦٧ .

(١) مناقب ابن المغازلي : ٦٢ ، مناقب الخوارزمي : ٢٠٠ ، مناقب ابن شهر آشوب ٣ : ١٨ .

(٢) ص : ١٣٩ ج ٣ . منه ١٨ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ١٥٠/٣ ح ٤٦٧٤ .

(٤) المستدرك على الصحيحين ١٥٠/٣ ح ٤٦٧٥ .

عليّ بن أبي ربيعة ، قال : سمعت علياً على المنبر - وأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! مالي أراك تستحلّ الناس استحلال الرجل إبله ؟ أبعهد من رسول الله ﷺ ، أو شيئاً رأيته ؟

قال : والله ، ما كذبت ولا كُذِّبت ، ولا ضللت ولا ضلّ بي ، بل عهد من رسول الله ﷺ إليّ ، وقد خاب من افتري ، عهد إليّ النبي ﷺ أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ^(١) .

ونقل - أيضاً - في كتاب الفتن عن ابن جرير في «تهذيب الآثار» عن مخنف بن سليم عن أبي أيوب ، وعن ابن عساكر ، عن أبي صادق ، عن أبي أيوب نحو ما سبق ^(٢) .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي بهذا المضمون .

الخامس : الأخبار العامة الأمرة بقتل من خرج على إمام زمانه ، ونازعه ؛ كالذي رواه مسلم ^(٣) عن عبد الرحمن بن عبد ربه قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص ... إلى أن قال : «فقال : اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ ، وذكر كلاماً لرسول الله ﷺ من جملته : ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطغأ إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر .

فدنوت منه ، فقلت له : أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول

الله ﷺ ؟

فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي .

(١) كنز العمال ٣٢٧/١١ ح ٣١٦٤٩ ، وأنظر : مسند أبي يعلى ٣٩٧/١ ح ٥١٨ و

٥١٩ ، مسند البزار ٢٦/٣ - ٢٧ ح ٧٧٤ .

(٢) كنز العمال ٣٥٢/١١ ح ٣١٧٢٠ و ٣١٧٢١ ، وأنظر : تاريخ دمشق ٤٢/٤٧٣ .

(٣) في باب الأمر ببيعة الخلفاء الأول فالأول من كتاب الإمارة . منه ^(٤) .

فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(١) .

قال : فسكت ساعة ، ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله ^(٢) .

أقول : نعمت الشهادة هذه في حق معاوية ، فأبي عذر لهم يبقى بعد في مولاته والأخذ عنه في صحاحهم ؟!

وأما ما أجاب به الخصم عن عائشة ، وطلحة ، والزبير ، من أنهم خرجوا على عليّ بشبهة أن في عسكره قتلة عثمان ، فباطل ؛ لوجوه :
الأول : إنهم إنما خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يكون له عسكر ، وإنما اتخذ العسكر لخروجهم عليه ، فأين القتلة الذين في عسكره حتى خرجوا عليه لأجلهم ؟!

ولو سلم فالمراد بقتلة عثمان إما من باشر قتله ، أو الأعمّ منهم وممن أعان عليه .

فإن أريد الأول ، لم يجز الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام لأجلهم ابتداء ، بل لا بدّ أولاً من إحضار وليّ الدم ، أو نيابتهم عنه ، ثم محاكمة قاتليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فإن ثبت قتلهم له وأنه بغير حق طلبوا من أمير المؤمنين عليه السلام أن يقتصّ منهم ، فإن فعل ، فقد كفى الله المؤمنين القتال ، وإن أبى ، كان لهم عذر في الخروج عليه ، ونحن ما عرفنا أنّ عائشة

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ١٨/٦ .

وصاحبها فعلوا ذلك .

وإن أريد الثاني ، فهم أظهر من أعان على عثمان ، لا سيّما عائشة وطلحة ، كما سبق وستعرف .

فباللزام عليهم أن يقودوا أولياء عثمان بأنفسهم قبل حرب أمير المؤمنين ، ولا ينتظروا أن يتربص مروان بهم الفرص ، ويقتل طلحة عند الهزيمة .

الثاني : إنّه لا وجه لجواز إلقاء الفتنة ، وشقّ عصا المسلمين ، والخروج على إمام الزمان وإيقاعه في محلّ الهلكة ، وتعرضه للقتل ؛ لأجل الطلب بدم إمام آخر من شخص أو أشخاص في عسكره لعلّ له عذراً في إيوائهم .

الثالث : إنّ الذين باشروا قتل عثمان لم يكونوا بالبصرة ، فاللزام عليهم أن يطلبوهم بمصر أو الكوفة ، لا أنّهم يخرجون إلى البصرة من دون أن تكون ممهدة لهم ، ويلقحوا الفتنة فيها ، ويخلعوا أمير المؤمنين عليه السلام ، ويقتلوا جمعاً كثيراً من المسلمين الأبرياء ، وينتهبوا بيت المال ، ويفعلوا سائر الأفعال الشنيعة ، ويكون ذلك كلّه بشبهة أنّ في عسكر أمير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانهك اللهم ! هذا بهتان عظيم .

الرابع : الأخبار المتعلقة ببيعة الناس لأمر المؤمنين ، وبيعة طلحة والزبير له ، وسبب خروجهما وعائشة عليه ، وسيرتهم أيام الخروج عليه إلى انتهاء الحرب .

فإنّها كاشفة عن أنّ خروجهم للدنيا والرياسة والعداوة ، لا للطلب بدم عثمان ، وبشبهة أنّهم في عسكر أمير المؤمنين عليه السلام .

ولنقتصر على القليل ، فإنّ الكثير لا يتحمّله هذا الكتاب ، فنقول في

تاريخ ذلك :

روى الطبري في تأريخه^(١) - وكلّ مانقله عنه هنا من هذا الجزء :-
أنّه لما قتل عثمان دخل أمير المؤمنين عليه السلام منزله ، فاتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ هذا الرجل قد قتل ولا بدّ للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك ...

فقال : لا تفعلوا ، فإنّي أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً .

فقالوا : لا والله ، ما نحن بفاعلين حتّى نبايعك .

قال : ففي المسجد ، فإنّ بيعتي لا تكون خفياً ، قال ابن عباس لقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى إلّا المسجد ، فلمّا دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثمّ بايعه الناس^(٢) .

وقال الحاكم في «المستدرك»^(٣) : «أصحّ الروايات أنّه امتنع عن البيعة إلى أن دفن عثمان ، ثمّ بويع على منبر رسول الله ﷺ ظاهراً ، وكان أول من بايعه طلحة ، فقال : هذه بيعة تنكث»^(٤) .

وروى الحاكم فيه^(٥) عن سفيان بن عيينة قال : «سألت عمرو بن دينار قلت : يا أبا محمّد ! بايع طلحة والزبير علماً .

قال : أخبرني حسن بن محمّد - ولم أرَ أحداً قطّ أعلم منه - أنّهما صعدا فبايعاه وهو في عليّة ثمّ نزلا»^(٦) .

(١) ص : ١٥٢ من الجزء الخامس . منه ٢٢٢ .

(٢) تاريخ الطبري ٦٩٦/٢ حوادث سنة ٣٥ .

(٣) ص : ١١٤ ج ٣ . منه ٢٢٢ .

(٤) المستدرك على الصحيحين ١٢٣/٣ - ١٢٤ ذيل ح ٤٥٩٤ .

(٥) ص : ٣٧٣ ج ٣ . منه ٢٢٢ .

(٦) المستدرك على الصحيحين ٤٢٠/٣ ح ٥٥٩٩ .

وروى ابن أبي الحديد^(١) «أنه لما بويع كتب إلى معاوية يأمره بالبيعة له ، وأن يوفد إليه أشراف الشام .

فكتب معاوية إلى الزبير : «لعبد الله الزبير أمير المؤمنين .

سلام عليك ، أما بعد ..

فإني قد بايعت لك أهل الشام ، فأجابوا واستوسقوا ، فدونك الكوفة والبصرة لا يسبقك إليهما ابن أبي طالب ، فإنه لا شيء بعد هذين المصريين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيد الله بعدك ، فأظهرها الطلب بدم عثمان ، وادعوا الناس إلى ذلك ، وليكن منكما الجدّ والتشمير ..» .

فلما وصل الكتاب إلى الزبير سرّ به ، وأعلم به طلحة ، وأجمعا عند ذلك على خلاف عليّ .

جاء الزبير وطلحة إلى عليّ ، فقالا : قد رأيت ماكنّا فيه من الجفوة في ولاية عثمان ، وقد ولّاك الله الخلافة بعده ، فولّنا بعض أعمالك .

فقال لهما : ارضيا بقسم الله لكما حتّى أرى رأيي ، واعلما أنّي لا أشرك في أمانتي ، إلّا من أَرْضَى بدينه وأمانته ، ومن عرفت دَخِيلَتَهُ . فانصرفا عنه وقد دخلهما اليأس .

ثمّ ذكر أنّهما طلبا أن يوليَهما البصرة والكوفة فامتنع ، فاستأذناه في العمرة ، فقال : ما العمرة تريدان ، وإنّما تريدان الغدرة ونكت البيعة . فحلّفا بالله ما الخلاف عليه ، ولا نكت البيعة يريدان .

قال لهما : فأعيدا البيعة لي ثانية ، فأعادها بأشدّ ما يكون من الأيمان والمواثيق ، فأذن لهما^(٢) .

(١) ص : ٧٧ مجلد ١ . منه ٢٢٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

وقد ذكر ابن أبي الحديد في تَمَّة الكلام ما فيه نفع ، فراجع ^(١) .
 وروى الطبري عن ^(٢) الزهري : أنَّ الزبير وطلحة سَلا أمير المؤمنين
 أن يؤمرهما على الكوفة والبصرة ، فقال : تكونان عندي أتَجَمَّل بكما ^(٣) .
 وروى الطبري ^(٤) وابن الأثير في كامله ^(٥) : « أنَّ عائشة خرجت من
 مكة تريد المدينة فانتَهت إلى سرف ^(٦) ، فلقبها عبيد ابن أمَّ كلاب ، فقالت
 له : مَهَيِّمٌ .

قال : قتل عثمان .

قالت : فصنعوا ماذا ؟

قال : اجتمعوا على عليّ .

فقالت : ليت هذه انطبقت على هذه ، إن تمَّ الأمر لصاحبك رُدُونِي .
 فانصرفت إلى مكة ، وهي تقول : قتل - والله - عثمان مظلوماً ، والله ،
 لأُطْلِبَ بدمه .

فقال لها : ولمَّ؟ والله إنَّ أوَّل من أَمال حرفه لأنَّ ، ولقد كنت
 تقولين : اقتلوا نعثلاً فقد كفر .

قالت : إنَّهم استتابوه ثمَّ قتلوه ، وقد قلت وقولي الأخير خيرٌ من قولي

(١) شرح النهج ٢٣٢/١ - ٢٣٥ .

(٢) ص : ١٥٣ من الجزء السابق . منه رحمته .

(٣) تاريخ الطبري ٦٩٧/٢ حوادث سنة ٣٥ .

(٤) ص : ١٧٢ من الجزء المذكور . منه رحمته .

(٥) ص : ١٠٢ ج ٣ . منه رحمته .

(٦) سَرف : بفتح أوَّله ، وكسر ثانيه ، وآخره فاء ، هو موضع علي ستة أميال من
 مكة ، وقيل سبعة وتسعة وأثنى عشرة . تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت
 الحارث ، وهناك بنى بها وهناك توفيت .

انظر : معجم البلدان ٢٣٩/٣ رقم ٦٣٧٨ (سرف) .

الأول .

فقال لها ابن أمّ كلاب :

فمنك البدأة ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام وقلتِ لنا : إنّه قد كفر
فهنا أطعناك في قتله وقاتلته عندنا من أمر
إلى أبيات أخر .

قالا - واللفظ للطبري :-

« فانصرفت إلى مكّة ، فنزلت على باب المسجد ، فقصدت للحجر ،
فسترت واجتمع إليها الناس ، فقالت : أيّها الناس ! إنّ عثمان قتل مظلوماً
والله لأطلبنّ بدمه »^(١) .

وروى نحوه ابن قتيبة في كتاب « السياسة والإمامة »^(٢) .

وقال ابن أبي الحديد^(٣) « كلّ من صنّف في السير والأخبار ، روى أن
عائشة كانت من أشدّ الناس على عثمان ، حتّى إنّها أخرجت ثوباً من ثياب
رسول الله ﷺ فنصبته في منزلها ، وكانت تقول للداخلين إليها : هذا ثوب
رسول الله لم يبل ، وعثمان قد أبلى سنته .

قالوا : أوّل من سمى عثمان نعتلاً عائشة ، والنعتل : الكثير شعر اللحية
والجسد ، وكانت تقول : اقتلوا نعتلاً ، قتل الله نعتلاً » .

ثمّ نقل ابن أبي الحديد عن المدائني في كتاب « الجمل » قال : « لمّا

(١) تاريخ الطبري ١٢/٣ ، الكامل في التاريخ ١٠٠/٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٢) ص : ٤٨ ج ١ . منه بعض ، الإمامة والسياسة ٧١/١ و ٧٢ .

(٣) ص : ٧٧ ج ٢ . منه بعض .

قتل عثمان كانت عائشة بمكة ، وبلغ قتله إليها وهي بشراف^(١) ، فلم تشك في أن طلحة هو صاحب الأمر .

وقالت : بعداً لنعتل وسحقاً ! إيه ذا الإصبع ! إيه أبا شبل ! إيه يا ابن عم ! لكأني أنظر إلى إصبعه وهو يبايع له ، حثوا الإبل ودعدعوها^(٢) .
قال : وكان طلحة حين قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال ، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره ، ثم فسد أمره فدفعها^(٣) .

ثم ذكر ابن أبي الحديد من نحو هذا كثيراً ، وأنها لما بلغها قتل عثمان قالت : أبعد الله ، حتى جاءها خبر البيعة لعلي ، قالت : لوددت أن السماء

(١) شراف : بفتح أوله ، وآخره فاء ، وثانيه مخفف ، قيل : هي ماء بنجد له ذكر كثير في آثار الصحابة كابن مسعود وغيره .

وقيل ، شراف بين واقصة والقرعاء على ثمانية أميال من الإحساء التي لبني وهب ، ومن شراف إلى واقصة ميلان .

انظر معجم البلدان ٣/٣٧٥ رقم ٧٠٤٣ (شراف) .

ولقد ورد اسم الموضع في كثير من كتب السير والتاريخ بأنه (سرف) وليس (شراف) ، ولعل الأخير تصحيف .

انظر بهذا الخصوص : تاريخ الطبري ١٢/٣ ، الكامل في التاريخ ١٠٠/٣ ، معجم البلدان ٣/٢٣٩ (سرف) ، البداية والنهاية ١٣٦/٣ ج ٢٩/٤ وص ١٨٤ وص ١٨٧ وص ٩٤٢ ج ١٢٨/٥ ج ١٦٩/٦ ج ٤٧/٨ ، وقيل في تاريخ الخميس ٢/٢٥١ : إن سرف موضع دفن فيه عبدالله بن عمر ، الجمل للشيخ المفيد (سلسلة المفيد) ١٦٢/١ و ٤٢٩ .

(٢) حثوا الإبل ودعدعوها :

الحث : الأعجال في اتصال ، وقيل : الاستعجال ، انظر لسان العرب ٣/٤٦ مادة (حث) .

الدعدعة : الزجر ، انظر لسان العرب ٤/٣٥٥ ، تاج العروس ١١/١١٤ مادة (دع) .

(٣) شرح نهج البلاغة ٦/٢١٥ .

انطبقت على الأرض^(١).

وروى الطبري^(٢) «أَنَّ عائشة انصرفت راجعة إلى مَكَّةَ، حتَّى إذا دخلتها أتاها عبدالله بن عامر الحضرمي - وكان أمير عثمان عليها - فقال: ماردك يا أم المؤمنين؟ قالت: ردّني أَنَّ عثمان قتل مظلوماً... فاطلبوا بدم عثمان تعزّوا الإسلام.

فكان أوّل من أجابها عبدالله بن عامر الحضرمي، وذلك أوّل ما تكلمت بنو أمّية بالحجاز ورفعوا رؤوسهم، وقام معهم سعيد بن العاص، والوليد بن عقبة، وسائر بني أمّية. وقد قدم عليهم عبدالله بن عامر من البصرة، ويعلى بن أمّية من اليمن، وطلحة والزبير من المدينة، واجتمع ملّوهم بعد نظرٍ طويلٍ في أمرهم على البصرة.

ثمّ قال: «حتّى استقام لهم الرأي على البصرة، وقالوا: يا أمّ المؤمنين! دعي المدينة، فإنّ من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها، واشخصي معنا إلى البصرة؛ فإنّا نأتي بلداً مضيقاً، وسيحتجّون علينا ببيعة علي بن أبي طالب فتنهضينهم كما أنهضت أهل مَكَّةَ»^(٣). وروى نحوه ابن الأثير في كامله^(٤).

وروى الطبري^(٥) عن الزهري: «أَنَّ الزبير وطلحة ظهرا بمَكَّةَ بعد قتل

(١) شرح نهج البلاغة ٢١٦/٦ وفيه: «لوددت أن هذه وقعت على هذه».

(٢) ص: ١٦٦ من الجزء المذكور. منه بخطه.

(٣) تاريخ الطبري ٧/٣ و ٨.

(٤) ص: ١٠٣ ج ٣. منه بخطه، الكامل في التاريخ ١٠١/٣.

(٥) ص: ١٦٨. منه بخطه. [٣: ٩ حوادث سنة ٣٦]

عثمان بأربعة أشهر، وابن عامر بها يجرّ الدنيا، وقدم يعلى بن أمية معه بمال كثير، فاجتمعوا في بيت عائشة، فأداروا الرأي فقالوا: نسير إلى علي فنقاتله .

فقال بعضهم: ليس لكم طاقة بأهل المدينة، ولكنّا نسير حتّى ندخل البصرة والكوفة .

فاجتمع رأيهم على أن يسيروا إلى البصرة وإلى الكوفة، فأعطاهم ابن عامر مالاً كثيراً وإبلًا، فخرجوا في سبعة رجل...، ولحقهم الناس حتّى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ علياً مسيرهم، فأمر على المدينة سهل بن حنيف الأنصاري، وخرج فسار حتّى نزل ذاقار ومعه جماعة من أهل المدينة»^(١) .

ثمّ روى الطبري^(٢) وابن الأثير^(٣)، «أنّه أذن مروان حين فصل من مكّة، ثمّ جاء حتّى وقف عليهما فقال: فعلى أيكما أسلم بالإمرة وأؤذن بالصلاة؟

فقال عبدالله بن الزبير: على أبي عبدالله .

وقال محمّد بن طلحة على أبي محمّد .

فأرسلت عائشة إلى مروان، فقالت: مالك؟ أتريد أن تفرّق أمرنا؟ ليصلّ ابن أختي...،

فكان معاذ بن عبيد يقول: والله لو ظفرنا لاقتتلنا، ما خلى الزبير بين

(١) تاريخ الطبري ٩/٣ .

(٢) ص: ١٦٩ . منه رحمته [٣ : ١٠ حوادث سنة ٣٦]

(٣) ص: ١٠٣ ج ٣ . منه رحمته [٣ : ٢٠٩ حوادث سنة ٣٦]

طلحة والأمر، ولا خَلَى طلحة بين الزبير والأمر»^(١).

وروى ابن الأثير والطبري أيضاً: «أنهم لما بلغوا ذات عرق لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم وأصحابه بها، فقال: أين تذهبون وتركون ثأركم على أعجاز الإبل وراءكم؟ قال ابن الأثير - يعني عائشة وطلحة والزبير -: اقتلوهم ثم ارجعوا إلى منازلكم.

فقالوا: نسير، فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعاً.

فخلا سعيد بطلحة والزبير، فقال: إن ظفرتما لمن تجعلان الأمر؟ أصدقاني.

قالا: لأحدنا أيّنا اختاره الناس.

قال: بل اجعلوه لولد عثمان، فإنكم خرجتم تطلبون بدمه.

فقالا: ندع شيوخ المهاجرين ونجعلها لأبنائهم»^(٢).

وروى في «كنز العمال» في كتاب الفتن^(٣) عن ابن أبي شيبة ونعيم بن حماد عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لأزواجه: أيتكنّ التي تنبّحها كلاب الحوآب؟

فلما مرّت عائشة ببعض مياه بني عامر ليلاً، نبحت الكلاب عليها، فسألت عنه، فقيل لها، هذا ماء الحوآب، فوقفت وقالت، ما أظنني إلّا راجعة، إنّي سمعت رسول الله ﷺ قال ذات يوم: كيف بإحداكنّ تنبّح عليها كلاب الحوآب.

(١) تاريخ الطبري ١٠/٣، الكامل في التاريخ ١٠٢/٣ حوادث سنة ٣٦ هـ.

(٢) الكامل في التاريخ ١٠٢/٣ - ١٠٣، تاريخ الطبري ٩/٣ حوادث سنة ٣٦.

(٣) ص: ٨٤ ج ٦. منه ٢٠٠.

قيل لها : يا أُمّ المؤمنين ! إنَّما تصلحين بين الناس»^(١).

وروى الحاكم نحوه في مناقب علي عليه السلام^(٢).

ليت شعري ، أيُّ فتنة بالبصرة مضت تصلحها ؟ ! وهل الخلاف والفتنة إلا منها ؟ !

وهل بعد تحذير النبي ﷺ محل للإصلاح ؟ !

وأصرح منه في التحذير - مع تعلقه بخصوص عائشة ونهيها - مارواه في «المستدرک» قبل الحديث المذكور بقليل ، عن أُمّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : « ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين ، فضحكت عائشة ، فقال : انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت »^(٣) !

وما رواه في الكنز - أيضاً - عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طاووس : « أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : أيتكن تنبها كلاب كذا وكذا ؟ إياك يا حميراء »^(٤) !

ولو لا صراحة كلام النبي ﷺ في التحذير والنهي لما أرادت عائشة الرجوع ، كما سمعت .

وروى الطبري - أيضاً^(٥) - وابن الأثير^(٦) قصة نباح كلاب الحوآب على عائشة ، وأنها لما عرفت الموضع صرخت بأعلى صوتها ، وقالت : أنا

(١) كنز العمال ٣٣٤/١١ ح ٣١٦٦٨ ، راجع : مصنف ابن أبي شيبة ٧٠٨/٨ ح ١٥ و ص ٧١١ ح ٢٩ ، الفتن - لنعيم بن حماد - : ٤٥ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ١٢٩/٣ - ١٣٠ ح ٤٦١٣ .

(٣) المستدرک على الصحيحين ١٢٩/٣ ح ١٤٦١٠ .

(٤) كنز العمال ٣٣٤/١١ ح ٣١٦٧١ ، وأنظر : كتاب الفتن - لنعيم بن حماد - : ٤٥ .

(٥) ص : ١٧١ . منه بعض . [٣ : ١١ حوادث سنة ٣٦]

(٦) ص : ١٠٤ . منه بعض . [٣ : ٢١٠ حوادث سنة ٣٦]

والله صاحبة كلاب الحوَّاب ، فأناخت وأناخوا يوماً وليلة ، فجاءها ابن الزبير فقال : النُّجا النُّجا ، قد أدرككم عليُّ بنُ أبي طالب فارتحلوا^(١) .

فما أدري مع هذه الأحوال ، وأنّصاح الحال ، هل يكون في ذلك اليوم غرور لتابعيها ؟ وهل في يومنا محلّ لدعوى ثبوت الشبهة لها بقول مواليتها ؟

ولنعد إلى ما نحن فيه من التاريخ ، روى الطبري وابن الأثير ما ملخصه :

أنّ عائشة ومن معها لما كانوا بفناء البصرة ، أرسلت عبدالله بن عامر إلى البصرة ، وكتبت إلى رجال من أهلها ، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل عليّ عليه السلام عليها ، فأمر عمران بن حصين وأبا الأسود الدؤلي بالانصراف إلى عائشة ليعلمها وعلم من معها ، فعاد أبو الأسود فقال :

يا ابن حُنيفٍ قد أُتيتَ فأنفِرْ وطاعنِ القومَ وجالِدٍ واضِبرِ
وابْزُرسَ لَهُم مُستلماً وشَمِرِ

فقال عثمان : إنّ الله وإنّا إليه راجعون ، دارت رحى الإسلام وربّ الكعبة .

وأقبلت عائشة بمن معها حتّى انتهوا إلى المِرْبَد^(٢) ، فلقيهم عثمان

(١) تاريخ الطبري ١١/٣ ، الكامل في التاريخ ١٠٣/٣ حوادث سنة ٣٦ ، مقاطع منها .
(٢) المريد : بالكسر ثمّ السكون ، وفتح الباء الموحّدة ، والدالّ المهملة .

كلّ شيء حبست فيه الابل ، وبه سمّي مريد البصرة أشهر محالّها ، وكان سوقاً للابل قديماً ، ثمّ صار محلّة عظيمة سكنها الناس ، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء ، وهو الآن بانن عن البصرة بينهما ثلاثة أميال ، وكان ما بين ذلك كلّ عامراً ، وهو الآن خراب ، فصار المريد كالبلدة المفردة في وسط البرية .
أنظر : معجم البلدان ١١٥/٥ ، لسان العرب ١٠٦/٥ مادة «ريد» .

هناك ، فافترق الناس فرقتين ؛ فرقة له ؛ وفرقة لعائشة ، فتحاثوا وتحاصبوا وأرهجوا^(١).

ثم قال الطبري ، وابن الأثير ما لفظه : « وأقبل جارية بن قدامة ، فقال : يا أم المؤمنين ! والله ، لقتل عثمان بن عفان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضةً للسلاح ، إنه قد كان لك من الله ستر وحرمة ، فهتكت سترك وأبحت حرمتك ، إنه من رأى قتالك فإنه يرى قتلك ، إن كنت أتيتنا طائعة فارجعي إلى منزلك ، وإن كنت أتيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس »^(٢).

ثم قال الطبري : « وأقبل غلام من جهينة على محمد بن طلحة - وكان محمد رجلاً عابداً - ، فقال : أخبرني عن قتلة عثمان ؟

فقال نعم ، دُم عثمان ثلاثة أثلاث : ثلث على صاحبة الهودج - يعني عائشة - وثلث على صاحب الجمل الأحمر - يعني طلحة - وثلث على علي ابن أبي طالب .

فضحك الغلام وقال : لا أراني على ضلال ، ولحق بعلي عليه السلام ، وقال في ذلك شعراً :

سألت ابن طلحة عن هالك	بجوف المدينة لم يقبر
فقال : ثلاثة رهط هم	أماؤا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تلك في خدرها	وثلث على راكب الأحمر
وثلث على ابن أبي طالب	ونحن بدؤوية قرقر

(١) تاريخ الطبري ١٥/٣ ، الكامل في التاريخ ١٠٥/٣ ، حوادث سنة ٣٦ .

(٢) تاريخ الطبري ١٦/٣ ، الكامل في التاريخ ١٠٦/٣ حوادث سنة ٣٦ .

فقلت صدقت على الأولين وأخطأت في الثالث الأزهر^(١)

وروى الحاكم^(٢) عن إسرائيل بن موسى ، قال : سمعت الحسن

يقول : « جاء الزبير وطلحة إلى البصرة ، فقال لهم الناس : ما جاء بكم ؟

قالوا : نطلب بدم عثمان .

قال الحسن : يا سبحان الله ! فما كان للقوم عقول فيقولون : والله ، ما

قتل عثمان غيركم ... »^(٣) .

وروى الطبري^(٤) عن الزهري : أنه لما بلغ طلحة والزبير منزل عليّ

بذي قار ، انصرفوا إلى البصرة ، فأخذوا على المنكدر ... إلى أن قال :

فقدموا البصرة وعليها عثمان بن حنيف ، فقال لهم : مانقمتم على صاحبكم ؟

فقالوا : لم نره أولى بها منّا ، وقد صنع ما صنع .

قال : فإنّ الرجل أمرني ، فأكتب إليه فأعلمه ما جئتم له ، على أن

أصلي بالناس حتّى يأتينا كتابه ، فوقفوا عليه وكتب ، فلم يلبثوا إلّا يومين

حتّى وثبوا عليه فقاتلوه ... فظهروا ، وأخذوا عثمان فأرادوا قتله ، ثمّ خشوا

غضب الأنصار ، فنالوه في شعره وجسده .

فقام طلحة والزبير خطيبين ، فقالا : يا أهل البصرة ! توبة بخوبة^(٥) ،

إنّما أردنا أن يستعتب أمير المؤمنين عثمان ، ولم نرد قتله ، فغلب سفهاء

الناس الحلماء حتّى قتلوه .

(١) تاريخ الطبري ١٦/٣ .

(٢) ص : ١١٨ ج ٣ . منه ١١٨ .

(٣) المستدرک على الصحيحين ١٢٨/٣ ح ٤٦٠٦ .

(٤) ص : ١٧٨ . منه ١٧٨ . [١٨ : ٣ حوادث سنة ٣٦]

(٥) الخوب ، والخوب ، والحاب : الإثم ، انظر لسان العرب ٣٧٦/٣ مادة (حوب) .

فقال الناس لطلحة : قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا^(١) ثم ذكر قيام رجل ، قال ما حاصله : إن المهاجرين أول من أجاب رسول الله ﷺ ، فلمّا توفيّ بايعوا رجلاً منهم من غير مشورة منا فرضينا وسلّمنا ، ثم مات واستخلف رجلاً منكم ، فلم تشاورونا فرضينا وسلّمنا ، فلمّا توفيّ جعل الأمر إلى ستّة ، فاخترتم عثمان وبايعتموه من غير مشورة منا ، ثم أنكرتم منه شيئاً فقتلتموه من غير مشورة منا^(٢) .

ثم قال مالفظه : ثمّ بايعتم عليّاً عن غير مشورة منا ، فما الذي نقمتم عليه فنقاتله ؟ هل استأثر بغيء أو عمل بغير الحقّ ، أو عمل شيئاً تنكرونه ، فنكون معكم عليه ، وإلاّ فما هذا ؟ فهمّوا بقتل ذلك الرجل ، فقام من دونه عشيرته ، فلمّا كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين^(٣) . ومثله في كامل ابن الأثير^(٤) .

وروى الطبري^(٥) وابن الأثير^(٦) واللفظ للثاني ، قال : « وبلغ حكيم بن جبلة ما صنّع بعثمان بن حنيف ؟ فقال : لست أخاف الله إن لم أنصره ، فجاء في جماعة ... ، فقال له عبدالله بن الزبير : مالك يا حُكيم ؟

قال : نريد ... أن تخلّوا عثمان فيقيم في دار الإمارة على ما كتبتم بينكم حتّى يقدم عليّ عليه السلام ، وأيم الله ، لو أجد أعواناً ما رضيت بهذه منكم حتّى أقتلكم بمن قتلتم ، ولقد أصبحتم وإنّ دماءكم لنا لحلال بمن قتلتم ،

(١) تاريخ الطبري ١٨/٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٢) تاريخ الطبري ١٨/٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٣) تاريخ الطبري ١٨/٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٤) ص : ١٠٧ ج ٣ . منه رحمه الله ، الكامل في التاريخ ١٠٩/٣ و ١١٠ .

(٥) ص : ١٨٢ . منه رحمه الله . [٣ : ٢١ حوادث سنة ٣٦]

(٦) ص : ١٠٨ . منه رحمه الله . [٣ : ٢١٧ حوادث سنة ٣٦]

أما تخافون الله ؟ ! بـم تستحلّون الدم الحرام ؟

قال : بدم عثمان .

قال : فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان ، أما تخافون مَقَتَّ الله ؟

فقال له عبد الله : لا تُخلّي سبيل عثمان حتّى يخلع عليّ .

فقال حكيم : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ حَكَمَ عَدْلٌ فاشهد .

وقال لأصحابه : لستُ في شكّ من قتال هؤلاء القوم ، فمن كان في

شكّ فليصرف ، وتقدّم فقاتلهم^(١) . انتهى مع حذف بعض الزوائد ، كما

في كثير من الأخبار السابقة .

ثمّ قال ابن الأثير : ولما قتل حُكيم أرادوا قتل عثمان بن حنيف ، فقال

لهم : أما إنّ سهلاً بالمدينة ، فإن قتلتموني انتصر ، فخلّوا سبيله فقصد

عليّاً^(٢) .

وروى الطبري^(٣) عن عوف قال : « جاء رجل إلى طلحة والزبير وهما

في المسجد بالبصرة ، فقال : نشدتكما الله في مسيركما ، أعهد إليكما فيه

رسول الله شيئاً ؟

فقام طلحة ولم يجبه ، فناشد الزبير ، فقال : لا ! ولكن بلغنا أنّ عندكم

دراهم فجنّنا نشارككم فيها^(٤) .

ونقل ابن أبي الحديد نحوه^(٥) عن قاضي القضاة في كتاب

(١) الكامل في التاريخ ١١٠ / ٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٢) الكامل في التاريخ ١١٠ / ٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٣) ص : ١٨٣ . منه بـم . [٣ : ٢١ - ٢٢ حوادث سنة ٣٦]

(٤) تاريخ الطبري ٢١ / ٣ - ٢٢ حوادث سنة ٣٦ .

(٥) ص : ٤٩٩ مجلد ٢ . منه بـم .

«المغني»^(١) وعن أبي مخنف^(٢)، إَلَّا أَن أَبَا مَخْنَفٍ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ لَطْلَحَةَ
وَالزَّبِيرَ مَعاً^(٣).

وروى الطبري وابن الأثير بعد ما سبق: «أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ
الزَّبِيرَ وَطْلَحَةَ؛ قَالَ الزَّبِيرُ: أَلَا أَلْفَ فَارِسٍ أُسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَلِيِّ أَقْتَلَهُ قَبْلَ أَنْ
يَصِلَ إِلَيْنَا؟ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ.

فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ:
أَتُسَمِّيْهَا فِتْنَةً وَتَقَاتِلُ فِيهَا؟

قَالَ: وَيَحْكُ! إِنَّا نَبْصُرُ وَلَا نَبْصُرُ، مَا كَانَ أَمْرٌ قَطَّ إِلَّا عَلِمْتُ مَوْضِعَ
قَدَمِي فِيهِ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَمَقْبِلُ أَنَا فِيهِ أَمْ مَدْبِرٌ؟^(٤).

ثُمَّ رَوَى الطَّبْرِيُّ: «أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ كَتَبَتْ إِلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ:
«مَنْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِهَا
الْخَالِصِ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقْدِمْ، فَانْصَرْنَا عَلَى أَمْرِنَا هَذَا، فَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ، فَخُذْ النَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ».

فَكَتَبَ إِلَيْهَا: «أَمَّا بَعْدُ، فَأَنَا ابْنُكَ الْخَالِصُ إِنْ اعْتَزَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ
وَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، وَإِلَّا فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ نَابَذُكَ».

قَالَ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمِرتُ أَنْ تُلْزِمَ بَيْتَهَا،

(١) شرح نهج البلاغة ٣١٧/٩ و ٣١٨، وأنظر: المغني - للقاضي عبد الجبار ٢٠ ق
٨٩/٢.

(٢) هو: لوط بن يحيى الأزدي، أبو مخنف.

(٣) شرح نهج البلاغة ٣١٦/٩.

(٤) تاريخ الطبري ٢٢/٣ حوادث سنة ٣٦، الكامل في التاريخ ١١٢/٣ حوادث سنة
٣٦.

ردّ الشيخ المعظفر ٤٧٧
وأمرنا أن نقاتل ، فتركنا ما أمرت به وأمرتنا به ، وصنعت ما أمرنا به ، ونهتنا عنه^(١) .

وروى الطبري^(٢) عن قتادة قال : نزل عليّ الزاوية^(٣) ، وأقام أياماً ، ... إلى أن قال : « فاقاموا ثلاثة أيام لم يكن بينهم قتال ، يرسل إليهم عليّ ، ويكلّمهم ويردّهم^(٤) .

قال^(٥) سار عليّ من الزاوية يريد طلحة والزبير وعائشة ، وساروا من الفرضة^(٦) يريدون عليّاً ، فالتقوا عند موضع قصر عبيد الله بن زياد ، في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ ، يوم الخميس .

فلما تراءى الجمعان خرج الزبير على فرس عليه السلاح ، فقبل عليّ : هذا الزبير ! أما إنّه أحرى الرجلين إن دُكر بالله أن يذكر ، وخرج طلحة ، فخرج إليهما عليّ عليه السلام فدنا منهما حتّى اختلف أعناق دوابّهم . فقال عليّ عليه السلام : لعمرى ، لقد أعددتما سلاحاً وخيلاً ورجالاً ، إن كنتما أعددتما عند الله عذراً ، فاتّقيا الله سبحانه ، ولا تكونا كالتي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً ، ألم أكنّ أخاكما في دينكما ، تحرّمان دمي ، وأحرّم دماءكما ، فهل من حدث أحلّ لكما دمي .

(١) تاريخ الطبري ٢٢/٣ .

(٢) ص : ١٩٩ . منه بعض [٣٦ : ٣ حوادث سنة ٣٦]

(٣) الزاوية : موضع قرب البصرة ، وقيل : قرية على شاطئ دجلة بين واسط والبصرة ، معجم البلدان ٣٦/٣ .

(٤) تاريخ الطبري ٣٦/٣ .

(٥) أي : قتادة .

(٦) الفرضة : المشرقة ، والأصل في الفرضة التلّمة من النهر .

أنظر : معجم البلدان ٢٧٦/٤ مادة (فراض) ، لسان العرب ٢٢٣/١٠ مادة

(فرض) .

قال طلحة : ألبت الناس على عثمان .

قال علي : ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾^(١) .

يا طلحة ! تطلب بدم عثمان ، فلعن الله قتلة عثمان .

يا زبير : أتذكر يوم مررت مع رسول الله ﷺ في بني غنم ، فنظر إلي فضحك وضحكت له ، فقلت ، لا يدع ابن أبي طالب زهوه ، فقال لك رسول الله ﷺ : «صه ، إنه ليس به زهو ، ولتقاتلته وأنت له ظالم» ، فقال : اللهم ! نعم ، ولو ذكرت ما سرث مسيري هذا ، والله لا أقاتلك أبداً . فانصرف علي عليه السلام إلى أصحابه ، فقال : أما الزبير فقد أعطى الله عهداً ألا يقاتلكم .

ورجع الزبير إلى عائشة ، فقال لها : ما كنت في موطن منذ عقلت إلا وأنا أعرف فيه أمري غير موطني هذا .

قالت : فما تريد أن تصنع ؟

قال : أريد أن أدعهم وأذهب .

فقال له ابنه عبدالله : جمعت بين هذين الغارين^(٢) ، حتى إذا حدّد بعضهم لبعض أردت أن تركهم وتذهب ، أحسست رايات ابن أبي طالب ، وعلمت أنها تحملها فتية أنجاد .

قال : إنني حلفت أن لا أقاتله ، وأحفظه ما قال له ، فقال : كفر عن يمينك وقاتله ، فدعا بغلام له يقال له : مكحول فأعتقه ، فقال عبد الرحمن

(١) سورة النور : ٢٤ : ٢٥ .

(٢) الغاران : تننية الغار ؛ وهو الجيش الكثير .

تاج العرو : ٣٢٦/٧ ، مادة (غَوَزَ) .

ابن سليمان التميمي :

لم أرَ كالْيَوْمِ أخا إخوان أعجب من مكفّر الأيمان

بالعتق في معصية الرحمن^(١)

وروى ابن الأثير نحوه^(٢)، ولم يذكر المصراع الأخير، ولعلّه لما به إظهار فضيحة الزبير^(٣).

وروى الطبري^(٤) عن الزهري، قال: لما تواقفوا خرج عليّ على فرسه فدعا الزبير فتواقفا، فقال عليّ للزبير: ما جاء بك؟ قال: أنت، ولا أراك لهذا الأمر أهلاً، ولا أولى به منّا.

فقال عليّ: لستُ له أهلاً بعد عثمان؟! قد كنّا نعدّك من بني عبد المطلب حتّى بلغ ابنك السوء ففرّق بيننا وبينك، وعظّم عليه أشياء، فذكر أنّ النبي ﷺ مرّ عليهما فقال لعلّي: ما يقول ابن عمّك؟ ليقاتلنك وهو لك ظالم.

فانصرف عنه الزبير، وقال: إني لا أقاتلك، ثمّ ذكر قصّته مع ابنه عبد الله وتكفيره عن يمينه.

ثمّ قال: وكان عليّ قال للزبير: أتطلب منّي دم عثمان وأنت قتلتها؟! سلّط الله على أشدّنا عليه اليوم ما يكره.

وقال عليّ: يا طلحة! جئت بعرس رسول الله ﷺ تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت...!

(١) تاريخ الطبري ٣/٣٦ - ٣٧ حوادث سنة ٣٦.

(٢) ص: ١٢٠ ج ٣. منه ﷺ.

(٣) تاريخ ابن الأثير ٣/١٢٨.

(٤) ص: ٢٠٤. منه ﷺ. [٣: ٤١ حوادث سنة ٣٦]

ثم قال: فقال علي لأصحابه: أيكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه، فإن قطعت يده أخذه بيده الأخرى، وإن قطعت أخذه بأسنانه؟ قال فتى شاب: أنا، فطاف علي على أصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله إلا ذلك الفتى.

فقال له علي: أعرض عليهم هذا، وقل: هو بيننا وبينكم من أوله إلى آخره، والله في دماننا ودمائكم.

فحمل الفتى وفي يده المصحف، فقطعت يده، فأخذه بأسنانه حتى قتل.

فقال علي: قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم^(١).

وروى الطبري - أيضاً^(٢) - نحوه بطريق آخر، وابن الأثير^(٣)، وزاد فيه أن أم الفتى قالت:

لهم^(٤) إن مسلماً دعاهم يتلو كتاب الله لا يخشاهم

وأُمهم قائمة تراهم يأترون الغي لا تنهاهم

قد خضبت من علي لحاهم

وفي رواية ابن الأثير للمصراع الرابع: «تأمرهم بالقتل لا تنهاهم»^(٥).

وروى الحاكم في «المستدرک»^(٦): «أنه لما كان يوم الجمل نادى

علي في الناس: لا ترموا أحداً بسهم، ولا تطعنوا برمح، ولا تضربوا

(١) تاريخ الطبري ٤١/٣ حوادث سنة ٣٦.

(٢) ص: ٢٠٥. منه بخطه. [٤٢: ٣ حوادث سنة ٣٦]

(٣) ص: ١٣٢ ج ٣. منه بخطه. [٢٦٢: ٣ حوادث سنة ٣٦]

(٤) مخففة من اللهم. منه بخطه.

(٥) تاريخ الطبري ٤٢/٣، الكامل في التاريخ ١٤٧/٣ حوادث سنة ٣٦.

(٦) ص: ٣٧١ ج ٣. منه بخطه.

بسيّف ، ولا تطلبوا القوم ، فإنّ هذا مقامٌ منّ أفلح فيه فلح يوم القيامة ، فتوافقنا» ... إلى أن قال : «ثم إنّ الزبير قال لأساورة^(١) كانوا معه : ارموهم برشق ، وكأنّه أراد أن ينشب القتال .

فلما نظر أصحابه إلى الانتشاب ، لم ينتظروا وحملوا ، فهزمهم الله ، ورمى مروان طلحة بسهم فشكّ ساقه بجنب فرسه ... ، فالتفت مروان إلى أبان بن عثمان - وهو معه - فقال : لقد كفيّتك أحدَ قتلة أبيك»^(٢) .

وهذا الحديث كغيره يكذب ما جاء في بعض أخبارهم : أنّ الذين حرّشوا الحرب هم قتلة عثمان ، خوفاً من وقوع الصلح بين الفريقين فيقتلونهم .

وكيف يخافون القتل ، وعائشة وطلحة والزبير أعظم منهم حرباً ؟ ! وإذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جناية قتل عثمان ، فالباقون يمكنهم إظهار التوبة اقتداءً بالثلاثة .

وروى الطبري^(٣) قال : «لما انهزم الناس في صدر النهار ، نادى الزبير : أنا الزبير .. هلمّوا إليّ أيّها الناس ! ومعه مولى له ينادي : أعنّ حواريّ رسول الله ﷺ تنهزمون ؟ ! وانصرف الزبير نحو وادي السباع . قال : ومَرَّ القعقاع في نفر بطلحة ، وهو يقول : إليّ عباد الله ! الصبر الصّبر .

فقال له : يا أبا محمّد ! إنك لجريحٌ ، وإنك عمّا تريد لعليل ، فادخل

(١) الأساورة : جمع الأسوار ؛ وهو الرامي الحاذق من رماة الفرس في الأصل قلنا يخطئ ؛ معزّب ، ويجمع على أساور ايضاً ؛ وقال أبو عبيد : أساورة الفرس : فرسانهم المقاتلون . تاج العروس ٥٥٤/٦ مادة «سَوَر» .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤١٨/٣ - ٤١٩ ح ٥٥٩٣ .

(٣) ص : ٢٠٦ . منه ٢٢٢ . [٤٣ : ٣ حوادث سنة ٣٦]

الآيات .

فقال : يا غلام ! أدخلني وابغني مكاناً .

فأدخل البصرة ، ومعه غلام ورجلان ، فاقتتل الناس بعده ، فأقبل الناس في هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فلما رأوا الجمل أطافت به مضراً ، عادوا قلباً كما كانوا ... وعادوا إلى أمر جديد^(١) .

وروى الطبري - أيضاً - قبل هذا عن السري ، قال ما ملخصه : « أقبل كعب بن سور حتى أتى عائشة ، فقال : أدركي فقد أبى القوم إلا القتال ... ، فركبت ، وألبسوا هودجها الأذراع ، ثم بعثوا جملها ... ، فلما برزت من البيوت ... ، فوالله ما فجأها إلا الهزيمة ، فمضى الزبير من سننه في وجهه ، فسلك وادي السباع ، وجاء طلحة سهم غرب يخل ركبته بصفحة الفرس . فلما امتلأ موزجه^(٢) دماً ثقل وقال لغلامه : أودفني وامسكني وابغني مكاناً أنزل فيه ، فدخل البصرة وهو يتمثل مثله ومثل الزبير :

فإن تكن الحوادث أقصدتني	وأخطأهن سهمي حين أرمي
فقد ضيعت حين تبعت سهماً	سفاهاً ما سفهت وضلّ حلمي
ندمت ندامة الكسعيّ لما	شربت رضا بني سهم برغمي
أطعتهم بفرقة آل لأي	فألقوا للسباع دمي ولحمي ^(٣)
ونحوه في كامل ابن الأثير ^(٤) .	

ولنكتفٍ بهذا القدر فإنّ الكثير لا يحتمله الكتاب ، وهو كما تراه

(١) تاريخ الطبري ٤٣/٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٢) الموزج : الخف ، انظر : لسان العرب ٩٢/١٣ مادة (مزج) .

(٣) تاريخ الطبري ٤٠/٣ حوادث سنة ٣٦ .

(٤) الكامل في التاريخ ١٣١/٣ حوادث سنة ٣٦ .

صريح في أنهم إنّما أقدموا خلافاً لأمر المؤمنين، وطلباً للإمرة والمال، حتّى ماتوا على الخلاف وعدم التوبة.

وقد أظهروا الطلب بدم هم أراقوه، وسيلة لأغراضهم الرديّة، ولا شبهة لهم من أوّل الأمر إلى آخره بأمر يمكن أن يكون لهم عذراً.

ولينظر المنصف أنّه لو كان الناس بايعوا في أوّل الحال طلحة أو الزبير، أكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان؟

ولو أنّ الزبير وطلحة بلغا زينة الدنيا من أمير المؤمنين عليه السلام، أكانا ينكثان البيعة ويتجشمان هذه المهالك؟

وهذا غير خفي على من عذرهم، ولكن التعصب داء لا دواء له.

ولنعد إلى المناقشة مع الفضل في كلماته...

فأمّا ما نسبته إلى المصنّف عليه السلام من الاعتراف بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام

قتل عثمان، فقد سبق ما فيه؛ لأنّ المصنّف إنّما نقل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام

قال: إنّ الله قتله وأنا معه، وفسّره بأنّ الله تعالى حكم بقتله، وأنا أحكم بما

حكم به، وهذا لا دخل له بالاعتراف المدعى.

وأما ما ذكره من اختصاص النهي بالخروج مع التبرّج.

ففيه: إنّ مراد المصنّف هو الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي

بيوتكن﴾^(١) الدالّ على وجوب القرار عليهن في بيوتهن، على خلاف ما

فعلته عائشة، لا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢)

على أنّ معنى التبرّج هو إظهار الزينة، كما في القاموس^(٣) لا الخروج

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٣) القاموس المحيط ١ / ١٨٥ مادة (البرج) .

بالزينة .

وقد فهمت من الآية وجوب القرار عليها في بيتها ، وحرمة هذا المسير عليها شريكها في خطاب الآية أم سلمة سلام الله عليها .

فقد روى الحاكم في المستدرک في مناقب عليّ عليه السلام وصححه مع الذهبي على شرط البخاري ومسلم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : «لما سار عليّ عليه السلام إلى البصرة ، دخل على أم سلمة يودّعها .

فقلت : سر في حفظ الله وفي كنفه ، فوالله إنك لعلی الحق والحق معك ، ولو لا أتني أكره أن أعصي الله ورسوله ، فإنه أمرنا أن نقرّ في بيوتنا لسرت معك ، ولكن - والله - لأرسلن معك من هو أفضل عندي ، وأعزّ عليّ من نفسي ، ابني عمر»^(١) .

وقد أقرها أمير المؤمنين عليه السلام على ما فهمت ، فأئيّ عبرة بكلام الخصم وأشباهه ؟!

وقد فهم ذلك أيضاً زيد بن صوحان ، حيث قال - كما سبق - : أُمِرْتُ أن تلزم بيتها ، وأُمِرنا أن نقاتل ، فتركنا ما أُمِرْتُ به ... إلى آخره^(٢) .

فأمّا قول الخصم : ولو كان الله أمرهنّ بترك الخروج مطلقاً ، لكان يحرم عليهنّ الخروج للحجّ والجماعة ، وهذا باطل إجماعاً .

ففيه : إنّ الإجماع دليلٌ مقيّد للآية ، فيُتَّبَعُ بمقداره ، ويبقى إطلاق الآية محكماً في غيره ، ولو حلّ لهنّ مثل هذا الخروج الشنيع في الأرض البعيدة بين الجماهير ، فأئيّ خروج بعده يحرم ؟!

وأما ما زعمه من أنها خرجت محتسبة ؛ لأنّ قتلة عثمان قتلوا الإمام

(١) المستدرک على الصحيحين ١٢٩/٣ ح ٤٦١١ .

(٢) راجع الصفحة ٤٦٣ من هذا الجزء .

وهتكوا حرمة الإسلام، فطريف، إذ لا جهاد على النساء، مع أنّ خروجها على تلك الحال أعظم هتكاً لحرمة الإسلام وحرمة رسول الله ﷺ.

وهل هو إلّا جرح على جرح، وفساد فوق الفساد، وسعي في قتل إمام آخر، وقتل ما لا يعدّ من النفوس البريئة؟!!

ولو جاز الاحتساب في ذلك، لجاز لكلّ أجنبي عن المقتول أن يقتل قاتله، فلم يبق وجه لتخصيص وليّ الدم، على أنّ الذين سعوا في قتل عثمان هم أكثر الصحابة، وهم يعتقدون أنّ في قتله نصر الإسلام لا هتك حرمة الإسلام، وهم أقرب إلى الصواب من الخصم.

وكيف تحتسب عائشة في قتلهم وقتل من أخذ بقولهم، وقد كانت هي وطلحة والزبير أعظم الساعين في قتله؟! ولئن زعمت توبتها فلعلّ غيرها قد تاب، ولا يشترط في التوبة الحرب.

وأما ما نسبته إليها من الاجتهاد في حرب أمير المؤمنين عليه السلام، فأطرف من سابقه، إذ أيّ محلّ للاجتهاد في حربه بعد نباح كلاب الحوّاب، وإقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلاً عن أمر الله تعالى لها بالقرار في بيتها؟! وما أبعد بين ما يراه الخصم من احتسابها وأجرها واجتهادها، وبين ما يراه أمير المؤمنين عليه السلام في حربه لهم!

روى الحاكم في «المستدرك» في مناقب علي عليه السلام^(١) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: «والله لقد ضربت هذا الأمر، فما وجدت بُدّاً من قتال القوم، أو الكفر بما أنزل على محمّد ﷺ»^(٢). وليت شعري، هل كان الخصم أعرف باحتسابها واجتهادها من

(١) ص: ١١٥ ج ٣. منه ثبت.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٢٤/٣ - ١٢٥ ح ٤٥٩٧.

عمّار، حيث حكم بأن طاعتها خلاف طاعة الله تعالى؟!
 فقد روى البخاري على ثلثي كتاب الفتن: أن عمّاراً صعد المنبر،
 فقال: إن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم ليعلم إياه تطيعون، أم هي^(١)؟
 ولكن يا للعجب! قد زاد الراوي في كلام عمّار شيئاً أثبت به
 المناقضة لعمّار وضعف الرأي.

قال: «قال إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم
 ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم...»^(٢) إلى آخر
 ما ذكرنا.

فإنها إذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى في هذا المقام العظيم،
 كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله في الجنة، ولا
 سيما بعد ما نهاها وأعلمها بنباح كلاب الحوآب؟!
 وكيف يتصوّر من عمّار أنه في مقام دعوة الناس إلى الخروج إلى
 حربها يقدّم هذه المقدّمة المخذلة عن حربها؟!
 وأما ما زعمه الخصم من أن قولها: «اقتلوا نعثلاً لم يصحّ في
 الصحاح».

ففيه: إنّه لا يشترط في التاريخ أن يكون من رواية أصحابهم الستّة،
 وإلا لأسقطنا علم التاريخ إلا النادر.
 وأقوى ما عندهم في التاريخ كتابا الطبري وابن الأثير، وهما قد ذكرا
 ذلك، بل استفاض نقله عندهم^(٣).

(١) صحيح البخاري ١٠٠/٩ ذيل ح ٤٨.

(٢) صحيح البخاري ١٠٠/٩ ح ٤٨.

(٣) راجع الصفحة ٤٤٠ من هذا الجزء.

وقوله: «وإن صحَّ، فنعتل لم يكن من أسماء عثمان، وربما أرادت شخصاً آخر».

خطأ ظاهر، لأن إطلاقه عليه لا يتوقّف على التسمية، بل تكفي فيه المشابهة، وهو من المشهورات، حتّى قال في القاموس: «النعتل: الرجل الأحق، ويهوديّ كان بالمدينة، ورجلٌ لحيانٍ كان يُشَبّه به عثمان إذا نبِل منه»^(١).

مضافاً إلى ما سبق في الأخبار من صراحة إرادتها لعثمان، ولشهرة هذا الإطلاق عليه جاء في شعر حرب الجمل - كما رواه الطبري^(٢) - عن هانيء الخطّابي قال:

أَبَتْ سِوْفٌ مَذْحِجٌ وَهَمْدَانٌ بِأَنْ تَرَدَّ نَعْتَلًا كَمَا كَانَ^(٣)
وَأَمَّا إِنْكَارُهُ لِعِدَاوَتِهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنْ إِنْكَارِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَأَيَّةُ عِلَامَةٍ لِلْعِدَاوَةِ أَكْبَرَ مِنْ عِدُولِهَا عَنْ السَّرُورِ بِقَتْلِ عِثْمَانَ إِلَى دَعْوَى الطَّلَبِ بِثَارِهِ، بِمَجْرَدِ أَنْ عَرَفَتْ بَيْعَةَ النَّاسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمَنَّتْ أَنْ السَّمَاءُ انْطَبَقَتْ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ سَاقَتْ الْجِيُوشَ، وَأَلْقَحَتْ الْفِتْنَةَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْمَطْمَئِنَّةِ؟!

وما رواه عنها من أنّها قالت: «ما كان بيني وبينك إلّا ما يكون بين المرأة وأحمائها»^(٤).

أشبه بالهزل، فإنّه إذا كانت الحرب الضروس من نحو ما يقع بين

(١) القاموس المحيط ٦٠/٤ مادة «نعتل».

(٢) ص: ٢١٤. منه نسخة.

(٣) تاريخ الطبري ٥٠/٣.

(٤) راجع الصفحة ٤٤٣ من هذا الجزء.

المرأة وأحمانها، ولم تدلّ على العداوة ولا تسمى بها، فما العداوة وما الذي يقع بين الأعداء؟!

وأما قوله: «إنّ الناس كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها...» إلى آخره.

ففيه: إنّ الأمر لو كان كذلك، فلم لم ينصروه حين أطالوا عليه الحصار حتى قتلوه؟.

وأين هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة، وبعضهم بين أظهرهم وهم الأقلون فيهم، بل عائشة والزبير وطلحة من أظهر مطلوبهم وأكبر ثأرهم؟!

وأما قوله: «إنّ دعوى الإرث والرفع إلى الحاكم لا تحتاج إلى جرّ العساكر».

ففيه: إنّ المصنّف ﷺ لم يُردّ أنّهم ما ساعدوها على الحرب، بل أراد أنّهم ما ساعدوها بشيء أصلاً حتى بالقول، فما تبعها منهم أحد في ردّ أبي بكر، مع وضوح حجتها، ولا تظلم لها بشر، مع أنّها بضعة نبيّهم، ولم يخلف فيهم غيرها، وما تفرّق بها إنسان، فقال: يا أبا بكر!.. هَبْ أُنّ المال للمسلمين، فنحن نرعى حرمة نبيّنا، ونحفظ غيبته بإعطاء ما خلفه، وكان يملكه لها.

على أنّه لو أراد المصنّف ﷺ عدم المساعدة بالحرب، فهو في محله، لأنّهم رأوا أبا بكر خالف حكم الكتاب العزيز، وبدلّ الشريعة الأحمدية جهراً، وانتزع ما تحت يدها قسراً، وجعل نفسه حاكماً وهو الخصم الألدّ، فأذاها وأذى الله ورسوله بإيذائها، وبالضرورة: إنّ حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب.

وبالجملة : إنّنا رأينا المسلمين علموا أنّ عائشة أعظم المحرّضين على عثمان ، ولمّا دعّتهم باسم الطلب بثّاره إلى حرب إمامهم وأخي نبيّهم ومولاهم الذي أوجب عليهم التمسك به كالقرآن ، أطاعوها وحاربوه .
وعلم المسلمون أنّ أبا بكر عدا على بضعة نبيّهم وسيّدة النساء ، وقبض ما في يدها ، وطلب منها البيّنة ، على خلاف حكم الله تعالى .
ثمّ ردّ شهادة من شهد الله لهم بالطهارة ، وحكم عليها - وهو الخصم - وخالف صريح الكتاب في ميراث الأنبياء .

وقد كان الواجب عليه لو لم يكن الحق لها أن لا يمنعها ماطلبت ، حفظاً لنبيّهم في بضعته ، وتفادياً عن إيذاء الله ورسوله بإيذائها ، ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة ، وقد استغاثت بهم واستنصرتهم .

فهل ترى ذلك إلّا لانقلابهم على أعقابهم؟! وكما قال الشاعر:
ما المسلمون بأمةٍ لمُحمّد كلا ولكن أمةً لعتيق
جاءتهم الزهراء تطلب إرثها فتقاعدوا عنها بكلّ طريق
وتواثبوا لقتال آل محمّد لما دعّتهم ابنة الصديق
فعودهم عن هذه وقيامهم مع هذه يغني عن التحقيق^(١)



قال المصنّف - طاب ثراه - (١) :

ثمّ إنّها جعلت بيت رسول الله ﷺ مقبرة لأبيها ولعمر، وهما أجنبيّان عن النبيّ ﷺ .

فإن كان هذا البيت ميراثاً ، كان من الواجب استئذان جميع الورثة .

وإن كان صدقة للمسلمين ، يجب استئذانهم .

وإن كان ملكاً لعائشة ، كذبهم ما تقدّم من أنّها لم يكن لها بيت ولا

مسكنٌ ولا دار بالمدينة (٢) .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أنّ رسول الله ﷺ

قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة (٣) .

وروى الطبري في تاريخه أنّ النبيّ ﷺ قال : إذا غسّلتُموني

وكفّتموني فضعوني على سريري ، في بيتي هذا ، على شفير قبري (٤)

* * *

(١) نهج الحقّ : ٣٦٩ .

(٢) راجع الصفحة ٤٣٤ من هذا الجزء .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١/٤٧٨ ح ٧٧٩ وج ٣/٩٥ ح ٢٢٨٤ ، وأنظر : صحيح

البخاري ٣/٥٥ ح ٤٦٠ ، صحيح مسلم ٤/١٢٣ .

(٤) تاريخ الطبري ٢/٢٢٨ .

وقال الفضل^(١):

قد سبق أن البيت كان لعائشة بتمليك رسول الله ﷺ إياها^(٢)، وأما نسبة رسول الله ﷺ البيت إلى نفسه الشريفة، فلائ البيت له، وهو مسكنه ومضجعه، وعائشة زوجته، ومن يفارق بين المرء والزوجة؟! ولكل منهما نسبة البيت إلى نفسيهما، وليس بين المرء والزوجة في البيت والمسكن افتراق واستقلال، ولكل منهما أن يقول: بيتي.

وأما قولهم: إن عائشة لم يكن لها بيت ولا دار بالمدينة.

فالمراد غير هذه الدار التي ملكها رسول الله ﷺ.

ثم نقول: لو لم يكن البيت لها، لكان ينبغي أن ينتزع^(٣) عنها أمير المؤمنين في أيام خلافته، سيما بعد ما قابلته وغلب عليها، وإلا لكان مقصراً في حق بيت المال إن كان صدقة، وفي حق أولاده إن كان ميراثاً، ولكان ينبغي أن ينشأ أبا بكر وعمر، لأنهما دفنا في الأرض المغصوبة.

ثم إن أزواج النبي ﷺ قد تصرفوا في بيوتهن في حياتهن تصرف الملاك، ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف الملك، حتى اشتراها عمر ابن عبد العزيز أيام وليد بن عبد الملك، وجعلها من المسجد، ولو كان البيت لرسول الله ﷺ، لكان عمر بن عبد العزيز يردّها إلى أولاد فاطمة ويشترى منهم، كما زعموا أنه عمل في فدك مثل هذا، وأمثال هذه

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٦٩٦ (حجري).

(٢) راجع الصفحة ٤٣٥ من هذا الجزء.

(٣) كذا في الأصل والظاهر «ينتزع».

الاعتراضات من باب الهدياناا .

✽

✽

✽

وأقول :

قد عرفت قريباً أنّ دعوى التملك كاذبة، ولا أثر له في رواية أصلاً^(١)، وغاية ما استدّلوا به قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢).

وقد سبق أنّ الإضافة فيه ظاهرة في الاختصاص من جهة السكنى، بخلاف إضافة البيت إلى النبي ﷺ فإنّها ظاهرة في الملك، كما هو شأن الرجال والغالب، فمجرد إضافة البيوت إليهنّ لا تستوجب الانتقال إليهنّ.

وأما قوله: المراد غير هذه الدار، فتحكم، وإنّما لم يتزعزع أمير المؤمنين عليه السلام البيت من عائشة، فلئلا يتخذ معاوية وأشباهه وسيلة للطعن عليه، وخوفاً من زيادة الفتن، على أنّه لا يبعد أنّ عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلا محلّ لانتزاعه منها.

وأما ما رواه من اشتراء عمر بن عبد العزيز من ورثة أزواج النبي ﷺ فمحلّ ريب عندي في صدقه، لكثرة ما رأيت منه من الكذب، كما كذب في المقام بدعوى التملك.

ولو صحّ ما رواه، ففعل ابن عبد العزيز ليس حجة علينا، على أنّه إنّما ردّ فذك لثبوت النحلة عنده، فلا يلزم ردّ البيوت من جهة الميراث، لاحتمال أنّه يرى أنّ ماتركه النبي ﷺ صدقة، فتطبق على أزواج النبي ﷺ وورثتهن.

(١) راجع الصفحة ٤٣٧ من هذا الجزء.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣.

قال المصنّف - ضاعف الله أجره -^(١) :

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت : ما غِرْتُ على أحدٍ من نساء النبي ﷺ مثلما غرْتُ على خديجة ، وما رأيتها ، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبيعها في صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة !! فيقول : إنها كانت ، وكانت ، وكان لي منها ولد^(٢) .

قالت عائشة : وأمره ربّه أو جبرئيل أن يبشّرها ببيت في الجنّة من قصب^(٣) (٤) .

وأجمع المسلمون على أنّ خديجة من أهل الجنّة ، وعائشة قاتلت أمير المؤمنين ، بعد الإجماع على إمامته ، وقُتل بسببها نحو من ستّة عشر ألف صحابي وغيره من المسلمين^(٥) ، وأفشت سرّ رسول الله ، كما حكاها الله تعالى^(٦) .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أنّ عمر خليفة أبيها شدّ

(١) نهج الحقّ : ٣٦٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١١١/٤ ح ٣٢٢٣ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٢١/٥ ح ٣٠٦ ، وج ٦٥/٧ ح ١٥٨ ، صحيح مسلم ١٣٣/٧ و ١٣٤ .

(٣) القصب : لؤلؤ مجوّف واسع ، كالقصر المنيف .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١١١/٤ ح ٣٢٢٣ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٢١/٥ ذيل ح ٣٠٥ ، ج ٢٥٣/٩ ضمن ح ١١٠ ، صحيح مسلم ١٣٣/٧ .

(٥) أنظر : عبون الأخبار - لابن قتيبة - ٣٠٠/١ .

(٦) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَنظَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ الآية ٦٦ من سورة التحريم .

عليها بذلك^(١).

ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله ﷺ ، فقال : إنّ أباهما - أبا بكر - دخل يوماً على النبي ، وقد وقع منها في حقّ النبي ﷺ أمر مكروه ، فكلّفه النبي ﷺ أن يسمع ماجرى ويدخل بينهما ، فقال لها رسول الله ﷺ : تتكلمين أو أتكلّم ؟ فقالت : بل تكلم ولا تقل إلّا حقّاً^(٢).

فلينظر العاقل إلى هذا الجواب ، وهل كان عنده إلّا الحقّ ؟ وينظر في الفرق بين خديجة وعائشة .

وقد أنكر الجاحظ من أهل السُنّة في «كتاب الإنصاف» غاية الإنكار على من يساوي عائشة بخديجة ، أو يفضّلها عليها^(٣).



(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٦/١ ح ٢٧ ، وأنظر : صحيح البخاري ٢٦٦/٣ - ٢٧٠ ح

٤١ وج ٢٧٥/٦ - ٢٧٨ ح ٤٠٦ - ٤٠٨ ، صحيح مسلم ١٩٠/٤ - ١٩٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ١٠٠/٢ .

(٣) الطرائف - لابن طاووس - : ٢٩٤ عن الجاحظ في كتاب الانصاف .

وقال الفضل^(١) :

أما فضائل خديجة فهي كثيرة لا تحصى ، ووصفها رسول الله ﷺ وقال : « إِنَّ لَخَدِيجَةَ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ ، لَا فِيهَا هَمٌّ وَلَا نَصَبٌ »^(٢) .

ومساعيها في خدمة رسول الله ﷺ كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من أزواج النبي ﷺ فضيلة .

وليس لنا ولأمثالنا أن ندخل في الفرق بين أزواج النبي ﷺ ، وما كان لنا أن نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنًا أو قدحًا ، فإن هذا يرجع إلى عرض رسول الله ﷺ ، والتعرض لحرمة ، وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة ، وكل هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا .

وما ذكر من إفشاء سر رسول الله ﷺ ، فهذا منسوب إلى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين ، فإن الإجماع منهم على أن رسول الله ﷺ دخل في بيت حفصة مارية القبطية ، فغارت حفصة فحرمها على

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : ٦٩٨ (حجري) .

(٢) صحيح البخاري ٢٢/٣ - ٢٣ ح ٣٦٨ ، ١٢٢/٥ ح ٣٠٨ ، ٣٣/٧ ذيل الحديث ، صحيح مسلم ١٣٣/٧ ، سنن الترمذي ٦٥٩/٥ ح ٣٨٧٦ ، سنن ابن ماجه ٦٤٣/١ ح ١٩٩٧ ، سنن النسائي الكبرى ٩٤/٥ ح ٨٣٥٨ و ٨٣٦٠ و ٨٣٦٢ ، مسند أحمد ٢٠٥/١ ، ٢٣١/٢ ، ٣٥٥/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، ٥٨/٦ ، مسند البزار ٢٧٠/٨ - ٢٧١ ح ٣٣٣٢ و ٣٣٣٣ ، مسند أبي يعلى ٤١/٤ ح ٢٠٤٧ ، ٤٧٧/١٠ ح ٦٠٨٩ ، ١٧٠/١٢ - ١٧١ ح ٦٧٩٧ ، المعجم الكبير ٨/٢٣ - ١٠ ح ٦ - ١٣ ، المعجم الأوسط ١٦٢/٤ ح ٣٥٥١ ، مسند الحميدي ٣١٤/٢ ح ٧٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٩/٧ - ٥٣٠ ح ١ و ٢ و ٤ ، صحيح ابن حبان ٧١/٩ - ٧٢ ح ٦٩٦٥ و ٦٩٦٦ ، مستدرک الحاكم ٢٠٤/٣ - ٤٨٤٨ - ٤٨٥١ .

نفسه مراعاة لخاطر حفصة ، واستكتمها السرّ فأفشته عند عائشة .

وأما ما ذكر من الغزالي أنّ عائشة قالت لرسول الله : تكلم ولا تقلّ إلّا حقّاً .

فإنّ عائشة كانت من أعلم الناس بأنّ رسول الله لم يقلّ إلّا حقّاً ، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل .

فتقوله من الغيرة ، ولم يذكر تنمّة الحديث أنّها لمّا قالت هذا الكلام ضربها أبو بكر ، وقال : أتقولين لرسول الله هذا؟! وهل يقول غير الحقّ؟! فقال رسول الله ﷺ : دَعَهَا^(١) .

فعلم أنّ رسول الله ﷺ كان يعلم أنّ هذا الكلام منها من فرط الغيرة ، ومن كلام مباحثات النساء مع الرجال ، لا أنّها ذكرته معتقدة أنّ رسول الله قد يقول غير الحقّ .

وأما التفضيل بين عائشة وخديجة ، فليس يتعلّق بشيء من أمور الدين ، والله أعلم بحقيقته .



(١) احياء علوم الدين ١٠٠ / ٢ وليس فيه : فقال رسول الله ﷺ دَعَهَا .

وأقول :

روى البخاري الحديث الأول في باب تزويج النبي ﷺ خديجة ،
أواخر الجزء الثاني^(١) .

وروى في هذا الباب أحاديث كثيرة في غيرة عائشة من خديجة ،
منها : ما أخرجه عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة
على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك .
فقال : اللهم ! هالة .

قالت : فغرتُ ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء
الشدقين ، هلك في الدهر ، قد أبدلك الله خيراً منها^(٢) ؟ !
ومثله في صحيح مسلم في باب فضائل خديجة^(٣) .

وروى أحمد في مسنده^(٤) عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا
ذكر خديجة أثنى عليها أحسن الثناء ، فغرتُ يوماً ، فقلت : ما أكثر ما تذكرها
حمراء الشدق ، قد أبدلك الله بها خيراً منها ؟

قال : ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها ، قد آمنت بي إذ كفر بي
الناس ، وصدّقني إذ كذّبني الناس ، وواستني إذ حرمني الناس ، ورزقني الله
تعالى ولدها إذ حرمني أولاد الناس^(٥) .

(١) صحيح البخاري ١٢١/٥ - ١٢٢ ح ٣٠٦ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٥/٥ ضمن ح ٣٠٨ .

(٣) صحيح مسلم ١٣٤/٧ وفيه اختلاف في بعض الفاظه .

(٤) ص : ١١٧ ح ٦ . منه بعض .

(٥) مسند أحمد ١١٧/٦ - ١١٨ .

وروى مسلم في الباب المذكور أحاديث كثيرة - أيضاً - في غير عاتشة من خديجة .

ومنها : عن عاتشة قالت : ما غرتُ على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة ، وإنّي لم أدركها .

قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة يقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة .

قالت : فأغضبته يوماً ، فقلت : خديجة !

فقال : إنّي رُزقتُ حُبّها ^(١) .

وهذه الأخبار ونحوها دلّت على مطاعن في عاتشة .

منها : أنّها أغضبت رسول الله ﷺ ^(٢) .

ومنها : أنّها ذمّت خديجة وشتمتها بقولها : حمراء الشّدقين ^(٣) .

وقد روى البخاري ومسلم في كتاب الإيمان عن النبي ﷺ ، قال :

« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ^(٤) .

وروي أيضاً : أنّه ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله

كفر » ^(٥) .

وعاتشة قد اختارت للسبّ خير النساء ، وللقِتال خير الأوصياء .

ومنها : أنّها اغتابت خديجة عليها السلام بذلك اللفظ إنّ صدّقت فيه ، وبهتنتها

إنّ كذبت فيه ، وكلاهما حرام .

(١) صحيح مسلم ١٣٤/٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٤/٧ بسند آخر .

(٣) صحيح البخاري ١٢٢/٥ ضمن ح ٣٠٨ ، صحيح مسلم ١٣٤/٧ .

(٤) صحيح البخاري ١٦/١ ح ٩ و ١٠ ، صحيح مسلم ٤٨/١ .

(٥) صحيح البخاري ٣٣/١ ح ٤٧ ، صحيح مسلم ٥٧/١ - ٥٨ .

روى مسلم^(١) عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا

الغيبية؟

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: ذكرك أخاك بما يكره.

قيل، أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد

بَهْتَهُ^(٢).

ومنها: إنها حسدت خديجة، والحسد حرام.

قال رسول الله: «لَا تَحَاسَدُوا»، كما رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤).

وقد وصف الله به الكافرين، قال سبحانه ﴿كَفَّارًا حَسَدًا﴾^(٥).

وأثبت فيه الشر فقال: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾^(٦)، فإنَّ غيره

النساء من حسد بعضهم لبعض.

قال في القاموس: حسده: تمنى أن تتحوَّل إليه نعمته وفضيلته، أو

يُسْلِبُهَا^(٧).

وعائشة قد غارت من خديجة وحسدها على ثناء النبي ﷺ عليها

وحبه لها، ففعلت حراماً.

(١) في باب تحريم الغيبة من كتاب البرِّ والصلة والآداب. منه ﷺ.

(٢) صحيح مسلم ٢١/٨.

(٣) في كتاب الآداب. منه ﷺ، صحيح البخاري ٣٥/٨ ح ٩٢ - ٩٤.

(٤) في الكتاب المذكور. منه ﷺ، صحيح مسلم ٩/٨.

(٥) سورة البقرة ١٠٩/٢.

(٦) سورة الفلق ١١٣: ٥.

(٧) القاموس المحيط ٢٩٨/١.

وقد صرّحت رواية الترمذي بلفظ الحسد، فإنّه روى في فضل خديجة عن عائشة قالت: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة وما تزوّجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت وذلك أنّ رسول الله ﷺ بشّرها ببيت في الجنّة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، ثمّ قال هذا حديث حسن صحيح^(١)، وهو دالّ على حسدها لها لبشارة النبي ﷺ إيّاها بالجنّة وهو أقبح من سابقه وأساء أصناف الحسد وقد غارت عائشة من صفة أيضاً بما يدلّ على النقصان الكامل.

روى أحمد في مسنده^(٢) عن عائشة قالت: «بعثت صفة إلى رسول الله ﷺ بطعام صنعته له وهو عندي، فلمّا رأيت الجارية أخذتني رعدة حتّى استقلّني أفكل، فضربت القصعة فرميت بها.

قالت: فنظر إليّ رسول الله ﷺ، فعرفت الغضب في وجهه. فقلت: أعوذ برسول الله ﷺ أن يلعنني اليوم، قال: أولى ...» الحديث^(٣).

وروى نحوه البخاري^(٤)، لكنّه لم يصرّح باسم عائشة احتشاماً لها، وهو مشتمل على منكرات أخر غير الغيرة، كإتلاف الإناء بما فيه وهو حرام في نفسه مع كونه مال الغير، وفيه إهانة نعمة الله تعالى، وكإغضاب النبي ﷺ، وعدم المبالاة به إذ فعلت الحرام بمرأى منه، وذلك دالّ على انحطاط رتبته عن أداني النساء، فكيف تقاس بخديجة إحدى أفاضل

(١) سنن الترمذي ٦٥٩/٥ ح ٣٨٧٦.

(٢) ص: ٢٧٧ ج ٦. منه ❦.

(٣) مسند أحمد ٢٧٧/٦.

(٤) في باب الغيرة من أواخر كتاب النكاح. منه ❦، صحيح البخاري ٦٤/٧ ح ١٥٤.

النساء وسيداتهن الأربع ؟

وقوله : « ليس لنا ولأمثالنا أن ندخل في الفرق بين أزواج النبي ﷺ » .

خطأً وتكشف بارد ؛ إذ لسن أفضل من الأنبياء والملائكة ، وقد وقع البحث في أن أيهم أفضل ، ووقع البحث في أفضلية أي الخلفاء .
كما أن قوله : « وما لنا أن نتكلم في شأنهن بما يشبه طعناً أو قدحاً » .
خطأً آخر ، فإن هداية الناس أفضل الطاعات .

وأولى منه بالخطأ قوله : فإن هذا يرجع إلى عرض رسول الله ﷺ ، والتعرض لحرمة ، وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة ... إلى آخره .
فإنه لو تم كانوا هم المتعرضين لذلك ، لروايتهم له في كتبهم المعتمدة عندهم ، مع أنه سبحانه قال : ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ^(١) .

وليس العمل غير الصالح من رسول الله ، ولا يلحق به ، قال تعالى :
﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ ^(٢) .

وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح وامرأة لوط ^(٣) ، وضرب بهما المثل ، وهتك سترهما بعد السنين المتطاولة ، وأبقاه ثابتاً على ممر الأيام .
كما فعل ذلك بالتالي نحن في الكلام بها ، وبين عدم أمانتها وصاحبته بقوله سبحانه : ﴿ وإذ أسر النبي ... الآية ﴾ ^(٤) .

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٦٤ ، الاسراء ١٧ : ١٥ ، فاطر ٣٥ : ١٨ ، الزمر ٣٩ : ٧ .

(٢) سورة هود ١١ : ٤٦ .

(٣) قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ﴾ سورة التحريم ١٠ : ٦٦ .

(٤) سورة التحريم ٦٦ : ٣ .

وهتك سترهما ببيان عصيانهما؛ إذ قال: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ ^(١).

وببيان تظاهرها على وجه أفصح به عن عظم كيدهما، حيث قال: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ...﴾ ^(٢) الآية.

إذ لولا أنّ كيدهما ممّا تنشق الأرض منه، وتخرّ الجبال هدأً، لما هدّدهما بهؤلاء الأنصار، الذين لا يقوم لهم أحد.

وما اكتفى سبحانه بهذا الهتك لهما، حتّى ضرب لأجلهما المثل بأمراتي نوح ولوط، فأبان أنّهما من أهل النار، فقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا...﴾ إلى قوله عزّ من قائل: ﴿فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِينَ﴾ ^(٣).

وأما ما زعمه من عدم الخلاف بين المفسّرين والمحدّثين في أنّ التي أفشت سرّ رسول الله هي حفصة.

فممنوع، لما في الدرّ المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن عباس أنّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسرّ إلى عائشة في أمر الخلافة بعده، فحدّثت به حفصة ^(٤).

وهو غير بعيد؛ إذ كما أخبر النبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليّاً بأنّ الأمة تغدر به ويغصبه الثلاثة، يمكن أن يخبر به عائشة.

وأما ما ادّعاه من الإجماع على أنّ النبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل بيت حفصة... إلى آخره.

(١) سورة التحريم ٦٦ : ٤ .

(٢) سورة التحريم ٦٦ : ٤ .

(٣) سورة التحريم ٦٦ : ١٠ .

(٤) الدرّ المنثور ٢١٩ / ٨ .

فباطل ، للخلاف بينهم في أن الذي حرّمه النبي ﷺ هو مارية أو شرب العسل ، وكثير من أخبارهم على الثاني .

وسيدكر المصنّف في البحث الآتي حديثاً به عن الجمع بين الصحيحين ، وهو ما رواه البخاري في كتاب الطلاق^(١) ، والنسائي - أيضاً - في كتاب الطلاق بتأويل الآية ، ومسلم في كتاب الرضاع^(٢) عن عائشة ، قالت : «إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني لأجد منك ريح مغافير^(٣)»^(٤) .

الحديث الآتي في كلام المصنّف ﷺ ، ورواه البخاري في تفسير سورة التحريم ، وفي كتاب الأيمان والنذور في باب : إذا حرم طعامه^(٥) . وهو صريح في كذبهما ، والكذب كبيرة ، لا سيّما على النبي ﷺ حتى حرّمنا عليه ما يحبه .

وما أعجب من هاتين المرأتين ، كيف لم تتأدّبا بأداب الله ورسوله ، مع طول الصحبة ، ولم يرعيا لرسول الله ﷺ حرمة حتى آذتاه وتظاهرتا عليه ، فاعتزل نساءه وطلّق حفصة كما في «مسند أحمد»^(٦) ؟ !

(١) في باب لم تحرم ما أحلّ الله لك . منه ﷺ .

(٢) في باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق . منه ﷺ .

(٣) ريح مغافير : ريح كريهة منكورة ، وقيل : هو صمغ يسيل من شجر العرفط غير أن رائحته ليست بطيبة ، لسان العرب ٩٤ / ١٠ مادة «غفر» .

(٤) صحيح البخاري ٧٨ / ٧ ح ١٤ ، سنن النسائي ١٥١ / ٦ ، صحيح مسلم ١٨٤ / ٤ (كتاب الطلاق) .

(٥) صحيح البخاري ٢٧٤ / ٦ ح ٤٠٥ ، وج ٢٥٢ / ٨ - ٢٥٣ ح ٦٥ .

(٦) ص : ٤٧٨ ج ٣ . منه ﷺ .

وأما ما ذكره من أن عائشة كانت من أعلم الناس بأن النبي ﷺ لم يقل إلا حقاً ، فدعوى بلا دليل ، وظاهر كلامها دليل الخلاف .

وأما قول النبي ﷺ : «دعها» ، فلا شاهد به للخصم ، لجواز كونه من باب : ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾^(١) مع أنها لو كانت عالمة لكانت أحق بالضرب ، لا أن يمنع النبي ﷺ عن ضربها ، فإن العالم العائد أولى بالعقوبة ، ولا سيما نساء النبي ﷺ اللاتي جعل عذاب المذنبه منهنّ ضعفين .

فباجترائها على رسول الله ، وإظهارها الشك في أمره ، مع علمها بأنه لا يقول إلا حقاً تكون من أسوأ العالمين المخالفين ، بل تدخل ظاهراً في زمرة غير المؤمنين .



الأخبار التي تدلّ على مخالفات عائشة

قال المصنّف - قدّس الله نفسه - ^(١) :

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أنَّ ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها ، فقالت له : «إني قاتلت فلاناً - وسَمَتِ المقاتل برجل قاتلته عليه - وقالت : لوددت أنني كنت نسياً منسياً» ^(٢) .

ومنه عن عائشة : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسلاً ، فَأَلَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا مَتَى دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ .

فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ^(٣) إلى قوله ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ - لعائشة وحفصة - ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ^(٤) ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ ^(٥) لقوله : «بل شربت عسلاً» ^(٦) .

(١) نهج الحقّ : ٣٧٠ .

(٢) أنظر : الجمع بين الصحيحين ٧٤/٢ ح ١٠٧٧ ، صحيح البخاري ١٩٣/٦ ح ٢٧٤ و ٢٧٥ ، بلاغات النساء : ٤٨ .

(٣) سورة التحريم ١/٦٦ .

(٤) سورة التحريم ٤/٦٦ .

(٥) سورة التحريم ٣/٦٦ .

(٦) الجمع بين الصحيحين ١٣٣/٤ ذيل ح ٣٢٤٥ ، وأنظر : صحيح البخاري ٧٨/٧ ح

وقال البخاري في صحيحه : وقال إبراهيم بن موسى عن هشام : «ولن أعود له ، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً»^(١).

وهذا يدل على نقصها في الغاية .

وفيه : أن عائشة حدثت : أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله ، لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها^(٢).

ولم ينكر عليه أحد ، وهو يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ .

وفيه عن ابن عباس : قال : لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأنيتها حتى تشافهني^(٣).

وهذا يدل على استحقاقها الهجران .

وفيه : عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبي ﷺ خطيباً فأشار إلى مسكن عائشة وقال : «ها هنا الفتنة ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشيطان»^(٤).

وفيه : قال : خرج النبي من بيت عائشة فقال : رأس الكفر من ها هنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان»^(٥).



١٤ وج ٢٥٢/٨ - ٢٥٣ ح ٦٥ ، صحيح مسلم ١٨٤/٤ - ١٨٥ .

(١) صحيح البخاري ٢٧٤/٦ - ٢٧٥ ح ٤٠٥ وج ٢٥٢/٨ - ٢٤٣ ح ٦٥ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٨٣/٣ ح ٢٨٦٣ ، وأنظر : صحيح البخاري ٣٧/٨ - ٣٨ ح ١٠٠ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢١٨/٤ ذيل ح ٣٤١٧ ، وأنظر : صحيح مسلم ١٧٠/٢ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١٦٥/٢ ح ١٢٧٠ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٨٣/٤ ح ١٣ ، ٩٦/٩ ح ٤٠ ، صحيح مسلم ١٨١/٨ .

(٥) الجمع بين الصحيحين ١٦٦/٢ ذيل ح ١٢٧٠ ، وأنظر : صحيح مسلم ١٨١/٨ .

وقال الفضل^(١):

ماروى عن عائشة أنها قالت: إنني قاتلت فلاناً، فهذا اعتراف منها وندامة على الخروج، وهذا يدل على منقبتها، وأنها رجعت وندمت في حياتها عن الخروج.

فإن كان الخروج ذنباً، فقد صحّت توبتها عنه، وإلا فلا عليها شيء من الخروج؛ لأنها عملت بالاجتهاد.

وأما ما ذكره من حديث العسل، فكان هذا من باب غير النساء بعضهن على بعض، وهل يؤاخذن بها؟!

وأما حمل السرّ الذي أفشاه النساء على شرب العسل؛ فبعيد ولم يذكره المفسّرون، نعم، ذكروا ذلك الحديث في هذا المبحث، بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية في بيت حفصة، كما ذكرنا.

وأما قوله: فهذا يدل على بغضها في الغاية، فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين، وهو أن رسول الله ﷺ يحب عائشة حباً شديداً، ولا يحب أحداً من النساء مثل حبها، وهذا معلوم من ضروريات الأخبار الدينية، فكيف يثبت أنه يبغضها؟

وأما قول ابن الزبير: لأحجرن عليها، فهذا يدل على غاية كرمها وعطائها حتّى إنّ ابن الزبير فقد حجرها، لكثرة عطائها، وبسط يدها في العطية، وقد أنكرت عائشة على قوله حتّى هجرته.

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: ٧٠١ (حجري).

وأما قوله إنّ رسول الله ﷺ أشار إلى حجرة عائشة ، وقال : «ها هنا الفتنة» .

فما أجهله بمعاني الأحاديث ، وما أردأ فهمه في تلقّي معاني الأخبار ، كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر ، وأشار رسول الله ﷺ إلى الشرق ، كما يفسّره باقي الأحاديث ، وهو أنّ رسول الله ﷺ أشار إلى الشرق ، وقد فسّره رسول الله ﷺ بقوله : «حيث يطلع قرن الشيطان» ؛ والمراد منه : الشرق ، لأنّه جاء في حديث آخر : إنّ الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان .

فهذا فسّر رسول الله ﷺ إشارته ، وأنّه يريد جانب الشرق ولو كان المراد : حجرة رسول الله ﷺ التي كانت لعائشة ، فكيف يقال : إنّ قرن الشيطان يطلع من حجرته المقدّسة ؟

والحال أنّ رسول الله ﷺ يطلع من الحجرة ، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس ، وأتّى لابن المطهر إساءة الأدب لأهل حرم رسول الله ﷺ والتكلّم فيهم ؟!

فهل هذا إلّا جرأة على الله ورسوله ، وقد قال رسول الله ﷺ يوم الإفك : «من يعذرني فيمن آذاني في أهل بيتي»^(١) ؟!

وهذا الرجل يؤذي رسول الله ﷺ ، وقد قال رسول الله في شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر : «وما علمت على أهلي إلّا خيرا»^(٢) .

ثمّ إنّ ابن المطهر جاء في آخر الزمان وأثبت في أهل بيت رسول الله

(١) احقاق الحق للشهيد نورالله التستري : ٣٠٨ ، ونحوه في سنن النسائي الكبرى ١٠ :

(٢) صحيح البخاري ٥/٤ ، ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ ، ١٨٩/٦ - ١٩٠ ، صحيح مسلم ١١٥/٨ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والفساد، وسَمِيَ بيت رسول الله ﷺ ومحل قبره المَكْرَم: مطلع قرن الشيطان .

وجزاء هذا أن أحداً من ملوك الإسلام يعمد إلى قبر ابن المطهر، فيخرجه من حفرته ويحرقه، فهناك قرن الشيطان ومغرب لعنة الرحمن .



وأقول :

لا دليل في قول عائشة : « لوددت أنّي كنت نسياً منسياً » على توبتها ، لاحتمال إرادتها الأسف من أنّها لم تشف فؤادها ، ولم تبرد غليها من أمير المؤمنين عليه السلام بقرينة خطابها مع ابن الزبير ، إذ يبعد أن تظهر التوبة في خطابه عن أمر يكون طعناً فيه وفي أبيه ، مع إقامته على العداوة الشديدة لولي المؤمنين عليه السلام .

ولو سلم ، فهذا القول وحده لا يكفي في التوبة مالم تخرج عما أراقت من دماء المسلمين وما نهبت من أموالهم ، فإنّ السبب هنا أقوى من المباشر ، والتوبة من ظلم الناس لا تحصل بدون أداء الحقوق لأهلها .

واحتمال معذورتها ، وعملها بالاجتهاد مخالف لحالها ، من يوم استعدادها لحرب أمير المؤمنين إلى انتهائه ، كما مرّ بيانه ، على أنّ الاجتهاد لا يسقط حقوق الناس ، لا سيما بعد ظهور الخطأ .

وأما ما زعمه في قصّة العسل من : « أنّ النساء لا يؤاخذن على الغيرة » ، فمن الجهل الواضح ؛ إذ لو فرض أنهنّ لا يؤاخذن على نفس الغيرة ، فكيف لا يؤاخذن على ما أدّت إليه من المحرّمات ، كإيذاء رسول الله ﷺ والكذب عليه ، والتظاهر على الكيد به ؟ !

وأما استبعاده لحمل السرّ على شرب العسل أو تحريره ، فقوي جداً ، لكن لا يضّر في طعن المصنّف رحمته الله على عائشة بما أقرّت به على نفسها من التواصي على النبي ﷺ والكذب عليه ، وتسبب أن يحرم على نفسه ما يحبه أيّ أمر كان .

على أن قوله «لم يذكره المفسرون»، خطأ، لأن بيان سبب نزول الآية إنما يؤخذ من الأخبار، فكل ما يذكرونه من الروايات يكون بياناً لسبب النزول.

ولذا نقل السيوطي في «لباب النقول» بعد ذكر طائفتي الأخبار في سورة التحريم عن ابن حجر أنه قال: يحتمل أن تكون الآية نزلت في السبيين معاً^(١).

وأما ما نقله عن المصنف عليه السلام من قوله: وهذا يدل على بغضها في الغاية.

فخطأ؛ لأن النسخة الصحيحة هي: «نقصها» بدل «بغضها»، وبالضرورة أن من تغار لذلك الأمر اليسير حتى ترتكب الحرام، وتكيد سيد المرسلين عما يحبه لأشد النساء نقصاً وأقلهن شأنًا.

على أنه بناء على نسخته فالمقصود بغضها للنبي ﷺ لمنعها له عما يحب، إذ ليس هو من شأن المحب، وليس المقصود بغض النبي ﷺ لها، إذ لا ربط له بالحديث.

ودعوى: «أنه ﷺ يحبها حباً شديداً ولا يحب من النساء مثلها» كاذبة بشهادة عدم مكثه عندها كما يمكث عند زينب وأم سلمة، وغيرها من خديجة لإكثار ذكرها.

والأخبار التي استدلوا بها على حب النبي ﷺ لها أكثرها من حديثها، حتى إن مسلماً لم يرو عند ذكر فضائلها حديثاً في حب النبي ﷺ لها إلا عنها.

وأكثر الأخبار التي استفادوا حبّ النبي ﷺ لها إنّما كانت من قبيل ما أخبرت به من لعبها بالبنات في دار النبي ﷺ بعلمه ، واستماعه إلى لعب الجوّاري لها في بيته ، وإيناسه لها بالنظر إلى لعب الحبشة في المسجد وخذّها على خدّه^(١) إلى غيرها من الأمور المنكرة المنافية للشرع والغيرة وشرف الرسالة .

وهل يحسن من عاقل أن يصدّق امرأة تخبر بملء فمها بلا حياء : أنّها دخلت بها أمّها على النبي ﷺ عند زواجه بها ، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير وعنده رجال ونساء ، فأجلستها في حجره فوثب الرجال والنساء ، كما رواه أحمد في مسنده^(٢) .

وأما ما أجاب به عن إرادة ابن الزبير للتحجير عليها ، فلا يرفع الإشكال ؛ لأنّ بسط يدها في العطية لو سلّم لا تستحقّ به التحجير إذا كان على النحو السافخ ، فينبغي أن تكون ارتكبت ما لا يجوز ، أو أمراً سفيهاً ، سواء كان بيعاً أم عطاءً ، ولذا هدّدها ابن الزبير بالتحجير ، ولم ينكر عليه أحد ، وإنكار عائشة نفسها لا يرفع الإشكال .

على أنّ المرأة لا تمدح على الكرم ، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام خيار خصال الرجال شرار خصال النساء ؛ الشجاعة ، والكرم^(٣) .

فإنّ المرأة إذا كانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل ، وإذا كانت كريمة خانت بيت وليّها .

وظنّي أنّ عائشة لم تفعل ما تستحقّ به هذا القول من ابن الزبير ،

(١) راجع ٦٤ / ٤ و ٧٤ من هذا الكتاب .

(٢) ص : ٢١٠ ج ٦ . منه .

(٣) أنظر : نهج البلاغة : ٥٠٩ قصار الحكم رقم ٢٣٤ نحوه .

ولكن بخله الشديد دعاه إلى هذه المقالة ؛ إذ لم تكن خازنة وممسكة لكل ما في يدها ليبقى إرثاً له .

فالأولى الإبراد على عائشة بأمر آخر يشتمل عليها الحديث ، فلنذكره بتمامه ، لتعرف صحة ما قلنا ، فنقول :

روى البخاري في كتاب الأدب^(١) : « أن عائشة حدثت عن عبد الله بن الزبير قال : - في بيع أو عطاء أعطته عائشة - والله ، لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها .

فقلت : أهو قال هذا ؟

قالوا : نعم .

قلت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً .

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة .

فقلت : لا والله ! لا أشفع فيه أبداً ، ولا أتحنث إلى نذري .

فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن

ابن الأسود ، وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي .

فأقبل به المسور وعبد الرحمن حتى استأذنا على عائشة ، قالت :

ادخلوا .

قالوا : كلنا ؟

قلت : نعم ... ، ولم تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل

ابن الزبير عليها الحجاب ، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق

(١) في باب الهجرة وقول رسول الله : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث . منه

المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد عملت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي حتى تبل خمارها»^(١) .

ففي هذا الحديث جهات من الطعن :

الأولى : ما أشار إليه المسور وعبد الرحمن ؛ وهو أنها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث ، وقد صرّحت أخبارهم بحرمته ، كما رواه المسور وعبد الرحمن في هذا الحديث .

ورواه البخاري^(٢) عن أنس وأبي أيوب^(٣) .

ورواه مسلم من طرق^(٤) .

الثانية : أنها قطعت الرحم ، وهو حرام آخر بلا خلاف ، وقد روى مسلم^(٥) أن رسول الله قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(٦) .

(١) صحيح البخاري ٣٧/٩ - ٣٩ ح ١٠٠ .

(٢) في الباب المذكور . منه رحمته .

(٣) صحيح البخاري ٣٩/٨ ح ١٠١ و ١٠٢ .

(٤) في باب تحريم الهجر فوق ثلاث من كتاب البر والصلة والآداب . منه رحمته ، صحيح

مسلم ٨/٨ - ١٠ .

(٥) في باب صلة الرحم وتحريم قطعها من الكتاب المذكور . منه رحمته .

(٦) صحيح مسلم ٨/٨ .

وروى نحوه البخاري أيضاً^(١).

الثالثة: أنها نذرت المعصية وأصرت على إمضائه، وهو خلاف الشريعة بروايتها، فقد أخرج البخاري عنها^(٢) أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٣). ومثله في مسند أحمد^(٤).

وروى مسلم^(٥): أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله»^(٦). وفي رواية أخرى قال ﷺ «لا وفاء لنذر في معصية»^(٧). وهذا هو الذي أشار إليه ابن الزبير في قوله السابق: لا يحل لها أن تنذر قطيعتي»، ولا يصح حملها على التأديب؛ إذ لا يصح التأديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم، ولا سيما أنه لم يعلم ارتكابه حراماً، وإنما اجتراً عليها وأساء الأدب فقط. مع أن التأديب لا يناسب قولها بعد أن استشفع إليها: «لا والله، لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري».

فإن هذا القول أنسب بالغل والحقد لا التأديب، كما أن إرادة التأديب المباح لا تقتضي أن تذكر نذرها وتبكي حتى تبل خمارها. والظاهر أن بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة،

(١) في باب إثم القاطع من كتاب الأدب. منه ﷺ، صحيح البخاري ٨/٨ ح ١٣.

(٢) في باب النذر فيما يملك وفي معصيته من كتاب الأيمان والنذور. منه ﷺ.

(٣) صحيح البخاري ٢٥٥/٨ ح ٧٤.

(٤) ص: ٣٦ و ٤١ و ٢٠٨ و ٢٢٤ ج ٦. منه ﷺ.

(٥) في باب لا وفاء لنذر في معصية من كتاب النذور. منه ﷺ.

(٦) صحيح مسلم ٧٩/٥.

(٧) صحيح مسلم ٧٩/٥.

كزعم عتقها أربعين رقبة ، فإنه ليس كفارة لحلف النذر ولا تعلّق له بها أصلاً ، على أنّه نذر باطل في نفسه ، لكونه في معصية ، ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجمل ، لكان أولى لها .

هذا ، واعلم أنّ الفضل لم يتعرّض لحديث ابن عباس الدالّ على استحقاتها الهجران ، فلعله غفل عنه ، وإلّا فهم لا يعجزون عن المكابرة والتأويلات السوفسطائية .

وأما ما أجاب به عن حديثي : « قرن الشيطان » ، بقوله : أشار رسول الله إلى الشرق ، كما يفسّره باقي الأحاديث .

ففيه ، إنّه لا موجب للحمل ؛ إذ ربّما أشار رسول الله ﷺ في باقي الأحاديث إلى الشرق ، وفي هذين الحديثين إلى مسكن عائشة كما هو ظاهر الطائفتين ، وفهمه البخاري من أوّل الحديثين المشتمل على لفظ : « مسكن عائشة » ، فإنّه رواه بعينه في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ من كتاب الجهاد^(١) .

فيقتضي أن يكون فهم منه الإشارة إلى بيت عائشة لتحسن روايته في هذا الباب .

وأيضاً لو أراد رسول الله ﷺ الإشارة إلى الشرق ، لما قال الراوي : فأشار إلى نحو مسكن عائشة ؛ إذ لم يقع وحده في الشرق من بيوت أزواج النبي ﷺ وغيرها .

ولما أشار النبي ﷺ بلفظ : « هاهنا » التي هي للإشارة إلى القريب ، بل يلزم أن يقول : هناك ، كما في حديث البخاري في كتاب الفتن الذي

أشار فيه إلى نجد ، فقال ﷺ : هناك الزلازل والفتن» (١) .

ومن هذا تعلم الكلام في ثاني الحديثين ، فإن النبي ﷺ أشار فيه بإشارة القريب ، فيقتضي أن يريد به بيت عائشة ، مع أن السوق يقتضيه .
وقوله : «كيف يقال : إن قرن الشيطان يطلع من حجرته المقدسة» .
طريف ؛ إذ أيُّ مانع منه إذا أراد به النبي ﷺ الكناية عن عائشة ؟ !
ولا ينافي شأنه ﷺ طلوعه من الحجرة التي تطلع منها عائشة ، كما في نوح ولوط وزوجتيهما .

ولا أدري أيُّ جرأة من المصنف رحمه الله وأيُّ إساءة أدب منه ، وهو إنما نقل كلام رسول الله ﷺ المروي في كتبهم ؟ !

أيرى الخصم أن التنبيه على الموجود فيها ، وإظهاره لطالب معرفة الحق جرأة وإساءة أدب ، فعليه لا يجوز للإنسان أن يقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا ﴾ وقوله : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (٢) ؟ !

ولو كان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لما ضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثلاً بامرأتي نوح ولوط ، فإنه جرأة على ثلاثة من الأنبياء بفضيحة أربع من نسايتهم .

وأما ما ذكره من أن النبي ﷺ قال يوم الإفك : «من يعذرني فيمن آذاني في أهل بيتي» وقال : «ما علمت على أهلي إلا خيراً» .

ففيه : - مع أنه من رواية عائشة وهي متهمه في إرادة جلب الفضل لنفسها - أن ظاهره إرادة الإيذاء بنسبة الفاحشة إليها ، وأنه ما علم منها إلا أنها ليست محلّ الفاحشة ، وهو حقّ لكنه لا ينافي كونها ذات فتنة ، كما دلّ عليه

(١) صحيح البخاري ٩٧/٩ ذيل ح ٤٢ .

(٢) سورة التحريم ٦٦ : ٥ .

الحديث ، وصدّقه الوجدان .

وأما ما أفتى به ودعا إليه قومه من نبش قبر المصنّف رحمته الله وحرق جثته الزكيّة ؛ فهو من قبيل اجتهد عائشة وصاحبيها في نف لحيّة عثمان بن حنيف ، وقتل النفوس البريّة .

وكيف يستحقّ المصنّف رحمته الله ذلك ، وهو إنّما طعن بها بعصيان أمر الكتاب العزيز بالقرار في بيتها ، وطعن بأنّها صاحبة فتنة ، كما دلّت عليه الأخبار ، وشهد به الوجدان ؟ !

فإن أصاب أو أخطأ فهو مثاب لاجتهاده ، ولا يوجب ذلك نقصاً في رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، كما لا يوجب النقض فيه قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ... ﴾ ^(١) ولا سيّما أنّ الزوجة أجنبية ، وكم من زوجة لنبيّ عاصية ذمّها الله وأولياؤه .

فيا عجباً ! يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيّين وتظاهرت مع صاحبته عليه ودعت إلى قتل عثمان ، وسبّبت ذبحه وهتكه ، وحاربت إمام زمانها ، وشقّت عصى المسلمين ولفّت الصفوف بالصفوف ، وقتلت الألوف والألوف ، ومع ذلك يعظمونها ، ولا يرون عذراً لمن عرف منها ذلك وطعن فيها بسببه ، بل يستيحيون قتله ونبش قبره !

فالله هو الحكم بيننا وبينهم ، وهو أحكم الحاكمين .



تهجين مذهب المجبرة

قال المصنف - أعلى الله درجته - (١):

أفلا ينظر العاقل بعين الإنصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى ،
والاستناد إلى أئباع الدنيا ، ويطلب الخلاص من الله تعالى ، ويعلم أنه
محاسب غداً على القليل والكثير والفتيل والنقير (٢) ؟!

فكيف يترك اعتقاده ويتوهم أنه يترك سدى ، أو يعتقد بأن الله تعالى
قدّر عليّ هذه المعصية وقضاها فلا أتمكّن من دفعها عنّي فيبرّيء نفسه
قولاً لا فعلاً ؟ ! فإنه لا ينكر صدور الفعل من الإنسان إلاّ مكابر جاحد
للحقّ ، أو مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتّة .

ولو كان الأمر كما توهموه ، لكان الله تعالى قد أرسل الرسل إلى نفسه
وأنزل الكتب على نفسه ، فكلّ وعد ووعد جاء به يكون متوجّهاً إلى
نفسه ؛ لأنه إذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فالإلى من أرسل الأنبياء ، وعلى
من أنزل الكتب ، ولمن تهدّد ووعد وتوعّد ؟ ! ولمن أمر ونهى ؟ !

ومن أعجب الأشياء وأغربها أنهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم
إليهم ، مع أنه معلوم للصبيان والمجانين والبهايم ، ويقدرّون على تصديق
الأنبياء والعلم بصحّة نبوة كلّ مرسل ، مع استناد الفساد والضلال والتلبّيس ،

(١) نهج الحقّ : ٣٧٢ .

(٢) الفتيل : ما كان في شقّ النواة ، والنقير : النكتة في ظهر النواة ، يضرب بها مثلاً
لشيء التافه الحقير القليل . تاج المروس ٥٦٤ / ١٥ .

وتصديق الكذابين ، وإظهار المعجزات على أيدي المبطلين ، إلى الله تعالى .
وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ألّبتة ، ويرتفع
الجزم بالشرائع والثواب والعقاب ، وهذا كفر محض .

قال الخوارزمي : حكى قاضي القضاة عن أبي عليّ الجبائي أنّ المجبر
كافر ، ومن شكّ في كفره فهو كافر ، ومن شكّ في كفر من شكّ في كفره
فهو كافر^(١) .

وكيف لا يكون كذلك ، والحال عندهم ما تقدّم ، وأتّيه يجوز أن
يجمع الله الأنبياء والرسل وعباده الصالحين في أسفل درك الجحيم ليعذبهم
دائماً ، ويخلّد الكفّار والمنافقين وإبليس وجنوده في الجنّة والنعيم أبداً
الآبدين ؟! ^(٢)

وقد كان لهم في ذمّ غير الله متّسع ، وفي من عداه مقنع .
وهلّا حكى الله اعتذار الكفّار في الآخرة ؛ بأنّك خلقت فينا الكفر
والعصيان ، بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم ؟! وقالوا :

﴿ رَبَّنَا أَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ ﴾ ^(٣) .

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ ^(٤) .

﴿ حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ
صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ ^(٥) .

(١) الطرائف : ٣١٣ نقلاً عن كتاب الفائق في الأصول - للخوارزمي (الزمخشري) .

(٢) راجع ٥٨/٣ وص ٢٣٢ من هذا الكتاب .

(٣) سورة فاطر ٣٥ : ٣٧ .

(٤) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٠٧ .

(٥) سورة المؤمنون ٩٩/٢٣ و ١٠٠ .

﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾^(١) .
 ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ
 ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾^(٢) .
 ﴿رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ
 أَقْدَامِنَا﴾^(٣) .

﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾^(٤) .

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ اسْتَغْوَاهُمْ ، وَشَهِدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ ، فَحَكَّى
 عَنِ الشَّيْطَانِ :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَعْدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدَتْكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي
 عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا
 أَنْفُسَكُمْ﴾^(٥)

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾^(٦) .

فَرَدَّوْا شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَاعْتَرَفَ الشَّيْطَانُ ، وَنَزَّهَهُ وَأَوْقَعُوا اللَّهَ فِي
 اللَّوْمِ وَالذَّمِّ .

* * *

(١) سورة الزمر ٣٩ : ٥٦ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٦٧ و ٦٨ .

(٣) سورة فصلت ٤١ : ٢٩ .

(٤) سورة الشعراء ٢٦ : ٩٩ .

(٥) سورة إبراهيم ١٤ : ٢٢ .

(٦) سورة محمد ٤٧ : ٢٥ .

وقال الفضل^(١) :

كزّر في هذا الفصل إجمالاً ما ذكره تفصيلاً، فهو يكرّر الكلام إجمالاً وتفصيلاً.

وقد أجبنا عن كلّ ما ذكره فيما سبق من الكلام^(٢)، ولما كزّر الكلام ألجأنا إلى التكرار في الجواب.

فنقول: ما ذكر أنّه لا ينكر صدور الفعل عن الإنسان إلاّ مكابر جاحد. فالجواب: إنّنا نقول أيضاً هذا، فإنّ إنكار صدور الفعل عن الإنسان مكابرة، وليس هذا محلّ النزاع، بل محلّ النزاع أنّ الخلق والتأثير غير المباشرة والكسب، أو هما شيء واحد، وليس هذا من الضروريات. وأما قوله: «ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى أرسل الرسل إلى نفسه».

فالجواب عنه: إنّ نسبة خلق الأفعال إلى الله تعالى لا توجب أن يكون مرسلًا إلى نفسه؛ لأنّ إرسال الرسل إلى مباشر الأعمال السيئة والحسنة، لا إلى خالق الأعمال، فإنّ خلق الشيء ليس بقبيح بالنسبة إلى الخالق، وإن كان قبيحاً بالنسبة إلى المباشر والمخلوق، فلا يلزم ما ذكر.

وأما قوله: «من أعجب الأشياء أنّهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم إليهم، مع أنّه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم، ويقدرّون على تصديق الأنبياء والعلم بصحّة نبوة كلّ نبي مرسل...» إلى آخر كلامه.

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٧٠٧ (حجري).

(٢) راجع ٥٩/٣ و ٢٣٣ من هذا الكتاب.

فحاصله : أن قول الأشاعرة أن الأفعال مخلوقة لله تعالى يوجب إسناد الضلال إلى الله تعالى .

والجواب عنه ما ذكرناه مراراً : أن هذا الإيجاب ممنوع ؛ لأن الفساد والضلال مستند إلى مباشر الفعل وكاسبه ؛ لأنه محل الفساد والضلال ، لا إلى الخالق ، والفرق بينهما ظاهر .

وقوله : «وحيث لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات» . قلنا : إذا أسند الفساد والضلال إلى الله تعالى ؛ بمعنى أنه - حاشاه تعالى عن ذلك - فاسد ضال ، لارتفع الجزم بالشرائع والثواب ، ولا كل من خلق ما يعد فساداً وضلالاً بالنسبة إلى المخلوق لا بالنسبة إليه فهو فاسد . وهذا الفرق ظاهر ، فكيف يصح أن يقال : إن قائل هذا كافر ، وهذا كفر محض ، وقد قال الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه : ﴿ يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء ﴾ ^(١) ﴿ وأضلّ الله أعمالهم ﴾ ^(٢) ﴿ وأضلّه الله على علم ﴾ ^(٣) ﴿ ليضلّ الله من يشاء ﴾ ^(٤) ! ؟

فصرائح الآيات تدلّ على نسبة الإضلال إلى ذاته ، فكيف من قال بصرائح القرآن يكون قوله كفراً ؟ !

ولولا أن مذهب الشيخ الأشعري عدم تكفير أحد من أهل القبلة ^(٥) ، لكان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير !

(١) سورة النحل ١٦ : ٩٣ ، وسورة فاطر ٣٥ : ٨ .

(٢) سورة محمد ٤٧ : ١ و ٨ .

(٣) سورة الجاثية ٤٥ : ٢٣ .

(٤) سورة المدثر ٧٤ : ٣١ .

(٥) بل كفر من قال بخلق القرآن كما في الإبانة : ٤٧ .

ولكن ذهب الفقهاء إلى أنّ من جعل جهة الإسلام كفراً فهو كافر^(١). وهذا الرجل جعل جهة الإسلام، وهو نسبة خلق الأفعال إلى الله تعالى - لدلالة صرايح النصوص عليه - كفراً، فهو مكفّر بهذا التكفير. ثمّ ما نقل عن الجبائي أنّ المجبر كافر، إن أراد بالمجبر: أهل السنّة والجماعة من الأشاعرة، فيجب تكفير الجبائي، لأنّه ذهب كثير من أصحابنا إلى أنّ من يكفّرنا فنحن نكفّره.

وأما قوله: «ومن شكّ في كفره فهو كافر»، يدلّ على غاية تعصّب هذا القائل، وأنّه لم يكفّر لأجل الخطأ في الاعتقاد، بل يكفّر لأجل التعصّب المفرط، لأنّ الشكّ في كفر من لم يصرّح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر، سيّما من كان من أهل القبلة ومن المصلّين، كيف يكون الشاكّ في كفره كافراً؟ وهذا غاية الجهل والتعصّب.

ولا يبعد من المعتزلة المنسوبة إلى المجوس، من كلّ عابد نار منحوص، أن يكفّروا من شكّ في كفر أهل القبلة، ولنعم ما قلت فيهم قبل هذا شعراً:

لعصابة تركوا الجماعة وارتموا في الإعتزال لهم نفوس بالهة

في خلق أعمال الورى قد أشركوا مثل المجوس تفوّها بالآلهة

وأما قوله: إنّّه يجوز على مذهبهم أن يجمع الله تعالى الأنبياء والرسل في الجحيم، ويجمع الكفّار والشياطين في النعيم.

فالجواب: إنّّه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى أن يفعل هذا، فإنّه جرى عادة الله على إثابة المطيع وعقوبة العاصي بعد أداء

الأعمال ، ولم يجب عليه شيء ، وهذا لا يوجب أن يكون العاصي منعماً والمطيع معذباً ، كما يجوز أن لا يخلق الله الشيع عقيب الأكل ، وإن جرى عادة الله تعالى على خلقه ، وهي لا تتخلف .

وبئس المذهب مذهباً يجعل فيه الأشياء واجبة لازمة على الله تعالى ، كما يجب الأشياء للعبيد وينصب الإنسان يوم القيامة نفسه خصماً لله تعالى ويقول : إني عملت كذا وكذا ، ويجب عليك أن تعطيني كذا وكذا ، وإلا كنت آثماً خائناً ، لأنك ما أديت حقّي ، ولا تفضل لك عليّ ، بل كل ما أناله فهو من عملي وسعيي !

ولو أنّ جميع أعمال الإنسان العابد ألف سنة تقابل نعمة بصره ، لا توازيها ولا تعادلها ، فكيف يجوز رفع التفضل والقول بوجوب الجزاء ؟ وأما قوله : هلاً حكى الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بأنك خلقت فينا الكفر والعصيان ؟ !

فنقول في جوابه : هذا دليل على أنّ خلق الأعمال لا يوجب العذر ، وإلا اعتذروا به ، فلم يذكر عذرهم ، وبهذا علم أنّه ليس يصحّ أن يكون عذراً ، فإنّ الآخرة منزل انكشاف الأشياء ، ولو كان يصحّ بوجه الاعتذار به ، بل الملامة والعذاب في الآخرة لمباشرة العمل ، وبهذا اعتذروا بذنوبهم ، كما ذكره في الآيات .

وأقول :

الإجمال بعد التفصيل ربّما يكون حسناً في الكلام الواحد لاشتماله على فائدة، فكيف إذا كان في كلامين، وفائدته في المقام ظاهرة، وهي زيادة التنبيه على الحقّ، وتأكيّد الحجّة؟!

وقد عرفت أنّ كلّ مدرك يعلم ببديهيته أنّه موجد لفعله ومؤثر فيه، لا أنّه محلّ لفعل غيره، كما يزعم القوم^(١)، وعرفت - أيضاً - أنّ الكسب الأشعري خال عن المعنى^(٢)، على أنّه إن كان للعبد تأثير في الكسب فقد وقع الأشاعرة فيما فزوا منه، وإلا فلا فائدة في إثباته، كما أنّه لا معنى لإرسال الرسل إلى المباشر والمحّل الذي لا تصرف له في العمل، وإنّما يتصوّر إرسالهم إلى من له الأثر في الأعمال، ولا معنى - أيضاً - لعدم قبح الفعل ممّن أوجده، وقبحه ممّن لم يوجده، ولم يؤثّر فيه أصلاً وإنّما كان محلاً صرفاً.

وأما جوابه عن تعجّب المصنّف ﷺ فتكرير لمورد التعجّب؛ إذ كيف يستند الضلال إلى من لا أثر له فيه لمحض كونه محلاً له، ولا يستند إلى موجهه ومؤثّره، وهل هذا إلّا سفسطة؟!

وأما قوله: «ولا كلّ من خلق ما يعدّ فساداً وضلالاً فهو فاسد»، فصحيح، لكنه لا بدّ أن يكون مفسداً ومضلاً، فلا يبقى وثوق بشرائعه، ولا علم ولاظنّ بشيء من الاعتقادات، وهذا محض الكفر وليس من جهة

(١) راجع ١١٧/٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) راجع ٣١٠/٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

الإسلام، ولذا ورد: أن القدرية مجوس هذه الأمة^(١).

والآيات التي ذكرها الخصم لا يراد بها ظاهر معناها، بقرينة حكم العقل ببطلانه، وقيام الأدلة على خلافه، كقوله تعالى:

﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(٢) ﴿وخلقتُ بيدي﴾^(٣) ﴿وجاء ربك والملك﴾^(٤)، إلى كثير من الآيات.

فلا بُدَّ من حمل الآيات التي ذكرها على إرادة فعل المقدمات التي لا يزول معها الاختيار والقدرة، مضافاً إلى أن لفظ «الإضلال» مشترك لفظاً بين معان كثيرة، منها الإهلاك، والتدمير، والتعذيب، والخذلان.

وأما قوله: «ولو لا أن مذهب الشيخ الأشعري عدم تكفير...» إلى آخره، فهو كلام من يرى أن مرتبة الأشعري فوق مرتبة الأنبياء، فإنهم أجازوا لعمر أن يخالف النبي ﷺ بالاجتهاد، ولم يجيزوا لأحد مخالفة الأشعري بالاجتهاد.

وأما تعليله لوجوب تكفير الجبائي بذهاب الكثير من أصحابهم إلى تكفير من يكفرهم، فمضحك؛ لأن الاعتبار بالدليل لا بقولهم كلاً أو بعضاً، ونسبة الجبائي في المقام إلى التعصّب خطأ؛ لأنه بعد فرض أن القول بالجبر مخالف لضرورة العقل والدين، وأن القول بما يخالف ضرورة الدين كفر

(١) أنظر: سنن أبي داود ٢٢١/٤ ح ٤٦٩١، المعجم الأوسط ١٢٧/٣ ح ٢٥١٥، وج ٤٦٤/٤ ح ٤٢٥٥، تاريخ البخاري الكبير ٣٤١/٢ رقم ٢٦٨١، تاريخ البخاري الصغير ٢٧١/٢، السنة - لابن أبي عاصم - ١٤٩/١ ح ٣٣٨، الشريعة - للأجري -: ٢٠٤ ح ٣٩٤ و ٣٩٥، مستدرک الحاكم ١٥٩/١ ح ٢٨٦.

(٢) سورة طه ٢٠ : ٥.

(٣) سورة ص ٣٨ : ٧٥.

(٤) سورة الفجر ٨٩ : ٢٢.

بضرورة الدين ، يكون الشاك في كفر من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر ، وهكذا الكلام في كفر الشاك بكفر الشاك .

وأما ما أشار إليه في كلامه وشعره من إشراك المعتزلة ، فغير بعيد ، لأنهم فَوَضُوا الأفعال إلى العبد وجعلوه مستقلاً تاماً في إيجادها بمقدّماتها ، كما يستقلّ الله سبحانه في أفعاله .

وأما نحن فنقول - كما قال إمامنا الصادق عليه السلام -: « لا جبر ولا تفويض ، بل أمر بين أمرين »^(١) .

كما سبق في مسألة خلق الأفعال في الجزء الأول^(٢) .

ولو كان مجرّد تأثير العبد في شيء شركاً ، لكان القول بالكسب - أيضاً - شركاً ، إن كان للعبد أثر فيه ، وإلا كان تطويلاً لمسافة الجبر بلا فائدة .

وأما قوله : « فالجواب إنّه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى أن يفعل هذا » .

ففيه : إنّ المصنّف رحمه الله لم يدّع لزوم أن يفعل ، وإنّما ادّعى لزوم تجويز أن يفعل ، وبالضرورة أنّ القول بجواز أن يخلّد الله في النار أنبياءه وعباده الصالحين ، ويخلّد في الجنّة أعداءه من الكفرة والشياطين ، مخالف للدين .

ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة ، بعد عدم وجوب الالتزام بعادة على الله سبحانه ، إذ لا يجب عليه شيء عندهم ، بل غير مسموعة أصلاً ممّن لم يشاهد يوم القيامة ، ولم يعرف عادة الله تعالى فيه .

(١) اصول الكافي : ١٧٩ و ٤٠٦ .

(٢) راجع : ١٢٤ / ٣ من هذا الكتاب .

ودعوى العلم بها من وعد الله ووعيده باطلة ، إذ لا يجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد ، لأنه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء .

وأما قوله : « بش المذهب مذهباً يجعل فيه الأشياء واجبة على الله تعالى ، كما يجب الأشياء للعبد ... » إلى آخره .

فيه : ماسبق من الفرق بين الوجوبين ، بأنما الوجوب على العبد إنما هو من مولاه ، والوجوب على الله تعالى إنما هو من عدله ونفسه ، فيجب عليه بعدله جزاء ما كلف عبده به ، والعاقل لا يتخلف عما يجب عليه ، ولا يحتاج العبد إلى أن ينصب نفسه خصماً لله تعالى ، ولا إلى أن يخاطبه بذلك الخطاب الذي تشدق به الفضل ، ولا يخاطب به إلا الجائرون الظالمون .

ولو امتنع أن يجب على الله تعالى شيء ، فكيف كتب على نفسه الرحمة ، وقال : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ ^(١) ؟ ! ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ ^(٢) ؟ !

وقوله : « ولو أن جميع أعمال الإنسان العابد ... » إلى آخره .

مسلم لا ريب فيه ، وكيف يقدر العبد على جزاء أقل نعم ربه ، وكل شيء من بدنه وماله نعمة من نعم الله تعالى ؟ !

ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لما أدى شكر أقل القليل من نعمه سبحانه ، إذ كيف يؤدي العبد الذليل شكر عناية المولى الجليل به ولو بأدنى النعم ؟ !

ولكنه تعالى جلّت آلاؤه لما ابتدأنا بالنعمة تفضلاً ، ورحمة - والجواد أجل من أن يطلب من عبده جزاء ما تفضل به عليه ، بل يقبح منه ذلك

(١) سورة الروم ٣٠ : ٤٧ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٩ .

لغناه - كان تكليفه لنا وإلحاقه المشقة بنا خارجاً عن جزاء نعمه ، فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق علينا ، فلا بُدَّ أن نستحق بما كلفنا به جزاء ، وإلا قبح تكليفه لنا وإدخاله المشقة علينا .

وهو مع ذلك يزيدنا من فضله ، فما يسديه إلينا بعضه عدل ، لأنه جزاء عملنا ، وبعضه فضل ، بل كلّ فضل ؛ لأنّ تكليفه لنا بأمر نستحقّ بالطاعة فيه الجزاء ، لطف منه وفضل ، فما أظهره الخصم من استلزام قولنا إنكار التفضّل من الله عزّ وجلّ كذب ظاهر .

ومجرّد وجوب شكر النعم - عقلاً - بطاعته وعبادته لا ينافي استحقاق الأجر من حيث التكليف منه .

وأما قوله : « هذا دليل على أنّ خلق الأعمال لا يوجب العذر ... » إلى آخره .

فمن العجائب ، ومكابرة العقل والضرورة ؛ لأنّ خلق العمل في العبد قهراً عليه إذا لم يكن صالحاً للعذر له ، فكيف يمكنه أن يعتذر بإضلال السادات والكبراء والشياطين له ؟ ! والحال أنّ إضلالهم له ليس بفعلهم وتأثيرهم ، فيترك الإنسان - وهو أكثر شيء جدلاً - العذر القويّ الواضح ، ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط .

وكيف يتصوّر أن يطلبوا الرجوع لأن يعملوا صالحاً ويقولون : إن عدنا فإنّا ظالمون ، وهم يعلمون أنّه لا أثر لهم في العودة ، كما في السابق ؟ ! أو كيف يتحسّرون على تفریطهم وهم يعرفون أنّ الأثر لغيرهم ؟ !

قال المصنّف - طاب ثراه - (١):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال : قدم على رسول الله سبي ، فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبياً في السبي ، فأخذته فألزقته بطنها فأرضعته .

فقال رسول الله ﷺ : أترَوْنَ هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟ قلنا : لا والله !

قال : الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها (٢) .

وفيه : أن النبي ﷺ قال : إنَّ لله مئة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الإنس والجن والبهائم والهوام ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها يعطف الوحش على ولدها ، فأخّر الله تسعاً وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيامة (٣) .

وفيه : عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدني .

قال : يارب ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟

قال : أما علمت أنَّ فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنَّك لو عدته لوجدتني عنده ؟

(١) نهج الحق : ٣٧٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١١٦/١ ح ٣٩ ، وأنظر : صحيح البخاري ١٣/٨ ح ٢٨ ، صحيح مسلم ٩٧/٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٧/٣ ح ٢١٨٣ ، وأنظر : صحيح مسلم ٩٦/٨ .

يا ابن آدم ! استطعمتك فلم تطعمني .

قال : يا رب ! كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟

قال : إنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ !

يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقني .

قال يارب ! كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟

قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ؟ ^(١) .

وفيه : عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة ففقد راحلته ، فطلبها ، حتى اشتد عليه الحر والعطش ما شاء الله تعالى . قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه ، فالدَّ أشدَّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ^(٢) .

وقد صرح الله تعالى في كتابه في عدة مواضع برحمته وإحسانه وتفضله ، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه - أيضاً - عليها ؟
فهذه أصولهم الدينية التي يدينون الله تعالى بها .

فيجب على العاقل أن ينظر لنفسه هل يجوز المصير إلى شيء منها ؟ !

(١) الجمع بين الصحيحين ٣/٣٠٣ ح ٢٧١١ ، وأنظر : صحيح مسلم ٨/١٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١/٢٢٢ ذيل ح ٢٥٥ ، وأنظر : صحيح البخاري ٨/١٢٢

ذيل ح ٤ ، صحيح مسلم ٨/٩٢ .

٥٣٤ دلائل الصدق ج ٨

وهل يحل له القول ببعضها؟

✱

✱

✱

وقال الفضل^(١):

ما ذكره في هذا الفصل أنّ الأحاديث دلّت على فضل الله تعالى ورحمته وترحمه على عباده، وهذا لا يجتمع مع خلق الكفر فيهم والعقوبة عليه.

والجواب: إنّ الله تعالى كما هو رحيم على عباده المؤمنين، قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة واللفظ لمن خلقه مؤمناً في الأزل، والقهر والانتقام لمن خلقه كافراً في الأزل، والذي خلق فيه الكفر جعله من أهل القهر، والذي خلق فيه الإيمان جعله من أهل اللطف، وهذه الأشياء جرت في الأزل، ﴿لا تبديل لكلمات الله﴾^(٢).

ألم تسمع ما ورد في الحديث: «إنّ الله خلق الجنّة، وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، وهم في أصلاب آبائهم»^(٣)؟
فما ورد من أخبار الرحمة والشفقة فهي للمؤمنين، وليس للكافر الذي خلق للنار من هذا نصيب.

وأما خلق الكفر والعقوبة عليه، فقد مرّ جواب هذا^(٤)، وهو أنّه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف، لأنّه ملكه وله أن يتصرّف في ملكه ما يشاء، يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، ﴿لا يسأل عمّا يفعل وهم

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: ٧١٤ (حجري).

(٢) سورة يونس: ٦٤: ١٠.

(٣) أنظر: صحيح مسلم ٥٤/٨ - ٥٥، مسند الحميدي ١٢٩/١ ح ٢٦٥.

(٤) راجع: ٩٣/٣ من هذا الكتاب.

يسألون ﴿^(١)﴾ .

هذا مذهب أهل الحقّ ، وما ذهب إليه هذا الرجل وأمثاله ، بدعة باطلة
ناشئة من أصول فاسدة ، كما علمت فسادها بحمد الله في هذا الكتاب
مفضلاً .

وأقول :

حاصل جوابه : أن الله سبحانه رحيم ببعض العباد ، غير رحيم ببعض آخر ، فإنه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب .

وعليه فلا تكون رحمة الله سبحانه ذاتية وثابتة له من حيث هو ، بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهي ، وهي على هذا صورة رحمة لا حقيقة لها ، وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين .

وأما قوله : إنه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لأنه ملكه إلى آخره .

فَلَعُوْا آخر تقدّم جوابه^(١) ، وهو أنه ليس من شأن الملكية التصرف في المملوك كيف كان ، وإن أضرب به وعذب به بلا سبب ، بل هذا مخالف لشأن الملكية ، فإن شأنها رعاية المملوك ورحمته ، فمن عذب مملوكه بلا موجب ، وأضرب به بلا داع ، فقد خالف مقتضى الملكية ، وأساء بالضرورة ، وما يدري الإنسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة ؟ !

* * *

(١) راجع : ٣٤٢ / ٢ و ٩٥ / ٣ من هذا الكتاب .

المسألة السادسة في المعاد

قال المصنّف - أعلى الله درجته -^(١) :

المسألة السادسة في المعاد :

هذا أصل عظيم وإثباته من أركان الدين ، وجاحده كافر بالإجماع ، ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب وأحوال الآخرة فإنّه كافر إجماعاً ، ولا خلاف بين أهل الملل في إمكانه ؛ لأنّه تعالى قادر على كلّ مقدور ، ولا شك في أنّ إيجاد الجسم بعد عدمه ممكن ، وقد نصّ الله تعالى عليه في قوله :

﴿أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى...﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أوّل مرة وهو بكلّ خلق عليم﴾^(٣).

والقرآن مملوء من ذكر المعاد وإن اختلفوا في كيفية الإعادة والإعدام ، وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية^(٤) ، لكن البحث هاهنا عن شيء

(١) نهج الحقّ : ٣٧٦ .

(٢) سورة يس ٣٦ : ٨١ .

(٣) سورة يس ٣٦ : ٧٨ - ٧٩ .

(٤) راج منهج اليقين : ٣٣٥ وما بعدها ، كشف المراد : ٤٢٥ وما بعدها .

واحد ، وهو أنَّ القول بإثبات المعاد البدني الذي هو أصل الدين وركنه ، إنما يتم على مذهب الإمامية ، أما على مذهب أهل السنة فلا ؛ لأنَّ الطريق إلى إثباته ليس إلا السمع^(١) ، فإنَّ العقل إنما يدلُّ على إمكانه ، لا على وقوعه . وقد بيَّنَّا أنَّ العلم بصحة السمع وصدقه إنما يتمُّ على قواعد الإمامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى^(٢) ؛ لأنَّه إذا جاز أن يخبرنا بالكذب ، أو يخبر بما لا يريد ولا يقصده ، فحينئذٍ يمتنع الاستدلال بإخباره تعالى على إثبات المعاد البدني ، والشكُّ في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذٍ الجزم بالإسلام ألَّبتة .

نعوذ بالله من هذه المقالات التي توجب الشكَّ في الإسلام .



(١) أنظر م: الرسالة الوافية - للداني - : ١٠٧ ، شرح المقاصد ٥ / ٥ ، شرح المواقف ٢١٨ / ٨ .

(٢) راجع : مناهج اليقين : ٣٧ - ٣٩ .

وقال الفضل^(١) :

قد سمعت فيما مرّ مراراً أنّ إجماع جميع الأمة واقع على امتناع وقوع القبيح من الله تعالى ، وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك .
لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة وغيرهم أسندوا امتناع القبح والكذب عليه ، بالحسن والقبح العقليّين .
والأشاعرة أسندوهما إلى لزوم النقص في صفاته ، ولا نزاع في المدعى ، إنّما النزاع في طريق إثباتها .
فالأشاعرة يثبتون من طريق لزوم النقص وهو محال ، والمعتزلة والشيعة يثبتون من طريق الحسن والقبح العقليّين^(٢) .
وقد عرفت - أيضاً - أنّ كلّ الدلائل التي أقام هذا الرجل على امتناع فعل القبيح من الله تعالى ، كلّها من باب إقامة الدليل على غير محلّ النزاع ، ثمّ يكرّر في هذا المقام ويأتي بكلامه المفترى ويرتّب عليه المفساد .



(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : ٧١٦ (حجري) .

(٢) راجع : ٢٥٩/٢ و ٣٣٠ و ٥/٣ - ٧ من هذا الكتاب .

وأقول :

نعم ، قال الأشاعرة : إنّ الله سبحانه لا يفعل القبيح ^(١) ، لكن من حيث إنّهُ لا يقبح منه شيء ، فهو - سبحانه - موجد عندهم للقبائح : من الكفر ، والفساد ، والزنا ، واللواط ، والسرقه ، ونحوها ، ولكن لا تكون قبيحاً منه ، وهو غير معقول ^(٢) .

وأما ما زعمه من أنّهم يقولون : بامتناع الكذب عليه للزوم النقص في صفاته .

ففيه : إنّهُ لو تمّ فإنّما يتم في إثبات امتناع الكذب في كلامه النفسي الذي يقولون به ؛ لأنّهُ من الصفات ^(٣) .

وأما بالنسبة إلى كلامه اللفظي الذي يخلقه في شجرة أو على السنة رسله من الملائكة والأنبياء فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب فيه ؛ لأنّهُ من الأفعال لا من الصفات ^(٤) .

والمدار في إثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق هذا الكلام اللفظي ؛ لأنّ الإخبار عن المعاد إنّما وقع بهذا الكلام .

وقد تقدّم تمام الكلام في الجزء الأول من هذا الكتاب ، فراجع ^(٥) .

(١) المواقف : ٣٢٨ ، شرح المواقف ١٩٥ / ٨ .

(٢) راجع : ٦ / ٣ من هذا الكتاب .

(٣) أنظر : الاقتصاد في الاعتقاد - للفضالي - : ٧٣ - ٧٥ ، شرح العقائد النسفية : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) شرح المقاصد ١٤٤ / ٤ ، شرح المواقف ٩٣ / ٨ - ٩٠ .

(٥) راجع : ٢٦١ / ٢ - ٢٦٥ .

وما زعمه أنَّ الدلائل التي أقامها المصنّف ﷺ كلّها من إقامة الدليل على غير محلّ النزاع ، باطل .
ويكفي في معرفة بطلانه أن يعير العاقل تلك الأدلة أذناً واعية ،
وينظرها بنظرة من نظرات الإنصاف ، والله ولي التوفيق .



قال المصنّف - شرف الله خاتمه -^(١) :

ومنعت الأشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية^(٢) ، وخالفوا في ذلك نصّ القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ اليوم تجزئ كل نفس بما كسبت ﴾^(٤) ﴿ اليوم تجزون ما كنتم تعملون ﴾^(٥) ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾^(٦) والقرآن مملوء من ذلك .

وخالفوا - أيضاً - المعقول ، وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض^(٧) ؛ لأنّه تعالى غنيّ عن ذلك ، ولولا العقاب لزم الإغراء بالقبيح ؛ لأنّ لنا ميلاً إليه ، فلولا الجزر بالعقاب لزم الإغراء به ، والإغراء بالقبيح قبيح ، ولأنّه لطف ، إذ مع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف^(٨) .

فلينظر العاقل وينصف من نفسه ، ويعتبر هذه المقالات التي هي

(١) نهج الحق : ٣٧٧ .

(٢) راجع : ٥٨ / ٣ من هذا الكتاب .

(٣) سورة الزلزلة ٩٩ : ٧ و ٨ .

(٤) سورة غافر ٤ : ١٧ .

(٥) سورة الجاثية ٤٥ : ٢٨ .

(٦) سورة الرحمن ٥٥ : ٦٠ .

(٧) راجع : ٩٧ / ٣ من هذا الكتاب .

(٨) أنظر : الذخيرة : ١٩٠ وما بعدها ، شرح جمل العلم والعمل : ١٠٧ ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : ١٣٥ ، المنقذ من التقليد ١ / ٢٩٧ ، مناهج اليقين : ٢٥٢ - ٢٥٤ .

أصول الدين ، وعليها تبنى القواعد الإسلامية ، هل يجوز المصير إليها والاعتماد عليها ؟

وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد أنه ظالم خالق للشر ، مكلف بما لا يطاق ، قاهر للعبد ، مكذب لما ورد في القرآن العزيز من قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ ^(٢) ﴿ وَمَا رَبِّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ ^(٣) ، إلى غير ذلك من الآيات !! ؟ وما وجه اعتذاره عند رسول الله ﷺ وغيره من الأنبياء المتقدمين في اعتقاد أنهم غير معصومين ، وأنه يجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية ^(٤) ؟ !

وأن النبي ﷺ وقع منه في صلاته حيث قال :
 تلك الغرانيق العُلا منها الشفاعة تترتجى ^(٥)
 وأنه بال قائماً ^(٦) ، وأنه قال : إن إبراهيم كذب ثلاث مرّات ^(٧) ؟ !
 فإن ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيّاً وعاراً .
 والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

* * *

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ٧ .

(٣) سورة فصلت ٤١ : ٤٦ .

(٤) راجع : ١٧ / ٤ من هذا الكتاب .

(٥) راجع : ١٨ / ٤ من هذا الكتاب .

(٦) راجع : ١٢٩ / ٤ من هذا الكتاب .

(٧) راجع : ٩٦ / ٤ من هذا الكتاب .

وقال الفضل^(١) :

قد سمعت في ما سبق تفاصيل أجوبة ما ذكر هنا^(٢)، وكثر الكلام على دأبه ونقول - متجشّمين زحمة التكرار - :

إنّ قوله : منعت الأشاعرة من استحقاق الثواب والعقاب ، مجاب بما ذكر سابقاً ، إنّ القول : بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول : بمنع استحقاق الثواب والعقاب .

فإنّ قول الأشاعرة : إنّه لا يجب عليه شيء ، بل كلّ ما يعطي من الثواب فبفضله ، وما يعمل من العقاب فتصرّف في ملكه بعدله في عباده ، لكن جرت عادته تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل الصالح ، والعقاب عقيب العمل السيئ ، كما جرى عادته بإعطاء الشيع عقيب أكل الخبز ، ولا يجب عليه الإعطاء ، لكن جرت عادته بهذا ، ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾^(٣) ، ﴿ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾^(٤) .

فعلى هذا كيف يخالف مذهبهم نصوص القرآن على ما ادّعاه هذا الجاهل ؟ !

فإنّ سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾^(٥) ، ﴿واليوم تجزى كلّ نفس بما كسبت﴾^(٦) يدلّ على

(١) إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ : (حجري) .

(٢) راجع : ٢٠ / ٤ وما بعدها ، وص ٩٧ وص ١٣٠ من هذا الكتاب .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٦٢ .

(٤) سورة الفاطر ٣٥ : ٤٣ .

(٥) سورة الزلزلة ٩٩ : ٧ .

(٦) سورة غافر ٤٠ : ١٧ .

وجود الجزاء وتحققه في الآخرة، وهذا عين مذهب أهل السنة، ولا تدلّ النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى.

وأما ما ذكر أنهم «خالفوا المعقول»، وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض» فكلام غير معقول؛ لأنّ العوض إذا كان مفقوداً يلزم هذا القبح، إلا أنّ العوض كان غير واجب، والكلام في عدم الوجوب. وأيضاً لا يلزم الإغراء على من قال: كل الخبز تشيع، مع أنّ وجود الشيع عقيب أكل الخبز ليس بواجب.

وأما وجوب اللطف، فهو ممنوع، كما علمت أنّه لا يجب عليه شيء.

ثمّ ما ذكر من الطامّات، وجرى على دأبه في ميدان المزخرفات، فنقول مجيباً له على طرزه:

فلينظر العاقل المتبصّر هل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد أنّه يجب عليه حقوق العباد، وهو مديون لهم، وله شركاء في الخلق، مغلول اليد، ليس له التكليف، إلاّ بما يرضى به العبد، كاذب في قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾^(١)، وكاذب في قوله: (إنّه لا يخاف لديّ المرسلون)* إلاّ من ظلم ثمّ بدّل من بعد سوء حسناً)^(٢)؟!!

وما عذره عند الله في نسبة الكذب إليه في كلامه، وأنّ محمداً ﷺ جاء للهداية ولم يهد إلاّ سبعة عشر رجلاً، وشرذمة قليلة في كلّ عهد؟! وما عذره عند رسول الله ﷺ إذ يشتم أزواجه، ويشتم أصحابه،

(١) سورة طه ٢٠: ١٢١.

(٢) كذا، والصحيح: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾* إلاّ من ظلم ثمّ بدّل حسناً بعد

سوء * سورة النمل ٢٧: ١٠ و ١١.

ويكفرهم ، ويقول لبيت رسول الله ﷺ : إنه مطلع قرن الشيطان ، وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التي ذهب إليها الرافضة المتسمية بالإمامية ؟ !

والحمد لله الذي فضحهم وأهرق دماءهم بسنان قلمنا في آخر الزمان ، وأبقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان .
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وأصحابه وعترته أجمعين ،
والحمد لله ربّ العالمين .

وقع الفراغ من ذبّ هذا الشيطان المبتدع من العقائد الإسلامية الأصولية المسمّاة : بعلم الكلام .

والآن نشرع في إبداء أباطيله في علم أصول الفقه ، وليعلم أنّ ما ذكره في أصول الفقه ممّا هو محلّ خلاف الأئمّة ، إن وافق كلام أحد من الأئمّة الأربعة ، فلا نتكلّم عليه إلّا إذا أساء الأدب ، ونسبهم إلى مخالفة النصوص ؛ لأنّ جميع المذاهب الأربعة في هذا الأمر واحد ؛ لأنّ كلّها مذهب أهل السنّة ، فإن وافق واحداً منهم ، فلا علينا أن نعارضه فيه ، فإنّ السنّة قد قامت ، وليس لنا عند معارضة خصم أهل السنّة أن نرجّح بعض أقاويل علمائها على بعض ، بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضاب المشهّر ، وهذا يحصل إذا وافق أحداً من أهل السنّة .

وأما الترجيح في أقوالهم ومذاهبهم ، فيطلب من مصنّفاتنا في أصول الفقه ، وإن خالفت المذاهب الأربعة فنقطع رقبته إن شاء الله بالبرهان القاطع ، والبيان الساطع .

ونسأل الله التوفيق في كلّ حال وهو الموفّق والمعين .

وأقول :

قد سبق وجه التكرار^(١)، واعلم أنه متى قيل : باستحقاق الإنسان الثواب على عمله ، لزم القول بوجوبه ، وإلا لم يكن حقاً على العمل ، فلا وجه لقوله : «إن القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب ...» .

والظاهر أن غرض الأشاعرة إنكار أصل الاستحقاق في الثواب والعقاب ، مدعين أن الثواب تفضل محض ، وأن العقاب من باب التصرف في ملكه ، ولكن جرت عادة الله تعالى بهما .

وفيه : ما عرفت من أن دعوى العادة في المغيبيات غير صحيحة ؛ لعدم الإطلاع على الغيب^(٢) .

ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد ، ونحوهما غير سديدة ؛ لأن الله - سبحانه - يمحو ما يشاء ويثبت ، مع أنه لا يجب عندهم الوفاء بوعده ووعيده ، إذ لا يجب عليه شيء^(٣) .

ولا يلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي ، كما أن تصرف المولى بملكه بالعذاب بلا ذنب مناف لشؤون الملكية والعدل ، كما سبق^(٤) .

(١) راجع الصفحة ٥١١ من هذا الجزء .

(٢) راجع : ٣٥٠ / ٢ من هذا الكتاب .

(٣) راجع : ٣٥٢ / ٢ من هذا الكتاب .

(٤) راجع : ١٨ / ٣ و ٩٥ من هذا الكتاب .

وأما ما زعمه من أنّ الآيات تدلّ على وجود الجزاء ، لا على وجوبه .
ففيه : إنها إذا دلّت على وجوده ، فقد دلّت على وجوبه إذا كان ثواباً .
وعلى كونه حقاً جائز الاستيفاء إذا كان عقاباً ؛ لأنّ عنوان الجزاء
للشخص إنّما يكون على الحقّ ، له أو عليه ، وإلاّ كان في الثواب تفضلاً
محضاً لا جزاءً ، وفي العقاب ظلماً صرفاً لا جزاءً .

وإذا ثبت الحقّ للعبد على المولى في الثواب ، وجب جزاؤه وكان
تركه ظلماً .

وإذا ثبت الحقّ للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاؤه منه
والعفو عنه ، وتكون الزيادة عليه ظلماً .

قال سبحانه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى إلاّ مثلها وهم لا يظلمون ﴾ ^(١) .

وقال تعالى : ﴿ ولتجزى كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ ^(٢) .
وقال تعالى : ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كلّ
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ ^(٣) ز

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وتوفى كلّ نفس ما عملت وهم لا
يظلمون ﴾ ^(٤) .

وقال سبحانه : ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا
تظلمون ﴾ ^(٥) .

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٢) سورة الجاثية ٤٥ : ٢٢ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ٢٥ .

(٤) سورة النحل ١٦ : ١١١ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٧٢ .

إلى كثير من الآيات الكريمة .

وبالجملة : قد دلت الآيات التي ذكرها المصنّف ﷺ على أنّ الثواب جزاء للعبد عمّا عمل من الخير فيكون حقّاً له .

والعقاب جزاء له على ما عمل من الشرّ فيكون حقّاً عليه ، فيثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب .

ودلت الآيات الأخر التي أشرنا إليها على أنّه لو لم يوفّ العبد ثوابه بمنعه أو نقصه ، كان ظلماً له ، وأنّه لو زيد في عقابه على ما يستحقّه ، كان ظلماً له .

وقد خالف الأشاعرة نصوص الكتاب ، فأنكروا استحقاق الثواب والعقاب ، كما خالفوا العقل أيضاً^(١)

أمّا بالنسبة إلى الثواب ، فلحكم العقل بقبح التكليف المشتمل على المشقّة من غير عوض ؛ لأنّ المولى لا يكلف عبده عوضاً عمّا أنعم عليه ، لقبح طلب الجواد الغني جزاء نعمه من عبده .

وحينئذ فلو كلفه ، لزم أن يجعل له عوضاً ، وإلا فقد أدخل عليه المشقّة بلا عوض ، وهو قبيح وظلم ، كما نطقت به الآيات .

وأجاب الفضل بما حاصله : أنّه يكفي في رفع القبح وجود العوض وإن لم يجب .

وهو خطأ ؛ لأنّه إذا سلّم توقّف ارتفاع القبح على وجود العوض ، فقد لزمه القول بوجوبه ؛ لأنّ ما يتوقّف عليه زوال قبح التكليف يكون واجباً مع التكليف لا محالة .

(١) أنظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وراجع ١٦١/٣ -

١٦٢ من هذا الكتاب .

وأما بالنسبة إلى العقاب ؛ فلأنّ المولى إذا لم يجعل العقاب على المعاصي ، يلزم الإغراء بالقبيح - وهو المعاصي-؛ لأنّ لنا ميلاً إليها ، فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقبيح ، ولأنّ جعل العقاب لطف ، إذ مع العلم به يرتدع المكلف من المعصية ، واللطف واجب .

وأجاب الفضل عن الأول : بمنع الإغراء ، مستدلاً بأنّه لا إغراء في قولنا : كلّ الخبز تشيع مع عدم وجوب الشيع .

وفيه : أنّه غير مرتبط بالمدعى فإنّ المدعى حصول الإغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية ، والفضل يجيب بعدم الإغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه ، وهو خبط .

وأجاب عن الثاني : بمنع وجوب اللطف ، إذ لا يجب على الله شيء ، وقد أبطلناه مراراً^(١) .

وأما ما زعمه من معارضة المصنّف رحمته الله ببيان معتقدات الإمامية فكذب ، أو تهويل بالألفاظ المجردة .

أما قوله : « يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم » فهو بمنزلة التعبير عن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ﴾^(٢) بأنّ للعباد عليه حقّ الرحمة ، وهو مديون لهم ، وأيّ بأس فيه ، لو لا التهويل الصوري ؟ ! والوجوب عليه سبحانه كما يكون بكتابة الشيء على نفسه يكون بمقتضى عدله .

وأما قوله : « وله شركاء في الخلق » ، فكذب ظاهر ؛ إذ لو لزم الشرك بمجرد نسبة الفعل إلى العبد ، لزم - أيضاً - بالقول : بالكسب ، بناءً على أنّ

(١) راجع : ٣٥٣/٢ ومواضع أخرى من هذا الكتاب .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ٥٤ .

للعبد أثراً فيه ، وللزم بنسبة العلم والقدرة إلى العبد بالأولوية ؛ لأن دعوى انّصاف العبد بنحو صفات الله سبحانه ، أقرب إلى الشرك من نسبة الفعل إلى العبد .

وأما قوله : «مغلول اليد» ، فكذب قبيح نشأ من عدم مبالاة الخصم بالله تعالى في سبيل أغراضه ؛ إذ أيّ ربط لغلّ اليد بقولنا : يمتنع على الله سبحانه فعل القبيح وعقاب عبده بلا جرم ، لأنّه منزّه عن القبح والظلم ، وإن كان قادراً عليهما ؟!

وأما قوله : «ليس له التكليف بما لا يرضى به العبد» فطريف ؛ لأنّ قولنا : لا يكلف إلّا بالحسن لقبح التكليف بالقبيح لا يجعل التكليف منوطاً برضى العبد ، كيف وأكثر العبيد لا يرضون إلّا بالقبيح ؛ كالكفر ، والزنا ، واللواط ، ونحوها .

وأما قوله : «كاذب في قوله : ﴿وعصى آدم ربه﴾»^(١) إلى آخره ، فأطرف من سابقه ؛ لأنّ إرادة خلاف الظاهر في الكتاب العزيز كثير ، وهي لا تستلزم الكذب .

كيف وهم قد خالفوا في آرائهم ما لا يحصى من الآيات ، كالأيات الدالّة على أنّ العبد هو الفاعل ؟!

على أنّ (إلّا) في قوله تعالى : ﴿إلّا من ظلم ثم بدّل حسناً بعد سوء﴾^(٢) للاستدراك ؛ بمعنى لكن ، كما في «الكشاف» وغيره^(٣) .

(١) سورة طه ٢٠ : ١٢١ .

(٢) سورة النمل ٢٧ : ١٠ و ١١ .

(٣) الكشاف ٣ / ١٣٨ ، تفسير الثعلبي ٧ / ١٩٢ ، تفسير البغوي ٣ / ٣٤٩ ، تفسير

الرزاي ٢٤ / ١٨٥ .

والمعنى ؛ - والله أعلم :- لا يخاف لديّ المرسلون لعدم الظلم منهم ، لكن من ظلم من غيرهم ثمّ بدّل حُسنًا بعد سوء يكون محلّ الخوف ورجاء المغفرة .

واعلم أنّ الآية من سورة النمل ، وهي هكذا : ﴿ ثُمَّ بَدَلْ حَسَنًا بَعْدَ سَوْءٍ ﴾ .

وقد أخطأ الفضل فيها فذكرها هكذا ﴿ ثُمَّ بَدَلْ مِنْ بَعْدِ سَوْءٍ حَسَنًا ﴾ .

فإن قلت : على ما ذكرته يكون الصدق والكذب عبارة عن موافقة المراد للواقع ومخالفته له ، لا عن موافقة الظاهر للواقع ومخالفته .

وحينئذ فلا يصحّ من المصنّف ﷺ نسبة القوم إلى تكذيب الله سبحانه في قوله : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

قلت : إنّما صحّت النسبة من المصنّف ﷺ ؛ لأنّه لم يدّع أحد أنّ المراد بالآية غير ظاهرها ، فهما واحد ، ولا شك أنّ ظاهرها كذب بمقتضى مذهب الأشاعرة ؛ لأنّ كلّ ما كلف الله تعالى به عباده إنّما هو من فعله عندهم ^(٢) ولا وسع للعبد فيه فعلاً وتركاً ، فيلزم تكذيبهم لهذه الآية ونحوها .

وأما قوله : إنّ محمّداً جاء للهداية ، فمسلّم ، لكن لا يستلزم هداية الكلّ أو الأكثر ، كما هو كذلك في الأنبياء السابقين ، ولذا قال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٢) راجع : ١١٧/٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) سورة يوسف ١٢ : ١٠٣ .

على أنه ﷺ قد اهتدى به الكثير، واستشهد منهم الجَمّ الغفير، ثم بقي بعده قوم قال الله تعالى وأخبر في كتابه العزيز أنهم ينقلبون على أعقابهم^(١).

وأخبر رسول الله بأنهم يرتدون على أدبارهم القهقري، ويدخلون النار إلّا مثل حمل النعم، كما سبق في رواية البخاري^(٢).

وأخبر - أيضاً - بأنهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذو النعل بالنعل^(٣) فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء للهداية. وأما قوله: «يشتم أزواجه وأصحابه».

ففيه: إنّ المصنّف ﷺ ما شتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم وأخبارهم، فقد روى القوم أنفسهم أن بيت عائشة مطلع قرن الشيطان، ومنه الفتنة^(٤)، فما ذنب المصنّف ﷺ إذا نقله عنهم؟!

وأما قوله: «فإن وافق واحداً منهم فلا علينا أن نعارضه فيه». فخطأ؛ لأنّ المصنّف ﷺ إذا بين مخالفة كلّ واحد منهم للكتاب والسنة والعقل، بحيث يعلم منه أنهم لا يقفون على دليل، ولا يبنون مذهبهم على أساس، فكيف يحسن السكوت عن جوابه؟! وأما بقية كلماته فنحن نمرّ عليها كراماً.

(١) دليل قوله تعالى: ﴿وما محمد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفانين مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين﴾ سورة آل عمران ٣: ١٤٤.

(٢) راجع: ٤ / ٧ و ٩٩ / ١١٦ من هذا الكتاب.

(٣) راجع: ٤ / ٢٨١ و ٧ / ١٢٢ من هذا الكتاب.

(٤) راجع الصفحة ٤٩١ من هذا الجزء.

والحمد لله الذي وفقنا لجعل ما زخره كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ، وله الشكر على أن جعلنا من شيعة آل محمد ﷺ ، وهادانا للتمسك بهم اتباعاً لأمر نبيّه ، والصلاة والسلام عليه وعليهم ، وعلى جميع النبيّين والصالحين إلى يوم الدين .

وليقف إلى هنا جواد القلم ، فإن أصول الدين هي الأصل فإن وفق الله تعالى الناظر في هذا الكتاب لاتباع الحقّ فهو في غنى عن الكلام في أصول الفقه وفروعه ، وإلا فهو بعيد عن الهداية ، وعسانا إذا سنحت الفرصة تُتم الكتاب والله الموفق .

وقد وقع الفراغ من تأليفه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٣٥٠ هـ خمسين بعد الثلاثمئة والألف هجرية بيد مؤلفه محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين إنّه أرحم الراحمين .



فهرس الموضوعات

المطلب الرابع :

٥	ما رواه الجمهور في مطاعن معاوية.....
٧	ردّ الفضل بن روزبهان
١٠	ردّ الشيخ المظفر
٢٣	نسب معاوية واستحقاقه لزياد.....
٢٥	ردّ الفضل بن روزبهان
٢٩	ردّ الشيخ المظفر
٣٥	دعاء النبي ﷺ على معاوية
٣٨	ردّ الفضل بن روزبهان
٤٠	ردّ الشيخ المظفر
٤٣	مخاصمة معاوية لعليّ عليه السلام
٤٦	طعن معاوية في خلافة عمر
٤٨	ردّ الفضل بن روزبهان

٥٥٨	 دلائل الصدق / ج ٨
٤٩	رد الشيخ المظفر
٦٤	قول النبي ﷺ : إنه يموت على غير سنتي ولعنه إياه
٦٥	رد الفضل بن روزبهان
٦٦	رد الشيخ المظفر
٦٧	لعن النبي ﷺ معاوية
٦٨	رد الفضل بن روزبهان
٦٩	رد الشيخ المظفر
٧٠	سب معاوية لسيد الكونين
٧١	رد الفضل بن روزبهان
٧٢	رد الشيخ المظفر
٧٥	سم معاوية للحسن ﷺ وجنات ابنه وأبيه وأمه
٧٦	رد الفضل بن روزبهان
٧٧	رد الشيخ المظفر
٨٠	الشجرة الملعونة في القرآن
٨١	رد الفضل بن روزبهان
٨٢	رد الشيخ المظفر
٨٥	نسب معاوية أيضاً
٨٦	رد الفضل بن روزبهان
٨٧	رد الشيخ المظفر
٨٨	قتل معاوية للمهاجرين والأنصار ونسب ابن العاص
٩١	رد الفضل بن روزبهان

فهرس الموضوعات	٥٥٩
ردّ الشيخ المظفر	٩٢
ما رواه الجمهور في حق الصحابة	٩٥
ردّ الفضل بن روزبهان	٩٦
ردّ الشيخ المظفر	١٠٠
إحداث الصحابة بعد رسول الله ﷺ	١١٣
ردّ الفضل بن روزبهان	١١٢
ردّ الشيخ المظفر	١١٣
ارتداد الصحابة بعد رسول الله ﷺ	١١٧
ردّ الفضل بن روزبهان	١٢٢
ردّ الشيخ المظفر	١٢٣
فرار الصحابة من الزحف وذم القرآن لهم ﷺ	١٢٥
ردّ الفضل بن روزبهان	١٢٦
ردّ الشيخ المظفر	١٢٨
ترك الصحابة الصلاة مع رسول الله ﷺ وذم القرآن لهم	١٢٥
ردّ الفضل بن روزبهان	١٣٤
ردّ الشيخ المظفر	١٣٥
لمز الصحابة رسول الله ﷺ في الصدقات وذم القرآن لهم	١٤٢
ردّ الفضل بن روزبهان	١٤٤
ردّ الشيخ المظفر	١٤٦
قصة الإفك	١٥٢
ردّ الفضل بن روزبهان	١٥٤

٥٦٠	 دلائل الصدق / ج ٨
١٥٥	 ردّ الشيخ المظفر
١٦٠	 اتهام الأنصار رسول الله ﷺ عند فتح مكة
١٦٢	 ردّ الفضل بن روزبهان
١٦٣	 ردّ الشيخ المظفر
١٦٦	 ذم رسول الله ﷺ لبعض أصحابه
١٦٧	 ردّ الفضل بن روزبهان
١٦٨	 ردّ الشيخ المظفر
١٦٩	 مخالفة الصحابي للنبي ﷺ فيما لا يضره
١٧٠	 ردّ الفضل بن روزبهان
١٧١	 ردّ الشيخ المظفر
١٧٣	 ذم النبي ﷺ لجماعة من أصحابه
١٧٤	 ردّ الفضل بن روزبهان
١٧٥	 ردّ الشيخ المظفر
١٧٨	 تهاون الصحابة في أمر رسول الله ﷺ والإعراض عن مطالبه
١٨٠	 ردّ الفضل بن روزبهان
١٨١	 ردّ الشيخ المظفر
١٨٢	 براءة رسول الله ﷺ من فعل خالد
١٨٣	 ردّ الفضل بن روزبهان
١٨٤	 ردّ الشيخ المظفر
١٨٧	 عدم صلاحية أبو بكر لتبليغ سورة براءة
١٨٩	 ردّ الفضل بن روزبهان

٥٦١	فهرس الموضوعات
١٩٠	رد الشيخ المظفر
١٩٣	اظهار النبي ﷺ لفضل علي عليه السلام يوم خيبر
١٩٤	رد الفضل بن روزبهان
١٩٥	رد الشيخ المظفر
١٩٨	تألم أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة والشقشقية
٢٠١	رد الفضل بن روزبهان
٢٠٢	رد الشيخ المظفر
٢٠٩	منازعة علي عليه السلام لطلحة والزبير
٢١١	رد الفضل بن روزبهان
٢١٢	رد الشيخ المظفر
٢١٥	اخبار رسول الله ﷺ بغدر الأمة بعلي عليه السلام من بعده
٢١٦	رد الفضل بن روزبهان
٢١٧	رد الشيخ المظفر
٢٢٠	مخالفة أبي بكر وعمر لأمر رسول الله ﷺ
٢٢٣	رد الفضل بن روزبهان
٢٢٤	رد الشيخ المظفر
٢٢٨	قول : عمر إن النبي لهجر
٢٣١	رد الفضل بن روزبهان
٢٣٣	رد الشيخ المظفر
٢٣٦	اعتراضات عمر على النبي ﷺ
٢٤١	رد الفضل بن روزبهان

٥٦٢	 دلائل الصدق / ج ٨
٢٤٤	 ردّ الشيخ المظفر
٢٥٥	 رفع عمر صوته فوق صوت النبي ﷺ
٢٥٦	 ردّ الفضل بن روزبهان
٢٥٧	 ردّ الشيخ المظفر
٢٥٨	 رد عمر على رسول الله ﷺ
٢٥٩	 ردّ الفضل بن روزبهان
٢٦٠	 ردّ الشيخ المظفر
٢٦٤	 سوء أدب عمر مع أزواج رسول الله ﷺ
٢٦٥	 ردّ الفضل بن روزبهان
٢٦٦	 ردّ الشيخ المظفر
٢٧١	 النبي ﷺ شيء الرأي في عمر
٢٧٢	 ردّ الفضل بن روزبهان
٢٧٣	 ردّ الشيخ المظفر
٢٧٤	 عدم مشاورة رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر في غزوة بدر
٢٧٦	 ردّ الفضل بن روزبهان
٢٧٨	 ردّ الشيخ المظفر
٢٨٤	 اعتقاد عمر جواز وقوع الفاحشة من النبي ﷺ في الجنة
٢٨٥	 ردّ الفضل بن روزبهان
٢٨٦	 ردّ الشيخ المظفر
٢٨٧	 قول عمر : ما مات محمد ولا يموت
٢٨٩	 ردّ الفضل بن روزبهان

٥٦٣	فهرس الموضوعات
٢٩٠	رد الشيخ المظفر
٢٩٢	استحسان عمر لما ابتدع من البدع
٢٩٥	رد الفضل بن روزبهان
٢٩٦	رد الشيخ المظفر
٢٩٧	منع عمر لمتعة النساء
٢٩٩	رد الفضل بن روزبهان
٣٠٠	رد الشيخ المظفر
٣٠١	تخطئة النبي ﷺ لعمر
٣٠٢	رد الفضل بن روزبهان
٣٠٣	رد الشيخ المظفر
٣٠٥	انحطاط منزلة عمر عند عمرو بن العاص
٣٠٦	رد الفضل بن روزبهان
٣٠٧	رد الشيخ المظفر
٣٠٨	أمر النساء عمر بالتقوى والخوف من الله
٣٠٩	رد الفضل بن روزبهان
٣١٠	رد الشيخ المظفر
٣١١	رواية العامة القدح في نسب عمر
٣١٢	رد الفضل بن روزبهان
٣١٣	رد الشيخ المظفر
٣١٤	قول عمر: كل أحد أعلم من عمر حتى النساء
٣١٥	رد الفضل بن روزبهان

٥٦٤	 دلائل الصدق / ج ٨
٣١٦	 ردّ الشيخ المظفر
٣١٧	 اعدام عمر على قتل النفس المحترمة
٣١٨	 ردّ الفضل بن رزيهان
٣١٩	 ردّ الشيخ المظفر
٣٢٠	 تعمّذ عمر من معضلة ليس لها أبو الحسن عليه السلام
٣٢١	 ردّ الفضل بن رزيهان
٣٢٢	 ردّ الشيخ المظفر
٣٢٣	 مخالفة عمر للنبي ﷺ في مسألة الطلاق
٣٢٤	 ردّ الفضل بن رزيهان
٣٢٥	 ردّ الشيخ المظفر
٣٣١	 جهل عمر بوجوب التيمم لفائد الماء
٣٣٣	 ردّ الفضل بن رزيهان
٣٣٤	 ردّ الشيخ المظفر
٣٣٨	 اعتراض عمر على رسول الله ﷺ
٣٣٩	 ردّ الفضل بن رزيهان
٣٤٠	 ردّ الشيخ المظفر
٣٤٣	 جهل عمر بحد شارب الخمر
٣٤٤	 ردّ الفضل بن رزيهان
٣٤٥	 ردّ الشيخ المظفر
٣٤٧	 جهل عمر بما كان يقرأ للنبي ﷺ في صلاة العيد
٣٤٨	 ردّ الفضل بن رزيهان

٥٦٥	فهرس الموضوعات
٣٤٩	رد الشيخ المظفر
٣٥٠	خفاء الواضحات من الأحكام على عمر
٣٥١	رد الفضل بن روزبهان
٣٥٢	رد الشيخ المظفر
٣٥٥	زيادة عمر في الأذان
٣٥٧	رد الفضل بن روزبهان
٣٥٨	رد الشيخ المظفر
٣٦٤	اعتراف عمر حال احتضاره بصدور ما يوجب المؤاخذه منه
٣٦٦	رد الفضل بن روزبهان
٣٦٧	رد الشيخ المظفر
٣٦٩	اعتراف عبدالله بن عمر بلزوم الاستخلاف
٣٧١	رد الفضل بن روزبهان
٣٧٢	رد الشيخ المظفر
٣٧٤	اعتراف معاوية بأن الشورى شئت أمر المسلمين
٣٧٥	رد الفضل بن روزبهان
٣٧٦	رد الشيخ المظفر
٣٧٨	مناقضة عمر لنفسه
٣٧٩	رد الفضل بن روزبهان
٣٨٠	رد الشيخ المظفر
٣٨٤	مثالب المخاصمين لعلي عليه السلام
٣٨٦	رد الفضل بن روزبهان

٥٦٦	 دلائل الصدق / ج ٨
٣٨٨	 ردّ الشيخ المظفر
٣٩٢	 عمر أوّل من استأثر بالحق على أهله
٣٩٣	 ردّ الفضل بن روزبهان
٣٩٤	 ردّ الشيخ المظفر
٣٩٦	 غصب فذك وسخط فاطمة عليها السلام على أبي بكر وعمر
٣٩٩	 ردّ الفضل بن روزبهان
٤٠٠	 ردّ الشيخ المظفر
٤٠١	 تجويز بعضهم الكذب على فاطمة الزهراء عليها السلام
٤٠٢	 ردّ الفضل بن روزبهان
٤٠٣	 ردّ الشيخ المظفر
٤٠٦	 رد دعوى فاطمة عليها السلام وقبول دعوى بني صهيب
٤٠٨	 ردّ الفضل بن روزبهان
٤٠٩	 ردّ الشيخ المظفر
٤١١	 دعوى مخالفة النبي صلى الله عليه وآله لأمر الله تعالى
٤١٢	 ردّ الفضل بن روزبهان
٤١٣	 ردّ الشيخ المظفر
٤١٥	 نسبة قلة المعرفة بالأحكام إلى أهل البيت عليهم السلام
٤١٦	 ردّ الفضل بن روزبهان
٤١٧	 ردّ الشيخ المظفر
٤١٩	 دعوى عدم شفقة النبي صلى الله عليه وآله على أهل بيته عليهم السلام
٤٢٠	 ردّ الفضل بن روزبهان

٥٦٧	فهرس الموضوعات
٤٢١	رد الشيخ المظفر
٤٢٢	تغيير أبي بكر لما كان على عهد رسول الله ﷺ
٤٢٣	رد الفضل بن روزبهان
٤٢٤	رد الشيخ المظفر
٤٢٦	غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وعمر
٤٢٨	رد الفضل بن روزبهان
٤٣٠	رد الشيخ المظفر
٤٣٣	دعوى أبي بكر أنه ولي رسول الله ﷺ
٤٣٦	رد الفضل بن روزبهان
٤٣٩	رد الشيخ المظفر
٤٤٥	ادعاء عائشة حجرتها
٤٤٦	رد الفضل بن روزبهان
٤٤٨	رد الشيخ المظفر
٤٥٢	خروج عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام
٤٥٤	رد الفضل بن روزبهان
٤٥٦	رد الشيخ المظفر
٤٩٠	جعل عائشة بيت رسول الله ﷺ مقبرة لأبيها
٤٩١	رد الفضل بن روزبهان
٤٩٣	رد الشيخ المظفر
٤٩٤	افشاء عائشة لسر رسول الله ﷺ
٤٩٦	رد الفضل بن روزبهان

٥٦٨	 دلائل الصدق / ج ٨
٤٩٨	 ردّ الشيخ المظفر
٥٠٦	 الأخبار التي تدل على مخالفات عائشة
٥٠٨	 ردّ الفضل بن رزيهان
٥١١	 ردّ الشيخ المظفر
٥٢٠	 تهجين مذهب المجبرة
٥٢٣	 ردّ الفضل بن رزيهان
٥٢٧	 ردّ الشيخ المظفر
٥٣٢	 خلق الله الكفر في العبد وتعذيبه عليه
٥٣٥	 ردّ الفضل بن رزيهان
٥٣٧	 ردّ الشيخ المظفر
٥٣٨	 المسألة السادسة في المعاد
٥٤٠	 ردّ الفضل بن رزيهان
٥٤١	 ردّ الشيخ المظفر
٥٤٣	 مذهب الأشاعرة في استحقاق الثواب والعقاب
٥٤٥	 ردّ الفضل بن رزيهان
٥٤٨	 ردّ الشيخ المظفر
٥٥٧	 فهرست الموضوعات